اختصار صحيح البخاري وبيان غريبه

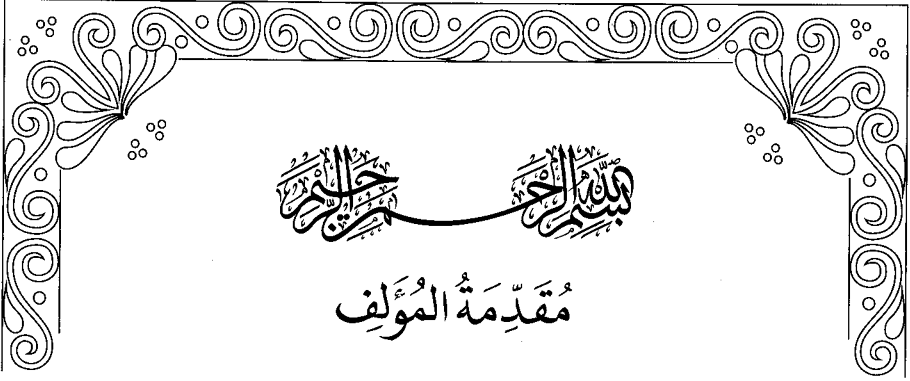
تأليف

الإمام أبي العبّاس القرطبيّ

ضياء الدّين أحمد بن عُمر الأنصاريّ الأندلسيّ القُرطبيّ

المولود بالأندلس سنة ٥٧٨ هـ والمتوفّى بالإسكندرية سنة ٦٥٦ هـ

رحمه الله تعالى



مُقَدِّمَةُ المُؤَلِفِ

قال الشيخ الفقيـه الإمام العالم العامل الورع الزاهـد، قدوة الحفاظ، عمدة المحدثين ـ جمال الدين أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي ﷺ:

الحمد لله الذي خص أهل السنة بالتوفيق، وسلك بهم في صحيح نقلها، وإيضاح معانيها سواء الطريق، ورقَّاهم ببركة الاقتداء بها من حضيض التقليد إلى ذِرْوة التحقيق، وأسكت بصولة حججها كل مهذار مِنْطِيق.

أحمده، وهو بجميع المحامد حقيق، وأشكره شكر من علم لمن شكر نعمه مِنَّةٌ وتوفيق.

وأشهد ألا إلـه إلا الله وحـده لا شريك لـه شهـادة من انشرح صـدره بمعارفها، واتسع لقبولها من غير ضيق.

وأشهد أن محمدًا رسول خُصَّ من الرسالة الإلهية بالركن الوثيق، ومن المِلَّة الحنيفية بالمنهج الواضح الأنيق، ومن الرئاسة الإنسانية بالشرف الشامخ والكرم العريق.

صلى الله عليه، وعلى آله وأزواجه وذريته، صلاة توصل إلى الرحب، وتنجي من المضيق.

ورضي الله عن جميع صحابته، الملتئم من كل صِدِّيقَةٍ وصِدِّيق.

أمّا بعـــد:

فلما قضت نتائـج العقول، وأدلـة الشرع المنقول بأن سعادة الـدارين لا تنال إلا بمتابعة هذا الرسول، وأن الهداية الحقة باقتفاء سنته، وسنته واجبة الحصول ـ انتهضت هِمم أعلام العلماء، والسادة الفضلاء من الصحابة السابقين والتابعين اللاحقين إلى البحث عن سنته، وآثاره، وأقواله وفعاله، فحصلوا ذلك ضبطًا وحفظًا، وقيـدوه معنى ولفظًا، واستنبطوا معانيـه فقهًا وعقـلاً، وبلغوها إلى غيرهم مشافهة ونقلاً.

ثم لم يزل أهل العلم يتناقلون ذلك جيلاً بعد جيل، ويتوارثونه جليلاً بعد جليل، إلى أن انتهى ذلك إلى عصر الأئمة المصنفين الذين اختارهم الله لحفظ هذا الدين، وارتضاهم لإظهار سنة سيد المرسلين.

فأولهم تصنيفًا وترصيفًا، وأولاهم إمامة وتشريفًا أبو عبدالله مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي فهو الذي حاز قَصَبَات السِّبَاق؛ إذ هو المشهود له بأنه أمير المؤمنين في الحديث والعلم بالاتفاق.

ثم تلاه أئمة المصنفين، متسابقين، مُصَلِّين وتاليـن ومُسَلِّين[1]، وكل من بعده منهم لم يَغْرِف إلا من فضالته، ولم يَسْرِ ذلك المَسْرَى إلا بدلالته.

وهؤلاء الأئمة هم:

أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجُعْفِي، البخاري[2]، وأبو

(١) المُصَلِّي هو الفرس التالي في السباق، والمُسَلِّي: هو الأخير في السباق، والتالي: الذي يأتي بعد المصلي.

(٢) انظر ترجمة للبخاري في «تاريخ بغداد» (٢/ ٣٢٢ ـ ٣٥٧ رقم ٣٧٤)، و«تهذيب =

الحسين مسلم بن الحَجَّاج القشيري النيسابوري، وأبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتَاني، وأبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، وأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي.

فهؤلاء صدور الأئمة الأبرار الذين هجروا في طلب حديث رسول الله ﷺ الأوطان والأوطار، وأنفقوا في تحصيله نفائس الأموال والأعمار، وارتحلوا في جمعه إلى متفرقات البلدان والأقطار، وبذلوا وسعهم في تمييز صحيحه من سقيمه، ومعوجه من مستقيمه.

ثم دونوا وألفوا، وأسندوا وصنفوا، ثم بذلوا لمن ابتغاه، قاصدين بذلك وجه الإله، فأجورهم دائمة الاستمرار والاستقامة؛ «من سن في الإسلام سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة»[1]، خصوصًا إمامي علماء الصحيح، المُبَرِّزِينَ في علم الجرح والتعديل: أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، وأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري؛ فإنهما جمعا كتبهما على شرط الصحيح، وبذلا جهدهما في ترتيبهما من كل عِلَّة، فتم لهما المراد، وانعقد الإجماع على تلقيهما باسم الصحيحين أو كاد.

فجازى الله جميعهم عن الإسلام أحسن الجزاء، ووفاهم من أجر من انتفع بكتبهم أفضل الإجزاء؛ فلقد حفظ الله بهذين الإمامين الصحيح من سنن الدين، وأنهض بكتبهما حجة المحدثين والعلماء الراسخين.

= الكمال» (٦/ ٢٢٧ ـ ٢٣٧) رقم (٥٦٤٨)، و«سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٣٩١) رقم (١٧١).

(١) م: (٢/ ٧٠٥) رقم (٦٩/ ١٠١٧) (١٢)، كتاب الزكاة (٢٠)، باب: الحث على الصدقة في حديث طويل.

غير أن أئمة النقل، وجهابذة النقد اختلفوا فيمن السابق منهما ومن المُصَلِّي؛ إذ ليس في حلبتهما تالٍ ولا مُسَلِّي.

فذهبت طائفة إلى ترجيح البخاري وكتابه، وإليه ذهب أكثر المشارقة.

وذهبت طائفة أخرى إلى ترجيح مسلم وكتابه، وإليه ذهب أكثر المغاربة، واحتجت كل طائفة منها بما انتهى إليها من مناقب مرجحها.

ونحن ننقل من عيون أخبارهما ما يدل على مناقبهما؛ لتعرف مقاديرهما، محذوفة الإسناد؛ لشهرتها في كتب المؤرخين النقاد على منهاج المباحث الفقهية، وتقرير الطريقة النظرية.

ومما يُحتج به للطائفة البخارية ما قاله أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة: «ما تحت أديم السماء أعلم من البخاري بالحديث»[1].

وقال مسلم بن الحجاج للبخاري، وقد سأله عن عِلَّة حديث خفيت على مسلم فأجابه عن ذلك بما أعجبه، فقال له: «لا يبغضك إلا حاسد، وأشهد أن ليس في الدنيا مثلك»[2].

وقال أبو بكر الجوزقي: سمعت أبا حامد الشَّرَقِي يقول: رأيت مسلم ابن الحجاج بين يدي البخاري كالصبي بين يدي مُعَلِّمه[3].

وقال الدارقطني: «لولا البخاري ما ذهب مسلم ولا جاء».

وقال أحمد بن محمد الكرابيسي: رحم الله الإمام أبا عبدالله البخاري؛

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٤٣١).

(٢) المصدر السابق (١٢/ ٤٣٧).

(٣) المصدر السابق (١٢/ ٤٣٣).

فإنه الذي ألف الأصول، وبين للناس، وكل من عمل بعده قد أخذ من كتابه، كمسلم بن الحجاج، فرق كتبه في كتابه، وتجلد فيه حق الجلادة، حيث لم ينسبه إلى قائله.

ومنهم من أخذ كتابه فنقله بعينه كأبي زرعة وأبي حاتم(١).

وقال أبو المصعب: محمد بن إسماعيل عندنا؛ لو أدركت مالكًا ونظرت إلى وجهه ووجه محمد بن إسماعيل، لقلت: كلاهما واحد في الفقه والحديث.

وقال يعقوب الدورقي: محمد بن إسماعيل فقيه هذه الأمة.

وذكر أبو أحمد بن عدي أن البخاري لما قدم بغداد امتحنه المحدثون بأن قلبوا أسانيد مئة حديث، فخالفوا بين أسانيدها ومتونها، ثم فرقوها على عشرة من طلبة الحديث، لكل منهم عشرة.

فلما استقر بالبخاري المجلس قام إليه واحد من العشرة، فذكر له حديثًا من عشرته وسأله عنه فقال: لا أعرف هذا، ثم سأله عن بقية العشرة واحدًا واحدًا، والبخاري يقول في كل ذلك: لا أعرف، ثم قام بعده ثان ففعل مثل ذلك، فأجابه البخاري: بلا أعرف، ثم قام ثالث كذلك، إلى أن أكمل العشرة المئة الحديث المقلوبة، فظن كل من في المجلس عجز البخاري وانقطاعه، فعند ذلك دعا البخاري الأول فرد متون أحاديثه إلى أسانيدها، وكذلك فعل بجميعهم، فبهت السائلون، وأعجب بذلك الحاضرون والسامعون.

---

(١) أي: أخذ كتاب «التاريخ الكبير» للبخاري، وهذا ليس بصحيح، فـ «الجرح والتعديل» فيه الكثير مما ليس في كتاب البخاري، وخاصة في الجرح والتعديل. انظر: كتابنا «عبد الرحمن بن أبي حاتم وأثره في علوم الحديث» (ص: ١٨٥ ـ ١٩٧).

وقال محمد بن حمدويه: سمعت البخاري يقول: أحفظ مئة ألف حديث صحيح، وأعرف مئتي ألف حديث غير صحيح[1].

وقال جعفر بن محمد القطان: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: كتبت عن أكثر من ألف شيخ، ما عندي حديث إلا أذكر سنده[2].

ونقل أبو الفرج ابن الجوزي عن البخاري أنه قال: صنفت كتاب «الصحيح» في ست عشرة سنة، من ست مئة ألف حديث، وجعلته حجة بيني وبين الله[3].

وقال إبراهيم بن معقل: سمعت البخاري يقول: ما أدخلت في كتاب «الجامع» إلا ما صح، وقد تركت من الصحيح[4].

وقال محمد بن مطر: قال لي محمد بن إسماعيل: ما وضعت في كتاب الصحيح حديثاً إلا اغتسلت وصليت ركعتين.

وقال عبد القدوس بن همام: سمعت عدة من المشايخ يقولون: دَوَّن البخاري تراجم كتابه بين قبر النبي ﷺ ومنبره، وكان يصلي لكل ترجمة ركعتين[5].

ولما علم أهل زمانه فضله على أقرانه وتقدمه على علماء أوانه كان يجتمع عليه في مجلسه أكثر من عشرين ألفًا.

---

(١) «تهذيب الكمال» (٦/ ٢٣٦).

(٢) المصدر السابق (٦/ ٢٣١).

(٣) المصدر السابق (٦/ ٢٣٢).

(٤) المصدر السابق (٦/ ٢٣٠).

(٥) المصدر السابق (٦/ ٢٣١).

وقال الفِرَبْرِي: سمع كتاب البخاري تسعون ألفًا، فما بقي أحد يرويه غيري[1].

هـذا مع علو إسناده، فقد أدرك جماعـة ممن أدركوا متأخري التابعين كمكيّ بن إبراهيم البلخي، وأبي عاصم النَّبِيل، ومحمد بن عبدالله الأنصاري، وعصام بن خالد الحمصي.

وقد روى عنـه جماعة من الأئمـة؛ كمسلم بن الحجـاج، وأبي حاتم الرازي، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، وأبي حامد بن الشرقي، وأبي عيسى الترمذي، وإبراهيم بن إسحاق الحربي، في آخرين يطول ذكرهم.

فقد حصل بالنقل المتواتر، والإصفاق أن البخاري جاز قصب السباق.

وللطائفـة النيسابوريـة أن تقـول: نحـن لا ننازع في صحـة ما نقلتم، ولا ننكـر فضل من فَضَّلْتم، ولكنا ننقل من فضائل صاحبنا[2] وأخباره نحـو ما ذكرتم، ثم نثبت له ولكتابه من المزية ما يوجب لها أولوية.

فمن ذلك ما قاله أبو علي الحسن بن علي النيسابوري: «ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم، وما رأيت أحفظ منه».

ويلزم من هذا القول أنه أعلم بالصحيح من كل من تحت أديم السماء، وهذا نحو مما قاله ابن خزيمة في البخاري.

---

(١) المصدر السابق (٦/ ٢٣١).

(٢) هو مسلم بن الحجاج، وانظر ترجمته في «تاريخ بغداد» (١٥/ ١٢١ ـ ١٢٥) رقم (٧٠٤١)، و«تهذيب الكمال» (٧/ ٩٥ ـ ٩٧)، و«سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٥٥٧ ـ ٥٨٠) رقم (٢١٧).

وكان أبو زرعة وأبو حاتم يقدمان مسلمًا على مشايخ عصرهما، والبخاري من مشايخ عصرهما، فقد حكما لمسلم بالتقدم على البخاري.

وقال أبو مروان الطُّنُبِي: كان من شيوخي من يفضل كتاب مسلم على كتاب البخاري.

وقال مسلمة بن قاسم في تاريخه: مسلم جليل القدر من أئمة المحدثين، وذَكَر كتابه في الصحيح وقال: لم يضع أحد مثله.

وقال أبو حامد الشَّرَقِي: سمعت مسلمًا يقول: ما وضعت شيئًا في هذا المسند إلا بحجة، وما أسقطت شيئًا منه إلا بحجة.

وقال أبو محمد بن أبي حاتم: مسلم بن الحجاج ثقة من الحفاظ له معرفة بالحديث، سئل أبي عنه فقال: صدوق.

وقال إبراهيم بن سفيان: قال لي مسلم: ليس كل الصحيح وضعت هنا، إنما وضعت ما أجمعوا عليه.

وقال الحسن بن محمد الماسرجسي: سمعت أبي يقول: سمعت مسلم ابن الحجاج يقول: صنفت هذا المسند من ثلاث مئة ألف حديث مسموعة.

وقال مسلم بن الحجاج: لو أن أهل الحديث يكتبون الحديث مئتي سنة فمدارهم على هذا المسند، ولقد عرضت كتابي هذا على أبي زرعة الرازي، وكل ما أشار أن له علة تركته، وما قال: هو صحيح أخرجته.

وقال أبو يعلى الخليلي الحافظ: مسلم بن الحجاج القشيري صاحب الصحيح هو أشهر من أن تذكر فضائله، رحل إلى العراق، والحجاز، والشام، ومصر، سمع يحيى النيسابوري، وقتيبة بن سعيد، وإسحاق بن راهويه،

وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، ومسلم بن إبراهيم، وأبا بكر وعثمان ابني أبي شيبة، ومحمد بن بشار بندار، ومحمد ابن المثنى، وخلقًا كثيرًا يطول ذكرهم، وروى عنه إبراهيم بن محمد بن سفيان المرضي الزاهد، وأبو محمد بن أحمد بن علي بن الحسن بن المغيرة بن عبد الرحمن القلانسي، ولا يروى كتابه إلا من طريقهما.

وروى عنه أيضًا مكي بن عَبْدَان، وأبو حامد بن الشرقي، ويحيى بن محمد بن صاعد، ومحمد بن مخلد، وآخرون.

وسمع منه أبو حاتم مع جلالته، وابنه عبد الرحمن.

وعند تقابل هذه الفضائل **يتوقف في الترجيح بينهما كل منصف فاضل.**

وأما نكتة المزية الموجبة للأولوية فهي أن مسلمًا متفق على إمامته، مجمع على قبول قوله وحديثه، كما حكى القاضي أبو الفضل عياض، وليس كذلك البخاري؛ فإن أبا محمد بن أبي حاتم قال في البخاري: إن أبي وأبا زرعة تركا حديثه عندما كتب إليهما محمد بن يحيى النيسابوري أنه أظهر عندهم أن لفظه بالقرآن مخلوق(١).

ولما تقاصرت الهمم في هذا الزمان عن بلوغ الغايات من حفظ جميع هذا الكتاب بما اشتمل عليه من الأسانيد والروايات، أشار من إشارته غنم، وطاعته حتم، إلى تقريبه على المتحفظ وتيسيره على المتفقه، بأن نختصر أسانيده، ونحذف تكراره، وننبه على ما تضمنته أحاديثه بتراجم تسفر عن

---

(١) «الجرح والتعديل» (٧/ ١٩١) رقم (١٠٨٦)، وإلى هنا انتهت المقدمة من المخطوط الذي اعتمدنا عليه، وما يأتي من منهج المصنف نقلناه من مقدمة «تلخيص مسلم» للمصنف، لأنني وجدته ينطبق تمامًا على ما صنعه هنا في اختصاره للبخاري.

معناها، وتدل الطالب على موضعها وفحواها.

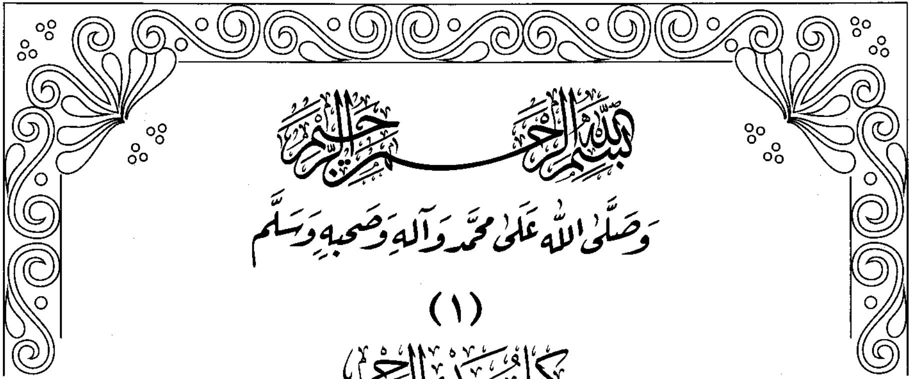
فاستعنت بالله تعالى وبادرت إلى مقتضى الإشارة، بعد أن قدمت في ذلك دعاء النفع به والاستخارة، فاقتصرت من الإسناد على ذكر الصاحب، إلا أن تدعو الحاجة إلى ذكر غيره فأذكره لزيادة فائدة، وحصول عائدة، ومن تكرار المتون على أكملها مساقًا، وأحسنها سياقًا، ملحقًا به ما في غيره من الرواية، محافظًا ـ إن شاء الله تعالى ـ على ألا أغفل منه شيئًا من مهمات الفوائد، فإذا قلت: عن أبي هريرة ـ مثلاً ـ وأفرغ من مساق متنه، وقلت: وفي رواية، فأعني أنه عن ذلك الصاحب المتقدم من غير ذلك الطريق، وربما قدمت بعض الأحاديث وأخرت حيثما إليه اضطررت؛ حرصًا على ضم الشيء لمشاكله، وتقريبًا له على متناوله.

وقد اجتهدت فيما رويت ورأيت، ووجهَ الله الكريم قصدت، وهو المسؤول في أن ينفعني به، وكل من اشتغل به، ويبلغنا المأمول، وأن يجعلنا وإياه من العلماء العاملين الهداة المهتدين، وهو المستعان وعليه التكلان، وهو حسبنا ونعم الوكيل.



(١)

كِتَابُ بَدْءِ الوَحْيِ



كتاب بدء الوحي

(١)
باب تعبد النبي ﷺ وكيف كان يأتيه الوحي، وما كان يدعو الناس إليه

١ ـ قال عَلْقَمَةُ بن وَقَّاصٍ الليثي: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه».

٢ ـ وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: أول ما بُدِئَ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق

---

١ ـ خ (١/ ١٣)، (١) كتاب بدء الوحي، (١)، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ.

من طريق سفيان، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة به ـ رقم (١)، وأطرافه في (٥٤، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣).

٢ ـ خ (١/ ١٤ ـ ١٥)، (١) كتاب بدء الوحي، (٣)، باب، من طريق ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة به. رقم (٣). وأطرافه في (٣٣٩٢، ٤٩٥٣، ٤٩٥٥، ٤٩٥٦، ٤٩٥٧، ٦٩٨٢).

الصبح، ثم حُبِّب إليه الخلاء، وكان يخلو بغار حِرَاء فَيَتَحَنَّثُ فيه ـ وهو التعبد[1] ـ الليالي ذوات العدد قبل أن ينزع إلى أهله، ويتزوّد لذلك، ثم يرجع إلى خديجة فيتزود بمثلها، حتى جاءه الحق، وهو في غار حراء، فجاءه الملك فقال: اقرأ. قال: «قلت: ما أنا بقارئ»[2] قال: «فأخذني فَغَطَّني[3] حتى بلغ مني الجَهْدُ، ثم أرسلني فقال: اقرأ. فقلت: ما أنا بقارئ، فأخذني فَغَطَّنِي الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال: اقرأ. فقلت: ما أنا بقارئ، فأخذني فَغَطَّنِي الثالثة.

ثم أرسلني فقال: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ﴾[العلق: ١ ـ ٣]»، فرجع بها رسول الله ﷺ يَرْجُفُ فؤاده، فدخل على خديجة بنت خويلد رضي الله عنها [١/ ب/ ص] فقال: «زَمِّلُوني، زملوني»، فزملوه[4] حتى ذهب عنه الرَّوْعُ، فقال لخديجة، وأخبرها الخبر: «لقد خَشِيتُ على نفسي»[5].

---

(١) (فيتحنث فيه ـ وهو التعبد): يتحنث بمعنى يتحنَّف؛ أي: يتبع الحنيفية، وهي دين إبراهيم، أو التحنث: إلقاء الحِنْث وهو الإثم، كما قيل: يتأثم ويتحرَّج ونحوهما. وقوله: (وهو التعبد) هو مدرج من كلام الزهري وتفسيره.

(٢) (ما أنا بقارئ) قيل: إن (ما) هنا نافية؛ أي: ما أُحْسِنُ القراءة، فلما قال ذلك ثلاثًا قيل له: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾؛ أي: لا تقرؤه بقوتك ومعرفتك، ولكن بحول ربك وإعانته، فهو يعلمك كما خلقك، وكما نزع عنك علق الدم وغمز الشيطان في الصغر، وعلَّم أمتك حتى صارت تكتب بالقلم بعد أن كانت أُمِّيَّة، وقيل: إن (ما) هنا استفهامية، والله أعلم.

(٣) (فغطني): أراد ضمني وعصرني، والغط: حبس النَّفَس، أو أراد غمني.

(٤) (فزملوه)؛ أي: لَفُّوه.

(٥) (لقد خشيت على نفسي)؛ أي: من الموت من شدة الرعب، أو من المرض، أو من دوام المرض، وقيل غير ذلك.

فقـالت: كلا والله مـا يُخْزِيكَ الله أبـدًا، إنك لتصلُ الرَّحِـمَ، وتحمل الكَلَّ[١]، وتَكْسِبُ المعدوم، وتُقْرِي الضيف، وتعين على نوائب الحق.

فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العُزَّى، ابن عم خديجة، وكان امْرءًا تَنَصَّر في الجاهلية، وكان يكتب الكتاب العِبْرَاني، فيكتب من الإنجيل بالعبرانية ما شاء الله أن يكتب، وكان شيخًا كبيرًا قد عَمِيَ فقالت له خديجة: يا بن عم، اسمع من ابن أخيك. فقال له ورقة: يا بن أخي ماذا ترى؟ فأخبره رسول الله ﷺ خَبَرَ ما رأى فقال له ورقة: هذا الناموس[٢] الذي نَزَّلَ اللهُ على موسى، يا ليتني فيها جَذَعًا[٣]، ليتني أكون حيًّا إذ يخرجك قومك، فقـال رسول الله ﷺ: «أومُخْرِجِيَّ هـم؟» قال: نعم، لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلا عُودِيَ، وإن يدركني يومك أنصرك نصرًا مؤزَّرًا[٤]، ثم لم يَنْشَبْ[٥] ورقةُ أن توفي، وفَتَر الوحيُ.

---

(١) (الكَلَّ) ـ بفتح الكاف ـ: هو من لا يستقل بأمره.

(٢) (هذا الناموس): الناموس: هـو صاحب السر، وقيل: إن النامـوس صاحب سر الخيـر، والجـاسوس صاحب سـر الشـر، والمراد بالنامـوس هنـا، جبريل عليـه السلام.

(٣) (يا ليتني فيها جذعًا): الجـذع ـ بفتح الجيم والـذال المعجمـة ـ: هو الصغير من البهائم، كأنـه تمنى أن يكون عنـد ظهور الدعاء إلى الإسلام شابًّا؛ ليكـون أمكن لنصره، وبهذا يتبين سر وصفه بكونه كان كبيرًا أعمى.

(٤) (مؤزَّرًا) بهمزة؛ أي: قويًّا، قيل: مأخـوذ من الأزر وهـو القوة، وقيل: ويحتمل أن يكون من الإزار، أشار بذلك إلى تشميره في نصرته.

(٥) (لـم يَنْشَبْ)؛ أي: لم يلبث، وأصل النشـوب التعلق؛ أي: لـم يتعلق بشيء من الأمور حتى مات.

٣ ـ وقال جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: قال ـ يعني رسول الله ﷺ وهو يحدث عن فترة الوحي ـ فقال في حديثه: «بَيْنَا أنا أمشي إذ سمعت صوتًا من السماء، فرفعت بصري، فإذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسي بين السماء والأرض فرُعِبْتُ منه، فرجعت فقلت: زَمِّلوني، زَمِّلوني، فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾ [المدثر: ١ ـ ٥] فَحَمِيَ الوحي وتَتَابَعَ».

٤ ـ [٢/ أ/ ص] وعن عائشة رضي الله عنها: أن الحارث بن هشام رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف يأتيك الوحي؟ فقال رسول الله ﷺ: «أحياناً يأتيني مثل صَلْصَلَةِ الجَرَسِ، وهو أشده عليَّ[1]، . . . .

---

(١) (مثل صلصلة الجرس، وهو أشده عليَّ): شبه الوحي بالجرس من حيث القوة، لا من حيث الطنين والطرب، وقوله: «وهو أشده عليَّ» يفهم منه أن الوحي كله شديد، ولكن هذه الصفة أشدها، وهو واضح؛ لأن الفهم من كلامٍ مثل الصلصلة أشكلُ من الفهم من كلام الرجل بالتخاطب المعهود، وقيل: سببُ تلك الشدة: أن الكلام العظيم له مقدمات تؤذن بتعظيمه للاهتمام به. وقيل: إنما كان شديدًا عليه؛ ليستجمع قلبه، فيكون أوعى لما سمع، والظاهر أن هذه الشدة لا تختص بالقرآن، وفائدة هذه الشدة ما يترتب على المشقة من زيادة الزلفى والدرجات.

---

٣ ـ خ (١/ ١٥)، (١) كتاب بدء الوحي، (٣) باب، قال البخاري: قال ابن شهاب: وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر به. ثم قال عقبه: تابعه عبدالله بن يوسف وأبو صالح، وتابعه هلال بن ردَّاد، عن الزهري. رقم (٤) وأطرافه في (٣٢٣٨، ٤٩٢٢، ٤٩٢٣، ٤٩٢٤، ٤٩٢٥، ٤٩٢٦، ٤٩٥٤، ٦٢١٤).

٤ ـ خ (١/ ١٣ ـ ١٤)، (١) كتاب بدء الوحي، (٢) باب، من طريق مالك، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٢). طرفه في (٣٢١٥).

فيُفْصَمُ[1] عنِّي، وقد وعيت عنه ما قال، وأحياناً يَتَمَثَّل لي الملك رجلاً فيكلمني فأعي ما يقول».

قالت عائشة رضي الله عنها: ولقد رأيتُـهُ ينزل عليه الوحيُ في اليوم الشديد البرد فيُفْصَمُ عنه، وإن جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا[2].

٥ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ﴾[القيامة: ١٦] قال: كان رسول الله ﷺ يعالج من التنزيل شدة، وكان مما يحرك شفتيه، فقال ابن عباس: فأنا أحركهما لك كما كان رسول الله ﷺ يحركهما.

وقال سعيد: فأنا أحركهما كما رأيت ابن عباس يحركهما، فحرك شفتيه، فأنزل الله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٦ ـ ١٧]، قال: جمعه لك في صدرك، وتقرأه. ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾[القيامة: ١٨]، قال: فاستمع له وأنصت، ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾[القيامة: ١٩]، ثم إن علينا أن نقرأه.

---

(١) (فيفصم عنه)؛ أي: يقلع ويتجلَّى ما يغشاني، والفصم: القطع.

(٢) (ليتفَصَّد عرقًا): مأخوذ من الفَصْدِ، وهو قطع العرق لإسالة الدم، شبه جبينه بالعرق المفصود مبالغة في كثرة العَرَق، وفي قولها: «في اليوم الشديد البرد» دلالة على كثرة معاناة التعب والكرب عند نزول الوحي؛ لما فيه من مخالفة العادة، وهو كثرة العرق في شدة البرد، فإنه يشعر بوجود أمر طارئ زائد على الطباع البشرية.

---

٥ ـ خ (١/ ١٥)، (١) كتاب بدء الوحي، (٤) باب، من طريق أبي عوانة، عن موسى ابن أبي عائشة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به، رقم (٥)، وأطرافه في (٤٩٢٧، ٤٩٢٨، ٤٩٢٩، ٥٠٤٤، ٧٥٢٤).

فكان رسول الله ﷺ بعد ذلك إذا أتاه جبريل استمع، فإذا انطلق جبريل قرأه النبي ﷺ كما قرأ[1].

٦ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل عليه السلام، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيُدَارِسُهُ [٢/ ب/ ص] القرآن، فَلَرَسُولُ الله ﷺ أجود بالخير من الريح المُرْسَلَةِ[2].

٧ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن أبا سفيان بن حرب أخبره أن هرقل أرسل

---

(١) في «صحيح البخاري»: «كما قرأه».

(٢) (أجود من الريح المرسلة)؛ يعني: أنه ﷺ في الإسراع بالجود أسرع من الريح وعبَّر بالمرسلة؛ إشارة إلى دوام هبوبها بالرحمة، وإلى عموم النفع بجوده كما تعم الريح المرسلة جميع ما تهب عليه، وقال النووي: في الحديث فوائد: منها: الحث على الجود في كل وقت، ومنها: الزيادة في رمضان، وعند الاجتماع بأهل الصلاح، وفيه زيادة الصلحاء وأهل الخير، وتكرار ذلك إن كان المزور لا يكرهه، واستحباب الإكثار من القراءة في رمضان، وكونها أفضل من سائر الأذكار، إذ لو كان الذكر أفضل أو مساويًا لفعلاه.

---

٦ ـ خ (١/ ١٥ ـ ١٦)، (١) كتاب بدء الوحي، (٥) باب، من طريق الزهري، عن عبيدالله ابن عبدالله، عن ابن عباس به ـ رقم (٦)، وأطرافه في (١٩٠٢، ٣٢٢٠، ٣٥٥٤، ٤٩٩٧).

٧ ـ خ (١/ ١٦ ـ ١٨)، (١) كتاب بدء الوحي، (٦) باب، من طريق الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، عن عبدالله بن عباس به، رقم (٧).
أطرافه في (٥١، ٢٦٨١، ٢٨٠٤، ٢٩٤١، ٢٩٧٨، ٣١٧٤، ٤٥٥٣، ٥٩٨٠، ٦٢٦٠، ٧١٩٦، ٧٥٤١).

إليه في ركب من قريش، وكانوا تجاراً بالشام في المُدَّةِ[1] التي كان رسول الله ﷺ مادَّ فيها أبا سفيان وكفار قريش، فأتوه، وهم بإيلياء فدعاهم في مجلسه وحوله عظماء الروم، ثم دعاهم ودعا ترجمانه.

فقال: أيكم أقرب نسبًا بهذا الرجل الذي يزعم أنه نبي؟ فقال أبو سفيان: فقلت: أنا أقربهم نسبًا. قال[2]: أدنوه مني، وقربوا أصحابه فاجعلوهم عند ظهره.

ثم قال لترجمانه: قل لهم: إني سائل هذا[3] عن هذا الرجل[4]، فإن كذبني فكذبوه، فوالله لولا الحياء من أن يَأْثِرُوا عليَّ كذبًا لكذبت عنه. ثم كان أول ما سألني عنه أن قال: كيف نَسَبُهُ فيكم؟ قلت: هو فينا ذو نسب. قال: فهل قال هذا القول منكم أحدٌ قط قبله؟ قلت: لا. قال: فهل كان من آبائه من مَلِكٍ؟ قلت: لا. قال: فأشراف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم؟ فقلت: بل ضعفاؤهم. قال: أيزيدون، أم ينقصون؟ قلت: بل يزيدون. قال: فهل يرتدُّ أحد منهم سَخْطَةً لدينه بعد أن يدخل فيه؟ قلت: لا. قال: فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال؟ قلت: لا. قال: فهل يَغْدِرُ؟ قلت: لا، ونحن منه في مُدَّةٍ لا ندري ما هو فاعل فيها. قال: ولم تُمَكِّنِّي كلمةٌ أُدْخِلُ

---

(١) (في المدة التي كان رسول الله ﷺ مادَّ فيها أبا سفيان وكفار قريش)؛ يعني: مدة الصلح بالحديبية.

(٢) في «صحيح البخاري»: «فقال».

(٣) في «صحيح البخاري»: «سائل هذا الرجل».

(٤) «عن هذا الرجل»: ليست في «صحيح البخاري».

فيها شيئاً غير هذه الكلمة[1]. قال: فهل قاتلتموه؟ قلت: نعم. قال: فكيف كان قتالكم إياه؟ قلت: الحرب بيننا وبينه سِجَالٌ [٣/أ/ ص] ينال منا وننال منه.

قال: ماذا يأمركم؟ قلت: يقول: اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئاً، واتركوا ما يقول آباؤكم. ويأمرنا بالصلاة والصدق والعفاف والصِّلَة.

فقال للتَّرْجُمَان: قل له: إني سألتك عن نسبه فذكرت أنه فيكم ذو نسب، وكذلك الرسل تُبْعَثُ في نسب قومها. وسألتك: هل قال أحدكم منكم هذا القول. فذكرت أن لا، فقلت: لو كان أحد قال هذا القول قبله لقلت: رجل يَأْتَسِي بقولٍ قيل قبله. وسألتك: هل كان من آبائه من ملك؟ فذكرت أن لا. قلت: لو كان من آبائه من ملك قلت: رجل يطلب مُلْكَ أبيه، وسألتك: هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال. فذكرت أن لا، فقد أعرف أنه لم يكن ليذر الكذب على الناس ويكذب على الله، وسألتك: أشراف الناس اتبعوه أم ضعفاءهم. فذكرت أن ضعفاءَهم اتبعوه، وهم أتباع الرسل، وسألتك: أيزيدون أم ينقصون، فذكرت أنهم يزيدون، وكذلك أمر الإيمان حتى يتم. وسألتك: أيرتد أحد سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه، فذكرت أن لا، وكذلك الإيمان حين تخالط بشاشتُه القلوب[2]. وسألتك: هل يغدر؟ فذكرت أن لا، وكذلك الرسل لا تَغْدِرُ، وسألتك: بما يأمركم، فذكرت أنه يأمركم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، وينهاكم عن عبادة الأوثان، ويأمركم بالصلاة والصدق والعفاف، فإن كان ما تقول حقًّا [٣/ ب/ ص]

---

(١) (ولم تمكني كلمة أدخل فيها شيئًا)؛ أي: أنتقصه به.

(٢) (حين يخالط بشاشتُه القلوب)؛ أي: حين يخالط القلوب بشاشة الإيمان، وهو شرحه القلوب التي يدخل فيها.

فسيملك موضع قَدَمَيَّ هاتين[1]، وقد كنت أعلم أنه خارج، لم أكن أظن أنه منكم، فلو أني أعلم أني أَخْلُص[2] إليـه لتجشمت[3] لقاءه، ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه[4].

ثم دعا بكتاب رسـول الله ﷺ الذي بعث به دِحْيَـة إلى عظيم بُصْرَى، فدفعه إلى هرقل فقرأه، فإذا فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد عبد الله ورسوله، إلى هرقل عظيم الروم، سَلاَمٌ على من اتبع الهدى[5]. أما بعد؛ فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، أَسْلِمْ يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين[6] ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ

---

(١) (موضع قدميَّ هاتين)؛ أي: بيت المقـدس، وكنى بذلك؛ لأنه موضع استقرار، أو أراد الشام كله؛ لأن دار مملكته كانت حمص.

(٢) (أخلص إليه)؛ أي: أصل.

(٣) (لتجشمت)؛ أي: تكلفت الوصول إليه، وهذا يدل على أنه كان يتحقق أن لا يسلم من القتل إن هاجر إلى النبي ﷺ.

(٤) (لغسلت عن قدميه) في «صحيح البخاري»: «عن قدمه» بالإفراد.

والمراد أن ذلك مبالغة في العبودية والخدمة له. وفي اقتصاره على ذكر غسل القدمين إشارة منه إلى أنه لا يطلب منـه ـ إذا وصل إليه سالمًا ـ لا ولاية ولا منصبًا، وإنما يطلب ما تحصل له به البركة.

(٥) (سلام على من اتبع الهُدَى) إن قيل: كيف يبدأ الكافر بالسلام؛ فالجواب أن المفسرين قالوا: معناه: سَلِمَ مِن عذاب الله مَنْ أَسْلَم. ومحصل الجواب: أنه لم يبدأ الكافر بالسلام قصدًا، وإن كان اللفظ يشعر به، لكنه لم يدخل في المراد؛ لأنه ليس ممن اتبع الهدى فلم يُسَلِّمْ عليه.

(٦) (الأريسيين)؛ أي: الفلاحين، والمراد أهل مملكته، وقيل: الضعفاء والأتباع.

﴿إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾[آل عمران: ٦٤]».

قال أبو سفيان: فلما قال ما قال، وفرغ من قراءة الكتاب كثر عنده الصَّخَبُ، وارتفعت الأصوات، وأُخْرِجْنَا، فقلت لأصحابي حين أخرجنا: لقد أَمِرَ[١] أَمْرُ ابن أبي كبشة[٢] إنه يخافه مَلِكُ بني الأصْفَرِ، فما زلت موقنًا أنه سيظهر حتى أدخل الله عليَّ الإسلام.

وكان ابن النَّاطُورِ - صاحب إيلياء وهرقل - سُقُفًّا على نصارى الشام - يحدث أن هرقل حين قدم إيلياء أصبح يومًا خبيث النفس[٣]، فقال بعض بطارقته: قد استنكرنا هيئتك.

قال ابن الناطور: وكان هرقل حَزَّاءً[٤] ينظر في النجوم، فقال لهم حين سألوه: إني رأيت الليلة حين نظرت في النجوم مَلِكَ الخِتَان قد ظهر[٥]، فمن

---

(١) (أَمِرَ) بفتح الهمزة وكسر الميم؛ أي: عَظُمَ.

(٢) (ابن أبي كبشة) أراد به النبي ﷺ، قيل: إن أبا كبشة أحد أجداده، وعادة العرب إذا انتقصت نسبت إلى جد غامض. وقال ابن قتيبة والخطابي والدارقطني: هو رجل من خزاعة خالف قريشًا في عبادة الأوثان فعبد الشِّعْرَى فنسبوه إليه؛ للاشتراك في المخالفة، وقيل غير ذلك. والله أعلم.

(٣) (خبيث النَّفْس)؛ أي: رديء النَّفْس غير طيبها؛ أي: مهمومًا.

(٤) (حَزَّاء)؛ أي: كاهنًا.

(٥) (ملك الختان قد ظهر)؛ يعني: دله نظره في حكم النجوم على أن ملك الختان قد غلب، وهو كما قال؛ لأن في تلك الأيام كان ابتداء ظهور النبي ﷺ إذ صالح كفار مكة بالحديبية، وأنزل الله تعالى عليه ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾؛ إذ فَتْح مكة كان سببه نقض قريش العهد الذي كان بينهم بالحديبية.

يختتن من هذه الأمة؟ [قالوا: ليس يختتن][1] [٤/أ/ ص] إلا اليهود، فلا يهمنك شأنهم، واكتب إلى مدائن ملكك فيقتلوا من فيهم من اليهود، فبينما هم على أمرهم أُتِيَ هـرقل برجل أرسل بـه ملك غسان يخبر عـن خبر رسول الله ﷺ فلما استخبره هرقل قـال: اذهبوا فانظروا: أمختتن هـو أم لا؟ فنظروا إليه، فحدثوه أنه مختتن، وسألـه عن العرب. فقال: هم يختتنون. فقال هرقل: هذا مُلْك هذه الأمة قد ظهر.

ثم كتب هرقل إلى صاحبٍ لـه برومِيَّة، وكان نظيره في العلم، وسـار هرقل إلى حمص، فلم يَرِمْ[2] حمص حتى أتاه كتاب من صاحبه يوافق رأي هرقل على خروج النبي ﷺ وأنه نبيٌّ[3]، فأذن هرقل لعظماء الروم في دَسْكَرَةٍ[4] لـه بحمص، ثم أمر بأبوابها فغلِّقت، ثم اطَّلع فقـال: [يا معشر الروم، هل لكم في الفلاح والرُّشدِ، وأن يثبت ملككم، فتبايعوا هذا النبي؟ فحاصوا[5] حَيْصَةَ حمرِ الوَحْشِ إلى الأبواب فوجدوها قد غلقت.

---

(١) ما بين المعكوفين مطموس في الأصل، وما أثبتناه من «البخاري».

(٢) (فلم يرم) بفتح أوله وكسر الراء؛ أي: لم يبرح مكانه.

(٣) (حتى أتاه كتاب من صاحبـه. . . وأنه نبي) يدل على أن هرقل وصاحبه أقرا بنبوة نبينا ﷺ، لكن هرقل لم يستمر على ذلك بخلاف صاحبه.

(٤) (دسكرة): القصر الـذي حوله بيوت، وكأنه دخل القصر ثم أغلقـه، وفتح أبواب البيوت التي حوله، وإنما فعل ذلك خشية أن يثبوا به.

(٥) (فحاصوا)؛ أي: نفـروا، وشبههم بالوحـوش؛ لأن نفرتها أشـد من نفرة البهائم الإنسية، وشبههم بالحمر دون غيرهـا من الوحوش لمناسبة الجهل وعدم الفطنة، بل هم أضل.

فلمـا رأى هرقل نَفْرَتَهُمْ، وأَيِـسَ من الإيمـان[1] قال: ردوهـم عليَّ، وقال: إني قلت مقالتي آنفًا أختبر بها شدتكم على دينكم، فقد رأيت، فسجدوا له، ورَضُوا عنه، فكان ذلك آخر شأن هرقل][2] [٤/ ب/ ص].



(١) (وأَيِـسَ من الإيمان)؛ أي: من إيمانهم لِمَا أظهروه، ومن إيمانه؛ لأنه شح بملكه، وكـان يحب أن يطيعوه فيستمر ملكـه، ويُسْلِم ويُسَلِّمُوا بإسلامهم، فمـا أيس من الإيمان إلا بالشرط الذي أراده، وإلا فقد كان قادرًا على أن يفر عنهم ويترك ملكه رغبة فيما عند الله.

(٢) ما بين المعكوفين مطموس في الأصل، وما أثبتناه من «البخاري».

(٢)

كِتَابُ الإِيمَانِ

(٢)

كتاب الإيمان

(١)

باب بيان معنى الإيمان والإسلام شرعًا

٨ ـ عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ بارزًا يومًا للناس، فأتاه رجل فقال: ما الإيمان؟[١]

قال: «الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته، وبلقائه، ورسله وتؤمن بالبعث».

---

(١) (ما الإيمان؟) قيل: قدَّم السؤال عن الإيمان؛ لأنه الأصل، وثنَّى بالإسلام؛ لأنه يظهر مصداق الدعوى. وثَلَّثَ بالإحسان؛ لأنه متعلق بهما. وفي رواية أخرى: بدأ بالإسلام؛ لأنه بالأمر الظاهر، وثنى بالإيمان؛ لأنه بالأمر الباطن، ورجح هذا الطيبي؛ لما فيه من الترقي.

---

٨ ـ خ (١/ ٣٣ رقم ٥٠)، (٢) كتاب الإيمان، (٣٧) باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة، وبيان النبي ﷺ له. ثم قال: «جاء جبريل عليه السلام يعلمكم دينكم»، فجعل ذلك كله دينًا، وما بيَّن النبي ﷺ لوفد عبد القيس من الإيمان وقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾.

من طريق أبي حيان التيمي، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة به، رقم (٥٠). وطرفه في (٤٧٧٧).

قال: وما الإسلام؟

قال: «الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئًا، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان».

قال: ما الإيمان؟

قال: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك».

قال: متى الساعة؟

قال: «ما المسؤول عنها بأعلم من السائل».

وسأحدثك عن أشراطها؛ إذا ولدت الأَمَةُ رَبَّها، وإذا تطاول رعاء الإبل البُهْمِ في البنيان، في خمس لا يعلمهن إلا الله، ثم تلا النبي ﷺ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ . . . ﴾[لقمان: ٣٤] الآية. ثم أدبر. قال: «رُدُّوه» فلم يَرَوْا شيئًا. فقال: «هذا جبريل جاء يعلم الناس [٥/ أ/ ص] دينهم».

الغريب:

«بارزًا»: ظاهرًا.

و«الإحسان» هنا: مراقبة الله في العبادات، والإتيان بها مكملة الآداب.

«الأشراط»: العلامات.

«ربها»: سيدها، ويعني بذلك أن يكثر التسرِّي ويتسامح الناس في بيع أمهات الأولاد، أو يكثر عقوق الأولاد للأمهات.

«البُهْم»: بضم الباء جميع بهيم، وهو الشديد السواد، الذي لا يخالطه لون آخر، ويروى بضم الميم نعتًا للرعاة؛ لأن ذلك غالب رعاة العرب.

وبكسر الميم نعتًا للإبل.

* * *

(٢)
باب تسمية الإسلام بالإيمان تَوَسُّعًا

٩ ـ عن أبي جَمْرَةَ نصر بن عمران الضَّبُعِي قال: كنت أقعد مع ابن عباس فيجلسني على سريره. فقال: أقم عندي حتى أجعل لك سهمًا من مالي، فأقمت معه شهرين، ثم قال: إن وفد عبد القَيْسِ لما أتوا النبي ﷺ قال: «مَن القومُ، أومن الوفد؟».

قالوا[١]: ربيعة.

قال: «[٥/ ب/ ص] مرحبًا بالقوم ـ أوبالوفد ـ غير خَزَايَا ولا نَدَامَى» فقالوا: يا رسول الله! إنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام، وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مُضَر، فَمُرْنَا بأمرٍ فَصْلٍ نخبر به من وراءنا، وندخل به الجنة، وسألوه عن الأشربة، فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع:

أمرهم بالإيمان بالله وحده.

قال: «أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟».

قال: الله ورسوله أعلم.

---

(١) ما أثبتناه من «البخاري»، وفي الأصل: «قال».

---

٩ ـ خ (١/ ٣٤)، (٢) كتاب الإيمان، (٤٠) باب: أداء الخمس من الإيمان، من طريق علي بن الجعد، عن شعبة، عن أبي جمرة به، رقم (٥٣).

قال: «شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وأن تعطوا من المَغْنَمِ الخُمُسَ».

ونهاهـم عن أربع؛ الحَنْتَم، والدُّبَّاء، والمزفَّت، وربما قال: المُقَيَّر، وقال: «احفظوهن، وأخبروا بهن من وراءكم».

الغريب:

«الوفد»: جمع وافد، وهو القادم والزائر.

«مرحبًا»: رُحْبًا وسعة؛ أي: صادفتم.

«خزايا»: جمع خَزْيان، كسَكَارى جمع سكران، من الخزي.

و«نـدامى»: جمـع نادم، وقياس جمعـه نادمين، لكـن جمـع كذلك [٦/ أ/ ص] اتباعًا لخزايا. وحكى الفراء في «جامعه» أنه يقال للنادم: ندمان، وعلى هذا فيكون على القياس.

«الفَصْلُ»: البليغ في لفظه، الواضح في معناه.

«الحَنْتَمُ»: الجِرَار المطلية بالزجاج.

و«الدُّبَّاءُ»: القَرْعَة.

و«المُزَفَّتُ»: المَطْلِيُّ بالزِّفْتِ.

و«المُقَيَّرُ»: المطلي بالقار، نوع من الزفت.

وحكمة النهي عن الانتباذ في هذه الظروف: خوفُ إسراع الإسكار إلى النبيذ، وقد نسخ ذلك النهي بما يأتي بعدُ إن شاء الله تعالى.

* * *

(٣)
باب أركان الإسلام وشُعَبِـهِ

١٠ ـ عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «بُنِيَ الإسلام على خمس؛ شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»[١].

١١ ـ وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «الإيمانُ بِضْعٌ وستون شُعْبَة، والحياء شعبة من الإيمان».

---

(١) من الفوائد المتعلقة بالحديث أنه لم يذكر الجهاد، والجواب لأنه فرض كفاية، ولا يتعين إلا في بعض الأحوال. وأيضًا إن قيل: لِمَ لَمْ يذكر الإيمان بالأنبياء والملائكة وغير ذلك، أجيب بأن المراد بالشهادة تصديق الرسول فيما جاء به، فيستلزم جميع ما ذكر من المعتقدات.
وقال الإسماعيلي ما محصله: هو من باب تسمية الشيء ببعضه، كما تقول: قرأت الحمد، وتريد جميع الفاتحة، وكذلك تقول مثلاً: شهدت برسالة محمد، وتريد جميع ما ذكر. والله أعلم.

---

١٠ ـ خ (١/ ٢٠)، (٢) كتاب الإيمان، (٢) باب: دعاؤهم إيمانكم، من طريق حنظلة ابن أبي سفيان، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عمر به، رقم (٨)، طرفه في (٤٥١٥).

١١ ـ خ (١/ ٢٠)، (٢) كتاب الإيمان، (٣) باب: أمور الإيمان وقول الله تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَـٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَـٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَـٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّـٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾، من طريق عبدالله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به. رقم (٩).

الغريب:

أصل الشُّعْبَةِ: القطعة. [٦/ ب/ ص]

١٢ ـ [١][وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما: أن رجلاً سأل النبي ﷺ أي الإسلام خير؟ قال: «تُطْعِمُ الطعام، وتقرأ السلام على من عَرَفْتَ ومن لم تعرف»[٢].

* * *

(٤)

[باب أي الإسلام أفضل]

١٣ ـ [وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما: عن النبي ﷺ قال: «المسلم من سَلِمَ

---

(١) قد وقع سقط في الأصل من هنا، وحتى قوله: «وسعد جالس» في الحديث رقم (٢١).

وما أثبتناه بين معكوفين من أحاديث وأبواب هو من «البخاري» لتمام الفائدة.

(٢) (ومن لم تعرف)؛ أي: لا تخص بـه ـ أي: إقـراء السلام ـ أحدًا تكبرًا أو تصنعًا، بل تعظيمًا لشعار الإسلام ومراعـاة لأخوة المسلم. فإن قيل: اللفظ عام، فيدخل الكافر والمنافق والفاسق، أجيب بأنه خُصَّ بأدلة أخرى، أو أن النهي متأخر، وكان هذا عامًا لمصلحة التأليف، وأما من شك فيه فالأصل البقاء على العموم حتى يثبت الخصوص.

---

١٢ ـ خ (١/ ٢١)، (٢) كتاب الإيمان، (٦) باب: إطعام الطعام من الإسلام، من طريق الليث، عن يزيد، عن أبي الخير، عن عبدالله بن عمرو به. رقم (١٢)، طرفه في (٢٨، ٦٢٣٦).

١٣ ـ خ (١/ ٢٠ ـ ٢١)، (٢) كتاب الإيمان، (٤) باب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، من طريق شعبة، عن عبدالله بن أبي السَّفَر وإسماعيل، عن الشعبي، عن عبدالله بن عمرو به، رقم (١٠) طرفه في (٦٤٨٤).

المسلمون من لسانه ويده[1]، والمهاجر[2] من هَجَر ما نهى الله عنه».

١٤ ـ وعن أبي موسى ﷺ قال: قالوا: يا رسول الله! أي الإسلام أفضل؟ قال: «من سلم المسلمون من لسانه ويده»].

* * *

(٥)

[باب أمور الإيمان]

١٥ ـ [وعن أنس: عن النبي ﷺ قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه».

١٦ ـ وعن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «فوالذي نفسي

---

(١) (من سلم المسلمون من لسانه ويده) خص اللسان بالذكر؛ لأنه المعبِّر عما في النَّفْس، وهكذا اليد؛ لأن أكثر الأفعال بها. والحديث عام بالنسبة إلى اللسان دون اليد؛ لأن اللسان يمكنه القول في الماضين والموجودين والحادثين بعد، بخلاف اليد. وفي التعبير باللسان دون القول نكتة، فيدخل فيه من أخرج لسانه على سبيل الاستهزاء، وفي ذكر اليد دون غيرها من الجوارح نكتة، فيدخل فيها اليد المعنوية؛ كالاستيلاء على حق الغير بغير حق.

(٢) (والمهاجر) هو بمعنى الهاجر. والهجرة ضربان: ظاهرة وباطنة، فالباطنة: ترك ما تدعو إليه النفس الأمارة بالسوء والشيطان، والظاهرة: الفرار بالدين من الفتن.

---

١٤ ـ خ (١/ ٢١)، (٢) كتاب الإيمان، (٥) باب: أي الإسلام أفضل، من طريق أبي بردة ابن عبدالله ابن أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبي موسى به ـ رقم (١١).

١٥ ـ خ (١/ ٢١)، (٢) كتاب الإيمان، (٧) باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، من طريق شعبة وحسين المُعَلِّم، عن قتادة، عن أنس به، رقم (١٣).

١٦ ـ خ (١/ ٢١)، (٢) كتاب الإيمان، (٨) باب: حب الرسول ﷺ من الإيمان، من =

بيده، لا يؤمن أحدكم[1] حتى أكون أَحَبَّ إليه من والده وولده».

١٧ ـ وعن أنس قال: قال النبي ﷺ «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أَحَبَّ إليه من والده وولده والناس أجمعين».

١٨ ـ وعنه: عن النبي ﷺ قال: «ثلاثٌ من كُنَّ فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أَحَبَّ إليه مما سواهما، وأن يُحِبَّ المَرْءَ لا يحبُّه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار»[2].

---

(١) (لا يؤمن أحدكم . . . إلخ)؛ أي: لا يؤمن إيماناً كاملاً، وقدم الوالد للأكثرية؛ لأن كل أحد له والد من غيرِ عكس، وقد جاءت روايات بتقديم الولد على الوالد، وذلك لمزيد الشفقة.

وقال القرطبي: كل من آمن بالنبي ﷺ إيماناً صحيحًا لا يخلو عن وجدان شيء من تلك المحبة الراجحة، غير أنهم متفاوتون، فمنهم من أخذ من تلك المرتبة بالحظ الأوفى، ومنهم من أخذ منها بالحظ الأدنى، كمن كان مستغرقًا في الشهوات، محجوبًا في الغفلات في أكثر الأوقات، لكن الكثير منهم إذا ذكر النبي ﷺ اشتاق إلى رؤيته، بحيث يؤثرها على أهله وولده وماله ووالده، ويبذل نفسه في الأمور الخطيرة، ويجد مخبر ذلك من نفسه وجداناً لا تردد فيه، وقد شوهد من هذا الجنس من يؤثر زيارة قبره ورؤية مواضع آثاره على جميع ما ذكر، لما وقر في قلوبهم من محبته، غير أن ذلك سريع الزوال بتوالي الغفلات.

(٢) (أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما . . . إلخ) قال الإمام النووي: هذا =

= طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (١٤).

١٧ ـ خ (١/ ٢٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق عبد العزيز بن صهيب وقتادة، عن أنس به، رقم (١٥).

١٨ ـ خ (١/ ٢٢)، (٢) كتاب الإيمان، (٩) باب: حلاوة الإيمان، من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس به رقم (١٦)، طرفه في (٢١، ٦٠٤١، ٦٩٤١).

وفي رواية[1]: «ومن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله منه».

١٩ ـ وعنه: عن النبي ﷺ قال: «آية الإيمان حب الأنصار، وآية النفاق بُغْضُ الأنصار»[2].

٢٠ ـ وعن عبدالله بن عمر: أن رسول الله ﷺ مر على رجل من الأنصار،

= حديث عظيم، أصل من أصول الدين، ومعنى حلاوة الإيمان استلذاذ الطاعات، وتحمل المشاق في الدين، وإيثار ذلك على أعراض الدنيا، ومحبة العبد لله تحصل بفعل طاعته وترك مخالفته، وكذلك الرسول ﷺ.

(١) خ (١/ ٢٣)، (٢) كتاب الإيمان، (١٤) باب: من كره أن يعود في الكفر كما يكره أن يلقى في النار من الإيمان، من طريق شعبة، عن قتادة، عن أنس به، وفيه: «بعد إذ أنقذه الله كما يكره أن يلقى في النار»، رقم (٢١).

(٢) (آية الإيمان حب الأنصار . . . إلخ) الأنصار جمع ناصر، والمراد أنصار رسول الله ﷺ والمراد الأوس والخزرج، وخصوا بهذه المنقبة العظمى لما فازوا به دون غيرهم من القبائل من إيواء النبي ﷺ ومن معه والقيام بأمرهم ومواساتهم بأنفسهم وأموالهم، فكان صنيعهم هذا موجبًا لمعاداتهم جميع الفرق الموجودين من عرب وعجم، والعداوة تجر البغض، فلهذا جاء التحذير من بغضهم والترغيب في حبهم. قال المصنف في «المفهم»: وأما الحروب الواقعة بينهم، فإن وقع من بعضهم بغضٌ لبعض فذلك من غير هذه الجهة، بل للأمر الطارئ الذي اقتضته المخالفة، ولذلك لم يحكم بعضهم على بعض بالنفاق وإنما كان حالهم في ذاك حال المجتهدين في الأحكام: للمصيب أجران، وللمخطئ أجر واحد. والله أعلم.

---

١٩ ـ خ (١/ ٢٢)، (٢) كتاب الإيمان، (١٠) باب: علامة الإيمان حب الأنصار، من طريق شعبة، عن عبدالله بن عبدالله بن جبر، عن أنس به، رقم (١٧) طرفه في (٣٧٨٤).

٢٠ ـ خ (١/ ٢٤)، (٢) كتاب الإيمان، (١٦) باب الحياء من الإيمان، من طريق مالك ابن أنس، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه به، رقم (٢٤)، طرفه في (٦١١٨).

وهو يعظ أخاه في الحياء[1]. فقال رسول الله ﷺ: «دعه[2]؛ فإن الحياء من الإيمان».

* * *

(٦)

[باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة]

٢١ ـ عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أعطى رهطًا وسعد جالس][3]، فترك رسول الله ﷺ رجلاً هو أعجبُهم إليَّ، فقلت: يا رسول الله! مَا لَكَ عن فلان؟ فوالله إني لأُرَاه مؤمنًا، فقال: «أو مسلمًا» فسكتُّ قليلاً، ثم غلبني ما أعلم منه[4]، فقلت: يا رسول الله! مالك عن

---

(١) (يعظ أخاه في الحياء) سببه أن الرجل كان كثير الحياء، فكان ذلك يمنعه من استيفاء حقوقه، فعاتبه أخوه على ذلك حتى كأنه يقول له: قد أضرَّ بك.

(٢) (دعه . . . إلخ)؛ أي: اتركه على هذا الخلق، ثم زاده في ذلك ترغيبًا لحكمه بأنه من الإيمان، وإذا كان الحياء يمنع صاحبه من استيفاء حق نفسه، جر ذلك إلى الامتناع على التجرؤ على حق غيره. وقيل: معناه أن الحياء يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الإيمان، فسُمِّي إيماناً كما يسمى الشيء باسم ما قام مقامه.

(٣) إلى هنا ينتهي السقط الذي في الأصل.

(٤) في «صحيح البخاري»: (ثم غلبني ما أعلم منه فعدت لمقالتي فقلت).

---

٢١ ـ خ (١/ ٢٥)، (٢) كتاب الإيمان، (١٩) باب: إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة، وكان على الاستعلام أو الخوف من القتل، لقوله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ فإن كان على الحقيقة فهو على قوله جل ذكره: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ ـ من طريق الزهري، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن سعد به، رقم (٢٧)، طرفه في (١٤٧٨).

فلان، فوالله إني لأُرَاه مؤمنًا. فقال: «أو مسلمًا» فسكتُّ قليلاً، ثم غلبني ما أعلم منه، فعدت لمقالتي، وعاد رسول الله ﷺ ثم قال «يا سعدُ! إني لأعطي الرجل[1]، وغَيْرُهُ أَحَبُّ إليَّ منه خشيةَ أن يَكُبَّهُ الله في النار».

«أُراه»: بضم الهمزة، ومعناها: أظنه.

* * *

(٧)

باب المعاصي من أمر الجاهلية. ولا يَكْفُر صاحبها إلا بالشرك

٢٢ ـ عن المَعْرُور بن سُوَيْدٍ قال: لقيتُ أبا ذر بالرَّبَذَةِ، وعليه حُلَّةٌ،

---

(١) (إني لأعطي الرجل وغيره أحبّ إليّ . . . إلخ) محصل القصة: أن النبي ﷺ كان يوسع العطاء لمن أظهر الإسلام تألُّفًا، فلما أعطى الرهط وهم من المؤلفة، وترك رجلاً ـ وهو من المهاجرين ـ مع أن الجميع سألوه، خاطبه سعد في أمره، لأنه كان يرى أنه أحق منهم لما اختبره منه دونهم؛ ولهذا راجع فيه أكثر من مرة، فأرشده النبي ﷺ إلى أمرين: أحدهما: إعلامه بالحكمة في إعطاء أولئك وحرمان هذا مع كونه أحب إليه ممن أعطى؛ لأنه لو ترك إعطاء المؤلَّف، لم يؤمن ارتداده فيكون من أهل النار. ثانيهما: إرشاده إلى التوقف عن الثناء بالأمر الباطن دون الثناء بالأمر الظاهر.

---

٢٢ ـ خ (١/ ٢٦)، (٢) كتاب الإيمان، (٢٢) باب: المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك لقول النبي ﷺ: «إنك امرؤ فيك جاهلية»، وقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾.

من طريق شعبة، عن واصل الأحدب، عن المعرور به، رقم (٣٠)، طرفه في (٢٥٤٥، ٦٠٥٠).

وعلى غلامه حُلَّةٌ، فسألته عن ذلك فقال: إني سابَبت رجلاً[1] فَعَيَّرْتُهُ بأمه، فقال لي النبي ﷺ: «يا أبا ذر! أَعَيَّرْتَهُ بأمه؟! إنك امرؤ فيك جاهلية».

وفي روايـة[2]: قلت: على حين[3] ساعتي هـذه من كبر السن؟ قال: «نعم، إخـوانكم خَوَلُكُمْ، جعلهم الله تحت أيـديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليُطْعِمْهُ مما يأكـل، وليُلْبِـسْهُ مما يلبس، ولا تكلفوهـم ما يَغْلِبُهم، فإن كلفتموهـم فأعينوهـم».

«الحلة»: كل ثوبين غير مُلَفَّقَيْن مجموعَيْن على لابسٍ، حريرًا كانا أو غيره.

٢٣ ـ وعن عبادة بن الصامت ـ وكان شهد بدرًا ـ وهو أحد النقباء ليلةَ العَقَبَةِ: أن رسـول الله ﷺ قال ـ وحوله عصابة من أصحابـه ـ «بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئًا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تَفْتَرُونَـهُ بين أيـديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معـروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب في الدنيا فهو كفارة

---

(١) على هامش الأصل: «بخط المؤلف: هو بلال بن حمامة».

(٢) خ (٤/ ١٠٠)، (٧٨) كتاب الأدب، (٤٤) باب: ما ينهى عن السباب واللعن، من طريق الأعمش، عن المعرور به، رقم (٦٠٥٠).

(٣) «حين» من «البخاري»، وليست في الأصل. والمعنى: أتكون فيَّ خصلة من خصال الجاهلية مع كبر سني، فكأنه تعجب من خفاء ذلك عليه مع كبر سنه.

---

٢٣ ـ خ (١/ ٢٢)، (٢) كتاب الإيمان، (١١) باب، من طريق الزهري، عن أبي إدريس عائذ الله بن عبدالله، عن عبادة بن الصامت به، رقم (١٨). طرفه في (٣٨٩٢، ٣٨٩٣، ٣٩٩٩، ٤٨٩٤، ٦٧٨٤، ٦٨٠١، ٦٨٧٣، ٧٠٥٥، ٧١٩٩، ٧٢١٣، ٧٤٦٨).

لـه[1]، ومن أصاب مـن ذلك شيئًا، ثـم ستره الله فهو إلى الله؛ إن شـاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه».

فبايعناه على ذلك.

٢٤ ـ وعن الأَحْنَفِ بن قيس قال: ذهبت لأنصر هذا الرجل[2] فلقيني أبو بَكْرَةَ فقال: أين تريد؟

قلت: أنصر هذا الرجل. قال: ارجع فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار»[3].

قلت: يا رسول الله! هذا القاتل [٧/ أ/ ص]، فما بال المقتول؟ قال[4]: «إنه كان حريصًا على قتل صاحبه».

قوله: يفترينه بين أيديهم وأرجلهن: قيل فيه: إنه الزنا. وقيل فيه: أن تربي ولد غير زوجها وتنسبه له. والله أعلم.

* * *

---

(١) «له» من «البخاري»، وليست في الأصل.

(٢) على هامش الأصل: «بخط المؤلف: هو علي بن أبي طالب».

(٣) (إذا التقى المسلمـان بسيفيهما . . . إلخ) المراد هنا إذا كـانت المقاتلة بغير تأويل سائغ.

(٤) «قال»: من «البخاري»، وليست في الأصل.

---

٢٤ ـ خ (١/ ٢٧)، (٢) كـتـاب الإيمـان، (٢٢) بـاب ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾ فسماهم المُسْلِمَيْن ـ من طريق أيوب ويونس، عـن الحسن، عن الأحنف بن قيس به، رقم (٣١)، طرفه في (٦٨٧٥، ٧٠٨٣).

(٨)

باب كفران الحقوق، وكفر دون كفر، وظلم دون ظلم

٢٥ ـ عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «أُريتُ النار فرأيت أكثر أهلها النساء يكفرن»، قيل: أيكفرن بالله؟ قال: «يكفُرْنَ العَشِير[١]، ويكفرن الإحسان، إن أحسنت إلى أحداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً. قالت: ما رأيت منك خيرًا قط».

٢٦ ـ وعن عبدالله بن مسعود: لما نزلت: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾[الأنعام: ٨٢] قال أصحاب رسول الله[٢]: أَيُّنَا لم يظلم نفسه؟،

---

(١) (يكفرن العشير) قال القاضي أبو بكر بن العربي: إن الطاعات كما تسمى إيماناً، كذلك المعاصي تسمى كفرًا، لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد الكفر المخرج من الملة. قال: وخص كفران العشير من بين أنواع الذنوب لدقيقة بديعة، وهي قوله ﷺ «لو أمرت أحدًا أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»، فقرن حق الزوج على الزوجة بحق الله، فإذا كفرت المرأة حق زوجها ـ وقد بلغ من حقه عليها هذه الغاية ـ كان ذلك دليلاً على تهاونها بحق الله، فلذلك يطلق عليه الكفر، ولكنه كفر لا يخرج عن الملة.

(٢) في «صحيح البخاري»: «رسول الله ﷺ».

---

٢٥ ـ خ (١/ ٢٦)، (٢) كتاب الإيمان، (٢١) باب: كفران العشير، وكفر دون كفر، من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس به، رقم (٢٩)، وطرفه في (٤٣١، ٧٤٨، ١٠٥٢، ٣٢٠٢، ٥١٩٧).

٢٦ ـ خ (١/ ٢٧)، (٢) كتاب الإيمان، (٢٣) باب: ظلم دون ظلم، من طريق شعبة، عن سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله به، رقم (٣٢)، وطرفه في (٣٣٦٠، ٣٤٢٨، ٣٤٢٩، ٤٦٢٩، ٤٧٧٦، ٦٩١٨، ٦٩٣٧).

فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[لقمان: ١٣].

الغريب:

«الكفر» لغة: هو التغطية، والجحد مطلقًا، وهو في عرف الشرع: جحد ما علم من ضرورة الشرع.

و«الظلم»: وضع الشيء غير موضعه، وقد يقال على النقص، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾.

«العشير»: المعاشر، وهو المخالط، وعدل عنه للمبالغة، وهو الزوج هنا.

* * *

(٩)

باب زيادة الإيمان ونقصانه

وقوله تعالى: ﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا﴾[التوبة: ١٢٤]، و﴿لِيَزْدَادُوٓاْ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ﴾[الفتح: ٤] وقال ابن أبي مُلَيْكَةَ: أدركت ثلاثين من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم يخاف النفاق على نفسه، ما منهم أحد يقول: إنه على إيمان جبريل وميكائيل.

٢٧ ـ عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا أمرهم، أمرهم[1] من الأعمال

(١) «أمرهم» من «البخاري» ليتم المعنى، وليست في الأصل.

٢٧ ـ خ (١/ ٢٣)، (٢) كتاب الإيمان، (١٣) باب: قول النبي ﷺ: «أنا أعلمكم بالله»، وأن المعرفة فعل القلب، لقول الله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾، من طريق هشام، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٢٠).

بما يُطِيقُون. قالوا: لسنا كهيئتك يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ فيغضب، حتى يعرف الغضب في وجهه، ثم يقول: «إن أتقاكم وأعلمكم بالله أنا».

٢٨ ـ وعن أبي سعيد الخدري، واسمه سعد بن مالك بن سنان عن النبي ﷺ قال: «يدخل أهل الجنةِ الجنةَ وأهل النارِ النارَ، ثم يقول: أخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من خَرْدَلٍ [٧/ ب/ ص] من إيمان، فيخرجون منها قد اسْوَدُّوا، فيُلْقَوْنَ في نهر الحيا ـ أو الحياة ـ شك مالك ـ فينبتون كما تنبت الحِبَّة في جانب السَّيْلِ، ألم تَرَ أنها تخرج صفراء ملتوية؟».

(الحِبَّة) ـ بكسر الحاء ـ: بزر الصحراء مما ليس بقُوتٍ، وبالفتح لما ليس كذلك كحبة الحنطة[1]، ونحوها.

* * *

(١٠)

باب كمال الإسلام في نفسه، وتفاوت أهله فيه

٢٩ ـ عن عمر بن الخطاب: أن رجلاً من اليهود قال له: يا أمير

---

(١) ما أثبتناه من «البخاري»، وفي الأصل: «الحنطية».

---

٢٨ ـ خ (١/ ٢٣ ـ ٢٤)، (٢) كتاب الإيمان، (١٥) باب: تفاضل أهل الإيمان في الأعمال، من طريق مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري به، رقم (٢٢). وأطرافه في (٤٥٨١، ٤٩١٩، ٦٥٦٠، ٦٥٧٤، ٧٤٣٨، ٧٤٣٩).

٢٩ ـ خ (١/ ٣١)، (٢) كتاب الإيمان، (٣٣) باب: زيادة الإيمان ونقصانه، وقول الله تعالى: ﴿وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى ـ وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِيمَٰنًا﴾، وقال: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ =

المؤمنين! آية في كتابكم تقرؤونها، لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيدًا. قال: أيُّ آية؟

قال: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾[المائدة: ٣].

فقال عمر: قد عرفنا ذلك اليوم، والمكان الذي نزلت فيه على النبي ﷺ. نزلت وهو قائم بعرفة يوم الجمعة.

* * *

(١١)

باب ما يخاف من إضرار المعاصي بالإيمان، والعمل وإن كانت صغائر

لقوله: ﴿كَلَّاۖ بَلۡۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ﴾[المطففين: ١٤].

ويذكر عن الحسن: ما يخافه إلا مؤمن، وما أمنه إلا منافق ـ يعني النفاق.

٣٠ ـ عن زُبَيْدٍ قال: سألت أبا وائل عن المرجئة فقال: حدثني عبدالله

= دِينَكُمۡ﴾، فإذا ترك شيئًا من الكمال فهو ناقص، من طريق قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن عمر بن الخطاب. رقم (٤٥)، أطرافه في (٤٤٠٧، ٤٦٠٦، ٧٢٦٨).

٣٠ ـ خ (١/ ٣٢)، (٢) كتاب الإيمان، (٣٦) باب: خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، من طريق شعبة، عن زبيد به ـ رقم (٤٨).

أن النبي ﷺ قال: «سِباب المسلم فُسُوقٌ، وقتاله كفر»(١).

٣١ ـ وقد أُنْسِيَ النبيُّ ﷺ ليلة القدر؛ لِتَلاَحِي رَجُلَيْنِ من المسلمين؛ كما سيأتي في ليلة القدر.

* * *

(١٢)
باب يجب الإيمان بمشروعية العبادات والنية والحسبة فيها

لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾، ولقوله ﷺ: «الأعمال بالنية»، وقد تقدم.

٣٢ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان إيماناً

---

(١) (وقتاله كفر) لم يرد حقيقة الكفر التي هي الخروج عن الملة، بل أطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير، معتمدًا على ما تقرر من القواعد أن مثل ذلك لا يخرج عن الملة.

---

٣١ ـ خ (١/ ٣٢ ـ ٣٣)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق حُمَيْد، عن أنس، عن عُبادة بن الصامت ولفظه: أن رسول الله ﷺ خرج يخبر بليلة القدر، فتلاحى رجلان من المسلمين، فقال: «إني خرجت لأخبركم بليلة القدر، وإنه تلاحى فلان وفلان فرُفِعَتْ، وعسى أن يكون خيرًا لكم، التمسوها في السبع والتسع والخمس»، رقم (٤٩).

٣٢ ـ خ (٢/ ٦٢)، (٣٢) كتاب فضل ليلة القدر، (١) باب: فضل ليلة القدر، من طريق الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به، رقم (٢٠١٤)، وطرفه في (٣٥، ٣٧، ٣٨، ١٩٠١، ٢٠٠٨، ٢٠٠٩).

واحتسابًا [٨/ أ/ ص] غُفِرَ لـه مـا تقدم من ذنبـه، ومن قـام ليلة القـدر إيماناً واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه».

٣٣ ـ وعنه: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَبِـعَ جنازة مسلمٍ إيماناً واحتسابًا وكـان معهـا[1] حتى يُصَلَّى عليها ويُفْـرَغَ من دفنها، فإنـه يرجـع من الأجـر بقيراطين، كل قيراط مثل أُحُـد، ومن صلى عليها، ثم رجـع قبل أن تدفن، فإنه يرجع بقيراط».

٣٤ ـ وعنه: عن النبي ﷺ قال: «انْتَدَبَ اللهُ ﷻ لمـن خـرج في سبيله ـ لا يخرجه إلا إيمان بي، وتصديق[2] برسلي ـ أن أُرْجِعَهُ بما نال من أجرٍ أو غنيمة، أو أُدْخِلَه الجنـة، ولولا أن أشـق على أمتي ما قَعَـدْت خلف سَرِيَّة، ولَوَدِدْتُ أن أقتل في سبيل الله، ثم أحيى، ثم أقتل، ثم أحيى، ثم أقتل».

الغريب:

«النية الشرعية»: هي القصد إلى إيقاع ما أمر به على الوجه المطلوب.

و«إيماناً»: تصديقًا بأصل المشروعية وبالثواب الموعود عليها.

---

(١) في «صحيح البخاري»: «معه».

(٢) في الأصل: «أو تصديق»، وما أثبتناه من «صحيح البخاري».

---

٣٣ ـ خ (١/ ٣٢)، (٢) كتاب الإيمان، (٣٥) باب: اتباع الجنائز من الإيمان، من طريق الحسن ومحمـد بن سيرين، عن أبي هريرة بـه، رقم (٤٧)، طرفـه في (١٣٢٣، ١٣٢٥).

٣٤ ـ خ (١/ ٢٨)، (٢) كتاب الإيمان، (٢٦) باب: الجهاد من الإيمان، من طريق أبي زُرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة به، رقم (٣٦)، طرفه في (٢٧٨٧، ٢٧٩٧، ٢٩٧٢، ٣١٢٣، ٧٢٢٦، ٧٢٢٧، ٧٤٥٧، ٧٤٦٣).

و«احتسابًا»: أي: اعتدادًا به، وادخارًا له عند الله تعالى.

«القيراط»: في أصله نصف دانق، وأصله: قِرَّاط بالتشديد؛ لأن جمعه قراريط، ويعني به في هذا الحديث الحظ العظيم من الثواب كما قد فسره فيه.

ومعنى انتدب الله هنا: تكفل، كما جاء مفسرًا في طريق آخر، وأصل (انتدب): أجاب، يقال: ندبه لأمر فانتدب له؛ أي: دعاه فأجاب.

* * *

(١٣)

باب أعظم أركان الدين النصحية والفرار من الفتن والأمر بالتسديد والتسهيل؛ لقوله ﷺ: «الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»

٣٥ ـ عن زِيَادِ بن عِلاَقَةَ قال: سمعت جَرِيرَ بن عبدالله يوم مات المغيرةُ ابن شُعْبَةَ قام فحمد الله، وأثنى عليه، وقال: عليكم باتِّقَاءِ الله وحده لا شريك له، والوقار والسكينة حتى يأتيكم أميرٌ، فإنما يأتيكم الآن، ثم قال: اسْتَعْفُوا[1] لأميركم؛ فإنه كان يحب العفو.

ثم قال: أما بعد؛ فإني أتيت النبي ﷺ قلت: أبايعك على الإسلام فشرط عليَّ [٨/ ب/ ص] «والنصح لكل مسلم»، فبايعتُه على هذا، وَرَبِّ هذا المسجد،

(١) (استَعْفُوا لأميركم)؛ أي: اطلبوا له العفو من الله.

٣٥ ـ خ (١/ ٣٦)، (٢) كتاب الإيمان، (٤٢) باب: قول النبي ﷺ: «الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»، وقوله تعالى: ﴿إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾، من طريق أبي النعمان، عن أبي عوانة، عن زياد بن علاقة به، رقم (٥٨).

إني لناصح لكم، ثم استغفر ونزل.

وفي طريق أخرى[1] قال: بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم.

٣٦ ـ وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «يوشكُ أن يكون خَيْرُ مال المسلم غنمًا[2] يَتْبَعُ بها شَعَفَ الجبال ومَوَاقِع القَطْرِ، يفرُّ بدينه من الفتن».

٣٧ ـ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إنَّ الدين يُسرٌ، ولن يُشَادَّ الدِّينَ أحدٌ إلا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وقاربوا وأَبْشِرُوا، واستعينوا بالغَدْوة والرَّوْحَةِ، وشيءٍ من الدُّلْجَةِ».

---

(١) خ (١/ ٣٦)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق إسماعيل، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبدالله به، رقم (٥٧) طرفه في (٥٢٤، ١٤٠١، ٢١٥٧، ٢٧١٤، ٢٧١٥، ٧٢٠٤).

(٢) (خير مال المسلم غنمًا) كذا للأصيلي برفع (خير) ونصب (غنمًا) على الخبرية، وفي «صحيح البخاري» (خَيْر) بالنصب على الخبر، و(غنم) الاسم، ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر، ويقدَّر في (يكون) ضمير الشأن، قاله ابن مالك.

---

٣٦ ـ خ (١/ ٢٣)، (٢) كتاب الإيمان، (١٢) باب: من الدين الفرار من الفتن، من طريق مالك، عن عبد الرحمن بن عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري به، رقم (١٩) طرفه في (٣٣٠٠، ٣٦٠٠، ٦٤٩٥، ٧٠٨٨).

٣٧ ـ خ (١/ ٢٩)، (٢) كتاب الإيمان، (٢٩) باب: الدين يُسْرٌ، وقول النبي ﷺ «أحبُّ الدين إلى الله الحنيفية السمحة»، من طريق مَعْن بن محمد الغِفَاري، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة به، رقم (٣٩)، طرفه في (٥٦٧٣، ٦٤٦٣، ٧٢٣٥).

الغريب:

«النصيحة»: مأخوذة من نَصَحْتُ العسلَ: إذا صفيته مما يكدره، وقيل: من نصحت الثوب: إذا خِطْتُه، والناصح الخياط، والنِّصاح الخيط، وقيل: هي الإبرة، والناصح في العبادة يخلص فيها، ويَلُمُّ شَعَثَها.

و«يوشك»: يحق ويسرع. و(الوَشَك) ـ بفتح الواو ـ: السُّرعة.

«شعف الجبال»: رؤوسها.

و«مشادة الدين»: مغالبته، ومقاواته.

و«الغَدْوة»: هي ما يفعل من الطاعات في أول النهار؛ كصلاة الصبح، والذكر، وغير ذلك.

و«الرَّوْحَة»: ما يفعل من الخير في آخر النهار.

و«شيء من الدُّلْجَةِ»: هي الصلاة من جوف الليل، أو من آخر، يقال: أدلج القوم: إذا ساروا من أول الليل، والاسم: الدَّلَج بالتحريك، فإن ساروا من آخره فقد ادَّلجوا بتشديد الدال، والاسم الدَّلَجَةُ والدُّلجة بالضم والفتح.

* * *

(١٤)

باب حق الله على العباد، وجزاؤهم على ذلك

٣٨ ـ عن معاذ بن جبل قال: بينا أنا رَدِيفُ النبي ﷺ ليس بيني وبينه

---

٣٨ ـ خ (٤/ ٨٤)، (٧٧) كتاب اللباس، (١٠١) باب: إرداف الرجل خلف الرجل، من طريق قتادة، عن أنس بن مالك، عن معاذ بن جبل به، رقم (٥٩٦٧)، طرفه في (٢٨٥٦، ٦٢٦٧، ٦٥٠٠، ٧٣٧٣).

إلا آخِرَةَ الرَّحْلِ فقال: «يا معـاذ» قلت: لبيك رسول الله وسعديك، ثم سار ساعة، ثم قال: «يا معـاذ» قلت: لبيك رسول الله وسَعْدَيْك. قال: ثم سار ساعة ثم قال: «يا معاذ» قلت: لبيك رسول الله وسعديك. قال: «هل تدري ما حق الله على عباده؟» قلت: الله ورسوله أعلم؟ قال: «حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا بـه شيئاً»، ثم سار ساعة، ثم قال: «يا معاذ بن جبل» قلت: لبيك رسول الله وسعـديك [٩/ أ/ ص] قال: «هل تدري ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك؟» قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «حق العباد على الله ألا يعذبهم».

الغريب:

«الرديف»: هو الراكب خلف الراكب، ويقال فيه: رَدِف وردف.

و«آخِرَةُ الرَّحْل»: مُؤْخِرَته، ويقابلها: قادمته.

والرَّحْلُ للبعير، والسَّرْج للفرس، والإِكَافُ للحمار.

و«لبيك»: إجابة بعد إجابة، مأخوذ من لبَّ بالمكان: إذا قام به.

و«سعديك»: مساعدة بعد مساعدة، وهما مصدران من المصادر المثناة المسموعة، وحق الله على عباده واجب عليهم بإيجابه ذلك عليهم، وحقهم عليه بحسب وعده الصادق، وقوله الحق.



(٣)

كِتَابُ العِلْمِ

(٣)

كتاب العلم

(١)

باب فضل العلم والفقه والغبطة فيهما

٣٩ ـ عن عبدالله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بَيْنَا أنا نائم أُتِيتُ بقَدَحِ لبنٍ فشربت، حتى إني لأرى الرِّيَّ[١] يخرج من أَظْفَارِي، ثم أَعْطَيْتُ فَضْلِي[٢] عمرَ بن الخطاب».

قالوا: فما أَوَّلْتَهُ يا رسول الله؟ قال: «العلم».

٤٠ ـ وعن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ يُرِدِ اللهُ به

---

(١) (الرِّي) هو من الرُّوَاءِ، وهو الماء الذي يَرْوِي.

(٢) (فضلي) الفضل هنا بمعنى الزيادة؛ أي: ما فضل عنه.

---

٣٩ ـ خ (١/ ٤٦)، (٣) كتاب العلم، (٢٢) باب: فضل العلم، من طريق ابن شهاب، عن حمزة بن عبدالله بن عمر، عن ابن عمر به، رقم (٨٢)، طرفه في (٣٦٨١، ٧٠٠٦، ٧٠٠٧، ٧٠٢٧، ٧٠٣٢).

٤٠ ـ خ (١/ ٤٢)، (٣) كتاب العلم، (١٣) باب: من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، من طريق ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن معاوية به، وزاد «ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله، لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله»، رقم (٧١)، طرفه في (٣١١٦، ٣٦٤١، ٧٣١٢، ٧٤٦٠).

خيرًا يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم والله يعطي».

٤١ ـ وعن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حسد[١] إلا في اثنتين، رجلٌ آتاه الله مالاً فَسُلِّط على هلكته في الحق، ورجل آتاه الحكمة[٢] فهو يقضي بها ويعلمها».

وعن ابن عمر مثله[٣]، غير أنه قال: «رجل آتاه الله الكتاب وقام به

---

(١) (لا حسد إلا في اثنتين) الحسد: تمني زوال النعمة عن المنعم عليه، وخصه بعضهم بأن يتمنى ذلك نفسه، والحق أنه أعم، وسببه أن الطباع مجبولة على حب الترفع عن الجنس، فإذا رأى لغيره ما ليس له أحب أن يزول ذلك عنه له ليرتفع عليه، أو مطلقًا ليساويه، وينبغي لمن خطر له ذلك أن يكرهه كما يكره ما وضع في طبعه من حب المنهيات، واستثنوا من ذلك ما إذا كانت النعمة لكافر أو فاسق يستعين بها على معاصي الله تعالى.

وأما الحسد المذكور في الحديث: فهو الغبطة، وهي أن يتمنى أن يكون له ما لغيره، من غير أن يزول عنه، والحرص على هذا يسمى منافسة، فإن كان في الطاعة فهو محمود، وإن كان في المعصية فهو مذموم، وإن كان في الجائزات فهو المباح.

(٢) كذا في «صحيح البخاري»: «الحكمة»، وفي الأصل: «العلم»، وفوقها كلمة «الحكمة».

قيل: المراد بالحكمة هنا القرآن، وقيل: المراد بالحكمة كل ما منع من الجهل، وزجر عن القبيح.

(٣) خ (٣/ ٣٤٦)، (٦٦) كتاب فضائل القرآن، (٢٠) باب: اغتباط صاحب القرآن، من طريق الزهري، عن سالم بن عبدالله، عن عبدالله بن عمر به، رقم (٥٠٢٥) طرفه في (٧٥٢٩).

---

٤١ ـ خ (١/ ٤٣)، (٣) كتاب العلم، (١٥) باب: الاغتباط في العلم والحكمة، من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن عبدالله بن مسعود به، رقم (٧٣)، طرفه في (١٤٠٩، ٧١٤١، ٧٣١٦).

آناء الليل، ورجل أعطاه الله مالاً فهو يتصدق به آناء الليل والنهار».

* * *

(٢)

باب الحض على المبادرة لتعلم العلم قبل الفوت، وفضل من عَلِمَ وعلَّم

٤٢ ـ عن أنس قال: لأحدثنكم حديثًا لا يُحَدِّثكم أحد بعدي، سمعت رسول الله ﷺ يقول «مِنْ أشراط الساعة أن يَقِلَّ العلمُ، ويظهر الجهل، ويظهر الزنا، ويكثر النساء، ويقل [٩/ ب/ ص] الرجال حتى يكون لخمسين امرأةً القيِّمُ[١] الواحدُ».

وفي طريق آخر[٢]: «إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويثبت الجهل، وتشرب الخمر، ويظهر الزنا».

---

(١) (حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد) القيم: من يقوم بأمرهن، وكأن هذه الأمور الخمسة خصت بالذكر؛ لكونها مشعرة باختلال الأمور التي يحصل بحفظها صلاح المعاش والمعاد، وهي: الدين؛ لأن رفع العلم يخل به، والعقل؛ لأن شرب الخمر يخل به، والنسب؛ لأن الزنا يخل به، والنفس والمال؛ لأن كثرة الفتن تخل بهما. وقال القرطبي في «التذكرة»: يحتمل أن يراد بالقيم من يقوم عليهن، سواء كُنَّ موطوءات أم لا. ويحتمل أن يكون ذلك يقع في الزمان الذي لا يبقى فيه من يقول: الله الله، فيتزوج الواحد بغير عدد جهلاً بالحكم الشرعي.

(٢) خ (١/ ٤٦)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق عبد الوارث، عن أبي التيَّاح، عن أنس به رقم (٨٠)، وطرفه في (٥٢٣١، ٥٥٧٧، ٦٨٠٨).

---

٤٢ ـ خ (١/ ٤٦)، (٣) كتاب العلم، (٢١) باب: رفع العلم، وظهور الجهل، من طريق شعبة، عن قتادة، عن أنس به، رقم (٨١).

٤٣ ـ وعن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «مَثَلُ ما بعثني الله به من الهُدَى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضًا، فكان منها نَقِيَّةٌ قَبِلَتِ الماء، فأنبت الكلأ والعُشْبَ الكثير، وكان منها أَجَادِبُ أمسكت الماء، فنفع الله بها الناس، فشربوا، وسَقَوا، وزرعوا، وأصاب منها طائفة أخرى، إنما هي قِيعَانٌ، لا تمسك ماءً ولا تنبت كلأً، فذلك مَثَلُ من فَقُهَ في دين الله، ونفعه ما بعثني الله به، فَعَلِمَ وعَلَّم، ومَثَلُ من لم يرفع بذلك رأسًا، ولم يقبل هُدَى الله الذي أُرْسِلْتُ به»(١).

الغريب

«نَقِيَّةٌ»: أي: طائفة نقية؛ أي: من موانع النبات، وفي طريق أخرى: «طائفة طيبة».

---

(١) (فذلك مثل من فقه في دين الله . . . إلخ) قال المصنف وغيره: ضرب النبي ﷺ لما جاء به من الدين مثلاً بالغيث العام الذي يأتي الناس في حال حاجتهم إليه، وكذا كان حال الناس قبل مبعثه، فكما أن الغيث يحيي البلد الميت، فكذا علوم الدين تحيي القلب الميت، ثم شبه السامعين له بالأرض المختلفة التي ينزل بها الغيث، فمنهم العالم العامل المُعَلِّم، فهو بمنزلة الأرض الطيبة شربت فانتفعت في نفسها وأنبتت فنفعت غيرها، ومنهم الجامع للعلم المستغرق لزمانه فيه غير أنه لم يعمل أو لم يتفقه فيما جمع، لكنه أداه لغيره، فهو بمنزلة الأرض التي يستقر فيها الماء فينتفع الناس به، ومنهم من يسمع العلم فلا يحفظه ولا يعمل به، ولا ينقله لغيره، فهو بمنزلة الأرض السَّبَخَة أو الملساء التي لا تقبل الماء، أو تفسده على غيرها، وإنما جمع في المثل بين الطائفتين الأوليين المحمودتين؛ لاشتراكهما في الانتفاع بهما، وأفرد الطائفة الثالثة المذمومة؛ لعدم النفع بها. والله أعلم.

---

٤٣ ـ خ (١/ ٤٥ ـ ٤٦)، (٣) كتاب العلم، (٢٠) باب: فضل من عَلِمَ وعلَّم، من طريق حماد بن أسامة، عن بُريد بن عبدالله، عن أبي بُردة، عن أبي موسى به، رقم (٧٩).

و«الأرض الجَدْبَةُ»: التي لم تُمْطَر، وهي هنا التي لا تشرب ولا تنبت لصلابتها.

و«قبلت»: مشهور الرواية فيه بالباء، بواحدة، من القبول، ووقع عند أبي زيد وأبي أحمد (قَيَّلَت) باثنين تحتها، فقيل: هو تصحيف، وقيل: ليس كذلك. قال في «الجمهرة»: تقيل الماء في المكان المنخفض: إذا اجتمع.

و«القيعان»: جمع قاع، وهو المستوطئ من الأرض، ويجمع في القلة: أَقْوُعٌ وأَقْوَاع، والقِيعَةُ مثل القاع، و«الكلأ»: بالهمز الرطب من العشب، وما يبس منه يسمى الحشيش.

* * *

(٣)

باب الأمر بحفظ العلم والتبليغ والإنصات للعالم

قد تقدم قول النبي ﷺ لوفد عبد القيس: «احفظوه، وأخبروا به من وراءكم».

٤٤ ـ وعن أبي هريرة قال: إن الناس يقولون: أَكْثَرَ أبو هريرة، ولولا آيتان في كتاب الله ما حدثت حديثاً، ثم يتلوا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿ٱلرَّحِيمُ﴾[البقرة: ١٦٠] إن إخواننا من المهاجرين

---

٤٤ ـ خ (١/ ٥٨)، (٣) كتاب العلم، (٤٢) باب: حفظ العلم، من طريق ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (١١٨) طرفه في (٢٠٤٧، ٢٣٥٠، ٣٦٤٨، ٧٣٥٤).

كان يشغلهم الصَّفْقُ[1] بالأسواق، وإن إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم[2]، وإن أبا هريرة كان يلزم رسول الله ﷺ لشِبَع بطنه[3]، ويحضر ما لا يحضرون [١٠/أ/ ص]، ويحفظ ما لا يحفظون.

٤٥ ـ وعن أبي هريرة ﷺ: قلت: يا رسول الله! إني أسمع منك حديثًا كثيرًا أنساه، قال «ابسط رداءك»، فبسطه، فغرف يديه، ثم قال: «ضُمَّه»، فضممته، فما نسيت شيئًا بعدُ.

٤٦ ـ وعن أبي شُرَيْحٍ ﷺ أنه قال لعَمْرو بن سعيد ـ وهو يبعث البعوث إلى مكة ـ: ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولاً قام به النبي ﷺ الغد من يوم الفتح، سمعته أذناي، ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي حين تكلم به: حمد الله وأثنى عليه ثم قال: «إن مكة حَرَّمها الله ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يَسْفِكَ بها دمًا، ولا يَعْضِدَ بها شجرة[4]، فإنْ أحدٌ تَرَخَّصَ لقتال رسول الله ﷺ فيها، فقولوا: إن الله قد أَذِنَ لرسوله ولم يأذن

---

(١) (الصفق) هو ضرب اليد على اليد، وجرت به عادتهم عند عقد البيع.

(٢) (يشغلهم العمل في أموالهم)؛ أي: القيام على مصالح زرعهم.

(٣) في «صحيح البخاري»: «بشبع بطنه».

(٤) (لا يعضد بها شجرة)؛ أي: يقطع بالمعضد، وهو آلة كالفأس.

---

٤٥ ـ خ (١/ ٥٩)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة به، رقم (١١٩).

٤٦ ـ خ (١/ ٥٤)، (٣) كتاب العلم، (٣٧) باب: ليبلِّغ العلمَ الشاهدُ الغائبَ، من طريق الليث، عن سعيد، عن أبي شريح به، رقم (١٠٤)، طرفه في (١٨٣٢، ٤٢٩٥).

لكم، وإنما أذن لي فيها ساعة[1] من نهار، ثم عادت حرمتُهَا اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب». فقيل لأبي شريح: ما قال عمرو؟ قال: أنا أعلم منك يا أبا شريح، لا يُعِيذُ عاصيًا[2]، ولا فارًّا بدم[3]، ولا فارًّا بِخَرْبَةٍ[4].

٤٧ ـ وعن أبي بَكْرَةَ رضي الله عنه: أنه ذكر النبي ﷺ: قعد على بعيره وأمسك إنسان بخطَامِهِ أو بزمامه، قال: «أي يوم هذا؟» فسكتنا حتى ظننّا أنه سيسميه سوى اسمـه، قال: «أليس يوم النحـر؟» قلنا: بلى، قال «فـأي شهر هذا؟» فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: «أليس بذي الحجة؟» قلنا: بلى، قال: «فإن دمـاءكم وأموالكم وأعـراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هـذا [١٠/ ب/ ص] ليبلِّغ الشاهدُ الغائبَ، فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه».

---

(١) (وإنما أذن لي فيها ساعة)؛ أي: مقدارًا من الزمان، والمراد به يوم الفتح، والمأذون له فيه القتال لا قطع الشجر.

(٢) (لا يعيذ عاصيًا)؛ أي: أن مكة لا تعصم العاصي عن إقامة الحد عليه.

(٣) (ولا فارًّا بدم)؛ أي: هاربًا عليه دم يعتصم بمكة كيلا يقتص منه.

(٤) (ولا فارًّا بخَرْبَة) الخربة: هي السرقة.

قال ابن حجر: وقد تشدق عمرو في الجواب، وأتى بكلام ظاهره حق، لكن أراد به الباطل، فإن الصحابي أنكر عليه نصب الحرب على مكة فأجابه بأنه لا تمنع من إقامة القصاص، وهو صحيح إلا أن ابن الزبير لم يرتكب أمرًا يجب عليه فيه شيء من ذلك.

---

٤٧ ـ خ (١/ ٤١)، (٣) كتاب العلم، (٩) باب: قول النبي ﷺ «رُبَّ مُبلَّغ أوعى من سامع» من طريق ابن سيرين، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه به، رقم (٦٧)، طرفه في (١٠٥، ١٧٤١، ٣١٩٧، ٤٤٠٦، ٥٥٥٠، ٧٠٧٨، ٧٤٤٧).

٤٨ ـ وعن جرير ﷺ: أن النبي ﷺ قال له في حجة الوداع: «استنصت الناس» فقال: «لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض[(١)]».

الغريب:

«الخربة» بالفتح: الجناية، أو البلية، أو السرقة، وللأصيلي: بالضم.

* * *

(٤)

باب لا تقطع على المحدث حديثه حتى يفرغ منه، ورفع الصوت بالعلم، وتكراره ليفهم

٤٩ ـ عن أبي هريرة ﷺ قال: بينما رسول الله ﷺ في مجلس يحدث القوم، جاءه أعرابي، فقال: متى الساعة؟، فمضى رسول الله ﷺ يُحَدِّثُ، فقال بعض القوم: سمعَ ما قال، فكره ما قال، وقال بعضهم: بل لم يسمع، حتى إذا قضى حديثه قال: «أين[(٢)] السائل عن الساعة؟» قال: ها أنا

---

(١) (لا ترجعوا بعدي كفارًا . . . إلخ) المعنى: لا تفعلوا فعل الكفار فتشبهوهم في حالة قتل بعضهم بعضًا.

(٢) في «صحيح البخاري»: «أين أُراه السائل . . .».

---

٤٨ ـ خ (١/ ٥٩)، (٣) كتاب العلم، (٤٣) باب: الإنصات للعلماء، من طريق شعبة، عن علي بن مُدْرِكٍ، عن أبي زُرْعَة، عن جرير به، رقم (١٢١)، طرفه في (٤٤٠٥، ٦٨٦٩، ٧٠٨٠).

٤٩ ـ خ (١/ ٣٧)، (٣) كتاب العلم، (٢) باب: من سُئل علمًا وهو مشتغل في حديثه، فأتم الحديث، ثم أجاب السائل، من طريق عطاء بن يسار، عن أبي هريرة به، رقم (٥٩)، طرفه في (٦٤٩٦).

يا رسول الله، قال «فإذا ضُيِّعَتِ الأمانةُ فانتظر الساعة» قال: كيف إضاعتها؟، قال «إذا وُسِّدَ الأمرُ إلى غير أهله فانتظر الساعة».

٥٠ ـ وعن أنس ﷺ: عن النبي ﷺ: أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثًا حتى تُفْهَمَ عنه، وإذا أتى على قوم فسَلَّم عليهم، سلَّم عليهم ثلاثًا.

٥١ ـ وعن عبدالله بن عمرو ﷺ قال: تخلف عنا النبي ﷺ في سفرة سافرناها، فأدركنا وقد أرهقنا(١) الصلاة ونحن نتوضأ، فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته «ويل للأعقاب من النار» مرتين أو ثلاثًا.

٥٢ ـ وقال ابن أبي مُلَيْكَةَ: إن عائشة ﷺ زوج النبي ﷺ كانت لا تسمع [١١/ أ/ ص] شيئًا لا تعرفه إلا راجعت فيه حتى تعرفه، وإن النبي ﷺ قال: «من حُوسِبَ عُذِّبَ».

قالت عائشة: فقلت: أوليس يقول الله ﷻ: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا

---

(١) (الإرهاق): الإدراك والغشيان.

---

٥٠ ـ خ (١/ ٥١)، (٣) كتاب العلم، (٣٠) باب: من أعاد الحديث ثلاثًا ليفهم عنه، من طريق عبدالله بن المثنى، عن ثمامة بن عبدالله، عن أنس به، رقم (٩٥)، طرفه في (٩٤، ٦٢٤٤).

٥١ ـ خ (١/ ٣٧)، (٣) كتاب العلم، (٣) باب: من رفع صوته بالعلم، من طريق أبي بشر، عن يوسف بن مَاهَك، عن عبدالله بن عمرو به، رقم (٦٠)، وطرفه في (٩٦، ١٦٣).

٥٢ ـ خ (١/ ٥٤)، (٣) كتاب العلم، (٣٥) باب: من سمع شيئًا فراجع حتى يعرفه، من طريق نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة به، رقم (١٠٣)، طرفه في (٤٩٣٩، ٦٥٣٦، ٦٥٣٧).

يَسِيرًا﴾[الانشقاق: ٨] قالت: فقال: «إنما ذلك العَرْضُ[١]، ولكن من نوقش[٢] الحساب يَهْلِكْ».

الغريب:

قوله: «وُسِّدَ»: مثقل، بمعنى أسند الأمر؛ يعني: الإمارةَ إلى غير أهلها. جعلت إليهم وقلدوها. وفي «النهاية»: يعني إذا سُوِّدَ وشُرِّفَ غير المستحق للسيادة والشرف، وقيل: هو من الوسادة؛ أي: إذا وضعت وسادة الملك والأمر والنهي لغير مستحقها، ويكون (إلى) بمعنى اللام.

وقوله: «ويل للأعقاب»: ويل كلمة عذاب، يقال لمن وقع في هلكة أو بلية لا يترحم عليه.

* * *

(٥)

باب السؤال للاختبار والفهم في العلم وأن لا حياء في أخذه من العلماء أو ممن أخذ عنهم

٥٣ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ: «إن من الشَّجَرِ شجرةً

(١) (العرض)؛ أي: عرض الناس على الميزان.

(٢) (نوقش) من المناقشة وأصلها الاستخراج، والمراد هنا المبالغة في الاستيفاء. والمعنى: أن تحرير الحساب يفضي إلى استحقاق العذاب؛ لأن حسنات العبد موقوفة على القبول، وإن لم تقع الرحمة المقتضية للقبول لا يحصل النجاء.

٥٣ ـ خ (١/ ٣٨)، (٣) كتاب العلم، (٤) باب: قول المحدث: حدثنا أو أخبرنا وأنبأنا، من طريق عبدالله بن دينار، عن ابن عمر به، رقم (٦١)، طرفه في (٦٢، ٧٢، ١٣١، ٢٢٠٩، ٤٦٩٨، ٥٤٤٤، ٥٤٤٨، ٦١٣٢، ٦١٤٤).

لا يسقط ورقها، وإنها مَثَلُ المسلم[1]، فحـدثوني ما هي؟» فوقع الناس في شجر البوادي، قال عبدالله: ووقع في نفسي أنها النخلة، فاستحييت.

ثم قالوا: حدثنا ما هي يا رسول الله، قال: «هي النخلة».

٥٤ ـ وعن أم سلمة ﵂ قالت: جاءت أم سُلَيْم ﵂ إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة غُسْلٍ إذا احتلمت؟ فقال النبي ﷺ: «إذا رأتِ الماءَ» فَغَطَّتْ أم سلمة ـ تعني وجهها ـ وقالت: يا رسول الله! وتحتلم المرأة[2]؟ قال «نعم، تَرِبَتْ يمينُكِ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا ولدُهَا؟». [١١/ ب/ ص]

٥٥ ـ وعن علي ﵁ قال: كنت رجلاً مَذَّاءً، فأمرت المقداد بن

---

(١) (لا يسقط ورقها وإنها مثل المسلم. . .) وجه الشبه بين النخلة والمسلم من جهة عدم سقوط الورقة، أنها كما أن النخلة لا تسقط لها ورقة، فكذا المسلم لا تسقط له دعوة، وكما أن بركة النخلة موجودة في جميع أجزائها، من حين تطلع إلى أن تيبس تؤكل أنواعًا، ثم بعد ذلك ينتفع بجميع أجزائها، حتى النوى في علف الدواب، والليف في الحبال وغير ذلك، فكذلك بركة المسلم عامة في جميع الأحوال، ونفعه مستمر له ولغيره حتى بعد موته.

(٢) (وتحتلم المرأة) بحذف همزة الاستفهام، وفيه دليل على أن الاحتلام يكون في بعض النساء دون بعض، ولذلك أنكرت أم سلمة ذلك، لكن الجواب يدل على أنها إنما أنكرت وجود المني من أصله، ولهذا أنكر عليها.

---

٥٤ ـ خ (١/ ٦٣)، (٣) كتاب العلم، (٥٠) باب: الحياء في العلم، من طريق هشام، عن أبيه، عن زينب ابنة أم سلمة، عن أم سلمة به، رقم (١٣٠)، طرفه في (٢٨٢، ٣٣٢٨، ٦٠٩١، ٦١٢١).

٥٥ ـ خ (١/ ٦٣)، (٣) كتاب العلم، (٥١) باب: من استحيا فأمر غيره بالسؤال، من =

الأسود[1] ﷺ أن يسأل النبي ﷺ فسأله، فقال: «فيه الوضوء».

٥٦ ـ وعن عمر ﷺ قال: كنت أنا وجَارٌ لي من الأنصار في بني أمية ابن زيد ـ وهي من عوالي المدينة ـ وكنا نتناوب النزول على رسول الله ﷺ ينزل يومًا، وأنزل يومًا، فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره، وإذا نزل فعل مثل ذلك، فنزل صاحبي الأنصاري يوم نوبته، فضرب بابي ضربًا شديدًا، فقال: أَثَمَّ هو؟ ففزعت، فخرجت إليه، فقال: قد حدث أمر عظيم. . . قال: فدخلت على حفصة، فإذا هي تبكي، فقلت: أطلقكن[2] رسول الله ﷺ؟ قالت: لا أدري، ثم دخلت على النبي ﷺ فقلت وأنا قائم: أطلقت نساءَك؟ قال: «لا» فقلت: الله أكبر.

الغريب:

قوله: «تَرِبَتْ يمينك»: قيل: خسرت، وقيل: افتقرت من العلم، وقيل هو الأصح أنه دعاء يدعم به الكلام تهويلاً ولا يراد وقوعه؛ كعَقْرَى، حَلْقَي وشبهه.

---

(١) «ابن الأسود ﷺ»: ليست في «صحيح البخاري».

(٢) في «صحيح البخاري»: «طلقكن» بدون همزة الاستفهام.

= طريق الأعمش، عن منذر الثوري، عن محمد بن الحنفية، عن علي به، رقم (١٣٢)، طرفه في (١٧٨، ٢٦٩).

٥٦ ـ خ (١/ ٤٩)، (٣) كتاب العلم، (٢٧) باب: التناوب في العلم، من طريق ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله بن أبي ثور، عن عبدالله بن عباس، عن عمر به، رقم (٨٩).

طرفه في (٢٤٦٨، ٤٩١٣، ٤٩١٤، ٤٩١٥، ٥١٩١، ٥٢١٨، ٥٨٤٣، ٧٢٥٦، ٧٢٦٣).

و«مَذَّاء»: من المذي، وهو بفتح أوله وسكون ثانيه، وقد يكسر ثانيه، مشدد الياء ومخففها، وهو ماء رقيق يخرج عند الملاعبة.

* * *

(٦)

باب قراءة المحدث والقراءة عليه والمناولة والمكاتبة، وكتابة العلم

ورأى الحسن، والثوري، ومالك: القراءة جائزة، وقال الحسن: لا بأس بالقراءة على العالِم، وقال سفيان: إذا قرئ على المحدث فلا بأس أن تقول: حدثني، واحتج مالك بالصَّكِّ يقرأ على القوم فيقولون: أشهدنا [١٢/ أ/ ص] فلان، وإنما ذلك قراءة عليهم، ويقرأ على المقرئ فيقول القارئ: أقرأني فلان، وقال مالك وسفيان: القراءة على العالم وقراءته سواء، واحتج بعضهم في القراءة على العالم بحديث ضِمَامِ بن ثَعْلَبَةَ أنه قال للنبي ﷺ: آلله أمرك أن تصلي الصلوات، قال: «نعم»، قال: فهذه قراءة على النبي ﷺ أخبر ضمام قومه بذلك فأجازوه.

٥٧ ـ وحديث ضمام رواه أنس ؓ قال: بينما نحن جلوس مع النبي ﷺ في المسجد دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد، ثم عقله، ثم قال لهم: أيكم محمد ـ والنبي ﷺ متكئ بين ظهرانيهم ـ فقلنا: هذا الرجل

---

٥٧ ـ خ (١/ ٣٩)، (٣) كتاب العلم، (٦) باب: ما جاء في العلم، وقوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾، من طريق الليث، عن سعيد المقبري، عن شريك بن عبدالله بن أبي نَمِر، عن أنس به، رقم (٦٣).

الأبيض المتكئ، فقال له الرجل: ابن عبد المطلب، فقال له النبي ﷺ: «قد أجبتك» فقال الرجل للنبي ﷺ: إني سائلك فمُشَـدِّدٌ عليك في المسألة، فلا تجـدْ عليَّ[1] في نفسك، فقـال: «سَلْ عَمَّـا بَـدَا لك» فقـال: أسألك بربك ورب من قبلك، آلله أرسلك إلـى الناس كلهم؟ فقال: «اللهم نعم[2]» قال: أَنْشُدُكَ بالله، آلله أمرك أن نصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة؟ فقال: «اللهم نعم» قـال: أنشـدك بالله، آلله أمرك أن نصوم هـذا الشهر مـن السنة؟ قـال: «اللهم نعم» قـال: أنشدك بالله، آلله أمرك أن تأخـذ هذه الصدقـة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ فقال النبي ﷺ: «اللهم نعم» فقال الرجل: آمنت بما جئت به، وأنا رسـول من ورائي من قومي، وأنا ضِـمَامُ ابن ثعلبة، أخو بني سعد بن بكر.

٥٨ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسـول الله ﷺ بعث بكتابه رجلاً وأمره أن يدفعه [١٢/ ب/ ص] إلى عظيم البحرين، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى، فلما قرأه مزقه، فحسبت[3] أن ابن المسيب قال: فدعا عليهم رسول الله ﷺ أن يُمَزَّقُوا كل مُمَزَّقٍ.

---

(١) (فلا تجد عليَّ)؛ أي: لا تغضب.

(٢) (اللهم نعم) الجواب حصل بنعم، وإنما ذكر (اللهم) تبركًا بها، وكأنه استشهد بالله في ذلك تأكيدًا لصدقه.

(٣) (فحسبت) القائل هو ابن شهاب راوي القصة.

---

٥٨ ـ خ (١/ ٤٠)، (٣) كتاب العلم، (٧) باب: ما يذكر في المناولة، وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان، من طريق ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس به، رقم (٦٤)، طرفه في (٢٩٣٩، ٤٤٢٤، ٧٢٦٤).

٥٩ ـ وعن أبي جُحَيْفَةَ ﷺ قال: قلت لعلي ﷺ: هل عندكم كتاب؟[١] قال: لا، إلا كتاب الله، أو فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رجل[٢] مسلم، أو ما في هذه الصحيفة، قال: قلت، وما في هذه الصحيفة؟ قال: العَقْلُ[٣]، وفِكَاكُ الأسير[٤]، ولا يُقْتَلُ مسلمٌ بكافر.

٦٠ ـ وعن أبي هريرة ﷺ: أن خزاعة قتلوا رجلاً من بني لَيْثٍ عام فتح مكة، بقتيل منهم قتلوه، فأُخْبِرَ بذلك النبي ﷺ فركب راحلته، فخطب فقال: «إن الله حَبَسَ عن مكة القتل أو الفيل[٥]، وسلط عليهم رسول الله ﷺ والمؤمنين، أَلاَ وإنها لم تحل لأحدٍ قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، أَلاَ وإنها

(١) (هل عندكم كتاب)؛ أي: مكتوب أخذتموه عن رسول الله ﷺ مما أُوحي إليه.

(٢) (أو فهم . . . إلخ) فيه دليل على أنه كان عنده أشياء مكتوبة من الفقه المستنبط من كتاب الله.

والمعنى: إن أعطى الله رجلاً فهمًا في كتابه فهو يقدر على الاستنباط، فتحصل عنده الزيادة بذلك الاعتبار.

(٣) (العقل)؛ أي: الدية، وإنما سميت به؛ لأنهم كانوا يعطون فيها الإبل، ويربطونها بفناء دار المقتول بالعقال، وهو الحبل.

(٤) (وفكاك الأسير) والمعنى: أن فيها حكم تخليص الأسير من يد العدو، والترغيب في ذلك.

(٥) في «صحيح البخاري»: «أو الفيل ـ شك أبو عبدالله ـ وسلَّط . . .».

٥٩ ـ خ (١/ ٥٦)، (٣) كتاب العلم، (٣٩) باب: كتابة العلم، من طريق سفيان، عن مطرِّف، عن الشعبي، عن أبي جُحَيْفَة به، رقم (١١١)، طرفه في (١٨٧٠، ٣٠٤٧، ٣١٧٢، ٣١٧٩، ٦٧٥٥، ٦٩٠٣، ٦٩١٥، ٧٣٠٠).

٦٠ ـ خ (١/ ٥٦)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به، رقم (١١٢)، طرفه في (٢٤٣٤، ٦٨٨٠).

أُحِلَّتْ لي ساعةً من نهار، أَلاَ وإنها ساعتي هذه حرام، لا يُخْتَلى[1] شوكها، ولا يُعْضَدُ شجرها، ولا تُلْتَقَطُ ساقطتها إلا لمُنْشِدٍ، فمن قُتِلَ فهو بخير النَّظَرَيْنِ: إما أن يُعقَل، وإما أن يُقَاد[2] أهل القتيل». فجاء رجل من أهل اليمن، فقال: اكتب لي يا رسول الله، فقال: «اكتبوا لأبي فلان» فقال رجل من قريش: إلا الإِذْخِرَ يا رسول الله؛ فإنا نجعله في بيوتنا وقبورنا، فقال النبي ﷺ «إلا الإِذْخِرَ، إلا الإذخر[3]».

٦١ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ما من أصحاب النبي ﷺ أحدٌ أكثر حديثاً عنه مني، إلا ما كان من عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، فإنه كان يكتب ولا أكتب.

٦٢ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لمَّا اشتد بالنبي ﷺ [١٣/ أ/ ص] وجعه[4] قال: «ائتوني بكتابٍ[5] أكتب لكم كتابًا لا تضلوا بعده»، قال عمر رضي الله عنه: إن

---

(١) (لا يختلى)؛ أي: لا يحصد، يقال: اختليته: إذا قطعته، وذكر الشوك دال على منع قطع غيره من باب أولى.

(٢) (يقاد)؛ أي: يقتص.

(٣) «إلا الإذخر إلا الإذخر» كذا في الأصل، وفي متن «صحيح البخاري» مرة واحدة. ثم ذكره الحافظ في شرحه مرتين وقال: كذا هو في روايتنا، والثانية على سبيل التأكيد.

(٤) (اشتد وجعه)؛ أي: قوي وجعه، وهو مرض موته ﷺ.

(٥) (ائتوني بكتاب)؛ أي: أدوات الكتابة.

---

٦١ ـ خ (١/ ٥٧)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق عمرو، عن وهب بن منبه، عن أخيه، عن أبي هريرة به، رقم (١١٣).

٦٢ ـ خ (١/ ٥٧)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق ابن شهاب، عن عبيدالله ابن عبدالله، عن ابن عباس به، رقم (١١٤)، طرفه في (٣٠٥٣، ٣١٦٨، ٤٤٣١، ٥٦٦٩، ٧٣٦٦).

النبي ﷺ غلبه الوجع[1] وعندنا كتاب، حسبنا، فاختلفوا، وكَثُرَ اللَّغَطُ، فقال «قوموا عني، ولا ينبغي عندي التنازع». فخرج ابن عباس يقول: إن الرَّزِيَّةَ[2] كُلَّ الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين كتابه.

الغريب:

قولـه: «بين ظهرانيهم»: يقال للشيء إذا كان في وسط شيء: هو بين ظهريه وظهرانيه، و«العقل»: من عقلت القتيل عقلاً: غرمت ديته وعن القاتل: غرمت عنه الدية.

* * *

(٧)

باب حِلَقِ العلم والوقوف على العالم، ومن برك عنده، وغضب العالم إذا كره شيئاً

٦٣ ـ عن أبي واقـد الليثي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في

(١) (غلبه الوجع)؛ أي: فيشق عليه إملاء الكتاب أو مباشرة الكتابة، وكأن عمر رضي الله عنه فهم من ذلك أنه يقتضي التطويل، قال المصنف وغيره: «ائتوني» أمر، وكان حق المأمور أن يبادر للامتثال، لكن ظهر لعمر رضي الله عنه مع طائفة أنه ليس على الوجوب، وأنه من باب الإرشاد إلى الأصلح، فكرهوا أن يكلفوه من ذلك ما يشق عليه في تلك الحالة مع استحضارهم قوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾، وقوله تعالى: ﴿تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾؛ ولهذا قال عمر: حسبنا كتاب الله، وظهر لطائفة أخرى أن الأولى أن يكتب لما فيه من امتثال أمره، وما يتضمنه من زيادة الإيضاح.

(٢) (الرزية)؛ أي: المصيبة.

٦٣ ـ خ (١/ ٤٠ ـ ٤١)، (٣) كتاب العلم، (٨) باب: من قعد حيث ينتهي به المجلس، =

المسجد والناس معه إذ أقبل ثلاثة نفر، فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب واحد، قال: فوقفا على رسول الله[1] ﷺ، فأما أحدهما: فرأى فرجةً في الحلقة، فجلس فيها، وأما الآخر: فجلس خلفهم، وأما الثالث: فأدبر ذاهبًا، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال «ألا أخبركم عن النَّفَرِ الثلاثة؟ أما أحدهم: فآوى إلى الله[2] فآواه الله، وأما الآخر: فاستحيا[3] فاستحيا الله منه، وأما الآخر: فأعرض فأعرض الله عنه[4]».

٦٤ ـ وعن أبي موسى ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! ما القتال في سبيل الله؟ فإن أحدنا يقاتل [١٣/ ب/ ص] غضبًا ويقاتل حَمِيَّةً، فرفع إليه رأسه، قال: وما رفع إليه رأسه إلا أنه كان قائمًا،

---

(١) (فوقفا على رسول الله)؛ أي: على مجلس رسول الله ﷺ.

(٢) (فآوى إلى الله ... إلخ)؛ أي: لجأ إلى الله، أو على الحذف؛ أي: انضم إلى مجلس رسول الله ﷺ، ومعنى «فآواه الله»؛ أي: جازاه بنظير فعله؛ بأن ضمه إلى رحمته ورضوانه.

(٣) (فاستحيا)؛ أي: ترك المزاحمة كما فعل رفيقه، حياءً من النبي ﷺ وممن حضر.

(٤) (فأعرض الله عنه)؛ أي: سخط عليه، وهو على من ذهب معرضًا لا لعذر، هذا إن كان مسلمًا، ويحتمل أن يكون منافقًا، واطلع النبي ﷺ على أمره.

= ومن رأى فُرجة في الحلقة فجلس فيها، من طريق مالك، عن إسحاق بن عبدالله ابن أبي طلحة، عن أبي مُرَّة مولى عَقِيل بن أبي طالب، عن أبي واقد الليثي به، رقم (٦٦)، طرفه في (٤٧٤).

٦٤ ـ خ (١/ ٦١)، (٣) كتاب العلم، (٤٥) باب: من سأل وهو قائمٌ عالمًا جالسًا، من طريق منصور، عن أبي وائل، عن أبي موسى به، رقم (١٢٣)، وطرفه في (٢٨١٠، ٣١٢٦، ٧٤٥٨).

فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ﷻ».

٦٥ ـ وعن أبي موسى ﷺ قال: سئل النبي ﷺ عن أشياء كرهها، فلما أُكْثِر عليه غَضِبَ، ثم قال للناس: «سلوني عما شئتم» قال رجل: من أبي؟ قال «أبوك حذافة» فقام آخر، فقال: من أبي يا رسول الله؟ قال: أبوك سالم مولى شيبة، فلما رأى عمر ما في وجهه قال: يا رسول الله! إنا نتوب إلى الله ﷻ.

٦٦ ـ وعن أنس ﷺ: أن رسول الله ﷺ خرج فقام عبدالله بن حُذَافة، فقال: من أبي؟ فقال «أبوك حذافة»، ثم أكثر أن يقول: «سلوني»، فبرك عمر على ركبتيه، فقال: رضينا بالله ربًا[(١)]، وبالإسلام دينًا، وبمحمد ﷺ[(٢)] نبيًا فسكت.

---

(١) (رضينا بالله ربًا) قال ابن بطال: فهم عمر منه أن تلك الأسئلة قد تكون على سبيل التعنت، أو الشك، فخشي أن تنزل العقوبة بسبب ذلك، وقال: رضينا بالله ربًا . . . إلخ، فرضي النبي ﷺ بذلك فسكت.

(٢) «ﷺ» من «صحيح البخاري».

---

٦٥ ـ خ (١/ ٥٠)، (٣) كتاب العلم، (٢٨) باب: الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره، من طريق أبي أسامة، عن بُرَيْدٍ، عن أبي بُرْدَةَ، عن أبي موسى به، رقم (٩٢)، طرفه في (٧٢٩١).

٦٦ ـ خ (١/ ٥٠)، (٣) كتاب العلم، (٢٩) باب: من برك على ركبتيه عند الإمام أو المحدث، من طريق شعيب، عن الزهري، عن أنس بن مالك به، رقم (٩٣)، طرفه في (٥٤٠، ٧٤٩، ٤٦٢١، ٦٣٦، ٦٤٦٨، ٧٠٨٩، ٧٠٩٠، ٧٠٩١، ٧٢٩٤، ٧٢٩٥).

وفي الباب عن أبي مسعود[1] وزيد بن خالد[2] وغيرهما.

الغريب:

قولـه: «أوى إلى الله»: أي لجـأ، وهو بالقصر، «فآواه الله»: بالمد، وهو الأفصح.

* * *

(٨)

باب التحديث بما يناسب كل قوم، وإثم كتمان العلم، ومن كتمه لعلم، وزيادة الجواب على السؤال

قـال علي ﷺ: حَـدِّثُوا النـاس بمـا يعرفـون، أتحبـون أن يُكَـذَّبَ الله ورسوله؟[3]

٦٧ ـ وعن عائشة ﷺ قالت: قـال النبي ﷺ: «يا عائشة! لولا قـومك

---

(١) حديث أبي مسعود الأنصاري في (١/ ٤٩)، (٣) كتاب العلم، (٢٨) باب: الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره، وفيه: فما رأيت النبي ﷺ في موعظة أشد غضبًا من يومئذٍ، رقم (٩٠).

(٢) وحديث زيد بن خالد الجهني في (١/ ٤٩ ـ ٥٠)، في الكتاب والباب السابقين، وفيه: فغضب حتى احمرت وجنتاه، أو قال: احمر وجهه، رقم (٩١).

(٣) خ (١/ ٦٢)، (٣) كتاب العلم، (٤٩) باب: من خص بالعلم قومًا دون قوم كراهية أن لا يفهموا، ثم ذكر البخاري ـ رحمه الله ـ قول علي ﷺ في ترجمة الباب.

---

٦٧ ـ خ (١/ ٦٢)، (٣) كتاب العلم، (٤٨) باب: من ترك بعض الاختيار مخافة أن يَقْصُر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه، من طريق أبي إسحاق، عن الأسود قال: قال لي ابن الزبير: كانت عائشة تسر إليك كثيرًا، فما حدثتك في الكعبة؟ قلت: =

حديثٌ عهدهـم ـ قال ابن الزبير ـ راويـه[1] ـ بكُفْرٍ لنقضت الكعبة، فجعلت لها بابين، باب [١٤/ أ/ ص] يدخل الناس، وباب يخرجون منه»[2].

٦٨ ـ وعن أنس ﷺ قال: ذُكِرَ ليَ أن النبي ﷺ قال لمعاذ: «من لقي الله لا يشرك به شيئًا، دخل الجنة»، قال: ألا أُبَشِّرُ الناس، قال «لا، إني أخاف أن يَتَّكِلُوا».

٦٩ ـ وعـن أنس ﷺ: أن النبي ﷺ ومعاذ رديفـه على الرَّحْـلِ قـال: «يا معاذ بن جبل» قال: لبيك يا رسول الله وسعديك، قال: «يا معاذ» قال: لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثًا.

قال: «ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله صِدْقًا من قلبه إلا حرَّمه الله على النار».

قال: يا رسول الله، أفلا أخبر به الناس فيستبشروا؟ قال: «إذًا يتكلوا»، وأخبر بها معاذ عند موته تَأَثُّمًا[3].

---

(١) «راويه»: ليست في «صحيح البخاري».

(٢) زاد البخاري: «ففعله ابن الزبير»، و«منه»: ليست في «صحيح البخاري».

(٣) (تأثمًا)؛ أي: خشية الوقوع في الإثم، ودل صنيع معاذ على أنه عرف أن النهي عن التبشير كان على التنزيه لا على التحريم، وإلا لما كان يخبر به أصلاً.

= قالت لي: قـال النبي ﷺ: «يا عائشة! لولا قومك. . .» الحـديث. رقم (١٢٦)، طرفه في (١٥٨٣، ١٥٨٥، ١٥٨٦، ٣٣٦٨، ٤٤٨٤، ٧٢٤٣).

٦٨ ـ خ (١/ ٦٣)، (٣) كتاب العلم، (٤٩) باب: من خص بالعلم قومًا دون قوم كراهية أن لا يفهموا، من طريق معتمر، عن أبيه، عن أنس به، رقم (١٢٩).

٦٩ ـ خ (١/ ٦٣)، في الكتاب والباب السابقيـن، من طريـق قتادة، عن أنس به، رقم (١٢٨).

٧٠ ـ وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قالت النساء للنبي ﷺ: غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يومًا من نفسك، فوعدهن يومًا لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن، فكان فيما قال لهن: «ما منكم امرأة تقدِّم ثلاثـةً من ولدها إلا كان لها حجابًا من النار»[(١)]، فقالت امرأة: واثنين، قال: «واثنين».

وفي رواية[(٢)]: «لم يبلغوا الحِنْثَ»[(٣)].

٧١ ـ وقال أبو ذر: لو وضعتم..........................

---

(١) في الحديث بيان ما كان عليه نساء الصحابة من الحرص على تعلم أمور الدين، وفيه جواز الوعد، وأن أطفال المسلمين في الجنـة، وأن من مات له ولدان حجباه من النار، ولا اختصاص لذلك بالنساء.

(٢) خ (١/ ٥٣)، في الكتاب والباب السابقين، وقال البخاري: وعن عبد الرحمن بن الأصبهاني قال: سمعت أبا حازم، عن أبي هريرة قال: «ثلاثة، لم يبلغوا الحنث»، رقم (١٠٢).

و(١/ ٣٨٧)، (٢٣) كتاب الجنائـز، (٦) باب: فضل من مات له ولد فاحتسب، وقول الله ﷻ: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾، قال البخاري: وقال شَرِيكٌ عن ابن الأصبهاني، حدثني أبو صالح، عن أبي سعيد وأبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ، قال أبو هريرة: «لم يبلغوا الحنث»، رقم (١٢٥٠).

(٣) (الحنث)؛ أي: الإثم، والمعنى: أنهم مـاتوا قبل أن يبلغوا؛ لأن الإثم إنما كتب بعد البلوغ، وكأن السر فيه أنه لا ينسب إليهم إذ ذاك عقوق، فيكون الحزن عليهم أشد.

٧٠ـ خ (١/ ٥٣)، (٣) كتاب العلم، (٣٦) باب: هـل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم، من طريق شعبة، عن ابن الأصبهاني، عن أبي صالح ذكوان، عن أبي سعيد الخدري به، رقم (١٠١)، طرفه (١٢٤٩، ٧٣١٠).

٧١ـ خ (١/ ٤١ ـ ٤٢)، (٣) كتاب العلم، (١٠) باب: العلم قبـل القول والعمل، =

الصَّمْصَامَةَ[1] على هذه، وأشار إلى قفاه، ثم ظننت أني أُنفِذُ كلمة سمعتُها من رسول الله ﷺ قبل أن تجيزوا[2] عليَّ لأنفذتها.

٧٢ ـ وعن أبي هريرة ﷺ قال: حفظت من رسول الله ﷺ وعاءَين[3]، فأما أحدهما فَبَثَثْتُهُ[4]، وأما الآخر: فلو بَثَثْتُهُ لقُطِعَ[5] هذا البلعوم.

٧٣ ـ وعن ابن عمر ﷺ، عن النبي ﷺ: أن رجلاً سأله ما يلبس المُحْرِمِ؟

---

(١) (الصمصامة): هو السيف الصارم الذي لا ينثني، وقيل: الذي له حدٌّ واحد.

(٢) (تجيزوا)؛ أي: تكملوا قتلى، والمراد به: يُبَلِّغ ما تحمله في كل حال، ولا ينتهي عن ذلك ولو أشرف على القتل.

(٣) (وعاءين)؛ أي: ظرفين، والمراد نوعين من العلم.

(٤) (فبثثته)؛ أي: أذعته ونشرته.

(٥) في «صحيح البخاري»: «قطع». وحمل العلماء الوعاء الذي لم يبثه على الأحاديث التي فيها تبيين أسامي أمراء السوء وأحوالهم وزمانهم، وقد كان أبو هريرة يكني عن بعضه ولا يصرح به خوفًا على نفسه منهم.
وقال ابن المنير: وإنما أراد أبو هريرة بقوله: «قطع»؛ أي: قطع أهلُ الجَوْر رأسه إذا سمعوا عيبه لفعلهم وتضليله لسعيهم، وقال غيره: يحتمل أن يكون أراد مع الصنف المذكور ما يتعلق بأشراط الساعة وتغير الأحوال، والملاحم في آخر الزمان، فينكر ذلك من لم يألفه، ويعترض عليه من لا شعور له به.

= لقول الله تعالى: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾، فبدأ بالعلم.
وقد ذكر البخاري قول أبي ذر هذا معلقًا في ترجمة الباب.

٧٢ ـ خ (١/ ٥٩)، (٣) كتاب العلم، (٤٢) باب حفظ العلم، من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة به، رقم (١٢٠).

٧٣ ـ خ (١/ ٦٤)، (٣) كتاب العلم، (٥٣) باب: من أجاب السائل بأكثر مما سأله، =

فقال: «لا يَلْبَسُ القميصَ ولا العمامةَ، ولا السراويل ولا البُرْنُسَ[1]، ولا ثوبًا مَسَّه الوَرْسُ[2] أو الزعفران، فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين».

الغريب[3]:

* * *

(٩)

باب متى يصح سماع الصغير

٧٤ ـ عن ابن عباس قال: أقبلت راكبًا على حمارٍ أَتَانٍ ـ وأنا يومئذ قد نَاهَزْتُ الاحتلامَ ـ ورسول الله ﷺ يصلي بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، وأرسلت الأتان ترتع، فدخلت في الصف، فلم يُنْكَر عليَّ.

٧٥ ـ وعن محمود بن الربيع قال: عَقَلْتُ من النبي ﷺ مَجَّةً مَجَّها في

---

(١) (البرنس): هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به.

(٢) (الورس): نبت أصفر طيب الريح يصبغ به.

(٣) من هنا وقع سقط في الأصل.

= من طريق نافع وسالم، عن ابن عمر به، رقم (١٣٤)، طرفه في (٣٦٦، ١٥٤٢، ١٨٣٨، ١٨٤٢، ٥٧٩٤، ٥٨٠٣، ٥٧٠٧، ٥٨٠٦، ٥٨٤٧، ٥٨٥٢).

٧٤ ـ خ (١/ ٤٤)، (٣) كتاب العلم، (١٨) باب: متى يصح سماع الصغير؟، من طريق ابن شهاب، عن عبيدالله بن عتبة، عن عبدالله بن عباس به، رقم (٧٦)، أطرافه في (٤٩٣، ٨٦١، ١٨٥٧، ٤٤١٢).

٧٥ ـ خ (١/ ٤٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الزبيدي، عن الزهري، عن محمود بن الربيع به، رقم (٧٧)، أطرافه في (١٨٩، ١١٨٥، ٦٣٥٤، ٦٤٧٢).

وجهي، وأنا ابن خمس سنين من دَلْوٍ.

الغريب:

«الأتان»: أنثى الحمر.

و«ناهزت»: قاربت.

و«ترتع»: ترعى.

و«المَجَّة»: طرح الماء من الفم وصبه.

ومنه قول امرئ القيس:

[أَقَبَّ رَبَاعٍ مِن حَمِيرِ عَمَايَةٍ] يَمُجُّ لُعَاعَ البَقْلِ في كُلِّ مَشْرَبِ

* * *

(١٠)

باب العلم والعظة بالليل، والسمر في العلم

٧٦ ـ عن أم سلمة قالت: استيقظ النبي ﷺ ذات ليلة فقال: «سبحان الله، ماذا أُنْزِلَ[١] من الفتن، وماذا فُتِحَ من الخزائن[٢]، أيقظوا صواحبات

---

(١) (ماذا أنزل) المراد بالإنزال: إعلام الملائكة بالأمر المقدور، أو أن النبي ﷺ أوحى إليه في نومه ذاك بما سيقع بعده من الفتن، فعبَّر عنه بالإنزال.

(٢) (وماذا فتح من الخزائن) قال الداودي: الثاني هو الأول، والشيء قد يعطف على نفسه تأكيدًا؛ لأن ما يفتح من الخزائن يكون سببًا للفتنة.

---

٧٦ ـ خ (١/ ٥٧)، (٣) كتاب العلم، (٤٠) باب: العلم والعظة بالليل، من طريق الزهري، عن هند، عن أم سلمة به، رقم (١١٥)، أطرافه في (١١٢٦، ٣٥٩٩، ٥٨٤٤، ٦٢١٨، ٧٠٦٩).

الحُجَر[1]، فَرُبَّ كاسيةٍ في الدنيا عاريةٍ في الآخرة».

٧٧ ـ وعن عبدالله بن عمر قال: صلى بنا النبي ﷺ العشاء في آخر حياته، فلما سَلَّم قام فقال: «أرأيتكم ليلتكم هذه؟ فإن رأسَ مئة سنةٍ منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد»[2]؛ يعني: يَنْخَرِمُ ذلك القرنُ، والله أعلم.

* * *

(١١)
باب الأمر بتبليغ العلم، وإباحة الحديث عن بني إسرائيل

٧٨ ـ عن عبدالله بن عمرو: أن النبي ﷺ قال: «بلِّغوا عني ولو آية،

---

(١) (صواحبات الحُجَر) جمع حجرة، وهي منازل أزواج النبي ﷺ، وإنما خصهن بالإيقاظ؛ لأنهن الحاضرات حينئذٍ، أو من باب: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول».

(٢) (لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض . . . إلخ) قال ابن بطال: إنما أراد رسول الله ﷺ أن هذه المدة تخترم الجيل الذي هو فيه، فوعظهم بقصر أعمارهم، وأعلمهم أن أعمارهم ليست كأعمار من تقدم من الأمم ليجتهدوا في العبادة. وقال النووي: المراد أن كل من كان تلك الليلة على الأرض لا يعيش بعد هذه الليلة أكثر من مئة سنة، سواء قل عمره قبل ذلك أم لا، وليس فيه نفي حياة أحد يولد بعد تلك الليلة مئة سنة. والله أعلم.

---

٧٧ ـ خ (١/ ٥٨)، (٣) كتاب العلم، (٤١) باب: السمر في العلم، من طريق ابن شهاب، عن سالم وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، عن عبدالله بن عمر به، رقم (١١٦)، طرفاه في (٥٦٤، ٦٠١).

٧٨ ـ خ (٢/ ٤٩٣)، (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء، (٥٠) باب: ما ذكر عن بني =

وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حـرج، ومن كذب عليَّ متعمـدًا فليتبوأ مقعده من النار».

قوله: «ولا حرج»؛ أي: في ترك الحديث عنهم؛ لئلا يتوهم أنه واجب.

و«فليبتوأ»؛ أي: ليتخذ فيها مُبَوَّأً؛ أي: منزلاً، وهو أمر تهديد، كقوله: ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ﴾ [فصلت: ٤٠].

* * *

(١٢)

باب خيار الناس في الإسلام خيارهم في الجاهلية إذا فقهوا

٧٩ ـ عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «تجدون الناس مَعَادِن، خيارهم في الجاهلية خيارهـم في الإسلام إذا فَقِهُوا، وتجـدون خير الناس في هـذا الشأن أشدَّهُمْ له كراهيةً».

في رواية: «حتى يقع فيه»[1].

---

(١) خ (٢/ ٥٠٣)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (٣٤٩٦).

= إسرائيل، من طريق الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن أبي كبشة، عن عبدالله بن عمرو به، رقم (٣٤٦١).

٧٩ ـ خ (٢/ ٥٠٣)، (٦١) كتاب المناقب، (١) باب: قـول الله تعالـى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ﴾، وقوله: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾، مـن طريق عمـارة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة به، رقم (٣٤٩٣)، طرفاه في (٣٤٩٦، ٣٥٨٨).

«وتجدون شر الناس ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه، ويأتي هؤلاء بوجه»[1].

الغريب:

أصل «المعدن»: من عدن؛ أي: إقامة، ومنه جنة عدن؛ لخلود الإقامة فيها، وهذا مثل ضربه؛ قال: الناس الكبراء والسادة المكارم في أصول مقيمة ثابتة مثل المعادن المنطوية على الذهب والفضة المقيمين فيها، فإذا تفقه كبراء الناس وأشرافهم اجتمع لهم الفضل الأصلي، والفضل الفرعي فاستحقوا بذلك أن يكونوا خير الناس، والله أعلم.

ويعني بهذا الشأن: الإمارة.



(١) خ: الموضع السابق، رقم (٣٤٩٤).

(٤)

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

(٤)

كتاب الطهارة

(١)

باب في اشتراط الطهارة في الصلاة، وفضل الوضوء

٨٠ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُقْبَلُ صلاةُ من أحدث حتى يتوضأ» قال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فُسَاءٌ أو ضُرَاطٌ.

٨١ ـ وعنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن أمتي يُدْعَوْنَ يوم القيامة غُرًّا مُحَجَّلِينَ من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غُرَّتَهُ فليفعل».

الغريب:

قوله: «غُرًّا مُحَجَّلِين»: جمع أغر، يريد بياض وجوههم بنور الوضوء

---

٨٠ ـ خ (١/ ٦٥)، (٤) كتاب الوضوء، (٢) باب: لا تقبل صلاة بغير طهور، من طريق معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة به، رقم (١٣٥)، طرفه في (٦٩٥٤).

٨١ ـ خ (١/ ٦٥)، (٤) كتاب الوضوء، (٣) باب: فضل الوضوء، والغُرُّ المحجلون من آثار الوضوء، من طريق سعيد بن أبي هلال، عن نُعيم المجمر، عن أبي هريرة به، رقم (١٣٦).

يوم القيامة، وتطويل الغرة بغسل مقدم الرأس وصفحة العنق مع غسل الوجه، وقوله: «فمن استطاع منكم أن يطيل غرتـه فليفعل»، قيل: هو من كلام أبي هريرة مدرج في الحديث.

٨٢ ـ عن أنس قـال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخـلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث».

وفي رواية: «إذا أتى الخلاء»(١)، وفي أخرى: «إذا أراد أن يدخل»(٢).

«الخُبُث»: بضم الباء: اختاره الخطابي، وهو جمع خبيث، و«الخبائث»: جمع خبيثة، فهو تعوذ من ذكور الجن وإناثهم، والمحدثون يروونه بسكون الباء، وهو مصدر خَبُث خُبْثًا، ويحتمل أن يكون ذلك السكون تخفيفًا للضمة، كما قالوا: كتْب ورسْل، والله أعلم.

* * *

(٢)
باب المُتَخَلِّي لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها

٨٣ ـ عـن أبـي أيـوب، وهـو خالـد بـن يزيـد الأنصاري قـال: قـال

---

(١) التخريج السابق، من طريق غندر، عن شعبة به.

(٢) التخريج السابق، من طريق سعيد بن زيد، عن عبد العزيز بن صهيب به.

---

٨٢ ـ خ (١/ ٦٧ ـ ٦٨)، (٤) كتاب الوضوء، (٩) باب: ما يقول عند الخلاء، من طريق شعبة، عن عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس به، رقم (١٤٢).

٨٣ ـ خ (١/ ٦٨)، (٤) كتاب الوضوء، (١١) باب: لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء، جدار أو نحوه، من طريق الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي قتادة به، رقم (١٤٤)، طرفه في (٣٩٤).

رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة، ولا يولِّها ظهره، شرقوا أو غربوا».

* * *

(٣)

باب جواز استقبالها بين البنيان ولضرورة المرحاض، وإذن النساء في الخروج إلى البراز

٨٤ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: إن أناسًا يقولون: إذا قعدت على حاجتك، فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس، لقد ارتقيتُ يومًا على ظهر بيت لنا، فرأيت رسول الله ﷺ على لَبِنَتَيْن مستقبلاً بيت المقدس، لحاجته. وقال: لعلك من الذين يُصَلُّون على أوراكهم؟ فقلت: لا أدري.

قال مالك: يعني الذي يصلي ولا يرتفع عن الأرض، يسجد وهو لاصق بالأرض.

وفي رواية: فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستدبر القبلة، مستقبل الشام[1].

---

(١) خ (١/ ٦٩)، (٤) كتاب الوضوء، (١٤) باب: التبرز في البيوت، من طريق أنس ابن عياض، عن عبيدالله، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن واسع بن حَبَّان، عن ابن عمر به، رقم (١٤٨).

---

٨٤ ـ خ (١/ ٦٨ ـ ٦٩)، (٤) كتاب الوضوء، (١٢) باب: من تبرز على لبنتين، من طريق مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن عمه واسع ابن حبان، عن ابن عمر به، رقم (١٤٥)، طرفه في (١٤٩، ٣١٠٢).

٨٥ ـ وعن عائشة: عن النبي ﷺ قال: «قد أُذِنَ أن تخرجن في حاجتكن»، يعني: إلى البراز.

* تنبيه:

القائل: «لعلك من الذين يصلُّون على أوراكهم» ابن عمر، يقوله لواسع ابن حبَّان.

و«البراز» ـ بفتح الباء ـ: الموضع البارز من الأرض؛ أي: الظاهر منها، البعيد عن البيوت.

* * *

(٤)
[باب الاستتار من البول]

٨٦ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مر النبي ﷺ بقبرين فقال: «إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما: فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر: فكان يمشي بالنميمة»، ثم أخذ جريدة فشقها نصفين، فغرز في كل قبر واحدة.

قالوا: يا رسول الله، لمَ فعلت هذا؟ ....

---

٨٥ ـ خ (١/ ٦٩)، (٤) كتاب الوضوء، (١٣) باب: خروج النساء إلى البراز، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (١٤٧).

٨٦ ـ خ (١/ ٩٠)، (٤) كتاب الوضوء، (٥٦) باب، من طريق الأعمش، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس به، رقم (٢١٨)، طرفه في (٢١٦، ١٣٦١، ١٣٧٨، ٦٠٥٢، ٦٠٥٥).

قال: «لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا»[1].

* * *

(٥)

باب النهي عن الاستنجاء ومس الذكر باليمين وعن الاستنجاء بالروث والعظام والأمر بالاستنجاء بالحجارة

٨٧ ـ وعن أبي قتادة ـ وهو الحارث بن رِبْعِيٍّ ـ، عن النبي ﷺ قال: «إذا بال أحدكم، فلا يَأْخُذَنَّ ذكره بيمينه، ولا يستنجِ[2] بيمينه، ولا يتنفس في الإناء».

٨٨ ـ وعن أبي هريرة: أنه كان يحمل مع النبي ﷺ الإِدَاوَةَ لوضوئه

---

(١) (لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا) قال الخطابي: هو محمول على أنه دعا لهما بالتخفيف مدة بقاء النداوة، لا أن في الجريدة معنى يخصه، ولا أن في الرطب معنى ليس في اليابس. قال: وقد قيل: إن المعنى فيه أنه يسبِّح مادام رطبًا، فيحصل التخفيف ببركة التسبيح، وعلى هذا فيطرد في كل ما فيه رطوبة من الأشجار وغيرها، وكذلك فيما فيه بركة؛ كالذكر وتلاوة القرآن من باب الأولى.

وقال ابن حجر: وقد تأسى بريدة بن الحصيب الصحابي بذلك، فأوصى أن يوضع على قبره جريدتان.

(٢) في «صحيح البخاري»: «ولا يستنجي».

---

٨٧ ـ خ (١/ ٧١)، (٤) كتاب الوضوء، (١٩) باب: لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال، من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه به، رقم (١٥٤).

٨٨ ـ خ (٣/ ٥٦)، (٦٣) كتاب مناقب الأنصار، (٣٢) باب: ذكر الجن، وقول الله تعالى: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ﴾، من طريق عمرو بن يحيى بن سعيد، عن جده، عن أبي هريرة به، رقم (٣٨٦٠)، وطرفه في: (١٥٥).

وحاجته، فبينا[1] هو يتبعه بها، فقال: «من هذا؟» فقال: أنا أبو هريرة، فقال: «أبغني أحجارًا أَسْتَنْفِضُ بها، ولا تأتني بعظم ولا روثة»، فأتيته بأحجارٍ أحملها في طرف ثوبي حتى وضعتها إلى جنبه، ثم انصرفت. حتى إذا فرغ مشيت[2]، فقلت: ما بال العظم والرَّوْثَةِ؟ قال: «هما من طعام الجن، وإنه أتاني وفد جِنِّ نصيبين، ونعم الجنُّ، فسألوني الزاد فدعوت الله لهم ألا يمروا بعظم ولا روثة إلا وجدوا عليها طعامًا[3]».

٨٩ ـ وعن عبدالله ـ هو ابن مسعود ـ قال: أتى النبي ﷺ الغائط[4] فأمرني أن آتيه بثلاثةِ أحجار، فوجدت حَجَرَيْن، والتمست الثالث، فلم أجده، فأخذت رَوْثَةً فأتيته بها، فأخذ الحجرين، وألقى الروثة، وقال: «هذا رِكسٌ».

الغريب:

«أَسْتَنْفِضُ بها»: أَتَمَسَّحُ مما هنالك، وهو كناية.

و«الرِّكْس»: النَّجِس، وكذلك الرجس في رواية، وكل مستقذر ركس.

* * *

(١) في «صحيح البخاري»: «فبينما».

(٢) في «صحيح البخاري»: «مشيت معه».

(٣) في «صحيح البخاري»: «طعمًا».

(٤) (الغائط)؛ أي: الأرض المطمئنة لقضاء الحاجة.

٨٩ ـ خ (١/ ٧١)، (٤) كتاب الوضوء، (٢١) باب: لا يستنجى بروثة، من طريق أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبدالله به، رقم (١٥٦).

(٦)
باب الإيتار في الاستجمار

٩٠ ـ وعن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه، ثُمَّ لِيَنْثُرْ[١]، ومن اسْتَجْمَرَ فليوتر، [وإذا استيقظ أحدكم من نومه[٢] فليغسل يده قبل أن يدخلها في وَضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»].

«الاستجمار»: الاستنجاء بالأحجار، هذا هو الأظهر.

* * *

(٧)
باب صفة الوضوء وبيان أقله وأكثره

٩١ ـ عن ابن عباس ﷺ قال: توضأ النبي ﷺ مَرَّةً مَرَّةً.

---

(١) (لينثر) يقال: نثر الرجل وانتثر واستنثر: إذا حرَّك النَّثْرة، وهي طرف الأنف في الطهارة.

(٢) (من نومه) أخذ بعمومه الشافعي والجمهور، فاستحبوه عقب كل نوم، وخصه أحمد بنوم الليل لقوله في آخر الحديث: «باتت يده»؛ لأن حقيقة المبيت أن يكون في الليل، ثم إن الأمر ـ يعني بغسل اليد ـ عند الجمهور على الندب، وحمله أحمد على الوجوب في نوم الليل دون النهار، وعنه في رواية استحبابه في نوم النهار، وما بين المعكوفين من «صحيح البخاري».

---

٩٠ ـ خ (١/ ٧٣)، (٤) كتاب الوضوء، (٢٦) باب: الاستجمار وترًا، من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (١٦٢)، طرفه في (١٦١).

٩١ ـ خ (١/ ٧٢)، (٤) كتاب الوضوء، (٢٢) باب: الوضوء مرة مرة، من طريق زيد =

٩٢ ـ وعن عبدالله بن زيد ﷺ : أن النبي ﷺ توضأ مَرَّتين مَرَّتَيْنِ.

٩٣ ـ وعن حُمْرَان مولى عثمان: أنه رأى عثمان بن عفان ﷺ دعا بإناءٍ، فأَفْرَغَ على كفية ثلاثَ مرارٍ، فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء، فمضمض واستنثر[١]، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ويديه ثلاثًا إلى المرفقين[٢]، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلَّى ركعتين، لا يُحَدِّثُ فيهما نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ ما تقدم من ذنبه».

* * *

(٨)

باب صفة المضمضة والاستنشاق

٩٤ ـ وعن عبدالله بن زيد ﷺ : أنه أفرغ من الإناء على يديه، فغسلهما،

---

(١) في «صحيح البخاري»: «واستنشق».

(٢) في «صحيح البخاري»: «إلى المرفقين ثلاث مرار».

= ابن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس به، رقم (١٥٧).

٩٢ ـ خ (١/ ٧٢)، (٤) كتاب الوضوء، (٢٣) باب: الوضوء مرتين مرتين، من طريق عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عباد بن تميم، عن عبدالله بن زيد به، رقم (١٥٨).

٩٣ ـ خ (١/ ٧٢)، (٤) كتاب الوضوء، (٢٤) باب: الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، من طريق ابن شهاب، عن عطاء بن زيد، عن حمران به، رقم (١٥٩)، طرفه في (١٦٠، ١٦٤، ١٩٣٤، ٦٤٣٣).

٩٤ ـ خ (١/ ٨٢ ـ ٨٣)، (٤) كتاب الوضوء، (٤١) باب: من مضمض واستنشق من =

ثم غسل أو مضمض واستنشق من كفة واحـدة، ففعل ذلك ثلاثًا، فغسل[1] وجهه، فغسل يديه إلى المرفقين مرتين، مرتين، ومسح برأسه ما أقبل وما أدبر، وغسل رجليه إلى الكعبين، ثم قال: هكذا وضوء رسول الله ﷺ.

* * *

(٩)
باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة وغسل الرجلين

٩٥ ـ عـن ابن عبـاس: أنـه توضأ فغسل وجهه، أخـذ غَرْفَـةً من مـاء فمضمض بها واستنشق، ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا، أضافها إلى يده الأخرى فغسل بهما وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يـده اليسرى، ثم مسح برأسه، ثم أخذ غرفة من ماء فَرَشَّ على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله ـ يعني: اليسرى ـ، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.

٩٦ ـ وعـن عبـدالله بـن عمرو قـال: تخلف النبـي ﷺ عنا في سَفْـرَةٍ

---

(١) «فغسل وجهه» ليست في «صحيح البخاري».

= غرفة واحـدة، من طريق عمرو بن يحيى، عن أبيـه، عن عبدالله بن زيـد به، رقم (١٩١).

٩٥ ـ خ (١/ ٦٧)، (٤) كتاب الوضوء، (٧) باب: غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة، من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس به، رقم (١٤٠).

٩٦ ـ خ (١/ ٧٣ ـ ٧٤)، (٤) كتاب الوضوء، (٢٧) باب: غسل الرجلين، ولا يمسح =

سافرناها، فأدركنا وقد أَرهقنا العصر[1] فجعلنا نتوضأ، ونمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: «ويل للأعقاب من النار».

٩٧ ـ وعن أبي هريرة: ـ وكان يمر والناس يتوضؤون فقال: أسبغوا الوضوء؛ فإن أبا القاسم قال: «ويل للأعقاب من النار».

٩٨ ـ ومن حديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يلبس النِّعَالَ التي ليس فيها شَعَر، ويتوضأ فيها... وسيأتي بكماله.

الغريب:

«الغُرْفَة» بضم الغين: هو اسم لما يغرف، وبالفتح: مصدر غرف المحدود.

---

(١) (أرهقنا العصر) بمعنى الإرهاق الإدراك والغشيان. قال ابن بطال: كأن الصحابة أخروا الصلاة في أول الوقت طمعًا أن يلحقهم النبي ﷺ فيصلوا معه، فلما ضاق الوقت بادروا إلى الوضوء، ولعجلتهم لم يسبغوه، فأدركهم على ذلك فأنكر عليهم، قال ابن حجر: ويحتمل أيضًا أن يكونوا أخروا؛ لكونهم على طهر أو لرجاء الوصول إلى الماء.

= على القدمين، من طريق أبي بشر، عن يوسف بن مَاهَك، عن عبدالله بن عمرو به، رقم (١٦٣).

٩٧ ـ خ (١/ ٧٤)، (٤) كتاب الوضوء، (٢٩) باب: غسل الأعقاب، من طريق شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة به، رقم (١٦٥).

٩٨ ـ خ (١/ ٧٤ ـ ٧٥)، (٤) كتاب الوضوء، (٣٠) باب: غسل الرجلين في النعلين، ولا يمسح على النعلين، من طريق مالك، عن سعيد المقبري، عن عبيد بن جريج، عن عبدالله بن عمر به، رقم (١٦٦)، وأطرافه في (١٥١٤، ١٥٥٢، ٢٨٦٥، ٥٨٥١).

و«تخلَّف»: تأخر.

و«عَقِبُ الرجل»: آخره، وخُصَّ بالوعيد؛ لأنه هو الذي فرط في غسله.

* * *

(١٠)

باب مسح الرأس كله ولا فضيلة في تكراره

٩٩ ـ عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه: أن رجلاً قال لعبدالله بن زيد ـ وهو جد عمرو بن يحيى ـ: أتستطيع أن تُرِيَني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ قال عبدالله بن زيد: نعم. فدعا بماء فأفرغ على يده فغسل يديه مرتين، ثم مضمض، واستنثر ثلاثًا، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ثم غسل يديه مرتين[١] إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمُقَدَّمِ رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم رَدَّهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه.

وفي رواية أخرى[٢]: فدعا بتَوْرٍ[٣] من ماء، فتوضأ لهم وضوء النبي ﷺ،

---

(١) في «صحيح البخاري»: «مرتين مرتين».

(٢) خ (١/ ٨١)، (٤) كتاب الوضوء، (٣٩) باب: غسل الرجلين إلى الكعبين، من طريق وهيب، عن عمرو، عن أبيه قال: شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبدالله ابن زيد عن وضوء النبي ﷺ، فدعا بتور... الحديث، رقم (١٨٦).

(٣) (بِتَوْرٍ من ماء) قيل: قدح، وقيل: إناء يشرب منه، وقيل: هو الطست، وقيل: هو مثل القدر يكون من صفر أو حجارة.

---

٩٩ ـ خ (١/ ٨١)، (٤) كتاب الوضوء، (٣٨) باب: مسح الرأس كله لقول الله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾، من طريق مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه به، رقم (١٨٥)، أطرافه في (١٩١، ١٩٢، ١٩٧).

فـأكفأ[1] على يده من التـور، فغسل يديـه ثـلاثًا، ثم أدخل يـده في التور، فمضمض واستنشق، واستنثر ثلاث غرفات، ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثًا، ثم غسل يده مرتين إلى المرفقين، ثم أدخل يده فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة، ثم غسل رجليه إلى الكعبين.

وفي رواية[2]: فكفأ على يديه، وقال فيها: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.

* * *

(١١)

باب في التيمن في الوضوء والغسل والإسباغ فيهما

١٠٠ ـ عن أم عطيـة ـ وهي نُسيبة بنت كعب الأنصاريـة ـ قالت: قال رسـول الله ﷺ لهن في غسل ابنتـه[3]: «ابْـدَأْنَ بمَيَامِنِهـا ومواضـعِ الوضـوء منها».

---

(١) (فأكفأ)؛ أي: أمال.

(٢) خ (١/ ٨٥)، (٤) كتاب الوضوء، (٤٦) باب: الوضوء من التور، من طريق سليمان، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه به، رقم (١٩٩).

(٣) (في غسل ابنته)؛ أي: في صفة غسل ابنته زينب عليها السلام.

---

١٠٠ ـ خ (١/ ٧٥)، (٤) كتـاب الوضوء، (٣١) باب التيمن في الوضوء والغسل، من طريق حفصة بنت سيرين، عـن أم عطية به، رقـم (١٦٧)، أطرافـه في (١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣).

١٠١ ـ وعن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يعجبه التَّيَمُّنُ في تَنَعُّلِهِ وتَرَجُّلِهِ وطُهُوره وفي شأنه كله[١].

١٠٢ ـ وعن ابن عباس قال: بِتُّ عند خالتي ميمونة ليلة فقام النبي ﷺ فتوضأ من شَنٍّ مُعَلَّقٍ[٢] وضوءًا خفيفًا[٣] ـ يخففه عمرو ويقلله ـ وقام يصلي فتوضأت نحوًا مما توضأ... الحديث، وسيأتي.

١٠٣ ـ وعن أسامة بن زيد قال: دفع رسول الله ﷺ من عَرَفَةَ حتى إذا كان بالشِّعْبِ[٤] نزل فبال، ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء. فقلت: الصلاةَ

---

(١) في «صحيح البخاري»: «في شأنه كله».

(٢) (شن معلّق)؛ أي: القربة العتيقة المعلقة.

(٣) (وضوءًا خفيفًا)؛ أي: يقتصر على سيلان الماء على العضو، ولا يزيد على مرة، مرة.

(٤) (بالشعب) هو الطريق في الجبل.

---

١٠١ ـ خ (١/ ٧٥)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق أشعث بن سُلَيْم، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة به، رقم (١٦٨)، أطرافه في (٤٢٦، ٥٣٨، ٥٨٥٤، ٥٩٢٦).

١٠٢ ـ خ (١/ ٦٦)، (٤) كتاب الوضوء، (٥) باب: التخفيف في الوضوء، من طريق سفيان، عن عمرو، عن كُريب، عن ابن عباس به، رقم (١٣٨)، أطرافه في (١١٧، ١٨٣، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٢٦، ٧٢٨، ٨٥٩، ٩٩٢، ١١٩٨، ٤٥٦٩، ٤٥٧٠، ٤٥٧١، ٤٥٧٢، ٥٩١٩، ٦٢١٥، ٦٣١٦، ٧٤٥٢).

١٠٣ ـ خ (١/ ٦٦ ـ ٦٧)، (٤) كتاب الوضوء، (٦) باب: إسباغ الوضوء، من طريق مالك، عن موسى بن عقبة عن كُريب مولى ابن عباس، عن أسامة بن زيد به، رقم (١٣٩)، أطرافه في (١٨١، ١٦٦٧، ١٦٦٩، ١٦٧٢).

يا رسول الله. قال: «الصلاةُ أمامك»، فركب، فلما جاء المزدلفة نزل، فتوضأ فأسبغ الوضوء.

- في رواية[1]: قال أسامة: فجعلت أصب عليه ويتوضأ - ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلى، ولم يصل بينهما.

الغريب:

«الميامن»: جمع ميمنة؛ أي: الشق الأيمن بجميع أعضائه، و«التَّرَجُّل»: تسريح الشعر.

و«الشَّنّ»: القِرْبَةُ البالية، ولذلك تنعت بالمؤنث، وقد تُذَكَّر، كما وقع هنا، على معنى الرَّقِّ، فتنعت بـ (مُعَلَّق).

و«إسباغ الوضوء»: تكميله وإجادته.

* * *

(١٢)

باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة وحمله مع العَنَزَةِ

١٠٤ - عن أنس بن مالك قال: ....

---

(١) خ (١/ ٧٩)، (٤) كتاب الوضوء، (٣٥) باب: الرجل يوضىء صاحبه، من طريق يحيى، عن موسى بن عقبة، عن كريب مولى ابن عباس، عن أسامة به، رقم (١٨١).

---

١٠٤ - خ (١/ ٧٦)، (٤) كتاب الوضوء، (٣٢) باب: التماس الوضوء إذا حانت الصلاة، من طريق مالك، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس به، رقم (١٦٩)، أطرافه في (١٩٥، ٢٠٠، ٣٥٧٢، ٣٥٧٣، ٣٥٧٤، ٣٥٧٥).

رأيت النبي[1] ﷺ وحانت صلاة العصر، فالتمسَ الناسُ الوَضوءَ، فلم يجدوه، فأُتِيَ رسولُ الله ﷺ بوَضُوءٍ، فوضع رسول الله ﷺ في ذلك الإناء يده، وأمر الناس أن يتوضؤوا منه. قال: فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه حتى توضؤوا من عند آخرهم[2].

١٠٥ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: حضرت الصبح فالتمس الماء، فلم يوجد، فنزل التيمم.

١٠٦ ـ وعن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام إداوة من ماء وعَنَزَة[3]، يستنجي بالماء.

---

(١) في «صحيح البخاري»: «رسول الله».

(٢) (حتى توضؤوا من عند آخرهم)؛ أي: توضأ الناس حتى توضأ الذين عند آخرهم، وهي كناية عن جميعهم. وقيل: المعنى توضأ القوم حتى وصلت النوبة إلى الآخر. وقال النووي: (من) هنا بمعنى (إلى) وهي لغة.

(٣) (وعَنَزَة) العنزة عصًا عليه زُجٌّ، وقرينة حمل العنزة مع الماء الصلاة إليها بعد الفراغ من قضاء الحاجة والوضوء. وقيل: إنها كانت تحمل ليستتر بها عند قضاء الحاجة، ويحتمل حملها لنبش الأرض الصلبة، أو لمنع ما يعرض من هوام الأرض؛ لكونه ﷺ كان يبعد عند قضاء الحاجة.

---

١٠٥ ـ خ (١/ ٧٦)، في الكتاب والباب السابقين، وقد علقه البخاري عن عائشة في ترجمة الباب.

١٠٦ ـ خ (١/ ٧٠)، (٤) كتاب الوضوء، (١٧) باب: حمل العَنَزَة مع الماء في الاستنجاء، من طريق شعبة، عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أنس بن مالك به، رقم (١٥٢)، أطرافه في (١٥٠، ١٥١، ٢١٧، ٥٠٠).

١٠٧ ـ وقال أبو الدرداء: أليس فيكم صاحب النَّعْلَيْنِ، والطَّهُورِ والوِسَاد؟

الغريب:

«حانت»: حضر حينها.

و«التمس»: طلب.

و«الطَّهور» بالفتح: الماء الذي يتوضأ به، وبالضم: الفعل.

و«الإداوة»: الركوة أو شبهها.

و«العَنَزَة»: الحربة.

و«الوساد»: ما يوسد به، وهو ما يجعل تحت الرأس.

* * *

(١٣)
باب فضل السواك ودفعه للأكبر، وفضل من بات على طهارة

١٠٨ ـ عن أبي بُرْدَة ـ واسمه بُرَيْد ـ عن أبيه ـ وهو عبدالله بن قيس قال: أتيت النبي ﷺ فوجدته وهو يَسْتَنُّ بسواك بيده، يقول «أُعْ، أُعْ»

---

١٠٧ ـ خ (١/ ٧٠)، (٤) كتاب الوضوء، (١٦) باب: من حُمل معه الماء لطهوره، ذكره البخاري تعليقًا في ترجمة الباب، ويريد به ابن مسعود.

١٠٨ ـ خ (١/ ٩٨)، (٤) كتاب الوضوء، (٧٣) باب: السواك، من طريق حماد بن زيد، عن غيلان بن جرير، عن أبي بردة، عن أبيه به، رقم (٢٤٤).

والسواك في فيه كأنه يَتَهَوَّعُ[1].

١٠٩ ـ وعن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «أُرَانِي أَتَسَوَّكُ بسواك، فجاءني رجلان، أحدهما أكبر من الآخر، فناولت السواك الأصغر منهما، فقيل لي: كبـِّر، فَدَفَعْتُهُ إلى الأكبر منهما».

١١٠ ـ وعن أبي هريرة: أن رسـول الله ﷺ قال: «لولا أن أَشُـقَّ على أمتي[2] لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة».

وفي رواية: «مع كل وضوء»[3].

١١١ ـ وعن حذيفة قـال: كان النبي ﷺ إذا قـام من الليل يَشُوصُ فاه بالسواك.

١١٢ ـ وعن البراء بن عازب قال: قال النبي ﷺ: «إذا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ

---

(١) وقوله: (يَتَهَوَّع)؛ أي: يتقيأ.

(٢) في «صحيح البخاري»: «على أمتي ـ أو على الناس ـ . . . ».

(٣) خ (٢/ ٣٩)، (٣٠) كتاب الصيام، (٢٧) باب: سواك الرطب واليابس للصائم، ذكره البخاري تعليقًا عن أبي هريرة في ترجمة الباب، وفيه: «عند كل وضوء».

---

١٠٩ ـ خ (١/ ٩٨)، (٤) كتاب الوضوء، (٧٤) باب دفع السواك إلى الأكبر، من طريق صخر بن جويرية، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٢٤٦).

١١٠ ـ خ (١/ ٢٨٣)، (١١) كتاب الجمعة، (٨) باب: السواك يوم الجمعة، من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعـرج، عن أبي هريرة به، رقم (٨٨٧)، طرفه في (٧٢٤٠).

١١١ ـ خ (١/ ٩٨)، (٤) كتاب الوضوء، (٧٣) باب: السواك، من طريق منصور، عن أبي وائل، عن حذيفة به، رقم (٢٤٥)، وطرفاه في (٨٨٩، ١١٣٦).

١١٢ ـ خ (١/ ٩٨ ـ ٩٩)، (٤) كتـاب الوضـوء، (٧٥) باب: فضل مـن بـات على =

فتوضأ وضوء الصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن» . . . وذكر الحديث، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

الغريب:

«يَسْتَنُّ»: يدلك أسنانه بالسواك.

و«الشَّوْصُ»: دلك الأسنان عَرْضًا.

و«أُع»: حكاية صوت التهوع، وهو بضم الهمزة.

و«المضجع»: موضع الضجعة، وتقال بفتح الجيم وكسرها كالمطلع.

* * *

(١٤)

باب الوضوء والغسل في المخضب وآنية الصفر وغيرها، وقدر الماء الذي يغتسل به ويتوضأ به

١١٣ ـ من حديث أنس قال: أُتِي رسولُ الله ﷺ بِمِخْضَبٍ من حجارة[١]، فَصَغُرَ المخضب أن يبسط فيه كفَّه، فتوضأ القوم كلهم.

---

(١) في «صحيح البخاري»: «من حجارة فيه ماء».

= الوضوء، من طريق سفيان، عن منصور، عن سعد بن عُبيدة، عن البراء بن عازب به، رقم (٢٤٧)، وأطرافه في (٦٣١١، ٦٣١٣، ٦٣١٥، ٧٤٨٨).

١١٣ ـ خ (١/ ٨٤)، (٤) كتاب الوضوء، (٤٥) باب: الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة، من طريق عبدالله بن بكر، عن حُميد، عن أنس. وأوله: قال: حضرت الصلاة، فقام من كان قريب الدار إلى أهله، وبقي قوم، فأُتي رسول الله . . . الحديث، رقم (١٩٥).

قلنا: كم كانوا[1]؟ قال: ثمانين وزيادة.

١١٤ ـ ومن حديث عبدالله بن زيد قال: أتى رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماءً في تَوْر من صُفْرٍ فتوضأ... وذكر نحو ما تقدم.

١١٥ ـ ومن حديث عائشة قالت: لما ثقل النبي ﷺ واشتد وجعه، قال: «هَرِيقُوا عَلَيَّ من سبع قِرَبٍ لم تُحْلَل أَوْكِيَتُهُنَّ، لعلي أَعْهَدُ إلى الناس»، فأجلس في مخضبٍ لحفصة.

١١٦ ـ وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يغسل ـ أو يغتسل ـ بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمُدِّ.

الغريب:

«المِخْضَب»: بكسر الميم، ويراد به في الحديث الأول القدح، وفي حديث عائشة: الإِجَّانَة، وهي القصرية؛ فارسية مُعَرَّبَة.

---

(١) في «صحيح البخاري»: «كم كنتم».

---

١١٤ ـ خ (١/ ٨٤)، (٤) كتاب الوضوء، (٤٥) باب: الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة، من طريق عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبدالله ابن زيد به، رقم (١٩٧)، وتمامه: «فتوضأ، فغسل وجهه ثلاثًا، ويديه مرتين مرتين، ومسح برأسه، فأقبل به وأدبر، وغسل رجليه».

١١٥ ـ خ (١/ ٨٤ ـ ٨٥)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الزهري، عن عبيدالله ابن عبدالله بن عُتبة، عن عائشة به، رقم (١٩٨)، أطرافه في (٦٦٤، ٦٦٥، ٦٧٩، ٦٨٣، ٦٨٧، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٦، ٢٥٨٨، ٣٠٩٩، ٣٣٨٤، ٤٤٤٢، ٤٤٤٥، ٥٧١٤، ٧٣٠٣).

١١٦ ـ خ (١/ ٨٥)، (٤) كتاب الوضوء، (٤٧) باب: الوضوء بالمُدِّ، من طريق مِسْعَر، عن ابن جبر، عن أنس به، رقم (٢٠١).

قال أبو حاتم: يقال: إجَّانَة وأَجَّانة، ويجمع أَجَاجِن ويقال عليها أيضًا: المِرْكَن من أَدَم.

و«الأَوْكِيَة»: جمع وكاء، وهو الخيط يشد به فم السقاء.

* * *

(١٥)

باب الوضوء بالمد من الماء وفي الآنية كالمخضب والقدح

١١٧ ـ عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يغسل، أو كان: يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد.

وعن أنس[1] رضي الله عنه قال: حضرت الصلاة، فقام من كان قريب الدار إلى أهله وبقي قوم، فأتى رسول الله ﷺ بمخضب من حجارة، فيه ماء، فصغر المخضب أن يبسط فيه كفه، فتوضأ القوم كلهم.

سئل أنس: كم كنتم قال: ثمانين وزيادة.

١١٨ ـ وعن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ دعا بإناء من ماءٍ، فأتى بقَدَحٍ رَحْرَاحٍ فيه شيء من ماء، فوضع أصابعه فيه، قال أنس رضي الله عنه: فجعلت أنظر إلى الماء ينبع من بين أصابعه.

قال: فَحَزَرْتُ من توضأ ما بين السبعين إلى الثمانين.

---

(١) سبق برقم (١١٣).

---

١١٨ ـ خ (١/ ٨٥)، (٤) كتاب الوضوء، (٤٦) باب: الوضوء من التَّوْر، من طريق حماد، عن ثابت، عن أنس به، رقم (٢٠٠).

وفي الباب عن عبدالله[1] بن زيد، وعائشة[2] وغيرهما.

الغريب:

صاع النبي ﷺ الـذي بالمدينة أربعـة أمداد، وهو خمسة أرطال وثلث بالبغدادي.

و«المُدّ»: ربـع صاع، وهو رطل وثلث بالعراقي عنـد الشافعي وأهل الحجاز، ورطلان عند أبي حنيفة وأهل العراق.

و«المِخضب»: بالكسر قريب من المركن، وهو الإجَّانة التي يغسل فيها الثياب.

و«القدح»: محرك الآنية المعروفة. قال الكسائي: القَدَح يروى الرجلين.

و«الرَّحْراَح» و«الرَّحْرَح»: الإناء المنبسط في سعة.

و«الحَزْر»: التقدير، يقال: حَزَرْتُ الشيء أحزره بكسر الزاي وضمها: قَدَّرْته.

* * *

(١٦)

باب طهارة فضل الوضوء والغسل، وصبه على المريض

١١٩ ـ عن أبي جُحَيْفَةَ ـ وهو وهب بن عبـدالله السُّوَائي ـ قال: خرج

---

(١) حديث عبدالله بن زيد، تقدم تخريجه برقم (١١٤).

(٢) حديث عائشة رضي الله عنها، تقدم تخريجه برقم (١١٥).

---

١١٩ ـ خ (١/ ٨١ ـ ٨٢)، (٤) كتاب الوضوء، (٤٠) باب: استعمـال فضل وضوء =

علينا النبي ﷺ بالهَاجِرَة[1] فأتى بوضوء، فتوضأ، فجعل الناس يأخذون من فَضْلِ[2] وَضُوئه فيتَمَسَّحُونَ بـه، فصلى النبي ﷺ الظهر ركعتين وبين يديه عَنَزَةٌ.

١٢٠ ـ وعن ابن عمر قال: كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ جميعًا.

١٢١ ـ وعن جابر قال: جاء رسول الله ﷺ يَعُودُني وأنا مريض لا أَعْقِلُ، فتوضأ وصَبَّ عليَّ من وَضُوئه، فَعَقَلْتُ، فقلت: يا رسول الله! لمن الميراث، إنما يرثني كَلاَلَةٌ؟، فنزلت آية الفرائض[3].

الغريب:

«العيادة»: زيارة المريض.

---

(١) (بالهاجرة)؛ أي: وقت اشتداد الحر نصف النهار.

(٢) (من فضل وضوئه) المراد بالفضل، الماء الذي يبقى في الظرف بعد الفراغ.

(٣) (آية الفرائض) المراد بها قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾.

= الناس، من طريق شعبة، عن الحكم، عن أبي جحيفة به، رقم (١٨٧)، أطرافه في (٣٧٦، ٤٩٥، ٤٩٩، ٥٠١، ٦٣٣، ٦٣٤، ٣٥٥٣، ٣٥٦٦، ٥٧٨٦، ٥٨٥٩).

١٢٠ ـ خ (١/ ٨٣)، (٤) كتاب الوضوء، (٤٣) باب: وضوء الرجل مع امرأته، وفضل وضوء المرأة، من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (١٩٣).

١٢١ ـ خ (١/ ٨٣ ـ ٨٤)، (٤) كتاب الوضوء، (٤٤) باب: صبّ النبي ﷺ وضوءه على المغمر عليه، من طريق شعبة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر به، رقم (١٩٤)، أطرافه في (٤٥٧٧، ٥٦٥١، ٥٦٦٤، ٥٦٧٦، ٦٧٢٣، ٦٧٤٣، ٧٣٠٩).

و«الكلالة» هنا: يراد بها الوارث الذي لا يكون والدًا، ولا ولدًا، وسيأتي القول فيها إن شاء الله تعالى.

* * *

(١٧)
باب استحباب الوضوء لكل صلاة، وله أن يجمع بوضوء واحد بين صلوات

١٢٢ ـ عن أنس قال: كان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة[1]. قلت: كيف كنتم تصنعون؟ قال: يجزئ أحدَنَا الوضوءُ ما لم يُحْدِثْ.

١٢٣ ـ وعن سُوَيْدِ بن النعمان قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر حتى إذا كنا بالصَّهْبَاءِ صلى بنا[2] رسول الله ﷺ العصر، فلما صلى دعا بالأطعمة، فلم يؤت إلا بالسَّوِيق، فأكلنا وشربنا، ثم قام النبي ﷺ إلى المغرب فمضمض، ثم صلى لنا المغرب ولم يتوضأ.

* * *

---

(١) في «صحيح البخاري»: «عند كل صلاة».

(٢) في «صحيح البخاري»: «صلى لنا».

---

١٢٢ ـ خ (١/ ٨٩)، (٤) كتاب الوضوء، (٥٤) باب الوضوء من غير حدث، من طريق سفيان، عن عمرو بن عامر، عن أنس به، رقم (٢١٤).

١٢٣ ـ خ (١/ ٨٩)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق يحيى بن سعيد، عن بُشَيْر ابن يسار، عن سويد بن النعمان به، رقم (٢١٥).

(١٨)

باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، ولا مما يخرج من غير المخرجين

لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦]

١٢٤ ـ عن عباد بن تميم، عن عمه: أنه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء[1] في الصلاة فقال: «لا يَنْفَتِلُ ـ أو لا ينصرف ـ حتى يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا[2]».

١٢٥ ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال العبدُ في صلاةٍ ما كان في المسجد ينتظر الصلاة ما لم يُحْدِثْ»، فقال رجل أعجمي: ما الحَدَثُ يا أبا هريرة؟ قال: الصوت؛ يعني: الضَّرْطَةَ.

١٢٦ ـ وقال أبو هريرة: لا وضوء إلا من حَدَثٍ.

---

(١) (يجد الشيء)؛ أي: الحدث خارجًا منه.

(٢) (حتى يسمع صوتًا . . . إلخ) قال النووي: هذا الحديث أصل في حكم بقاء الأشياء على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها.

---

١٢٤ ـ خ (١/ ٦٦)، (٤) كتاب الوضوء، (٤) باب: لا يتوضأ من الشك حتى يستقين، من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب وعن عباد بن تميم، عن عمه به، رقم (١٣٧)، طرفاه في (١٧٧، ٢٠٥٦).

١٢٥ ـ خ (١/ ٧٨)، (٤) كتاب الوضوء، (٣٤) باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر، من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة به، رقم (١٧٦)، أطرافه في (٤٤٥، ٤٧٧، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٥٩، ٢١١٩، ٣٢٢٩، ٤٧١٧).

١٢٦ ـ خ (١/ ٧٧ ـ ٧٨)، في الكتاب والباب السابقين، ذكر البخاري قول أبي هريرة والحسن تعليقًا في ترجمة الباب.

وقال: الحسن ما زال المسلمون يصلون في جِرَاحَاتِهِمْ.

١٢٧ ـ وعن محمد بن الحَنَفِيَّةِ قال: قال عليٌّ: كنتُ رجلاً مَذَّاءُ، فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ، فأمرت المقداد، فسأله، فقال: فيه الوضوء.

الغريب:

«المَذْي»: بسكون الذال هو المعروف، وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند الملاعبة، وممن تطول عزبته، ويقال منه: مذا، أو أمذى، والثلاثي أفصح.

و«الوَدْي»: بالدال المهملة، هو ماء أبيض خاثر لزج يخرج إثر البول، ويقال منه: وَدَى يدي، ومن قال بالذال المعجمة أخطأ.

* * *

(١٩)

باب بول الصبي الذي لم يطعم وورود الماء على النجاسة وغسل الدم والمني وفركه

١٢٨ ـ عن عائشة رضي الله عنها: أنها قالت: أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بصبي فبال على ثوبه، فدعا بماء فَأَتْبَعَهُ إياه.

---

١٢٧ ـ خ (١/ ٧٨)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الأعمش، عن منذر أبي يعلى الثوري، عن محمد بن الحنفية به، رقم (١٧٨).

١٢٨ ـ خ (١/ ٩١)، (٤) كتاب الوضوء، (٥٩) باب: بول الصبيان، من طريق مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٢٢٢)، أطرافه في (٥٤٦٨، ٦٠٠٢، ٦٣٥٥).

١٢٩ ـ وعن أم قيس بنت مِحْصَنٍ ﵄: أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ، فأجلسه رسول الله ﷺ في حِجْرِهِ فبال على ثوبه، فدعا بماء فَنَضَحَهُ ولم يَغْسِلْهُ.

١٣٠ ـ وعن أنس بن مالك ﵁ قال: جاء أعرابي فبال في طائفة[١] المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي ﷺ، فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بِذَنُوبٍ[٢] من ماء فأهريق عليه.

١٣١ ـ وعن أبي هريرة ﵁ قال: قام أعرابي في المسجد فبال، فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: «دَعُوهُ، وهَرِيقُوا على بوله سَجْلاً من ماء ـ أو ذَنُوبًا من ماء ـ فإنما بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ ولم تبعثوا مُعَسِّرِينَ».

١٣٢ ـ وعن أسماء بنت أبي بكر ﵄ قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ

---

(١) (طائفة المسجد)؛ أي: ناحيته، والطائفة: القطعة من الشيء.

(٢) (بذنوب) هو الدلو المليء بالماء، وقيل: هي الدلو العظيمة، وقيل: أن يكون فيها ماء قريب من الملء، ولا يقال لها وهي فارغة: ذنوب.

---

١٢٩ ـ خ (١/ ٩٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق ابن شهاب، عن عبيدالله ابن عبدالله بن عتبة، عن أم قيس بنت محصن به، رقم (٢٢٣)، طرفه في (٥٦٩٣).

١٣٠ ـ خ (١/ ٩١)، (٤) كتاب الوضوء، (٥٨) باب: صب الماء على البول في المسجد، من طريق يحيى بن سعيد، عن أنس بن مالك به، رقم (٢٢١).

١٣١ ـ خ (١/ ٩١)، (٤) كتاب الوضوء، (٥٨) باب صبّ الماء على البول في المسجد، من طريق شعيب، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة به، رقم (٢٢٠)، طرفه في (٦١٢٨).

١٣٢ ـ خ (١/ ٧٣)، (٤) كتاب الوضوء، (٦٣) باب: غسل الدم، من طريق هشام، عن فاطمة، عن أسماء به، رقم (٢٢٧)، طرفه في (٣٠٧).

فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع؟ قال: «تَحُتُّهُ[1] ثم تَقْرُصُهُ[2] بالماء وتنضحه، وتصلي فيه»[3].

١٣٣ ـ وعن أبي حازم: سمعت سهل بن سعد وسأله الناس، وما بيني وبينه أحد: بأي شيء دُووي جُرْحُ النبي ﷺ؟ فقال: ما بقي أحد أعلم به مني، كان عليٌّ يجيء بِتُرْسِهِ فيه ماء، وفاطمة ـ رضوان الله عليها ـ تغسل عن وجهه الدم، فأخذ حصير فأحرق، فمشي به جُرْحُه ﷺ.

١٣٤ ـ وعن عائشة ﵂ قالت: كنت أَغْسِلُ الجنابةَ من ثوب النبي ﷺ، فيخرج إلى الصلاة وإن بُقَعَ الماءِ في ثوبه[4].

---

(١) (تحته)؛ أي: تحكه.

(٢) (تقرصه)؛ أي: تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها؛ ليتحلل بذلك ويخرج ما تشرَّبه الثوب منه.

(٣) قال الخطابي: في هذا الحديث دليل على أن النجاسات إنما تزال بالماء دون غيره من المائعات؛ لأن جميع النجاسات بمثابة الدم لا فرق بينه وبينها إجماعًا، وهو قول الجمهور؛ أي: يتعين الماء لإزالة النجاسة، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف: يجوز تطهير النجاسة بكل مائع طاهر.

(٤) قال ابن حجر: ليس بين حديث الغَسْل وحديث الفرك تعارض؛ لأن الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المني، بأن يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب، وهذه طريقة الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث.

---

١٣٣ ـ خ (١/ ٩٧ ـ ٩٨)، (٤) كتاب الوضوء، (٧٢) باب: غسل المرأة أباها الدم عن وجهه، من طريق سفيان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي به، رقم (٢٤٣)، أطرافه في (٢٩٠٣، ٢٩١١، ٣٠٣٧، ٤٠٧٥، ٥٢٤٨، ٥٧٢٢).

١٣٤ ـ خ (١/ ٩٣ ـ ٩٤)، (٤) كتاب الوضوء، (٦٤) باب: غسل المني وفركه، وغسل =

الغريب:

«النَّضْح»: كالرش، و«الذَّنُوب» بالفتح: الدلو العظيمة، أو الملأى ماء، و«السَّجْل» مثله.

و«القَرْص»: الغسل بأطراف الأصابع، أو القلع بالظفر ونحوه.

* * *

(٢٠)
باب ورود النجاسة على الماء وغيره

وقال الزهري: لا بأس بالماء ما لم يغيره طعم أو ريح أو لون.

وقال حماد: لا بأس بريش الميتة، وقال الزهري: في عظام الموتى؛ نحو الفيل وغيره: أدركت ناسًا من سلف العلماء يَمْتَشِطُونَ بها، ويَدَّهِنُونَ بها لا يرون به بأسًا، وقال ابن سيرين وإبراهيم: لا بأس بتجارة العاج[1].

١٣٥ ـ وعن ميمونة ﵂: أن رسول الله ﷺ: سُئِلَ عن فأرة سقطت في

---

(١) خ (١/ ٩٥)، (٤) كتاب الوضوء، (٦٧) باب: ما يقع من النجاسات في السمن والماء، وقد ذكر البخاري هذه الأقوال معلقة في ترجمة الباب.

= ما يصيب من المرأة، من طريق عمرو بن ميمون الجزري، عن سليمان بن يسار، عن عائشة به، رقم (٢٢٩)، أطرافه في (٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢).

١٣٥ ـ خ (١/ ٩٥)، (٤) كتاب الوضوء، (٦٧) باب: ما يقع من النجاسات في السمن والماء، من طريق ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس، عن ميمونة به، رقم (٢٣٥)، أطرافه في (٢٣٦، ٥٥٣٨، ٥٥٣٩، ٥٥٤٠).

سمن فقال: «أَلْقُوهَا وما حولها وكلوا سَمْنَكُم».

١٣٦ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «لا يَبُولَنَّ أحدكم في الماء الدائم ـ الذي لا يجري ـ ثم يغتسل فيه».

١٣٧ ـ وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «كُلُّ كَلْمٍ يَكْلَمُهُ المسلم في سبيل الله تكون يوم القيامة كهيئتها حين طُعِنَتْ تَفَجَّرُ دَمًا، اللون لون دَمٍ، والعَرْفُ عرف مسك».

الغريب:

«الكَلْم»: الجرح.

و«العَرْف»: الرائحة الطيبة، ووجه التمسك به أن دم الشهيد لما استحالت رائحته إلى رائحة المسك صار مما يستطاب ويمدح به؛ لأنه قد صار جمالاً وشرفًا، وزال عنه الاستقذار الأصلي المستكره، فكذلك الماء إذا تغيرت رائحته خرج عن أصل طهوريته، والله أعلم.

* * *

١٣٦ ـ خ (١/ ٩٥ ـ ٩٦)، (٤) كتاب الوضوء، (٦٨) باب: البول في الماء الدائم، من طريق أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (٢٣٩).

١٣٧ ـ خ (١/ ٩٥)، (٤) كتاب الوضوء، (٦٧) باب: ما يقع من النجاسات في السمن والماء، من طريق مَعْمَر، عن همام بن مُنَبِّه، عن أبي هريرة به، رقم (٢٣٧)، طرفه في (٢٨٠٣، ٥٥٣٣).

(٢١)

باب لا يصح الوضوء بالنبيذ، ولا المسكر، وكرهه الحسن وأبو العالية، وقال عطاء: التيمم أحب إلي من الوضوء بالنبيذ واللبن[١]

١٣٨ ـ وعن عائشة، عن النبي ﷺ: «كل شراب أسكر[٢] فهو حرام».

* * *

(٢٢)

باب إذا ألقى على ظهر المصلي نجاسة لم تفسد صلاته

وكان ابن عمر إذا رأى في ثوبه دمًا وهو يصلي، وضعه ومضى في صلاته. وقال ابن المسيب والشعبي: إذا صلى وفي ثوبه دم أو جنابة أو لغير القبلة أو تيمم وصلى، ثم أدرك الماء في وقته، لا يعيد.

---

(١) خ: (١/ ٩٧) قبل رقم (٢٤٢).

(٢) (كل شراب أسكر فهو حرام)؛ أي: كان شأنه الإسكار، سواء حصل بشربه أم لا.
قال الخطابي: فيه دليل على أن قليل المسكر وكثيره حرام من أي نوع كان؛ لأنه صيغة عموم أشير بها إلى جنس الشراب الذي يكون منه السُّكْر، ووجه احتجاج البخاري بهذا الحديث في هذا الباب: أن المُسْكِر لا يحل شربه، وما لا يحل شربه لا يجوز الوضوء به اتفاقًا. والله أعلم.

---

١٣٨ ـ خ (١/ ٩٧)، (٤) كتاب الوضوء، (٧١) باب: لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المُسْكِر، من طريق الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة به، رقم (٢٤٢)، طرفاه في (٥٥٨٥، ٥٥٨٦).

١٣٩ ـ عن عبدالله بن مسعود: أن النبي ﷺ كان يصلي عند البيت، وأبو جهل وأصحابه جُلُوسٌ، إذ قال بعضهم لبعض: أيكم يجيء بِسَلاَ جَزُورِ بني فلان فيضعه على ظهر محمد إذا سجد؟ فانبعث أشقى القوم فجاء به، فَنَظَرَ حتى إذا سجد النبي ﷺ وضعه على ظهره بين كتفيه، وأنا أنظر لا أُغْنِي شيئًا لو كانت له(١) مَنَعَةٌ. قال: فجعلوا يضحكون، ويُحِيلُ بعضُهم على بعضٍ، ورسول الله ﷺ ساجد لا يرفع رأسه، حتى جاءته فاطمة(٢) فطرحته عن ظهره، فرفع رأسه، ثم قال: «اللهم عليك بقريش» ثلاث مرات، فشق عليهم؛ إذ دعا عليهم.

قال: وكانوا يَرَوْنَ أن الدعوة في ذلك البلد مستجابة، ثم سَمَّى «اللهم عليك بأبي جهل بن هشام(٣)، وعليك بعُتْبَة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، والوليد ابن عتبة، وأُمَيَّة بن خلف، وعقبة بن أبي مُعَيْطٍ»، وعد السابع فلم نحفظه.

قال: فوالذي نفسي بيده، لقد رأيت الذين عَدَّ رسول الله ﷺ صَرْعَى في قليب بدر(٤).

---

(١) في «صحيح البخاري»: «لي».

(٢) «فاطمة» أثبتناها من «صحيح البخاري».

(٣) «بن هشام» ليست في «صحيح البخاري».

(٤) في «صحيح البخاري»: «في القليب قليب بدر».

---

١٣٩ ـ خ (١/ ٩٦ ـ ٩٧)، (٤) كتاب الوضوء، (٦٩) باب: إذا أُلْقِي على ظهر المصلِّي قذر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته، من طريق أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عبدالله بن مسعود به، رقم (٢٤٠)، أطرافه في (٥٢٠، ٢٩٣٤، ٣١٨٥، ٣٨٥٤، ٣٩٦٠).

الغريب:

«سلا الجزور»: هو الوعاء الذي يخرج منه الجنين إذا ولد.

و«نظر»: معناه هنا: انتظر.

و«مَنَعة»: بفتح النون، جمع مانع، نحو كاتب وكتبة.

و«القليب» و«الرَّكِيّ»: البئر غير المَطْوِيَّة، فإذا طويت قيل لها: طَوِيٌّ.



(٢٣)

باب الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب، وأن ذلك ليس لنجاسته

١٤٠ ـ عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قـال: «إذا شَرِبَ الكلبُ في إناء أحدكم فليغسله[1] سبعًا».

١٤١ ـ وعن حمزة بن عبدالله، عن أبيه قال: كانت الكلاب تُقْبِلُ وتدبر في المسجد في زمان رسول الله ﷺ، فلم يكونوا يَرُشُّونَ شيئاً من ذلك.

١٤٢ ـ وعن عدي بن حاتم قـال: سألت النبي ﷺ قال: «إذا أرسلت

---

(١) ما أثبتناه من «صحيح البخاري»، وفي الأصل: «فيغسله».

---

١٤٠ ـ خ (١/ ٧٧)، (٤) كتاب الوضوء، (٣٣) باب: الماء الذي يُغْسَلُ به شعر الإنسان، من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (١٧٢).

١٤١ ـ خ (١/ ٧٧)، في الكتاب والباب السابقين، مـن طريق ابن شهاب، عن حمـزة ابن عبدالله، عن أبيه، وهو عبدالله بن عمر به، رقم (١٧٤).

١٤٢ ـ خ (١/ ٧٧)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعبة، عن ابن أبي السَّفَر، =

كلبك المُعَلَّم[1] فقتل فَكُلْ...» الحديث، وسيأتي.

وقال الزهري[2]: إذا ولغ الكلب في الإناء، وليس له وضوء غيره يتوضأ به.

وقال سفيان: هذا الفقه بعينه، يقول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾[النساء: ٤٣، المائدة: ٦]، وهذا ماء، وفي النفس منه شيء؛ يتوضأ به ويتيمم.

* * *

(٢٤)
باب طهارة شعر ابن آدم، ونخامته، ومخاطته

وكان عطاء لا يرى بأسًا أن يتخذ منها الخيوط والحبال.

١٤٣ ـ عن ابن سيرينَ قلت لعَبِيدَةَ: عندنا من شَعَر النبي ﷺ أصبناه

(١) «المعلَّم» أثبتناه من «صحيح البخاري».
(٢) قول الزهري وسفيان. ذكرهما البخاري في (١/ ٧٦)، (٤) كتاب الوضوء، (٣٣) باب: الماء الذي يُغْسَل به شعر الإنسان، في ترجمة هذا الباب.

= عن الشعبي، عن عدي بن حاتم به، وتمامه: «وإذا أكل فلا تأكل، فإنما أمسكه على نفسه» قلت: أرسل كلبي فأجد معه كلبًا آخر، قال: «فلا تأكل فإنما سميت على كلبك، ولم تُسَمِّ على كلب آخر» (١٧٥)، أطرافه في (٢٠٥٤، ٥٤٧٥، ٥٤٧٦، ٥٤٧٧، ٥٤٨٣، ٥٤٨٤، ٥٤٨٥، ٥٤٨٦، ٥٤٨٧، ٧٣٩٧).

١٤٣ ـ خ (١/ ٧٦)، (٤) كتاب الوضوء، (٣٣) باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، من طريق عاصم، عن ابن سيرين به، رقم (١٧٠)، وقول عطاء في ترجمة هذا الباب.

من قِبَل أنس، أو من قبل أهل أنس، فقال: لأن يكون عندي شَعَرة منه أحب إليَّ من الدنيا وما فيها.

١٤٤ ـ وعن أنس: أن رسول الله ﷺ لما حَلَقَ رَأْسَهُ كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره.

١٤٥ ـ وقال عروة عن المسور ومروان: خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية... فذكر الحديث: وما تنخم رسول الله ﷺ نُخَامَةً إلا وقعت في كفِّ رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده.

١٤٦ ـ وعن أنس قال: بصق[1] النبي ﷺ في ثوبه.

* * *

(٢٥)
باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها

وصلى أبو موسى في دار البريد والسِّرْقين[2]، والبَرِيَّة إلى جنبه فقال:

---

(١) في «صحيح البخاري»: «بزق».

(٢) (السرقين) هو الزبل.

---

١٤٤ ـ خ (١/ ٧٦)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق عبَّاد، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن أنس به، رقم (١٧١).

١٤٥ ـ خ (١/ ٩٧)، (٤) كتاب الوضوء، (٧٠) باب: البزاق والمخاط ونحوه في الثوب، ذكره البخاري تعليقًا في ترجمة الباب.

١٤٦ ـ خ (١/ ٩٧)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق سفيان، عن حُميد، عن أنس به، رقم (٢٤١).

ها هنا وثَمَّ سواء[1].

١٤٧ ـ عن أنس قال: قدم أناس من عُكْلٍ ـ أو عُرَيْنَة ـ فاجْتَوَوا المدينة، فأمرهم النبي ﷺ بِلِقَاحٍ، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا، فلما صَحُّوا قتلوا راعي النبي ﷺ، واسْتَاقُوا النَّعَم[2]، فجاء الخبر في أول النهار، فبعث في آثارهم فلما ارتفع النهار جِيءَ بهم، فأمر فَقَطَع أيديهم وأرجلهم، وسُمِّرَتْ[3] أعينُهُمْ، وأُلْقُوا في الحَرَّةِ[4] يَسْتَسْقُونَ فلا يُسْقَوْنَ.

قال أبو قِلاَبَةَ: فهؤلاء سرقوا، وقتلوا، وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله.

١٤٨ ـ وعن أنس قال: كان النبي ﷺ يصلي ـ قبل أن يُبْنَى المسجد ـ في مرابض الغنم.

---

(١) قوله: (صلى أبو موسى. . .) قبل الحديث التالي.

(٢) (واستاقوا النَّعَم) من السَّوْق، وهو السير العنيف.

(٣) (وسُمِّرَتْ أعينهم) قال الخطابي: السَّمْلُ: فقء العين بأي شيء كان، والسَّمْر لغة في السَّمْل. ومخرجهما متقارب. قال: وقد يكون من المسمار؛ يريد: أنهم كحلوا بأميال قد أحميت.

(٤) (وألقوا في الحرة) هي أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة، وإنما ألقوا فيها؛ لأنها قرب المكان الذي فعلوا فيه ما فعلوا.

---

١٤٧ ـ خ (١/ ٩٤)، (٤) كتاب الوضوء، (٦٦) باب: أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس به، رقم (٢٣٣)، أطرافه في (١٥٠١، ٣٠١٨، ٤١٩٢، ٤١٩٣، ٤٦١٠، ٥٦٨٥، ٥٦٨٦، ٥٧٢٧، ٦٨٠٢، ٦٨٠٣، ٦٨٠٤، ٦٨٠٥، ٦٨٩٩).

١٤٨ ـ خ (١/ ٩٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق أبي التيَّاح يزيد بن حميد، =

الغريب:

«عُكل» و«عُرَيْنَة»: قبيلتان.

و«اجْتَوَوا المدينة»؛ أي: كرهوها؛ لأنهم مرضوا فيها.

و«اللِّقَاح»: جمع لِقْحَة، وهي الناقة ذات اللبن.

و«مرابض الغنم»: مواضع ربوضها؛ أي: جلوسها.

* * *

(٢٦)
باب قراءة القرآن بعد الحدث

وقال منصور عن إبراهيم: لا بأس بالقراءة في الحَمَّام.

وقال حماد عنه: إن كان عليهم إزار فسَلِّم، وإلا فلا تسلِّم.

١٤٩ ـ من حديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ استيقظ من الليل، فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران...

وسيأتي إن شاء الله تعالى.

* * *

= عن أنس به، رقم (٢٣٤)، أطرافه في (٤٢٨، ٤٢٩، ١٨٦٨، ٢١٠٦، ٢٧٧١، ٢٧٧٤، ٢٧٧٩، ٣٩٣٢).

١٤٩ ـ خ (١/ ٨٠)، (٤) كتاب الوضوء، (٣٦) باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره، من طريق مالك، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب مولى ابن عباس، عن عبدالله ابن عباس به، رقم (١٨٣)، وما قاله إبراهيم في الترجمة هو قبل هذا الحديث.

(٢٧)

باب المسح على الخفين، وشرطه، والمسح على العمامة

١٥٠ ـ عن عبدالله بن عمر، عن سعد بن أبي وقاص، عن النبي ﷺ: أنه مسح على الخُفَّيْن، وأن عبدالله بن عمر سأل عن ذلك عمر فقال: نعم، إذا حدثك سعد شيئاً[١] عن النبي ﷺ، فلا تَسَلْ[٢] عنه غيره.

١٥١ ـ وعن المغيرة بن شعبة، عن رسول الله ﷺ: أنه خرج لحاجته فَاتَّبَعَهُ المغيرةُ بإِدَاوَةٍ فيها مـاء، فَصَبَّ عليه حتى[٣] فرغ من حاجته، فتوضأ ومسح على الخفين.

وفي رواية[٤] قال: فأهويت لأنزع خُفَّيْهِ فقال: «دَعْهُمَا؛ فإني أدخلتهما طاهرتين»، فمسح عليهما.

---

(١) في «صحيح البخاري»: «إذا حدثك شيئاً سعد...».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فلا تسأل».

(٣) في «صحيح البخاري»: «حين».

(٤) خ (١/ ٨٦ ـ ٨٧)، (٤) كتاب الوضوء، (٤٩) باب: إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، من طريق عامر، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه المغيرة بن شعبة به، رقم (٢٠٦).

---

١٥٠ ـ خ (١/ ٨٦)، (٤) كتاب الوضوء، (٤٨) باب: المسح على الخُفَّيْن، من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبدالله بن عمر، عن سعد بن أبي وقاص به، رقم (٢٠٢).

١٥١ ـ خ (١/ ٨٦)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق نافع بن جُبير، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه المغيرة بن شعبة به، رقم (٢٠٣).

١٥٢ ـ وعن جعفر بن عمرو بن أُمَيَّةَ، عن أبيه: رأيت رسول[1] الله ﷺ يمسح على عمامته وخُفَّيْهِ.

* * *

(٢٨)

باب ترك الوضوء مما مست النار

١٥٣ ـ عن عبدالله بن عباس: أنَّ رسول الله ﷺ أكل كَتِفَ شاةٍ، ثم صَلَّى ولم يتوضأ.

١٥٤ ـ ونحوه عن ميمونة زوج النبي ﷺ.

١٥٥ ـ وعن عمرو بن أُمَيَّة: أنه رأى رسول الله ﷺ يَحْتَزُّ من كتف شاة، فدُعِيَ إلى الصلاة، فألقى السكين، فصلى ولم يتوضأ.

---

(١) في «صحيح البخاري»: «النبي».

---

١٥٢ ـ خ (١/ ٨٦)، (٤) كتاب الوضوء، (٤٨) باب: المسح على الخُفَّين، من طريق يحيى، عن أبي سلمة، عن جعفر بن عمرو به، رقم (٢٠٥)، طرفه في (٢٠٤).

١٥٣ ـ خ (١/ ٨٧)، (٤) كتاب الوضوء، (٥٠) باب: من لم يتوضأ من لحم الشاة والسَّوِيق، من طريق مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبدالله بن عباس به، رقم (٢٠٧)، طرفاه في (٥٤٠٤، ٥٤٠٥).

١٥٤ ـ خ (١/ ٨٨)، (٤) كتاب الوضوء، (٥١) باب: من مضمض من السَّوِيق ولم يتوضأ، من طريق عمرو، عن بُكَيْر، عن كُرَيْب، عن ميمونة به، رقم (٢١٠).

١٥٥ ـ خ (١/ ٨٧)، (٤) كتاب الوضوء، (٥٠) باب: من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق، من طريق عُقَيْل، عن ابن شهاب، عن جعفر بن عمرو بن أُمَيَّة، عن أبيه به، رقم (٢٠٨)، طرفه في (٦٧٥، ٢٩٢٣، ٥٤٠٨، ٥٤٢٢، ٥٤٦٢).

«يَحْتَزُّ»: يقطع اللحم حزَّة؛ أي: قطعة قطعة.

* * *

(٢٩)

باب استحباب المضمضة من السَّوِيق واللبن

١٥٦ ـ عن سُوَيْـد بن النعمان: أنـه خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر حتى إذا كانوا بالصَّهْبَاءِ ـ وهي أدنى خيبر ـ فصلى العصر، ثم دعا بالأَزْوَادِ[1] فلم يُؤْتَ إلا بالسَّوِيق، فَأَمَرَ به فَثُرِّي[2]، فأكل رسول الله ﷺ، وأكلنا، ثم قام إلى المغرب فَمَضْمَضَ ومَضْمَضْنَا، ثم صلى ولم يتوضأ.

١٥٧ ـ وعن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ شرب لبنًا فمضمض، وقال: «إن له دَسَمًا»[3].

---

(١) (بالأزواد) فيه جمع الرفقاء على الزاد في السفر، وإن كان بعضهم أكثر أكلاً، وفيه حمل الأزواد في الأسفار وأن ذلك لا يقدح في التوكل، وأن الإمام يجمع الأزواد الزاد ليصيب منه من لا زاد له.

(٢) (فثُرِّيَ)؛ أي: بل بالماء لما لحقه من اليبس.

(٣) (إن له دسمًا) فيه بيان العلة للمضمضة من اللبن، فيدل على استحبابها من كل شيء دسم، ويستنبط منه استحباب غسل اليدين للتنظيف.

---

١٥٦ ـ خ (١/ ٨٧ ـ ٨٨)، (٤) كتاب الوضوء، (٥١) باب: من مضمض من السويق ولم يتوضأ، من طريق مالك، عن يحيى بن سعيد، عن بُشَيْر بن يسار مولى بني حارثة، عن سويـد بن النعمـان به، رقم (٢٠٩)، أطرافـه في (٢١٥، ٢٩٨١، ٤١٧٥، ٤١٩٥، ٥٣٨٤، ٥٣٩٠، ٥٤٥٤، ٥٤٥٥).

١٥٧ ـ خ (١/ ٨٨)، (٤) كتاب الوضوء، (٥٢) باب: هل يمضمض من اللبن، من =

«الصَّهْبَاء»: موضع بين المدينة وخيبر، على روحة من خيبر.

و«السَّوِيق»: قمح أو شعير يقلى ثم يطحن.

* * *

(٣٠)

باب ما لا يتوضأ منه

١٥٨ ـ عن فاطمة بنت المُنْذِر، عن جدتها أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: أَتَيْتُ عائشةَ رضي الله عنها زوج النبي ﷺ حين خَسَفَتِ الشمس، فإذا الناس قيام يُصَلُّون، وإذا هي قائمة تصلي. فقلت: ما للناس؟ فأشارت بيدها نحو السماء، وقالت: سبحان الله، فقلت: آية؟ فأشارت أن[1] نعم، فقمت حتى تَجَلَّاني الغَشْيُ، وجعلت أصب فوق رأسي ماء.

فلما انصرف رسول الله ﷺ حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «ما من شيء كنت لم أَرَهُ، إلا قد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار، ولقد أُوحي إليَّ أنكم تُفْتَنُون في القبور مثل ـ أو قريبًا[2] ـ من فتنة الدجال ـ لا أدري أي ذلك

---

(١) في متن «صحيح البخاري»: «أي نعم». وقال الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٨٩): (فأشارت أنْ نعم) كذا لأكثرهم بالنون، ولكريمة: (أي نعم).

(٢) في «صحيح البخاري»: «أو قريب».

= طريق ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن ابن عباس به، رقم (٢١١)، طرفه في (٥٦٠٩).

١٥٨ ـ خ (١/ ٨٠)، (٤) كتاب الوضوء، (٣٧) باب: من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل، من طريق مالك، عن هشام بن عروة، عن امرأته فاطمة به، رقم (١٨٤).

قالت أسماء ـ يؤتى أحدكم فيقال: ما عِلْمُكَ بهذا الرجل؟

فأما المؤمن، أو المُوقِنُ ـ لا أدري أي ذلك قالت أسماء ـ فيقول: هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهُدَى، فأجبنا وآمنا، (واتبعنا، فيقال: نم صالحًا، فقد علمنا إن كنت لمؤمنًا)(1)، وأما المنافق، أو المرتاب ـ لا أدري أيَّ ذلك قالت أسماء ـ فيقول: لا أدري. سمعت الناس يقولون شيئًا فقلته».

١٥٩ ـ وعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نَعَسَ أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو نَاعِسٌ لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه».

١٦٠ ـ وعن أنس رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال: «إذا نعس أحدكم في الصلاة فلينم حتى يعلم ما يقرأ».

١٦١ ـ ويـذكر عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان في غـزوة ذات الرقاع، فرمى رجل بسهم فنزفه الدم، فركع وسجد، ومضى في صلاته.

---

(1) ما بين القوسين من «صحيح البخاري».

---

١٥٩ ـ خ (١/ ٨٨)، (٤) كتاب الوضـوء، (٥٣) باب: الوضـوء من النوم، ومن لم ير من النعسة والنعستين أو الخفقة وضوءًا، من طريق مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٢١٢).

١٦٠ ـ خ (١/ ٨٩)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس به، رقم (٢١٣).

١٦١ ـ خ (١/ ٧٧ ـ ٧٨)، (٤) كتاب الوضوء، (٣٤) باب: من لـم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والـدبر، وقـد ذكر البخاري تلك الأقـوال معلقة في ترجمة الباب.

وعصر ابن عمر رضي الله عنهما بَثْرَةً، فخرج منها دم فلم يتوضأ، وبزق ابن أبي أوفى دمًا فمضى في صلاته.

وقال ابن عمر والحسن فيمن احتجم: ليس عليه إلا غسل محاجمه.

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: لا وضوء إلا من حَدَثٍ.

وقال جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: إذا ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يُعِد الوضوء. وقال الحسن: إن أخذ من شعره وأظفاره أو خلع خفيه فلا وضوء عليه.

وقال عطاء فيمن يخرج من دبره الدود، أو من ذكره نحو القملة: يعيد الوضوء.

الغريب:

«الغَشْيُ»: مثقل من الغِشَاوة والغطاء، وقيل: هو الإغماء، وعند الأصيلي مخفف.

وقوله: «ناعس»: هو الأفصح، وربما قيل: نعسان.

و«الحز»: كالقطع وزناً ومعنى.

و«نزفه الدم»: ينزُفه، بضم الزاي وكسرها؛ أي: أدركه نزف الدم فصرعه، وقيل: خرج منه الدم بكثرة حتى ضعف.

و«البَثْرة» ساكنة وتحرك: خراج في الجلد.



(٥)

كِتَابُ الغُسْلِ

(٥)

كتاب الغسل

(١)

باب حكم الغسل وصفته

لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾ إلى قوله: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾[(١)]

[المائدة: ٦، النساء: ٤٣].

١٦٢ ـ عن عائشة زوج النبي ﷺ: أن النبي ﷺ كان إذا [٢٠/ ب/ ص] اغتسل من الجنابة، بدأ فغسل يَدَيْهِ، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء فيُخَلِّلُ بها أصول الشعر، ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات[(٢)] بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله.

١٦٣ ـ وعنها قالت: كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة، دعا بشيء نحو الحِلاَبِ فأخذ بكفه فبدأ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأيمن، ثم الأيسر فقال بهما على

---

(١) كذا في الأصل.

(٢) في «صحيح البخاري»: «غرف».

---

١٦٢ ـ خ (١/ ١٠٠)، (٥) كتاب الغسل، (١) باب: الوضوء قبل الغسل، من طريق مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٢٤٨)، طرفه في (٢٦٢، ٢٧٢).

١٦٣ ـ خ (١/ ١٠٣)، (٥) كتاب الغسل، (٦) باب: من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغُسل، من طريق حنظلة، عن القاسم، عن عائشة به، رقم (٢٥٨).

وسط[1] رأسه.

١٦٤ ـ وعن ميمونـة قال: صَبَبْتُ للنبي ﷺ غُسلاً، فأفرغ بيمينه على يساره فغسلها ثم غسل فرجه ثم قال بيده الأرض فمسحها بالتراب ـ في أخرى: دَلَكَ به الحائط[2] ـ ثم غسلها ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه، وأفاض على رأسه، ثم تَنَحَّى فغسل قدميه، ثم أُتِيَ بِمِنْدِيلٍ فلم يَنْفُضْ بها.

وفي أخرى: ثم غسل وجهه ويديه[3]، ثم غسل رأسه ثلاثًا[4].

وفي أخرى: تَوَضَّأَ وضوءهُ للصلاة غير رجليه[5].

وفي أخرى: فناولته خِرْقَـةً فقال بيده هكذا، ولم يَرُدَّهَا فجعل ينفض الماء بيده[6].

---

(١) «وسط»: ليست في «صحيح البخاري».

(٢) خ (١/ ١٠٣)، (٥) كتاب الغسل، (٨) باب: مسح اليد بالتراب لتكون أنقى، من طريق سفيان، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، عن ميمونة به، رقم (٢٦٠).

(٣) خ (١/ ١٠٤)، (٥) كتاب الغسل، (١٠) باب: تفريق الغسل والوضوء، من طريق عبد الواحد، عن الأعمش به، رقم (٢٦٥).

(٤) في «صحيح البخاري»: «وغسل رأسه ثلاثًا...».

(٥) خ (١/ ١٠٩)، (٥) كتاب الغسل، (٢١) باب: التستر في الغسل عند الرأس، من طريق عبدالله، عن سفيان، عن الأعمش به، رقم (٢٨١).

(٦) خ (١/ ١٠٥)، (٥) كتـاب الغسل، (١١) باب: من أفـرغ بيمينه على شمالـه في الغسل، من طريق أبي عوانة، عن الأعمش به، رقم (٢٦٦).

---

١٦٤ ـ خ (١/ ١٠٣)، (٥) كتاب الغسل، (٧) باب: المضمضة والاستنشاق في الجنابة، من طريق الأعمش، عن سالم، عن كُرَيْبٍ، عن ابن عباس، عن ميمونة به، رقم =

«الحِلاَب»: آناء يُحْلَبُ فيه، وقد توهمه البخاري طِيبًا، وليس كذلك على ما قاله الخطابي وغيره.

* * *

(٢)
باب ليس تقدير الماء بصاع ولا غيره لازمًا، واغتسال الرجل مع امرأته من إناء واحدٍ، وكم تفيض على رأسه والتيمن في الغُسْلِ

١٦٥ ـ عن عائشة قالت: كنت اغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من قَدَح يُقَالُ له: الْفَرَقُ.

١٦٦ ـ وعنها: أنها سألها أخوها عَنْ غُسْلِ رسول الله ﷺ فدعت بإناء نحوٍ من صاعٍ، فاغتسلت وأفاضت على رأسها وبيننا وبينها حجاب[١].

---

(١) (وبيننا وبينها حجاب) قال القاضي عياض: ظاهره أنهما رأيا عملها في رأسها وأعالي جسدها مما يحل نظره للمَحْـرَم؛ لأنها خالة أبي سلمة من الرضاع، وإنما سترت أسافل بدنها مما لا يحل للمحرم النظر إليه.

= (٢٥٩)، وطرفه في (٢٤٩، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٤، ٢٧٦).

١٦٥ ـ خ (١/ ١٠١)، (٥) كتاب الغسل، (٢) باب: غسل الرجل مع امرأته، من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة به، رقم (٢٥٠)، أطرافه في (٢٦١، ٢٦٣، ٢٧٣، ٢٩٩، ٥٩٥٦، ٧٣٣٩).

١٦٦ ـ خ (١/ ١٠١)، (٥) كتاب الغسل، (٣) باب: الغسل بالصاع ونحوه، من طريق شعبة، عن أبي بكر بن حفص، عن أبي سلمة قال: دخلت أنا وأخو عائشة على عائشة فسألها به، رقم (٢٥١).

١٦٧ ـ وعن جابر بن عبدالله: وسأله قومه عن الغُسْلِ فقال: يكفيك صَاعٌ. فقال رجل: ما يكفيني صاع. فقال جابر: كان يكفي من هو أَوْفَى منك شَعْرًا، وخير منك، ثم أَمَّنَا في ثوب.

١٦٨ ـ وعنه: وقيل له: كيف الغسل من الجنابة؟ فقال: كان النبي ﷺ يأخذ ثَلاَث أَكُفٍّ فيفيضها[١] على رأسه، ثم يفيض على سائر جسده.

فقال[٢] [٢١/ أ/ ص] الحسن ـ هو ابن محمد بن الحَنَفِيَّة: إني رجل كثير الشعر. فقلت: كان النبي ﷺ أكثر منك شَعرًا.

١٦٩ ـ وعن جُبَيْر بن مُطْعِمٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «أما أنا فَأُفِيضُ على رأسي ثلاثًا»، وأشار بيديه كلتيهما.

«الفَرْقُ»: بفتح الراء، وقد روي بإسكانها، والأول المعروف، وهو قدح يسع ثلاثة أَصْوُعٍ على ما قاله سفيان.

١٧٠ ـ وعن عائشة قالت: كُنَّا إذا أصاب إحدانا جنابةٌ أخذت بيديها

---

(١) في «صحيح البخاري»: «ويفيضها».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فقال لي الحسن...».

---

١٦٧ ـ خ (١/ ٣٦٥)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق زهير، عن أبي إسحاق، عن أبي جعفر، عن جابر به، رقم (١٠١)، طرفاه في (٢٥٥، ٢٥٦).

١٦٨ ـ خ (١/ ١٠٢)، (٥) كتاب الغسل، (٤) باب: من أفاض على رأسه ثلاثًا، من طريق معمر بن يحيى بن سام، عن أبي جعفر، عن جابر به، رقم (٢٥٦).

١٦٩ ـ خ (١/ ١٠٢)، (٥) كتاب الغسل، (٤) باب: من أفاض على رأسه ثلاثًا، من طريق سليمان بن صرد، عن جبير بن مطعم به، رقم (٢٥٤).

١٧٠ ـ خ (١/ ١٠٧)، (٥) كتاب الغسل، (١٩) باب: من بدأ بشِقِّ رأسه في الغسل، ـ من طريق الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة به، رقم (٢٧٧).

ثلاثًا فوق رأسها، ثم تأخذ بيدها[1] على شِقِّهَا الأيمنِ، وبيدها الأخرى على شقها الأيسر.

* * *

(٣)

باب جواز الدوران على نسائه في غسل واحد

١٧١ ـ عن عائشة قالت: كنت أُطَيِّبُ رسول الله ﷺ، فيطوف على نسائه ثم يصبح مُحْرِمًا يَنْضَخُ طِيبًا.

١٧٢ ـ وعن أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار، وهن إحدى عشرة. قلت لأنس: أوكان يطيقه؟ قال: كنا نتحدث أنه أُعْطِيَ قُوةَ ثلاثين.

وقال سعيد عن قتادة: إن أنسًا حدثهم: تسع نسوة.

«النَّضْخ»: بالخاء المعجمة لا بالحاء المهملة، وهو سطوع بقية رائحة الطيب وقوّتها.

* * *

(١) في الأصل: «بيديها»، وما أثبتناه من «صحيح البخاري».

١٧١ ـ خ (١/ ١٠٥)، (٥) كتاب الغسل، (١٢) باب: إذا جامع ثم عاد، ومن دار على نسائه في غسل واحد، من طريق شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه به، رقم (٢٦٧)، طرفه في (٢٧٠).

١٧٢ ـ خ (١/ ١٠٥)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن أنس به، رقم (٢٦٨)، وأطرافه في (٢٨٤، ٥٠٦٨، ٥٢١٥).

(٤)

باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب خرج ولا يتيمم والمؤمن لا ينجس

١٧٣ ـ عن أبي هريرة قال: أقيمت الصلاةُ وعُدِّلَتِ الصفوف قيامًا. فخرج إلينا رسول الله ﷺ، فلما قام في مُصَلاَّه ذكر أنه جنب فقال لنا: «مكانكم»، ثم رجع فاغتسل، ثم خرج إلينا ورأسه يَقْطُرُ، فَكَبَّر فَصَلَّيْنَا معه.

١٧٤ ـ وعنه: أن النبي ﷺ لَقِيَهُ في بعض طريق المدينة وهو جُنُبٌ، فَانْخَنَسْتُ منه، فذهب فاغتسل، ثم جاء فقال: «أين كنتَ يا أبا هريرة؟» قال: كنت جنبًا، فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة، قال: «سبحان الله إن المسلم لا يَنْجُسُ»(١).

«انْجَسْتُ»: للحَمُّويي والكشميهني.

وللمستملي: انتُجَسْتُ، وكلاهما ـ والله أعلم ـ تصحيف.

---

(١) (إن المسلم لا ينجس) في الحديث جواز تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه، واستدل به البخاري على طهارة عرق الجنب؛ لأن بدنه لا ينجس بالجنابة، فكذلك ما تحلب منه، وعلى جواز تصرف الجنب في حوائجه قبل أن يغتسل.

---

١٧٣ ـ خ (١/ ١٠٧)، (٥) كتاب الغسل، (١٧) باب: إذا ذكر في المسجد أنه جنب خرج كما هو ولا يتيمم، من طريق الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به، رقم (٢٧٥)، طرفاه في (٦٣٩، ٦٤٠).

١٧٤ ـ خ (١/ ١٠٩)، (٥) كتاب الغسل، (٢٣) باب: عَرَقَ الجنب، وأن المسلم لا ينجس، من طريق حُميد، عن بكر، عن أبي رافع، عن أبي هريرة به، رقم (٢٨٣)، طرفه في (٢٨٥).

وصوابه: انخَنَسْتُ من الانخناس، وهو التأخر.

* * *

(٥)

[٢١/ ب/ ص] باب وجوب ستر العورة في الملأ، واستحبابه في الخلاء

١٧٥ ـ عن ميمونة قالت: سَتَرْتُ النبيَّ ﷺ وهو يغتسل من الجنابة.

١٧٦ ـ عن أم هانئ قالت: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره فقال: «من هذه؟» فقلت: أم هانئ.

١٧٧ ـ وعن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال «كانت بنو إسرائيل يغتسلون

---

١٧٥ ـ خ (١/ ١٠٩)، (٥) كتاب الغسل، (٢١) باب: التستر في الغسل عند الناس، من طريق الأعمش، عن سالم بن أبي الجَعْد، عن كُرَيْب، عن ابن عباس، عن ميمونة به، وتمامه: وهو يغتسل من الجنابة، فغسل يديه، ثم صبَّ بيمينه على شماله فغسل فرجه وما أصابه، ثم مسح بيده على الحائط ـ أو الأرض ـ ثم توضأ وضوءه للصلاة غير رجليه، ثم أفاض على جسده الماء، ثم تنحَّى فغسل قدميه، رقم (٢٨١).

١٧٦ ـ خ (١/ ١٠٨)، (٥) كتاب الغسل، (٢١) باب: التستر في الغسل عند الناس، من طريق مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيدالله، عن أبي مُرَّة مولى أم هانئ بنت أبي طالب، عن أم هانئ به، رقم (٢٨٠)، أطرافه في (٣٥٧، ٣١٧١، ٦١٥٨).

١٧٧ ـ خ (١/ ١٠٨)، (٥) كتاب الغسل، (٢٠) باب: من اغتسل عُرياناً وحده في الخلوة، ومن تَسَتَّر فالتَّسَتُّر أفضل، من طريق عبد الرزاق، عن مَعْمر، عن همام بن مُنَبِّه، عن أبي هريرة به، رقم (٢٧٨)، طرفاه في (٣٤٠٤، ٤٧٩٩).

عُرَاةً[1]، ينظر بعضهم إلى بعض، وكان موسى يغتسل وحده. فقالوا: والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدَرُ[2]. فذهب مَرَّةً يغتسل فوضع ثوبه على حَجَرٍ فَفَرَّ الحجرُ بثوبه، فَجَمَحَ[3] موسى في إِثْرِهِ وهو يقول: ثوبي يا حجر[4]، ثوبي يا حجر. حتى نظرت بنو إسرائيل إلى موسى فقالوا: ما بموسى من بأس، وأخذ ثوبه فطفق بالحجر ضربًا» فقال أبو هريرة: والله إنه لَنَدَبٌ[5] بالحَجَرِ ستة أو سبعة ضربًا بالحجر.

١٧٨ ـ ومن حديث أبي هريرة: ....

---

(١) (كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة) ظاهره أن ذلك كان جائزًا في شرعهم، وإلا لما أقرهم موسى على ذلك، وكان هو عليه السلام يغتسل وحده أخذًا بالأفضل.

(٢) (آدر) الأدرة: نفخة في الخصية.

(٣) في «صحيح البخاري»: (فخرج) كذا في المتن. وقال ابن حجر في «الشرح»: (فجمح موسى)؛ أي: خرج مسرعًا، وفي رواية: (فخرج).

(٤) (ثوبي يا حَجَر)؛ أي: أعطني، وإنما خاطبه؛ لأنه أجراه مجرى من يعقل لكونه فر بثوبه، فانتقل عنده من حكم الجماد إلى حكم الحيوان فناداه، فلما لم يعطه ضربه، وقيل: يحتمل أن يكون موسى أراد بضربه إظهار المعجزة بتأثير ضربه فيه، ويحتمل أن يكون عن وحي.

(٥) (لَنَدَبٌ) بالنون والدال المهملة المفتوحتين، وهو الأثر.

---

١٧٨ ـ خ (٢/ ١٩٨ ـ ١٩٩)، (٩) كتاب مواقيت الصلاة، (٣٠) باب: الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، من طريق خُبَيْب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة، ولفظه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بَيْعَتين، وعن لِبْسَتَيْن، وعن صلاتين: نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس. وعن اشتمال الصَّمَّاء، وعن الاحتباء في ثوب واحد يُفْضِي بفرجه إلى =

أن رسـول الله ﷺ نهى عـن الاحْتِبَاءِ[1] في ثَـوْبٍ واحـد يُفْضِـي بفَرْجِـهِ إلى السماء. . . الحديث.

١٧٩ ـ وقال بهز: عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: «الله أحق أن يُسْتَحْيَى منه من الناس».

الغريب:

«جَمَح»: أسرع في نُفْرَةٍ.

«النَّدَبُ»: بفتح الدال أثر الجراح.

و«طفق»: معناه أخذ وجعل.

* * *

(٦)

باب غسل المرأة إذا احتلمت، ووضوء الجنب إذا أراد النوم

١٨٠ ـ عن أم سلمـة أنها قالت: جاءت أم سُلَيْمٍ امـرأة أبي طلحة إلى

---

(١) (الاحتباء) هو أن يقعد على أليتيه وينصب ساقيه، ويلف عليه ثوبًا. ويقال له: الحَبْوَة، وكانت من شأن العرب.

= السمـاء، وعن المنابـذة والملامسة»، رقـم (٥٨٤)، أطرافه في (٣٦٨، ٥٨٨، ١٩٩٣، ٢١٤٥، ٢١٤٦، ٥٨١٩، ٥٨٢١).

١٧٩ ـ خ (١/ ١٠٨)، (٥) كتاب الغسل، (٢٠) باب: من اغتسل عُرياناً وحده في الخلوة، ومن تَسَتَّر فالتستر أفضل، ذكره البخاري تعليقًا في مقدمة ترجمة الباب.

١٨٠ ـ خ (١/ ١٠٩)، (٥) كتاب الغسل، (٢٢) باب: إذا احتلمت المرأة، من طريق =

رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن الله لا يستحيي من الحق، هل على المرأة من غُسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: «نَعَمْ إذا رأت الماء».

١٨١ ـ وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه، وتوضأ للصلاة.

١٨٢ ـ وعن ابن عمر قال: ذَكَرَ عمر بن الخطاب أنه تصيبه الجَنَابَةُ من الليل فقال له رسول الله ﷺ: «توضأ واغسل ذكرك ثم نَمْ».

وفي رواية: «إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب»(١).

* * *

(٧)

[٢٢/ أ/ ص] باب لا غُسْلَ إلا من الدفق، ونسخه

١٨٣ ـ عن زيد بن خالدٍ الجُهَنِيِّ: أنه سأل عثمان بن عفان قال: أرأيت

---

(١) خ (١/ ١١٠)، (٥) كتاب الغسل، (٢٦) باب: نوم الجنب، من طريق الليث، عن نافع، عن ابن عمر، ولفظُه: أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله ﷺ: أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم، إذا توضأ أحدكم...» الحديث، رقم (٢٨٧)، طرفه في (٢٨٩).

= مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة به، رقم (٢٨٢).

١٨١ ـ خ (١/ ١١٠)، (٥) كتاب الغسل، (٧) باب: الجنب يتوضأ، ثم ينام، من طريق عروة، عن عائشة به، رقم (٢٨٨).

١٨٢ ـ خ (١/ ١١١)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق مالك، عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر به، رقم (٢٩٠)، وطرفاه في (٢٨٧، ٢٨٩).

١٨٣ ـ خ (١/ ١١١)، (٥) كتاب الغسل، (٢٩) باب: غسل ما يصيب من فرج المرأة، =

إذا جامع الرجل امرأته ولم يُمْنِ؟ فقال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره.

قال عثمان: سمعته من رسول الله ﷺ فسألتُ عن ذلك عليَّ بن أبي طالب، والزُّبيرَ بن العوام، وطلحة بن عبيدالله، وأُبيَّ بن كعب فأمروه بذلك.

١٨٤ ـ وعن أبي أيوب قال: أخبرني أُبيُّ بن كعب أنه قال: يا رسول الله! إذا جامع الرجل المرأة فلم يُنْزِلْ، قال: «يغسل ما مَسَّ المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي».

١٨٥ ـ وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا جَلَسَ بين شُعَبِها الأربع ثم جهدها، فقد وجب الغسل».

«الشُعَبُ الأربع»: الفخذان وجانبا الفرج. و«جَهَدَهَا»: بفتح الهاء: أتعبها بالإيلاج، وهو المعبر عنه في رواية[1] أخرى بالتقاء الخِتَانَيْنِ[2].



---

(١) رواها البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٦٣)، باب: وجوب الغسل بالتقاء الختانين.

(٢) (التقاء الختانين) المراد بهذه التثنية: ختان الرجل والمرأة.

= من طريق عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد الجهني به، رقم (٢٩٢).

١٨٤ ـ خ (١/ ١١١)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي أيوب به، رقم (٢٩٣).

١٨٥ ـ خ (١/ ١١١)، (٥) كتاب الغسل، (٢٨) باب: إذا التقى الختانان، من طريق الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة به، رقم (٢٩١).

(٦)

كِتَابُ الحَيْضِ

(٦)

كتاب الحيض

وقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾[البقرة: ٢٢٢] الآية.

وقولـه عليه السلام لعائشة حين حاضت: «إن هذا شيء كتبـه الله على بنات آدم»، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

(١)

باب يجوزُ مباشرة الحائض واستعمالها في كل شيء إلا النكاح

١٨٦ ـ عن عائشة: أنها كانت تُرَجِّلُ(١) رأس رسول الله ﷺ وهي حائض

---

(١) في «صحيح البخاري»: «ترجل ـ يعني رأسـي...» وتُرَجِّـل: يعني تُسَرِّحُ شعر رأسه.

---

١٨٦ ـ خ (١/ ١١٣)، (٦) كتاب الحيض، (٢) بـاب: غسل الحـائض رأس زوجهـا وترجيله، من طريق ابن جُرَيج، عن عروة، عن عائشة به، رقم (٢٩٦)، أطرافه في (٢٩٥، ٣٠١، ٢٠٢٨، ٢٠٢٩، ٢٠٣١، ٢٠٤٦، ٢٩٢٥)، وأول الحديث: عن عروة أنـه سُئِل: أتخدمني الحائض، أو تـدنو مني المرأة وهي جنب؟ فقـال عروة: كل ذلك عليَّ هيِّن، وكل ذلك تخدمني، وليس على أحد في ذلك بأس، أخبرتني عائشة أنها كانت ترجِّل... الحديث.

ـ ورسـول الله ﷺ حينئذٍ مُجَاوِرٌ[1] في المسجـد ـ يدني لها رأسـه وهي في حجرتها فتُرَجِّله وهي حائض.

١٨٧ ـ وعنهـا أنها قـالت: أن النبـي ﷺ كـان يتكئ في حَجْـرِي وأنا حائض، ثم يقرأ القرآن.

١٨٨ ـ وعنها: كان النبي ﷺ يأمرني فَأَتَّزِرُ فيباشرني[2] وأنا حائض.

١٨٩ ـ وعنها قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضًا فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تَتَّزِرَ في فَورِ حيضها[3]، ثم يباشرها. قالت: وأيكم يملك إِرْبَهُ كما كان [٢٢/ ب/ ص] النبي ﷺ يملك إِرْبَهُ؟

١٩٠ ـ وعن ميمونـة: كان رسـول الله ﷺ إذا أراد أن يُبَاشِرَ امـرأةً من نسائه أمرها فَاتَّزَرَتْ وهي حائض.

---

(١) (مجاور)؛ أي: معتكف.

(٢) (يباشرني) المراد بالمباشرة هنا: التقاء البشرتين، لا الجماع.

(٣) في «صحيح البخاري»: «فور حيضتها».

---

١٨٧ ـ خ (١/ ١١٣)، (٦) كتاب الحيض، (٣) باب: قراءة الرجل في حَجْر امرأته وهي حائض، مـن طريق زهير، عن منصور بن صفية، عن أمـه، عن عائشة به، رقم (٢٩٧)، طرفه في (٧٥٤٩).

١٨٨ ـ خ (١/ ١١٤)، (٦) كتـاب الحيض، (٥) باب: مباشـرة الحـائض، من طريـق إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة به، رقم (٣٠٠).

١٨٩ ـ خ (١/ ١١٤)، (٦) كتـاب الحيض، (٥) باب: مباشـرة الحـائض، من طريـق عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٣٠٢).

١٩٠ ـ خ (١/ ١١٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الشيباني، عن عبدالله بن شداد، عن ميمونة به، رقم (٣٠٣).

١٩١ ـ وعن أم سلمة قالت: بَيْنَا أنا مع النبي ﷺ مضطجعةٌ في خَمِيصَةٍ[1] إذ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ[2] فأخذت ثياب حيضتي فقال: «أَنُفِسْتِ؟» قلت: نعم، فدعاني فاضطجعت معه في الخَمِيلَةِ.

الغريب:

«المجاور»: المعتكف هنا. و«فور حيضتها»: معظمها[3]. و«الحيضة» بفتح الحاء المصدر وبكسرها الدم. و«الإِرْبُ»: الحاجة وأصله العضو، وهو بكسر الهمزة وسكون الراء. ويقال: أرب ـ بفتح الهمزة والراء. و«الخميصة»: كساء له أعلام. و«الخميلة»: كساء له زبير وهو الخمل.

* * *

(٢)

باب ترك الحائض الصوم والصلاة وتفعل المناسك كلها إلا الطواف، وتحضر العيد، وتعتزل المُصَلَّى وتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة

١٩٢ ـ عن أبي سعيد الخُدري قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى

(١) (خميصة) كساء أسود له أعلام، يكون من صوف وغيره.

(٢) (فانسللت)؛ أي: ذهبت في خفية.

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٤٠٤): قال الخطابي: فَوْرُ الحيض: أوله ومعظمه، وقال القرطبي: فور الحيضة معظم صبّها، مأخوذ من فوران القدر وغليانه.

١٩١ ـ خ (١/ ١١٣ ـ ١١٤)، (٦) كتاب الحيض، (٤) باب: من تسمى النفاس حيضًا، من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن زينب ابنة أم سلمة، عن أم سلمة به، رقم (٢٩٨)، أطرافه في (٣٢٢، ٣٢٣، ١٩٢٩).

١٩٢ ـ خ (١/ ١١٤ ـ ١١٥)، (٦) كتاب الحيض، (٦) باب ترك الحائض الصوم، من =

ـ أو فطرٍ ـ إلى المُصَلَّى فمر على النساء فقال: «يا معشر النساء! تَصَدَّقْنُ، فإني أُرِيتُكُنَّ أكثر أهل النار» فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أَذْهَبَ لِلُبِّ الرجل الحازم من إحداكن» قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: «أَلَيْسَ شهادةُ المرأة مثلَ نصف شهادة الرجل؟» قلن: بلى. قال: «فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تَصُمْ؟» قلن: بلى. قال: «فذلك من نقصان دينها».

١٩٣ ـ وقال ﷺ لعائشة حين حاضت: «افعلي ما يفعل الحاجُّ غَيْرَ أَلاَّ تطوفي بالبيت حتى تطهري».

الغريب:

«العشير»: المعاشر، وهو المخالط، ويعني به هنا الزوج.

و«اللب»: العقل.

و«الحازم»: هو المتشمر للأمور، العازم عليها.

= طريق زيد بن أسلم، عن عياض بن عبدالله، عن أبي سعيد الخدري به، رقم (٣٠٤)، طرفه في (١٤٦٢، ١٩٥١، ٢٦٥٨).

١٩٣ ـ خ (١/ ١١٥)، (٦) كتاب الحيض، (٧) باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، من طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة به، رقم (٣٠٥).

وأوله قالت: خرجنا مع النبي ﷺ لا نذكر إلا الحج، فلما جئنا سَرِفَ طمثتُ، فدخل عليَّ النبي ﷺ وأنا أبكي، فقال: «ما يبكيك؟» قلت: لوددت والله أني لم أحج العام.

قال: «لعلك نفست؟» قلت: نعم. قال: «فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج...» الحديث.

١٩٤ ـ وعن حفصة، عن أم عطية قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يَخْرُجُ العَوَاتِقُ[١] ذوات[٢] الخُدُور والحُيَّضُ، ولْيَشْهَدْنَ الخير، ودعوةَ المؤمنين، وتعتزل الحُيَّضُ المُصَلَّى».

قالت حَفْصَةُ: فقلت: آلحُيَّضُ؟ فقلت: أليس تشهد عرفة، وكذا وكذا.

١٩٥ ـ [٢٣/أ/ ص] وعن مُعَاذَةَ: أن امرأة قالت لعائشة: أَتَجْزي إحدانا صلاتها إذا طهرت؟ فقالت: أَحَرُورِيَّةٌ[٣] أنتِ؟، قد كنا نحيض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا، أو قالت: فلا نفعله.

«تَجزِ»: بفتح التاء؛ بمعنى تقضي.

* * *

(١) (العواتق) جمع عاتق، وهي من بلغت الحُلُم أو قاربت، أو استحقت التزويج، أو هي الكريمة على أهلها، أو التي عتقت عن الامتهان في الخروج للخدمة.

(٢) في «صحيح البخاري»: «وذوات الخدور ـ أو العواتق ذوات الخدور ـ والحيض...».
و(ذوات الخدور): جمع خِدْر ـ بكسر الخاء وسكون الدال ـ وهو ستر يكون في ناحية البيت، تقعد البكر وراءه.

(٣) (أحروريّة) منسوب إلى حَرُورَاء، بلدة على ميلين من الكوفة. ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج: حروري، لأن أول فرقة منهم خرجوا على عليٍّ بالبلدة المذكورة فاشتهروا بالنسبة إليها، وهم فرق كثيرة.

١٩٤ ـ خ (١/ ١٢١)، (٦) كتاب الحيض، (٢٣) باب: شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، ويعتزلن المُصَلَّى، من طريق عبد الوهاب، عن أيوب، عن حفصة، عن أم عطية به، رقم (٣٢٤)، أطرافه في (٣٥١، ٩٧١، ٩٧٤، ٩٨٠، ٩٨١، ١٦٥٢).

١٩٥ ـ خ (١/ ١٢١)، (٦) كتاب الحيض، (٢٠) باب: لا تقضي الحائض الصلاة، من طريق همام، عن قتادة، عن معاذة به، رقم (٣٢١).

(٣)
باب الاستحاضة وأحكامها

١٩٦ ـ عن عائشة أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حُبَيْشٍ لرسول الله ﷺ: إني لا أَطْهُرُ أَفَـأَدَعُ الصـلاةَ؟ فقـال رسول الله ﷺ: «إنمـا ذلك عِـرْقٌ وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضةُ فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها، فاغسلي عنك الدم وصلي».

١٩٧ ـ وعنها: أن النبي ﷺ اعتكف معه بعض نسائـه وهي مستحاضة ترى الدم، فربما وضعت الطَّسْتَ تحتها من الدم، وزعم أن عائشة رأت ماء العُصْفُرَ فقالت: كأن هذا شيء كانت فلانة تجده.

وفي رواية[1]: اعتكف معه امرأة من أزواجه وكانت ترى الدم والصُّفْرَة والطَّسْتُ تحتها وهي تصلي.

الغريب:

الدم التي تخرج من الرَّحِم ثلاثـة، دم جنين: وهو الخارج على وجه

---

(١) خ (١/ ٤١١)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق يزيد بن زُرَيْع، عن خالد، عن عكرمة، عن عائشة به، رقم (٣١٠).

---

١٩٦ ـ خ (١/ ١١٦)، (٦) كتاب الحيض، (٨) باب: الاستحاضة، من طريق مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٣٠٦).

١٩٧ ـ خ (١/ ١١٦)، (٦) كتاب الحيض، (١٠) باب: الاعتكـاف للمستحاضة، من طريق خالد الحَذَّاء، عن عكرمة، عن عائشة به، رقم (٣٩)، طرفاه في (٣١١، ٢٠٣٧).

الصحة من المُعْصِرِ[1]، فصاعدًا. ودم نفاس: وهو الخارج بسبب الولادة، ودم علة وفساد: وهو دم الاستحاضة.

* * *

(٤)

باب اغتسال الحائض إذا طهرت ونقضها شعرها واستعمالها الطيب حينئذ

١٩٨ ـ عن عائشة: أن امرأة سألت النبي ﷺ عن غسلها من المحيض فأمرها كيف تغتسل قال: «خُذِي فِرصَةً من مِسْكٍ فَتَطَهَّرِي بها» قالت: كيف أتطهر بها[2]؟ قال: «تَطَّهَّرِي بها» قالت: كيف؟ قال «تطهري بها»[3] فَاجْتَبَذْتُهَا إليَّ فقلت: تَتَبَّعِي بها أَثَر الدَّمِ.

وفي رواية[4]: «خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً وتوضئي[5] ثلاثًا ـ أو قال ـ توضئي

---

(١) (المعصر) هي الجارية أول ما تحيض، لانعصار رحمها.

(٢) «بها» ليست في «صحيح البخاري».

(٣) في «صحيح البخاري»: «قال: سبحان الله، تطهري فاجتبذتها...».

(٤) خ (١/ ١١٨)، (٦) كتاب الحيض، (١٤) باب: غسل المحيض، من طريق وُهَيْب، عن منصور، عن أمه، عن عائشة به، رقم (٣١٥).

(٥) في «صحيح البخاري»: «فتوضىء».

---

١٩٨ ـ خ (١/ ١١٨)، (٦) كتاب الحيض، (١٣) باب: دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض، وكيف تغتسل وتأخذ فِرْصَةً ممسَّكة فتتبع أثر الدم، من طريق ابن عيينة، عن منصور بن صفية، عن أمه، عن عائشة به، رقم (٣١٤)، طرفاه في (٣١٥، ٧٣٥٧).

بها»، ثم استحيا وأعرض بوجهه.

١٩٩ ـ [٢٣/ ب/ ص] وعنها أنها قالت: أهللت مع رسول الله ﷺ في حَجَّةِ الوداع فكنت ممن تمتع ولم يَسُقِ الهَدْيَ. فَزَعَمَتْ أنها حاضت، (ولم تطهر حتى دخلت ليلة)[١] يوم[٢] عرفة... (فقالت: يا رسول الله. هذه ليلة عرفة)[٣]، وإنما كنت تمتعت بعمرة؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «انقُضِي[٤] رأسك وامتشطي ـ وفي رواية[٥]: وأَهِلِّي بِحَجٍّ ـ وأمسكي عن عمرتك»، ففعلتُ... الحديث. وسيأتي.

٢٠٠ ـ عن أم عطية قالت: كنا نُنْهَى أن نُحِدَّ[٦] على مَيِّتٍ فوق ثلاث إلا عن زوج أربعة أشهرٍ وعشرًا ولا نكتحل ولا نَتَطَيَّب ولا نلبس ثوبًا مَصْبُوغًا

---

(١) ما بين القوسين أثبتناه من «صحيح البخاري» لتمام المعنى.

(٢) «يوم» ليس في «صحيح البخاري».

(٣) ما بين القوسين من «صحيح البخاري».

(٤) (انقضي رأسك)؛ أي: حُلِّي ضَفْرَهُ.

(٥) خ (١/ ٤١٧ ـ ٤١٨)، (٦) كتاب الحيض، باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض، من طريق أبي أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٣١٧).

(٦) (نُحِدّ) من الإحداد، وهو الامتناع من الزينة.

---

١٩٩ ـ خ (١/ ١١٨)، (٦) كتاب الحيض، (١٥) باب: امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض، من طريق ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة به، رقم (٣١٦).

٢٠٠ ـ خ (٣/ ٤٢١)، (٦٨) كتاب الطلاق، (٤٨) باب: القسط للحادة عند الطُّهْر، من طريق عبدالله بن عبد الوهاب، عن حماد بن زيد، عن حفصة، عن أم عطية قالت به، رقم (٥٣٤١).

إلا ثوبَ عَصْبٍ[1]. وقد رُخِّصَ لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نُبْذَةٍ من كُسْتِ أظفارٍ[2]، وكنا ننهى عن اتباع الجنائز.

وفي رواية: عن حفصة عن أم عطية عن النبي ﷺ[3].

الغريب:

«فِرْصَة»: بالفاء وكسرها وبالصاد المهملة صحيحها، وهي القطعة من الجلد، وعلى هذا فيكون الصحيح في «مَسْك» فتح الميم فإنه الجلد، ويشهد لهذا قوله في الرواية الأخرى: «مُمَسَّكة»؛ أي: قطعة جلد جُعِلَ فيها مسك، وقد قيدنا ميم «مِسْك» بالكسر؛ يعني به شيئاً من مسك، عَبَّر عنه بقطعة. و«الحَصْبَة»: المُحَصَّب، وهو موضع خارج مكة ينزل فيه الحاج عند رجوعهم من مِنَى. و«العَصْب»: برود اليمن الغلاظ. و«النُّبْذَة»: الشيء اليسير، وأدخل فيها الهاء؛ لأنه بمعنى القطعة، وهو بضم النون. و«الكُسْت»: القُسْط أُبدلت

---

(١) (ثوب عصب) هو ضرب من برود اليمن، يعصب غزله؛ أي: يجمع، ثم يُصبغ ثم ينسج.

(٢) (كُسْت أظْفَار) القسط ـ أو الكست ـ بخور معروف. والأظفار ضرب من العطر، أسود، مغلَّف من أصله، على شكل ظفر الإنسان، يوضع في البخور.

قال الإمام النووي: ليس القُسْط والظفر من مقصود التطيب، وإنما رخص فيه للحادَّة إذا اغتسلت من الحيض؛ لإزالة الرائحة الكريهة.

(٣) خ (١/ ٤١٣)، (٦) كتاب الحيض، (١٢) باب: الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض، من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن حفصة، عن أم عطية، عن النبي ﷺ، رقم (٣١٣)، أطرافه في (١٢٧٨، ١٢٧٩، ٥٣٤٠، ٥٣٤١، ٥٣٤٢، ٥٣٤٣).

الكاف من القاف والتاء من الطاء، وقد روي بالقاف وبالطاء في «كتاب مسلم».

و«الأظفار»: يعني بها هنا الظفر الـذي يتبخر به. ووقع في «البخـاري» عند جميـع الرواة فيمـا علمت: «من كُسْتِ أظفار» ـ بالإضافـة، وليس بشـيء؛ لأنهما نوعان مختلفان غير أن بعضهم قـد حذف الألف فقال: ظفار، وكأنه عنى بها المدينة التي باليمن، ويلزمه على هذا ألا يَصْرِفها؛ كحذَام، أو يبنيها على الكسر كفخار[1].

* * *

(٥)

باب إقبال المحيض وإدباره، والصُّفْرة والكُدْرَةِ

قد تقدم قوله عليه السلام[2] «فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغْسِلِي [٢٤/ أ/ ص] عنك الدَّمَ وصلي».

٢٠١ ـ وقال البخـاري: وكُـنَّ نساءٌ يبعثن إلى عائشة بالدِّرَجَـةِ[3] فيها الكُرْسُف[4] فيه الصُّفْرَة فتقول: ....

(١) كذا في الأصل، أو هي مقاربة لما في الأصل.

(٢) تقدم تخريجه. حديث رقم (١٩٤).

(٣) (الدرجة) بكسر أوله وفتح الراء والجيم، جمع دُرْج ـ بالضم ثم السكون. وقيل: الدُّرْجَة بالضم ثم السكون. والمراد به ما تحتشي به المرأة من قطنة وغيرها لتعرف هل بقي من أثر الحيض شيء أم لا.

(٤) (الكُرسف) بضم الكاف والسين المهملة بينهما راء ساكنة، هو القطن.

٢٠١ ـ خ (١/ ١٢٠)، (٦) كتاب الحيض، (١٩) باب: إقبال المحيض وإدباره، ذكره البخاري في ترجمة الباب.

لا تَعْجَلْنَ حتى تَرَيْنَ القَصَّة[1] البيضاء ـ تريد بذلك الطهر من الحيضة ـ وبلغ ابنة زيد بن ثابت أنَّ نساءً كُنَّ يَـدْعُونَ بالمصابيح من جوف الليل ينظرن إلى الطُّهْرِ. فقالت: ما كان النساء يَصْنَعْنَ هذا، وعابت عليهن.

٢٠٢ ـ وعن أم عطية قالت: كنا لا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ والكُدْرَةَ شيئًا[2].

قلت: تعني بعد الطهر. وكذا في «كتاب أبي داود»[3].

و«الدِّرجة»: جمع دُرْجَـة، وهي وعاء تجعل فيه المرأة ما تحتاج إليه من الخِرَقِ وغيرها.

وروايتها بكسر الدال وفتح الراء. و«الكُدْرَة»: أن يتغير دمها إلى الغُبْرَة وبعدها إلى الصفرة وبعدهـا تكون القصة البيضاء، وهي مـاء أبيض كالقص وهو الجص.



(١) (القصة البيضاء)؛ أي: حتى تخرج القطنة بيضاء نقية لا يخالطها صفرة، وفيه دلالة على أن الصفرة والكـدرة في أيام الحيض حيض، والقصة: هي مـاء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض.

(٢) (شيئًا)؛ أي: من المحيض.

(٣) د (١/ ٢١٥)، (١) كتاب الطهارة، (١١٩) باب: في المرأة ترى الكُدرة والصفرة بعد الطهر، من طريق حماد، عن قتادة، عن أم الهذيل حفصة بنت سيرين، عن أم عطية، ولفظه: كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئًا، رقم (٣٠٧).

٢٠٢ ـ خ (١/ ١٢٢)، (٦) كتاب الحيض، (٢٥) بـاب: الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض، من طريق أيوب، عن محمد، عن أم عطية به، رقم (٣٢٦).

(٦)

باب[١] إذا قالت المرأة: إنها حاضت في شهر ثلاث حيض وما يصدق النساء فيه من ذلك

لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾[البقرة: ٢٢٨]، ويذكر عن علي وشريح: إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه أنها حاضت ثلاثًا في شهر صدقت. وقال عطاءٌ: أقراؤها ما كانت. وبه قال إبراهيم، وقال عطاء: الحيض يوم إلى خمس عشرة، وسئل ابن سيرين عن المرأة ترى الدم بعد قرئها بخمسة أيام؟ قال: النساء أعلم بذلك[٢].

٢٠٣ ـ وعن عائشة: أن فاطمة بنت أبي حُبَيْشٍ سألت النبي ﷺ قالت: إني أُستَحاضُ فلا أطهر. أفأدع الصلاة؟ قال: «لا، إن ذلك عِـرْقٌ، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كانت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي».



---

(١) خ (١/ ١٢٢)، (٦) كتاب الحيض، (٢٤) باب: إذا حاضت في شهر... إلى قوله: «وما يصدق النساء».

(٢) خ: (١/ ١٢٢) في الكتاب والباب السابقين.

---

٢٠٣ ـ خ (١/ ١٢٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق أبي أسامة، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٣٢٥).

(٧)

كِتَابُ التَّيَمُّمِ

(٧)
كتاب التيمم

(١)
باب في قوله تعالى:
﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦]، وفيمن لم يجد ماءً ولا ترابًا

٢٠٤ ـ [٢٤/ ب/ ص] عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أَسْفَارِهِ حتى إذا كنا بالبَيْدَاءِ ـ أو بِذَاتِ الجَيْشِ ـ انقطع عِقْدٌ لي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماءٍ.

فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله ﷺ والناس، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ وَاضِعٌ رأسه على فَخِذِي قد نام فقال: حَبَسْتِ رسولَ الله ﷺ والناس، وليسوا على ماء وليس معهم ماء.

---

٢٠٤ ـ خ (١/ ١٢٥)، (٧) كتاب التيمم، (١) باب، من طريق مالك، عن عبد الرحمن ابن القاسم، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٣٣٤)، أطرافه في (٣٣٦، ٣٦٧٢، ٣٧٧٣، ٤٥٨٣، ٤٦٠٧، ٤٦٠٨، ٥١٦٤، ٥٢٥٠، ٥٨٨٢، ٦٨٤٤، ٦٨٤٥).

فقـالت عائشة: فعاتبني أبو بكـر، وقـال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعنني بيده في خَاصِرَتِي فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي.

فقام رسول الله ﷺ حين أصبح على غير ماء فأنزل الله آية التيمم فتيمموا، فقال أُسَيْدُ بن الحُضَيْرِ: مـا هي بأول بركتكم يا آل أبي بكـر. قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه فأصبنا العِقْدَ تحته.

٢٠٥ ـ وعنهـا أنها قـالت: استعـرتُ من أسمـاء قلادة فهلكت فبعث رسول الله ﷺ رجلاً فوجـدها، فـأَدْرَكَتْهُمُ الصلاةُ وليس معهم مـاء فَصَلَّوا. فشكوا ذلك إلى رسـول الله ﷺ فأنزل الله آيـة التيمم، فقال أسيـد بن حضير لعائشة: جزاك الله خيرًا، فـوالله ما نزل بك أمرٌ تكرهينـه إلا جعل الله تعالى ذلك لك وللمسلمين فيه خيرًا.

* * *

(٢)
باب ما خُصَّتْ به هذه الأمة من التيمم، وصفته

٢٠٦ ـ عن جـابر بن عبـدالله: أن النبي ﷺ قـال: «أُعْطِيتُ خمسًا لـم يُعْطَهُنَّ أحدٌ قبلي: نُصرتُ بالرعب مسيرة شهر، وجُعلت لي الأرض مَسْجِدًا

---

٢٠٥ ـ خ (١/ ١٢٦)، (٧) كتاب التيمم، (٢) باب: من لم يجد ماءً ولا ترابًا، من طريق عبدالله بن نُمَيْر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٣٣٦).

٢٠٦ ـ خ (١/ ١٢٦)، (٧) كتـاب التيمـم، (١) باب، من طريق سَيَّار، عن يزيـد بن صُهيب الفقير، عن جابر بن عبدالله به، رقم (٣٣٥)، طرفه في (٤٣٨، ٣١٢٢).

وطَهُورًا. فأَيُّما رجُلٍ من أمتي أدركتـه الصلاة فليصل، وأُحِلَّتْ ليَ الغَنَائِمُ، ولم تَحِلَّ لأحدٍ قبلي وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يُبْعَث إلى قومه خاصة، وبُعِثْت إلى الناس عامة».

٢٠٧ ـ [٢٥/ أ/ ص] وعن عبـد الرحمن بن أَبْزَى قـال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب قال: إني أَجْنَبْتُ فلم أُصِبِ الماءَ. فقال عمار بن ياسر لعمر ابن الخطاب: أما تذكر أَنَّا كُنَّا في سَفَر، أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فَتَمَعَّكْتُ[١] فصليت[٢]، فذكرت ذلك[٣] للنبي ﷺ. فقال النبي ﷺ: «إنما كان يَكْفِيكَ هكذا»، فضرب النبي ﷺ بكَفَّيْه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح وجهه وكفيه.

وفي رواية: وضرب بيده ثم أدناهما مِنْ فِيه[٤].

وفي أخرى[٥]: قال له عمار: كُنَّا في سَرِيَّةٍ فأجنبنا، وقال: تفل فيهما.

* * *

---

(١) (فتمعكت) مثل تمرغت؛ أي: تقلبت.

(٢) «فصليت»: أثبتناها من نسخة أخرى، وهي كذلك في «صحيح البخاري».

(٣) «ذلك» ليست في «صحيح البخاري».

(٤) خ (١/ ١٢٧)، (٧) كتاب التيمم، (٥) باب: التيمم للوجـه والكفين، من طريق حجاج، عن شعبة، عن الحكم، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى به، رقم (٣٣٩).

(٥) خ (١/ ١٢٨)، في الكتـاب والباب السابقين، من طريق سليمـان بن حرب، عن شعبة به، رقم (٣٤٠).

---

٢٠٧ ـ خ (١/ ١٢٧)، (٧) كتاب التيمم، (٤) باب: المتيمم، هـل ينفخ فيهما؛ يعني اليـدين، من طريق ذر، عن سعيـد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيـه به، رقم (٣٣٨)، أطرافه في (٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧).

(٣)

باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف خروج الوقت

وبه قال عطاء، وقال الحسن في المريض عنده الماء ولا يجد من يناوله: يتيمم.

٢٠٨ ـ وعن أبي جُهَيْم ـ واسمه عبدالله بن الحارث بن الصِّمَّةِ الأنصاري ـ قال: أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جَمَلٍ، فلقيه رجل فسلَّم عليه فلم يرد النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام.

* * *

(٤)

باب الصعيد الطيب وَضُوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين

وقال الحسن: يجزئه التيمم ما لم يحدث، وأَمَّ ابن عباس وهو متيمم. وقال يحيى بن سعيد: لا بأس بالصلاة على السبخة والتيمم بها.

٢٠٩ ـ وعن عِمْران بن حُصَيْن قال: كنا في سَفَرٍ مع النبي ﷺ وإنا أَسْرَيْنَا

---

٢٠٨ ـ خ (١/ ١٢٧)، (٧) كتاب التيمم، (٣) باب: التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء، وخاف فوت الصلاة، من طريق الأعرج، عن عُمير مولى ابن عباس، عن أبي جُهيم به، رقم (٣٣٧).

٢٠٩ ـ خ (١/ ١٢٨ ـ ١٣٠)، (٧) كتاب التيمم، (٦) باب: الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء، من طريق يحيى بن سعيد، عن عوف، عن أبي رجاء، عن عمران به، رقم (٣٤٤)، طرفاه في (٣٤٨٠، ٣٥٧١).

حتى[1] كنا في آخر الليل وقعنا وَقْعَة، ولا وقعة أحلى عند المسافر منها. فما أيقظنا إلا حَرُّ الشمس، وكان أول من استيقظ فلان، ثم فلانٌ ثم فلانٌ ـ يُسَمِّيهم أبو رجاء فنسي عوف ـ ثم عمر بن الخطاب الرابع، وكان النبي ﷺ إذا نام لم نوقظه حتى يكون هو الذي يستيقظ؛ لأنا لا ندري ما يَحْدُثُ له في نومه، فلما استيقظ عمر، ورأى ما أصاب الناس ـ وكان رجلاً [٢٥/ ب/ ص] جَلِيدًا، فكبَّر ورفع صوته بالتكبير، فما زال يُكبر، ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ لصوته النبي ﷺ، فلما استيقظ شَكَوْنا إليه الذي أصابهم فقال: «لا ضَيْرَ ـ أو لا يضير ـ ارتحلوا»[2]، فسار غير بعيد، ثم نزل فدعا بالوَضُوءِ فتوضأ ونودي بالصلاة فصلى بالناس.

فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزلٍ لم يُصَلِّ مع الناس. قال: «ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟» قال: أصابتني جنابة ولا ماء، قال: «عليك بالصعيد؛ فإنه يكفيك».

ثم سار النبي ﷺ فاشتكى إليه الناس من العطش فنزل فدعا فلاناً ـ كان يسميه أبو رجاء نسيه عوف ـ ودعا عليًا رضي الله عنه فقال: «اذهبا فابتغيا الماء»، فانطلقا فلقيا[3] امرأةً بين مَزَادَتَيْنِ ـ أو سَطِيحَتَيْنِ ـ من ماء على بعير لها، فقالا لها: أين الماء؟ قالت: عهدي بالماء أمس هذه الساعة، ونفَرُنَا خُلُوفٌ قالا لها: انطلقي إذًا. قالت: إلى أين؟ قالا: إلى رسول الله ﷺ. قالت: الذي يقال

---

(١) في «صحيح البخاري»: «حتى إذا كنا».

(٢) في «صحيح البخاري»: «ارتحلو، فارتحل، فسار...».

(٣) في «صحيح البخاري»: «فتلقَّيا».

له: الصابئ؟ قالا: هو الذي تَعْنِينَ، فانطلقي، فجاءا بها إلى رسول الله ﷺ، وحدثناه الحديث.

قال: فاستنزلوها عن بعيرها، ودعا النبي ﷺ بإناء، فأفرغ[1] فيه من أفواه المَزَادَتَيْنِ ـ أو السطيحتين ـ وأَوْكَأَ أفواههما، وأطلق العَزَالي، ونودي في الناس: اسقوا واستَقُوا فسقى من سقى[2] واستقى من شاء، وكان آخر ذلك[3] أَنْ[4] أعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء قال: «اذهب فأَفْرِغْهُ عليك»، وهي قائمة تنظر إلى ما يفعل بمائها وَايْمُ الله لقد أُقْلِعَ عنها وإنه ليخيل إليها أنها أشد مِلأةً منها حين ابتدأها[5].

فقال النبي ﷺ: «اجمعوا لها طعامًا»، فجمعوا لها من بين عجوة ودقيقة وسويقة حتى جمعوا لها طعامًا، فجعلوها في ثوب وحملوها على بعيرها ووضعوا الثوب بين يديها.

قال لها: «تعلمين ما رَزِئْنَا من مائك شيئًا، ولكن الله هو الذي أسقانا»، فأتت أهلها وقد احتبست عنهم، قالوا: ما حبسك يا فلانة؟ قالت: العجبُ، لقيني رجلان فذهبا بي إلى هذا الرجل الذي يقال له: الصابئُ، ففعل كذا وكذا فوالله إنه لأسحر الناس من بين هذه وهذه ـ وقالت بإصبعيها الوسطى والسبابة

---

(١) كذا في نسخة: «فأفرغ»، وفي أخرى: «ففرّغ» على هامش النسخة، وفي «صحيح البخاري»: «ففرَّغ».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فسقى من شاء».

(٣) في «صحيح البخاري»: «ذاك».

(٤) «أن» كذا في نسخة لدينا، وفي «صحيح البخاري» كذلك.

(٥) في «صحيح البخاري»: «ابتدأ فيها»، وفيه: «ليخيل إلينا».

فرفعتهما إلى السماء ـ تعني [٢٦/ أ/ ص] السماء والأرض ـ أو إنه لَرَسُولُ الله حقًّا، فكان المسلمون بعد ذلك يغيرون على من حولها من المشركين، ولا يُصِيبُونَ الصِّرْمَ[١] الذي هي منه. فقالت يومًا لقومها: ما أرى أن هؤلاء القوم يدعونكم عمدًا، فهل لكم في الإسلام فأطاعوها فدخلوا في الإسلام.

الغريب:

«السُّرَى»: سير الليل، وفِعْلُه سرى وأسرى لغتان قرئ بهما. و«الجليد من الرجال»: الجَلَدُ، وهو الشهم الجريء على الأمور. و«لا ضَيْرَ»: أي: لا ضرر. و«الصعيد»: وجه الأرض، قاله الخليل. و«المَزَادَة»: القِرْبَة الكبيرة بزيادة جلد فيها من غيرها، وبذلك سميت مَزَادَة. و«السطيحة»: نوع من القِرَب مُسَطَّحة. و«النَّفَر» هنا: النساء. و«خُلوف»: لا رجال معهم، يقال: حي خلوف: إذا خرج رجالهم في غارة أو نحوها، و«الصَّابئ»: هو الخارج من دينٍ إلى غيره، من صَبَأَ النجم والسن: إذا طلعا، فأصله الهمزة. وقد يسهل، وقرئ بهما، وقد يكون المسهل من صبا يصبو: إذا مال. و«أَوْكَأَ»: ربط بالوِكَاء، وهو الخيط الذي يشد به فم السقاء. و«العَزَالي»: جمع عزلاء ـ ممدودًا مهموزًا ـ وهي مخرج الماء من المزادة.

وقال الهَرَوِيُّ: هو فوها الأسفل، و«رَزِئْنَاك»: نقصناك، وصوابه بالهمزة كما رواه الأصيلي، و«سقى» و«أسقى»: لغتان، وقد فرق بينهما.



(١) (الصِّرْم) بكسر الصاد المهملة؛ أي: الأبيات المجتمعة من الناس.

(٥)

باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو العطش تيمم.

ويُذكر أن عمرو بن العاص أجنب في ليلة باردة فتيمم وتلا ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، فذكر للنبي ﷺ فلم يعنفه.

٢١٠ ـ عن شقيق قال: كنت جالسًا مع عبدالله وأبي موسى الأشعري فقال له أبو موسى: لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهرًا أما كان يتيمم ويصلي؟ فكيف تصنعُون بهذه الآيـة[١] في (سورة المائدة) ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، فقال عبدالله: لو رُخِّصَ لهم في هـذا لأَوْشَكُوا إذا بَرَدَ عليهم الماء أن يتيمَّمُوا الصعيد. قلت: وإنما كرهتم هذا لذا؟ قال: نعم. فقال أبو موسى: [٢٦/ ب/ ص] ألم تسمع قـول عمار لعمر: بعثني رسـول الله ﷺ في حاجة فأجنبت، فلم أجد الماء فتَمَرَّغْتُ في الصعيد كما تُمَرَّغُ الدابة. فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا»، وضرب[٢] بكفه ضربةً على الأرض، ثم نَفَضَها، ثم مسح بها ظهر كفه بشماله ـ أو ظهرَ شماله بكفه ـ ثم مسح بهما وجهه. فقال عبدالله: ألم تَرَ عمرَ لم يقنع بقول عمار؟.

وفي رواية: فقال أبو موسى: دعنا من قول عمار، . . . .

---

(١) «الآية» من «صحيح البخاري».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فضرب».

---

٢١٠ ـ خ (١/ ١٣١)، (٧) كتاب التيمم، (٨) باب: التيمم ضربة، من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن شقيق به، رقم (٣٤٧).

كيف تصنع بهذه الآية؟[1]

وقد تقدم قول النبي ﷺ للجنب: «عليك بالصعيد، فإنه يكفيك»[2].

الغريب:

«التيمم»: لغةً هو القصد مطلقًا، وفي الشرع: القصد إلى الصعيد لعبادةٍ مخصوصةٍ. و«الصعيد»: وجه الأرض مطلقًا، و«الطَّيِّب»: الطاهر، وقيل: هو تراب الحرث المنبت.

وقول أبي موسى أظهر في الحجة؛ لأن ابن مسعود قابل النص بالمصلحة. والله أعلم.



---

(1) خ (1/ 131 ـ 132)، (7) كتاب التيمم، (7) باب: إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم، من طريق عمر بن حفص، عن أبيه، عن الأعمش، عن شقيق بن سلمة به، رقم (346).

(2) تقدم تخريجه، حديث رقم (207)، وهو جزء من حديث طويل، وهو الحديث السابق.

(٨)

كِتَابُ الصَّلَاةِ

(٨)
كتاب الصلاة

(١)
باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء

٢١١ ـ عن أنس بن مالك قال: كان أبو ذر يُحَدِّثُ أنَّ رسول الله ﷺ قال «فُرِجَ عن[١] سقف بيتي وأنا بمكة فنزل جبريل عليه السلام فَفَرَجَ صدري، ثم غسله بماء زمزم، ثم جاء بطَسْتٍ من ذهب ممتلئ حكمةً وإيماناً فأفرغه في صدري، ثم أطبقه، ثم أخذ بيدي فَعَرَجَ بي إلى السماء...

وذكر حديث الإسراء إلى أن قال: ففرض الله على أمتي خمسين صلاةً، فرجعتُ بذلك حتى مررت على موسى.

فقال: ما فرض الله لك على أمتك؟ قلت: فرض خمسين صلاة. قال: فارجع إلى ربك؛ فإن أمتك لا تطيق[٢]..................

(١) «عن» من نسخة، وكذا هي في «صحيح البخاري».
(٢) في «صحيح البخاري»: «لا تطيق ذلك».

٢١١ ـ خ (١/ ١٣٢ ـ ١٣٣)، (٨) كتاب الصلاة، (١) باب: كيف فُرضت الصلوات في الإسراء، من طريق الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك به، رقم (٣٤٩).

فراجعت[1] فوضع شَطْرَها[2]. قال: ارجع[3] إلى ربك؛ فإن أمتك لا تطيق، فـراجعت فوضع شطرهـا، فرجعت إليـه فقال: ارجع إلى ربك؛ فإن أمتك لا تطيق ذلك. فراجعته فقال: هُنَّ[4] خمس وهن[5] خمسون، لا يُبَدَّلُ القول لَدَيَّ»، وسيأتي إن شاء الله.

* * *

(٢)

[٢٧/ أ/ ص] باب وجوب الصلاة في الثياب

وقوله تعالى: ﴿خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[الأعراف: ٣١]

وأمر النبي ﷺ «ألا يَطوف بالبيت عُرْيَان»[6]

٢١٢ ـ وعن عُمرَ بنِ أبي سلمـة قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يصلي في ثوب

(١) في «صحيح البخاري»: «فراجعني».

(٢) في «صحيح البخاري»: «شطرها. فرجعت إلى موسى قلت: وضع شطرها».

(٣) في «صحيح البخاري»: «فقال: راجع ربك، فإن أمتك...».

(٤) في «صحيح البخاري»: «هي».

(٥) في «صحيح البخاري»: «وهي».

(٦) خ (١/ ١٣٩)، (٨) كتاب الصلاة، (١٠) باب: ما يستر من العورة، من طريق ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عـوف، عن أبي هريرة، ولفظه: بعثني أبو بكر في تلك الحجة في مُؤَذِّنِين يوم النحر نؤذن بمنى ألا لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان. قال حميد بن عبد الرحمن: ثم أردف رسول الله ﷺ عليًّا فأمره أن يؤذِّن ببراءة. قـال أبو هريـرة: فأَذَّن معنا عليٌّ في أهـل مِنًى يوم النحـر: لا يحج بعـد العـام مشـرك، ولا يطوف بالبيت عريـان. رقـم (٣٦٩)، طرفـه في (١٦٢٢، ٣١٧٧، ٤٣٦٣، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦، ٤٦٥٧).

٢١٢ ـ خ (١/ ١٣٥)، (٨) كتاب الصلاة، (٤) باب: الصلاة في الثوب الواحد ملتحفًا =

واحد مُشْتَمِلاً به في بيت أم سلمة، وَاضِعًا طَرَفَيْهِ على عَاتِقَيْهِ.

٢١٣ ـ وعن سعيد بن الحارث قال: سألنا جابر بن عبدالله عن الصلاة في الثوب الواحد فقال: خرجت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره فجئت ليلةً لبعض أمري فوجدته يصلي وعَلَيَّ ثوب واحد فَاشْتَمَلْتُ به، وصليت إلى جانبه، فلما انصرف قال: «ما السُّرَى[١] يا جابر؟» فأخبرته بحاجتي، فلما فرغت قال: «ما هذا الاشتمال[٢] الذي رأيت؟» قلت: كان ثوب، قال: «فإن كان واسعًا فَالْتَحِفْ به، وإن كان ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ به».

٢١٤ ـ وعن سهل بن سعد قال: كان رجال يُصَلُّون مع النبي ﷺ عاقدي

(١) (ما السُّرَى)؛ أي: ما سبب سراك؛ أي: سيرك في الليل.

(٢) (ما هذا الاشتمال؟) كأنه استفهام إنكار. قال الخطابي: الاشتمال الذي أنكره هو أن يدير الثوب على بدنه كله لا يخرج منه يده. قال الحافظ ابن حجر: كأنه أخذه من تفسير الصَّمَّاء على أحد الأوجه. لكن بيَّن مسلم في روايته أن الإنكار كان بسبب أن الثوب كان ضيقًا وأنه خالف بين طرفيه وتواقص ـ أي: انحنى ـ عليه، كأنه عند المخالفة بين طرفي الثوب لم يَصِرْ ساترًا فانحنى ليستتر، فأعلمه ﷺ بأن محل ذلك ما إذا كان الثوب واسعًا، فأما إذا كان ضيقًا فإنه يجزئه أن يتزر به؛ لأن القصد الأصلي ستر العورة، وهو يحصل بالائتزار ولا يحتاج إلى التواقص المغاير للاعتدال المأمور به.

= به، من طريق هشام، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة به، رقم (٣٥٦)، طرفه في (٣٥٤ ـ ٣٥٥).

٢١٣ ـ خ (١/ ١٣٦)، (٨) كتاب الصلاة، (٦) باب: إذا كان الثوب ضيقًا، من طريق فُلَيْح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، عن جابر بن عبدالله به، رقم (٣٦١).

٢١٤ ـ خ (١/ ١٣٧)، (٨) كتاب الصلاة، (٦) باب: إذا كان الثوب ضيقًا، من طريق سفيان، عن أبي حازم، عن سهل به، رقم (٣٦٢)، طرفه في (٨١٤، ١٢١٥).

أُزُرهم على أعناقهم كهيئة الصبيان، وقال للنساء[1]: «لا تَرْفَعْنَّ رؤوسَكُنَّ حتى يستوي الرجال جلوسًا».

قال الزهري[2] في حديثه: المُلْتَحِف المُتَوَشِّح وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه، وهو الاشتمال على مَنْكِبَيْه.

* * *

(٣)

باب الصلاة في الثوب الواحد الساتر والأمر بِجَعْلِ شيء منه على عَاتِقِهِ

٢١٥ ـ عن أبي هريرة قال: قام رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد فقال: «أَوَكُلُّكُمْ يجد ثوبين؟» ثم سأل رجلٌ عمرَ، فقال: إذا وَسَّعَ الله فأوسعوا. جَمَعَ رجلٌ عليه ثيابه، صلى رجل في إزار ورداءٍ، في إزار وقميص، في إزار وقَبَاء، في سراويل ورداء، في سراويل وقميص، في

---

(١) (وقال للنساء) قيل: إن القائل هو النبي ﷺ، وقيل: بل أمر النبي ﷺ من يقول لهن ذلك. ويغلب على الظن أنه بلال، وإنما نهى النساء عن ذلك؛ لئلا يلمحن عند رفع رؤوسهن من السجود شيئًا من عورات الرجال بسبب ذلك عند نهوضهم.

(٢) خ (١/ ١٣٥)، (٨) كتاب الصلاة، (٤) باب: الصلاة في الثوب الواحد ملتحفًا به، وقد ذكر البخاري قول الزهري في ترجمة هذا الباب.

---

٢١٥ ـ خ (١/ ١٣٨)، (٨) كتاب الصلاة، (٨) باب: كراهية التعرِّي في الصلاة وغيرها، من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد ـ هو ابن سيرين ـ، عن أبي هريرة به، رقم (٣٦٥).

سراويل وقَبَاء، في تُبَّان[1] وقَبَاء[2]، في تُبَّان وقميص، قال: وأحسبه[3] قال: في تُبَّان ورداء.

٢١٦ ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُصَلِّ[4] أحدُكم في الثوب الواحد ليس على عَاتِقَيْهِ[5] شيء».

في لفظ آخر[6]: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صلى في ثوب واحدٍ فليخالف بين طرفيه».

قوله: «جمع رجل عليه ثيابه»، خبر بمعنى الأمر؛ أي: ليجمع، وكذلك قوله: صلى رجل في كذا؛ أي: لِيُصَلِّ.

* * *

(١) (تبان) بضم التاء وتشديد الباء الموحد، وهي سراويل صغير يستر العورة المغلظة فقط ويُكثر لُبْسَه الملاحون، وأراد به ها هنا السراويل الصغيرة.

(٢) (قباء) بالقصر والمد. قيل: هو فارسي معرب. وقيل: عربي. مشتق من قبوت الشيء: إذا ضممت أصابعك عليه، سُمِّي بذلك لانضمام أطرافه، وروي عن كعب: أن أول من لبسه سليمان بن داود عليهما السلام.

(٣) (وأحسبه...) قائل ذلك هو أبو هريرة، والضمير في «أحسبه» راجع إلى عمر.

(٤) في «صحيح البخاري»: «لا يصلي». قال ابن الأثير: كذا هو في «الصحيحين» بإثبات الياء، ووجهه أن «لا» نافية، وهو خبر بمعنى النهي.

(٥) (عاتقيه) العاتق: هو ما بين المنكبين إلى أصل العنق.

(٦) خ (١/ ١٣٦)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن أبي هريرة به، رقم (٣٦٠).

٢١٦ ـ خ (١/ ١٣٦)، (٨) كتاب الصلاة، (٥) باب: إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه، من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (٣٥٩).

(٤)

[١٢٧/ ب/ ص] باب ما يُسْتَرُ من العورة

٢١٧ ـ عن أبي سعيد الخدري أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن اشتمال الصَّمَّاء(١)، وأن يَحْتَبِيَ(٢) الرَّجُل في ثوب واحد ليس على فَرْجِهِ منه شيء».

٢١٨ ـ قال البخاري: ويروى عن ابن عباسٍ وجَرْهَد ومحمد بن جَحْشٍ عن النبي ﷺ: «الفخذ عورة».

وقال أنس: حَسَرَ رسول الله ﷺ عن فخذه، وحديث أنس أسند، وحديث جَرهَدٍ أحْوطُ، حتى يُخْرَجَ من خلافهم. وقال أبو موسى: غَطَّى النبي ﷺ ركبتيه حين دخل عثمان. وقال زيد بن ثابت: أنزل الله على رسوله وفخذه على فخذي، فثقلت علي حتى خفت أن تَرُضَّ(٣) فخذي.

---

(١) (الصماء) قال أهل اللغة: هو أن يجلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانبًا، ولا يُبْقي ما يخرج منه يده. قال ابن قتيبة: سميت صَمَّاء؛ لأنه يسد المنافذ كلها، فتصير كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق. وقال الفقهاء: هو أن يلتحف بالثوب، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيصير فرجه باديًا.

(٢) (وأن يحتبي الرجل) الاحتباء: أن يقعد على أليتيه، وينصب ساقيه ويلف عليه ثوبًا، ويقال له: الحَبْوَة، وكانت من شأن العرب.

(٣) (ترض)؛ أي: تكسر.

---

٢١٧ ـ خ (١/ ١٣٨)، (٨) كتاب الصلاة، (١٠) باب: ما يستر من العورة، من طريق ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله بن عُتبة، عن أبي سعيد الخدري به، رقم (٣٦٧)، أطرافه في (١٩٩١، ٢١٤٤، ٢١٤٧، ٥٨٢٠، ٥٨٢٢، ٦٢٨٤).

٢١٨ ـ خ (١/ ٤٧٨)، (٨) كتاب الصلاة، (١٢) باب: ما يذكر في الفخذ، وقد ذكر البخاري تلك الروايات في صدر ترجمة الباب.

٢١٩ ـ وعن أنس: أن رسول الله ﷺ غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة بغَلَسٍ، فركب نبي الله ﷺ(١) في زُقَاقِ خيبر وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله ﷺ، ثم حسر الإزار عن فخذه حتى إني أنظر إلى بياض فخذ نبي الله ﷺ... وذكر الحديث، وسيأتي بكماله إن شاء الله تعالى.

* * *

(٥)
باب تستر المرأة الحرة جميع جسدها

٢٢٠ ـ عن عائشة قالت: لقد كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات مُتَلَفِّعَاتٍ في مُرُوطِهِنَّ، ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد.

---

(١) في «صحيح البخاري»: «فركب نبي الله ﷺ، وركب أبو طلحة، وأنا رديف أبي طلحة، فأجرى نبي الله ﷺ في زقاق خيبر...».

---

٢١٩ ـ خ (١/ ١٣٩ ـ ١٤٠)، (٨) كتاب الصلاة، (٢٢) باب: ما يذكر في الفخذ، من طريق إسماعيل ابن عُلَيَّة، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس به، رقم (٣٧١)، أطرافه في (٦١٠، ٩٤٧، ٢٢٢٨، ٢٢٣٥، ٢٨٨٩، ٢٨٩٣، ٢٩٤٣، ٢٩٤٤، ٢٩٤٥، ٢٩٩١، ٣٠٨٥، ٣٠٨٦، ٣٣٦٧، ٣٦٤٧، ٤٠٨٣، ٤٠٨٤، ٤١٩٧، ٤١٩٨، ٤١٩٩، ٤٢٠٠، ٤٢٠١، ٤٢١١، ٤٢١٢، ٤٢١٣، ٥٠٨٥، ٥١٥٩، ٥١٦٩، ٥٣٨٧، ٥٤٢٥، ٥٥٢٨، ٥٩٦٨، ٦١٨٥، ٦٣٦٣، ٦٣٦٩، ٧٣٣٣).

٢٢٠ ـ خ (١/ ١٤٠)، (٨) كتاب الصلاة، (١٣) باب في كم تُصَلِّي المرأة في الثياب، من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة به، رقم (٣٧٢)، طرفه في (٥٧٨، ٨٦٧، ٨٧٢).

الغريب:

«التَّلَفُّع»: تغطية الرأس والجسد، وعند الأصيلي: مُتَلَفِّفَاتٍ ـ بفاءين ـ ومعناهما واحد، و«المروط»: جمع مِرْطٍ وهو الكساء.

* * *

(٦)
باب الصلاة في الثوب ذي الأعلام والتصاوير والخُمْرَة

٢٢١ ـ عن عائشة: أن النبي ﷺ صلَّى في خَمِيصَةٍ لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة [٢٨/ أ/ ص]، فلما انصرف قال: «اذهبوا بخميصتي هذه[١] إلى أبي جَهْمٍ وائتوني بِأَنْبِجَانِيَّةِ أبي جهم، فإنها ألهتني آنفًا عن صلاتي».

وفي أخرى[٢]: «كنت أنظر إلى أعلامها[٣] وأنا في الصلاة فأخاف أن تفتنني».

٢٢٢ ـ وعن أنس قال: كان لعائشة قِرامٌ سترت به جانب بيتها، فقال

---

(١) «هذه» من نسخة، وكذا في «صحيح البخاري».

(٢) خ (١/ ١٤١)، في الكتاب والباب السابقين، علقه البخاري بقوله: وقال هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٣٧٣).

(٣) في نسخة أخرى و«صحيح البخاري»: (علمها).

---

٢٢١ ـ خ (١/ ١٤١)، (٨) كتاب الصلاة، (١٤) باب: إذا صلى في ثوب له أعلام، ونظر إلى علمها، من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة به، رقم (٣٧٣)، طرفاه في (٧٥٢، ٥٨١٧).

٢٢٢ ـ خ (١/ ١٤١)، (٨) كتاب الصلاة، (١٥) باب: إن صلَّى في ثوب مُصَلَّب أو =

النبي ﷺ: «أَمِيطِي عَنَّا قِرامَكِ هذا؛ فإنه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي».

٢٢٣ ـ وعن أبي جُحَيْفَةَ ـ وهو وهب بن عبدالله ـ قال: رأيت رسول الله ﷺ في قُبَّةٍ حمراء من أَدَمٍ، ورأيت بلالاً أخذ وَضُوء رسول الله ﷺ، ورأيت الناس يَبْتَدِرُونَ من ذلك الوضوء، فمن أصاب شيئًا منه تَمَسَّحَ به، ومن لم يصب منه شيئًا أخذ من بلل يد صاحبه، ثم رأيت بلالاً أخذ عَنَزَة فركزها، وخرج النبي ﷺ في حلة حمراء مُشَمِّرًا، صلى إلى العنزة بالناس ركعتين، ورأيت الناس والدواب يمرون[1] بين يدي العَنَزَة.

الغريب:

قد ذكرنا الخميصة، و«الأنبجان»: كساء لا علم فيه غليظ، ويروى بفتح الهمزة والباء وكسرهما، وقال ابن قتيبة: إنما هو مَنْبِجَاني منسوب إلى مَنْبِج، وفتحت باؤه؛ لأنه خرج مخرج نجراني، و«ألهتني»: شغلتني، و«آنفًا»: الساعة، و«تفتنني»: تصرفني عن الصلاة وتذهلني عنها، و«أميطي»: أزيلي ونحّي، و«القِرَامُ»: الستر، و«الحُلَّة»: عندهم ثوبان ليسا بملفقين، وسميا بذلك؛ لأنهما يتحلى بهما لابسهما؛ أي: يتجمل، والله أعلم.



(١) في «صحيح البخاري»: «يمرون من بين...».

= تصاوير هل تفسد صلاته؟ وما ينهى عن ذلك، من طريق عبد الوارث، عن عبد العزيز ابن صهيب، عن أنس به، رقم (٣٧٤)، طرفه في (٥٩٥٩).

٢٢٣ ـ خ (١/ ١٤٨)، (٨) كتاب الصلاة، (١٧) باب: الصلاة في الثوب الأحمر، من طريق عمر بن أبي زائدة، عن عون بن أبي جُحَيْفَةَ، عن أبيه به، رقم (٣٧٦).

(٧)

باب الصلاة على الحصير والخُمْرة وفي الخِفَافِ وعلى ثوبه من شدة الحر

٢٢٤ ـ عن إسحاق بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك: أن جدته مُلَيْكَةَ دعت رسول الله ﷺ لطعام صَنَعَتْهُ له، فأكل منه، ثم قال: «قوموا فلأصلي لكم».

قال أنس: فقمت إلى حَصِيرٍ لنا قد اسْوَدَّ من طول ما لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بماءٍ، فقام رسول الله ﷺ، وَصَفَفْتُ أنا واليتيم وراءَهُ، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف.

٢٢٥ ـ وعن ميمونة قالت: كان النبي ﷺ يصلي على الخُمْرَةِ[١].

٢٢٦ ـ وعن أنس قال: كنا [٢٨/ ب/ ص] نصلي مع النبي ﷺ فيسجد أحدنا على ثوبه.

---

(١) (الخمرة) هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات، ولا تكون خمرة إلا في هذا المقدار، وسميت خمرة؛ لأن خيوطها مستورة بسعفها.

---

٢٢٤ ـ خ (١/ ١٤٣)، (٨) كتاب الصلاة، (٢٠) باب: الصلاة على الحصير، من طريق مالك، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك به، رقم (٣٨٠)، طرفه في (٧٢٧، ٨٦٠، ٨٧١، ٨٧٤، ١١٦٤).

٢٢٥ ـ خ (١/ ١٤٣)، (٨) كتاب الصلاة، (٢١) باب: الصلاة على الخمرة، من طريق شعبة، عن سليمان الشيباني، عن عبدالله بن شداد، عن ميمونة به، رقم (٣٨١).

٢٢٦ ـ خ (١/ ١٤٤)، (٨) كتاب الصلاة، (٢٢) باب: الصلاة على الفراش ـ تعليقًا ـ قبل (٣٨٢).

في رواية: مِن شدة الحَرِّ في مكان السجود[1].

٢٢٧ ـ وعن أنس ـ وسئل أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه؟[2] ـ، قال: نعم.

٢٢٨ ـ وعن المغيرة بن شعبة: وَضَّأْتُ النبيَّ ﷺ، فمسح على خفيه وصلَّى.

الغريب:

الضمير في «جدته» هو عائد إلى إسحاق بن أبي طلحة، وهي أم أبيه أبي طلحة، ومالك هو القائل: أن جدته، قاله أبو عمر. وقال غيره: بل الضمير عائد إلى أنس، وهي جدته أم أمه. و«مُلَيْكَةُ»: بضم الميم هو المعروف وذكر ابن عتاب عن الأصيلي: أنه مَلِيكة بفتح الميم وكسر اللام، وقوله: «فأصلي»

---

(١) خ (١/ ١٤٤)، (٨) كتاب الصلاة، (٢٣) باب: السجود على الثوب في شدة الحر، من طريق بشر ابن المفضَّل، عن غالب القَطَّان، عن بكر بن عبدالله، عن أنس بن مالك به، رقم (٣٨٥).

(٢) (يصلي في نعليه) قال العلماء: هو محمول على ما إذا لم يكن فيهما نجاسة، ثم هي من الرخص لا من المستحبات؛ لأن ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة.

---

٢٢٧ ـ خ (١/ ١٤٥)، (٨) كتاب الصلاة، (٢٤) باب: الصلاة في النعال، من طريق شعبة، عن أبي مَسْلَمَة سعيد بن يزيد الأزدي، عن أنس بن مالك به، رقم (٣٨٦)، طرفه في (٥٨٥٠).

٢٢٨ ـ خ (١/ ١٤٥)، (٨) كتاب الصلاة، (٢٥) باب: الصلاة في الخفاف، من طريق الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن المغيرة بن شعبة به، رقم (٣٨٨).

هي عند الكشميهني بغير لام، ساكنة الياء، وهي واضحة صحيحة، ورواها غيره: «فلأصلي لكم» بكسر اللام وفتح الياء على أنها لام (كي) على زيادة الفاء، وقد رويت بفتح اللام وسكون الياء، إما على إقحام اللام؛ كقوله ﴿ إِن كَادَ لَيُضِلُّنَا ﴾، وكقول الشاعر:

أم حُلَيْس لعجوز سلهبة

* * *

(٨)

باب من صلى في ثوب حرير أو نجس ناسيًا أو مضطرًا لم تجب عليه إعادة

٢٢٩ ـ عن عُقْبَة بن عامر الجُهَنِيِّ قال: أُهْدِيَ للنبي ﷺ فَرُّوجُ حَرِير فلبسه فصلى فيه، ثم انصرف فنزعه نزعًا شديدًا كالكاره له، وقال: «لا ينبغي هذا للمتقين».

وقد تقدم أن النبي ﷺ طرح عليه سلا الجزور وهو يصلي، فلم يقطع ولا أعاد[1].

و«الفَرُّوج» بالجيم هنا: نوع من الأقبية، والله أعلم.

* * *

(١) رقم (١٣٨).

٢٢٩ ـ خ (١/ ١٤١)، (٨) كتاب الصلاة، (١٦) باب: من صَلَّى في فَرُّوج حرير ثم نزعه، من طريق الليث، عن يزيد، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر به، رقم (٣٧٥)، طرفه في (٥٨٠١).

(٩)

باب وجوب استقبال القبلة، وقوله ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[البقرة: ١٢٥] وأول مسجد وضع أول

٢٣٠ ـ عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، فذلك المسلم الذي له ذِمَّةُ الله[١] وذمة رسوله، فلا تُخْفِروا[٢] الله في ذِمَّتِهِ».

[٢٩/ أ/ ص] وفي طريق آخر[٣]: مَنْ شهد أن لا إله إلا الله، واستقبل قبلتنا، وصلى صلاتنا، وأكل ذبحتنا فهو المسلم، له ما للمسلم، وعليه ما على المسلم.

٢٣١ ـ (وعن أنس.............................

---

(١) (ذمة الله)؛ أي: أمانته وعهده.

(٢) (فلا تخفروا) بالضم ـ من الرباعي ـ؛ أي: لا تغدروا. يقال: أخفرت: إذا غدرت. وخفرت: إذا حميت، ويقال: إن الهمزة في أخفرت للإزالة؛ أي: تركت حمايته.

(٣) خ (١/ ٤٩٧)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق حميد، عن ميمون بن سياه، أنه سأل أنس بن مالك قال: يا أبا حمزة! ما يحرِّم دم العبد وماله؟ فقال: من شهد... الحديث. كذا موقوفًا من قول أنس.

---

٢٣٠ ـ خ (١/ ١٤٥ ـ ١٤٦)، (٨) كتاب الصلاة، (٢٨) باب: فضل استقبال القبلة، يستقبل بأطراف رجليه، من طريق منصور بن سعد، عن ميمون بن سِيَاه، عن أنس بن مالك به، رقم (٣٩١).

٢٣١ ـ خ (١/ ١٤٦)، (٨) كتاب الصلاة، (٢٨) باب: فضل استقبال القبلة، يستقبل =

ابن مالك)(1) قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها، وصلوا صلاتنا، واستقبلوا قبلتنا، وذبحوا ذبيحتنا، فقد حَرُمَتْ علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله».

٢٣٢ ـ وعن أنس قال: قال عمر: وَافَقْتُ رَبِّي في ثلاث: قلت: يا رسول الله! لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلىً، فنزلت: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[البقرة: ١٢٥]، وآية الحجاب، قلت: يا رسول الله! لو أمرت نساءك أن يَحْتَجِبْنَ، فإنه يكلمهن البَرُّ والفاجر، فنزلت آية الحجاب، واجتمع نساء النبي ﷺ في الغَيْرَةِ عليه فقلت لهن: عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجًا خيرًا منكن، فنزلت هذه الآية.

٢٣٣ ـ وعن أبي ذر قال: قلت: يا رسول الله! أَيُّ مسجد وضع في الأرض أَوَّلاً(2)؟ قال: «المسجد الحرام»(3) قلت: ثم أَيُّ؟ قال: «المسجد

---

(١) ما أثبتناه من «صحيح البخاري»، ومكانه بياض بصورة الأصل.

(٢) في «صحيح البخاري»: «أَوَّلَ».

(٣) في «صحيح البخاري»: «قال: قلت».

= بأطراف رجليه، من طريق ابن المبارك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك به، رقم (٣٩٢).

٢٣٢ ـ خ (١/ ١٤٨ ـ ١٤٩)، (٨) كتاب الصلاة، (٣٢) باب: ما جاء في القبلة، ومن لا يرى الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة، من طريق هُشَيْم، عن حميد، عن أنس به، رقم (٤٠٢)، أطرافه في (٤٤٨٣، ٤٧٩٠، ٤٩١٦).

٢٣٣ ـ خ (٢/ ٤٦٦)، (٦٠) كتاب الأنبياء، (١٠) باب، من طريق الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر به، رقم (٣٣٦٦)، طرفه في (٣٤٢٥).

الأقصى» قلت: كم كان بينهما؟ قال: «أربعون سنة، ثم أينما أدركتك الصلاة بعد فَصَلِّ[1]، فإنَّ الفضل فيه».

* * *

(١٠)

باب نسخ استقبال بيت المقدس والأمر باستقبال الكعبة، ومن تركه ناسيًا فلا إعادة عليه

٢٣٤ ـ عن البراء بن عازب: كان رسول الله ﷺ يصلي نحو بيت المقدس ستة عشر شهرًا ـ أو سبعة عشر شهرًا ـ وكان رسول الله ﷺ يحب أن يُوجَّه إلى الكعبة، (فأنزل الله ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾[البقرة: ١٤٤]، فتوجَّه نحو الكعبة)[2] وقال السفهاء من الناس ـ وهم اليهود ـ: ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُوا۟ عَلَيْهَا قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ يَهْدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[البقرة: ١٤٣]، فصلى مع النبي ﷺ رجل ثم خرج بعدما صلى فَمَرَّ على قوم من الأنصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس فقال: هو يشهد أنه صلى مع رسول الله ﷺ، وأنه توجه نحو الكعبة، فَتَحَرَّفَ القوم حتى توجهوا نحو الكعبة.

٢٣٥ ـ وعن ابن عمر قال: بينا الناس بقُبَاءَ في صلاة الصبح؛ إذ جاءهم

---

(١) في «صحيح البخاري»: «فَصَلِّهْ».

(٢) ما بين القوسين من «صحيح البخاري».

---

٢٣٤ ـ خ (١/ ١٤٧ ـ ١٤٨)، (٨) كتاب الصلاة، (٣١) باب: التوجه نحو القبلة حيث كان، من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب به، رقم (٣٩٩).

٢٣٥ ـ خ (١/ ١٤٩)، (٨) كتاب الصلاة، (٣٢) باب: ما جاء في القبلة، ومن لا يرى الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة، من طريق مالك بن أنس، عن عبدالله =

[٢٩/ ب/ ص] آتٍ فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآنٌ، وقد أُمِرَ أن يستقبل الكعبة، فَاسْتَقْبَلُوهَا، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة.

٢٣٦ ـ وعن علقمة عن عبدالله قال: صلى النبي ﷺ الظهر خمسًا، فقالوا: أَزِيدَ في الصلاة؟ قال: «وما ذاك؟» قالوا: صَلَّيْتَ خمسًا، فَثَنَى رجليه وسجد سجدتين.

* * *

(١١)
باب ما جاء في الصلاة في جوف الكعبة

٢٣٧ ـ عن مجاهد قال: أُتِيَ ابنُ عمر فقيل له: هذا رسول الله ﷺ دخل الكعبة. فقال ابن عمر: فأقبلت والنبي ﷺ قد خرج، وأجد بلالاً قائمًا بين البابين، فسألت بلالاً فقلت: صلَّى[1] النبي ﷺ في الكعبة؟ قال: نعم، بين

---

(١) في «صحيح البخاري»: «أصلي...».

= ابن دينار، عن عبدالله بن عمر به، رقم (٤٠٣)، أطرافه في (٤٤٨٨، ٤٤٩٠، ٤٤٩١، ٤٤٩٣، ٤٤٩٤، ٧٢٥١).

٢٣٦ ـ خ (١/ ١٤٩)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة به، رقم (٤٠٤).

٢٣٧ ـ خ (١/ ١٤٧)، (٨) كتاب الصلاة، (٣٠) باب: قول الله تعالى ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾، من طريق سيف بن سليمان، عن مجاهد به، رقم (٣٩٧)، أطرافه في (٤٦٨، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ١١٦٧، ١٥٩٨، ١٥٩٩، ٢٩٨٨، ٤٢٨٩، ٤٤٠٠).

السارِيتين اللتين على يساره إذا دخلت، ثم خـرج فصلى في وجـه[1] الكعبة ركعتين.

٢٣٨ ـ وعن ابن عباس قال: لما دخل النبي ﷺ البيت دعا في نواحيه كلها، ولم يُصَلِّ حتى خرج منه، فلما خرج ركع ركعتين في قُبُلِ الكعبة وقال: «هذه القبلة».

* * *

(١٢)

باب النهي عن البُصَاق في المسجد، وحك ما يوجد من ذلك فيه، واحترام جهة القبلة منه، وأين يبزق منه إذا غلبه البزاق، والنهي عن إتيان المساجد لمن أكل ثومًا أو بصلاً

٢٣٩ ـ عـن أنس بن مالك قال: قال النبي ﷺ: «البزاق في المسجـد خطيئة وكفارتها دفنها».

٢٤٠ ـ وعن أنس: أن النبي ﷺ رأى نُخَامَةً في القبلة، فشق عليه ذلك

---

(١) (وجه الكعبة)؛ أي: مواجه باب الكعبة.

---

٢٣٨ ـ خ (١/ ١٤٨)، في الكتـاب والباب السابقين، من طريق عبـد الرزاق، عـن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس به، رقم (٣٩٨)، أطرافه في (١٦٠١، ٣٣٥١، ٣٣٥٢، ٤٢٨٨).

٢٣٩ ـ خ (١/ ١٥١)، (٨) كتاب الصلاة، (٣٧) باب: كفارة البزاق في المسجد، من طريق شعبة، عن قتادة، عن أنس به، رقم (٤١٥).

٢٤٠ ـ خ (١/ ١٤٩)، (٨) كتاب الصلاة، (٣٣) باب: حك البزاق باليد من المسجد، من طريق إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس به، رقم (٤٠٥).

حتى رُئي في وجهه، فقام فحكَّه بيده وقال: «إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه ـ أو إن ربـه بينهُ وبين القبلة ـ فلا يَبْزُقَـنَّ أحدكم قِبَلَ قِبْلَتِهِ، ولكن عن يساره أو تحت قدمه»، ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه، ثم رد بعضه على بعض، قال: «أو يفعل كذا»[1].

[٣٠/ أ/ ص] وفي روايـة: «فـلا يَبْصُقْ قِبَل وجهه؛ فـإن الله قِبَل وجهه إذا صلَّى»[2].

وفي أخـرى: «فلا يَتَنَخَّمَنَّ قِبَـلَ وجهه، ولا عـن يمينه، وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه»[3].

وفي أخرى: «عن يساره أو تحت قدمه فيدفنها»[4].

٢٤١ ـ وعن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال في غزوة خيبر: «من أكل من

---

(١) في «صحيح البخاري»: «هكذا».

(٢) خ (١/ ١٤٩)، (٨) كتـاب الصلاة، (٣٣) باب: حك البزاق باليد من المسجد، من طريق مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر به، رقم (٤٠٦)، طرفه في (٧٥٣، ١٢١٣، ٦١١١).

(٣) خ (١/ ١٥٠)، (٨) كتاب الصلاة، (٣٤) باب: حك المخاط بالحصى من المسجد، من طريق ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة وأبي سعيد به، رقم (٤٠٨، ٤٠٩).

(٤) خ (١/ ١٥١)، (٨) كتـاب الصلاة، (٣٨) باب: دفـن النخامة في المسجد، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة به، رقم (٤١٦).

---

٢٤١ ـ خ (١/ ٢٧٤)، (١٠) كتاب الأذان، (١٦٠) باب: ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، من طريق يحيى، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٨٥٣)، أطرافه في (٤٢١٥، ٤٢١٧، ٤٢١٨، ٥٥٢١، ٥٥٢٢).

هذه الشجرة ـ يعني الثوم[1] ـ فلا يَقْرَبَنَّ مسجدنا».

٢٤٢ ـ حديث أنس: قال النبي ﷺ «مَنْ أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يُصَلِّيَنَّ معنا».

٢٤٣ ـ وعن جابر بن عبدالله: أن النبي ﷺ قال: «من أكل ثُومًا أو بَصَلاً فليعتزلنا ـ أو فَلْيَعْتَزِلْ مسجدَنَا ـ وليقعد في بيته». وأن النبي ﷺ أُتِيَ بقِدْرٍ فيه خَضِـرَاتٌ من بُقُولٍ فوجـد لها ريحًا، فسأل فأخبر بما فيها من البقول فقال: «قَرِّبُوهَا» إلى بعض أصحابـه كان معه، فلما رآه كره أكلها قال: «كُلْ، فإني أناجي من لا تُنَاجي»[2].

قال ابن وهب: أُتِيَ بِبَدْرٍ، قال: يعني طَبَقًا فيه خَضِـرَاتٌ[3].

٢٤٤ ـ عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «هَلْ تَرَوْنَ قبلتي هاهنا؟ فوالله ما يخفى عليَّ ركوعكم ولا خشوعكم[4]، ....

(١) «يعني الثوم» من «صحيح البخاري».
(٢) (أناجي من لا تناجي)؛ أي: الملائكة.
(٣) «فيه خضرات»: أثبتناه من «صحيح البخاري»، وموضعه بياض في الأصل.
(٤) في «صحيح البخاري»: «خشوعكم ولا ركوعكم».

٢٤٢ ـ خ (١/ ٢٧٥)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق عبد الوارث، عن عبد العزيز، عن أنس به، رقم (٨٥٦)، طرفه في (٥٤٥١).

٢٤٣ ـ خ (٢/ ٣٣٩)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق ابن شهاب، عن عطاء، عن جابر به، رقم (٨٥٥).

٢٤٤ ـ خ (١/ ١٥١ ـ ١٥٢)، (٨) كتاب الصلاة، (٤٠) باب: عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة وذكر القبلة، من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (٤١٨)، طرفه (٧٤١).

ووالله[1] إني لأراكم من وراء ظهري»[2].

* * *

(١٣)

باب وضع المال في المسجد وقسمته فيه

٢٤٥ ـ عن أنس قال: أُتِي النبي ﷺ بمالٍ من البَحْرَيْنِ فقال: «انْثُرُوه[3] في المسجد»، وكان أكثر مال أتى به رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ إلى الصلاة، ولم يلتفت إليه.

فلما قَضى الصلاة جاء فجلس إليه، فما كان يرى أحدًا إلا أعطاه؛ إذ جاءه العباس فقال: يا رسول الله! أعطني؛ فإني فاديت نفسي وفَادَيْتُ عَقِيلاً[4]. فقال

---

(١) «ووالله»: ليست في «صحيح البخاري».

(٢) (إني لأراكم من وراء ظهري) اختلف في معنى ذلك، فقيل: المراد بها العلم، إما بأن يوحى إليه كيفيـة فعلهم، وإما أن يُلْهَم، وفيه نظر؛ لأن العلم لو كان مراداً لم يقيده بقوله: «من وراء ظهري»، وقيل: المراد أنه يرى من عن يمينه ومن عن يساره ممن تدركه عينه مع التفات يسير في النادر، وهذا ظاهر التكلف. والصواب المختار أنه محمول على ظاهره، وأن هذا الإبصار إدراك حقيقي خاص به ﷺ انخرقت له فيه العادة.

(٣) (انثروه)؛ أي: صُبُّوهُ.

(٤) (وفاديت عقيلاً)؛ أي: ابن أبي طالب، وكان أُسِرَ مع عمه العباس في غزوة بدر.

---

٢٤٥ ـ خ (١/ ١٥٢ ـ ١٥٣)، (٨) كتاب الصلاة، (٤٢) باب: القسمة وتعليق القنو في المسجد، علقه البخاري عن إبراهيم، هو ابن طهمان، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس به، رقم (٤٢١)، طرفاه في (٣٠٤٩، ٣١٦٥)، وهو معلق فيها جميعها.

له رسول الله ﷺ: «خُذْ»، فَحَثَا في ثوبه، ثم ذهب لِيُقِلَّه[1] فلم يستطع فقال: يا رسول الله! اؤْمُرْ بعضهم يرفعه إلي. قال: «لا». قال: فارفعه أنت عليَّ. قال: «لا» فنَثَرَ منه. ثم ذهب يُقِلُّه، فقال: يا رسول الله! اؤْمُر بعضهم يرفعه عليَّ. قال: «لا». قال: فارفعه أنت عليَّ. قال: «لا». فنثر منه، ثم احتمله فألقاه على كاهله، ثم انطلق، فما زال رسول الله ﷺ يُتْبِعُهُ [٣٠/ ب/ ص] بَصَرَهُ ـ حتى خَفِيَ علينا ـ عجبًا من حرصه، فما قام رسول الله ﷺ وثَمَّ منها درهم.

خَرَّجه مُعَلَّقًا ومُسْنَدًا.

* * *

(١٤)

باب اتخاذ المساجد في البيوت، ولا يكون لها أحكام مساجد العامة وصلى البراء بن عازب في مسجد في داره جماعة

٢٤٦ ـ وعن محمود بن الربيع الأنصاري: أن عِتْبَانَ بن مالك ـ وهو من أصحاب رسول الله ﷺ ممن شهد بدرًا من الأنصار ـ أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، قد أَنْكَرْتُ بصري وأنا أُصلِّي لقومي، وإذا[2] كانت الأمطارُ سالَ الوادي الذي بيني وبينهم لم أستطع أن آتيَ مسجدهم، فأصلي بهم، وَوَدِدْتُ يا رسول الله أنك تأتيني فتُصَلِّي في بيتي فأتخذه مُصَلًّى.

---

(١) في «صحيح البخاري»: «يقلُّه» وهو من الإقلال، وهو الرفع والحمل.

(٢) في «صحيح البخاري»: «فإذا».

---

٢٤٦ ـ خ (١/ ١٥٤)، (٨) كتاب الصلاة، (٤٦) باب: المساجد في البيوت، من طريق الليث، عن عُقيل، عن ابن شهاب، عن محمود بن الربيع به، رقم (٤٢٥).

فقال له رسول الله ﷺ: «سأفعل إن شاء الله».

قال عتبان: فغدا عليّ[1] رسول الله وأبو بكر حين ارتفع النهار فاستأذن رسول الله ﷺ فأَذِنْتُ له، فلم يجلس حتى دخل البيت، ثم قال: «أين تحبُّ أن أصلي من بيتك؟»، فأشرت لـه إلى ناحية من البيت، فقام رسول الله ﷺ فَكَبَّر، فقمنا فصففنا فصلى ركعتين ثم سلم، قال: وحبسناه على خَزِيرَةٍ صنعناها له، قال: فثاب في البيت رجال من أهل الدار ذوو عَدَدٍ فاجتمعوا.

فقال قائل منهم: أين مـالك بن الـدُّخَيْشِن ـ أو ابن الـدُّخْشُن ـ؟ فقال بعضهم: ذلك منافق لا يحب الله ورسوله، فقال رسول الله ﷺ: «لا تقل ذلك، ألا تراه قد قال: لا إله إلا الله، يريد بذلك وجه الله؟» قال: الله ورسوله أعلم. قال: فإنما نرى وجهه ونصيحته إلى المنافقين. قال رسول الله ﷺ: «فإن الله حَرَّمَ على النار من قال: لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله».

الغريب:

«الخزيرة»: حساءٌ يُعمَلُ من النخال، ولا يكون إلا بدسم.

* * *

(١٥)

باب [٣١/ أ/ ص] نبش قبور المشركين واتخاذ مكانها مسجدًا، وما يكره من الصلاة في القبور، ورأى عمر أنس بن مالك يصلي عند القبر فقال: القبرَ القبرَ، ولم يأمره بالإعادةِ

٢٤٧ ـ وعن أنس قال: قـدم النبي ﷺ المدينة في حَيٍّ يقـال لهم: بنو

(١) «عليّ»: ليست في «صحيح البخاري».

٢٤٧ ـ خ (١/ ١٥٥ ـ ١٥٦) ـ (٨) كتاب الصلاة ق ـ (٤٨) باب هل تنبش قبور مشركي =

عمرو بن عوف، فأقـام النبي ﷺ فيهم أربعًا وعشـرين ليلة[1]، ثم أرسل إلى بني النجار فجاءوا متقلدين السيوف[2]، فكأني[3] أنظر إلى النبي ﷺ على راحلته وأبو بكر رِدْفُهُ وملأ بني النجار حوله، حتى ألقى[4] بفناء أبي أيوب، وكان يحب أن يصلي حيث أدركته الصلاة ويصلي في مرابض الغنم، وأنه أمر ببناء المسجد، فأرسل إلى مـلأ بني[5] النجـار فقال: «يا بني النجـار! ثَامِنُونِي[6] بحائطكم هذا» قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله ﷻ.

قال أنس: وكان[7] فيه ما أقول لكم: قبور المشركين، وخَرِبٌ ونَخلٌ[8]، فأمر النبي ﷺ بقبور المشركين فنُبِشَتْ، ثم بالخَرِبِ فَسُوِّيَتْ، وبالنخل فَقُطِعَ، فصَفُّوا النخل قِبْلَةَ المسجد، وجعلوا عِضادَتَيهِ الحجارة، وجعلوا ينقلون الصخر وهم يَرْتَجِزُونَ، والنبي ﷺ معهم وهو يقول:

اللهـم لا خيـر إلا خيـر الآخـرهْ   فـــاغفر للأنـــصار والمهـــاجرهْ

---

(١) في «صحيح البخاري»: «أربعة عشر ليلة».

(٢) في «صحيح البخاري»: «متقلدي سيوفهم».

(٣) في «صحيح البخاري»: «كأني».

(٤) (ألقى)؛ أي: ألقى رَحْلَهُ.

(٥) في «صحيح البخاري»: «ملأ من بني النجار».

(٦) (ثامنوني)؛ أي: اذكروا لي ثمنه لأذكر لكم الثمن الـذي أختاره، قـال ذلك على سبيل المساومة.

(٧) في «صحيح البخاري»: «فكان».

(٨) في «صحيح البخاري»: «وفيه خرب وفيه نخل»، و«خرب» بكسر الخاء وفتحها.

= الجاهلية، ويتخذ مكانها مساجد؟ ـ من طريق عبد الوارث، عن أبي التَّيَّاح، عن أنس به ـ رقم (٤٢٨).

٢٤٨ ـ وعـن ابن عمر: عن النبـي ﷺ قـال: «اجعلوا في بيوتكم مـن صلاتكم[١]، ولا تتخذوها قبورًا».

* * *

(١٦)
باب الصلاة في مواضع الخسف والبِيَع

٢٤٩ ـ عن عبـدالله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تدخلوا على هؤلاء المُعَذَّبِينَ[٢] إلا أن تكونوا (باكين، فإن لم تكونوا)[٣] باكين، فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم ما أصابهم».

٢٥٠ ـ وعن عائشة: أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا لرسول الله ﷺ كنيسة

---

(١) (من صلاتكم) المراد بذلك النوافل.

(٢) (لا تدخلوا على هؤلاء المُعَذَّبين) كـان هذا النهي لما مروا مع النبي ﷺ بالحِجْر، ديار ثمود في حال توجههم إلى تبوك.

(٣) ما بين القوسين من «صحيح البخاري».

---

٢٤٨ ـ خ (١/ ١٥٧)، (٨) كتاب الصلاة، (٥٢) باب: كراهية الصلاة في المقابر، من طريق يحيى، عن عبيدالله، عن نافـع، عن ابن عمر بـه، رقم (٤٣٢)، طرفه في (١١٨٧).

٢٤٩ ـ خ (١/ ١٥٧)، (٨) كتـاب الصـلاة، (٥٣) باب: الصلاة في مواضـع الخسف والعذاب، من طريق مـالك، عن عبدالله بن دينار، عن عبـدالله بن عمر به، رقم (٤٣٣)، طرفه في (٣٣٨٠، ٣٣٨١، ٤٤١٩، ٤٤٢٠، ٤٧٠٢).

٢٥٠ ـ خ (١/ ١٥٥)، (٨) كتاب الصلاة، (٤٨) باب: هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، ويتخذ مكانها مساجـد؟، من طريق يحيى، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٤٢٧)، أطرافه في (٤٣٤، ١٣٤١، ٣٨٧٣).

رَأَيْنَهَا بالحبشة فيها تصاوير، فذكرتا ذلك[1] للنبي ﷺ فقال: «إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدًا، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله».

٢٥١ ـ وعن عائشة [٣١/ ب/ ص] وعبدالله بن عباس قالا: لما نزل برسول الله[2] ﷺ، طَفِقَ يطرح خَميصةً له على وجهه، فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه فقال ﷺ ـ وهو كذلك ـ: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر ما صنعوا.

«طفق»: جعل، وهي من أفعال المقاربة، و«الخميصة»: كِسَاءٌ له عَلَمٌ.

* * *

(١٧)

باب النوم في المسجد للمرأة والرجل

٢٥٢ ـ عن عائشة: أن وَلِيدَةً كانت سوداء لِحَيٍّ من العرب فأعتقوها

---

(١) «ذلك» ليست في «صحيح البخاري».

(٢) (لما نزل برسول الله ﷺ)؛ أي: الموت.

---

٢٥١ ـ خ (١/ ١٥٧ ـ ١٥٨)، (٨) كتاب الصلاة، (٥٥) باب، من طريق الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن عائشة وعبدالله بن عباس به، رقم (٤٣٥، ٤٣٦).
الحديث (٤٣٥) أطرافه في (١٣٣٠، ١٣٩٠، ٣٤٥٣، ٤٤٤١، ٤٤٤٣، ٥٨١٥).
الحديث (٤٣٦) أطرافه في (٣٤٥٤، ٤٤٤٤، ٥٨١٦).

٢٥٢ ـ خ (١/ ١٥٨ ـ ١٥٩)، (٨) كتاب الصلاة، (٥٧) باب: نوم المرأة في المسجد، =

فكانت معهم. قالت: فخرجت صَبِيَّة لهم عليها وِشَاحٌ أحمر من سُيُورٍ. قالت: فوضعته ـ أو وقع منها ـ فمرت حُدَيَّاةٌ وهو مُلْقىً، فَحَسِبَتْهُ لحمًا فخَطِفَتْهُ. قالت: فالتمسوه فلم يجدوه. قالت: فَاتَّهَمُونِي به. قالت: فطفقوا يفتشون حتى فتشوا قُبُلَهَا. قالت: والله إني لقائمة معهم إذ مَرَّتِ الحُدَيَّاةُ فألْقَتْهُ، قالت: فوقع بينهم، فقلت: هذا الذي اتهمتموني به، زعمتم وأنا منه بريئة، وهو ذا هو. قالت: فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأسلمت. قالت عائشة: فكان لها خِبَاءٌ في المسجد أو حِفْشٌ، قالت: فكانت تأتيني فتَحدَّثُ عندي. قالت: فلا تجلس عندي مجلسًا إلا قالت:

ويومَ الوِشاحِ من تَعَاجِيبِ ربنا ... ألا إنه من بلدة الكفر أَنْجَانِي

قالت عائشة: فقلت لها: ما شأنك لا تقعدين معي مقعدًا إلا قلت هذا؟ قالت: فحدثتني بالحديث[1].

٢٥٣ ـ وعن ابن عمر: أنه كان ينام ـ وهو شاب أعزب لا أهل له ـ في مسجد النبي ﷺ.

٢٥٤ ـ وعن سهل بن سعد قال: جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمة فلم

---

(١) في «صحيح البخاري»: «فحدثتني بهذا الحديث».

= من طريق أبي أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٤٣٩)، طرفه في (٣٨٣٥).

٢٥٣ ـ خ (١/ ١٥٩)، (٨) كتاب الصلاة، (٥٨) باب: نوم الرجال في المسجد، من طريق يحيى، عن عبيدالله، عن نافع، عن عبدالله به، رقم (٤٤٠)، أطرافه في (١١٢١، ١١٥٦، ٣٧٣٨، ٣٧٤٠، ٧٠١٥، ٧٠٢٨، ٧٠٣٠).

٢٥٤ ـ خ (١/ ١٥٩)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق عبد العزيز بن أبي =

يجد عَلِيًّا في البيت فقال: «أين ابن عمك؟» قالت: كان بيني وبينه شيء فغاضبني فلم يَقِلْ عندي، فقال رسول الله ﷺ لإنسان: «انظر أين هو؟» فجاء فقال: يا رسول الله، هو في المسجد راقدٌ، فجاء رسول الله ﷺ وهو مَضْطَجِعٌ قد سقط رداؤه عن شِقِّهِ وأصابه تراب، فجعل رسول الله ﷺ يمسحه عنه، ويقول: «قم أبا تُرابٍ، قم أبا تُرابٍ».

٢٥٥ ـ وعن أبي هريرة قال: لقد رأيت سبعين من أصحاب الصُّفَّةِ، ما منهم رجل عليه رداء، إما إزار وإما كساء ـ قد رَبطوا في أعناقهم؛ فمنها ما يبلغ نصف الساقين، ومنها ما يبلغ الكعبين، فيجمعه بيده كراهية أن ترى عورته.

الغريب:

«الوليدة»: هنا الأَمَةُ، والوليدة في الأصل: اسم للمولود من ولادته إلى حين فصاله. و«الوشاح»: خيط يتوشح؛ أي: يُجعل على العاتق.

و«الحِفْشُ»: البيت الصغير.

و«أعزب»: كذا وقع، وصوابه: عزب، وأصل العزوبة: البعد، ومنه قولهم: الشاء عازب؛ أي: بعيد. و«لم يَقِل»: من القائلة.



= حازم، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد به، رقم (٤٤١)، أطرافه في (٣٧٠٣، ٦٢٠٤، ٦٢٨٠).

٢٥٥ ـ خ (١/ ١٥٩)، (٨) كتاب الصلاة، (٥٨) باب: نوم الرجال في المسجد، من طريق ابن فضيل، عن أبيه، عن أبي حازم، عن أبي هريرة به، رقم (٤٤٢).

(١٨)

باب الصلاة في المسجد إذا قدم من سفر، ومن دخله فليبدأ بيمنى رجليه وليحيه ركعتين

وقال كعب بن مالك: كان النبي ﷺ إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلّى فيه.

٢٥٦ ـ وعن جابر بن عبدالله قال: أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد ـ قال مِسْعَرٌ: أُرَاهُ قال: ضُحًى ـ فقال: صلِّ ركعتين، وكان لي عليه دين فقضاني وزادني.

٢٥٧ ـ وعن أبي قتادة السَّلَمِي: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد، فليركع ركعتين قبل أن يجلس».

وقد تقدم أن النبي ﷺ كان يحب التَّيَمُّنَ ما استطاع في شأنه كله(١).

---

(١) خ (١/ ١٥٤ ـ ١٥٥)، (٨) كتاب الصلاة، (٤٧) باب: التيمن في دخول المسجد وغيره، من طريق شعبة، عن الأشعث بن سُلَيْم، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة به، رقم (٤٢٦).

---

٢٥٦ ـ خ (١/ ١٦٠)، (٨) كتاب الصلاة، (٥٩) باب: الصلاة إذا قدم من سفر، من طريق مِسْعَر، عن محارب بن دِثَار، عن جابر بن عبدالله به، رقم (٤٤٣)، أطرافه في (١٨٠١، ٢٠٩٧، ٢٣٠٩، ٢٣٨٥، ٢٣٩٤، ٢٤٠٦، ٢٤٧٠، ٢٦٠٣، ٢٦٠٤، ٢٧١٨، ٢٨٦١، ٢٩٦٧، ٣٠٨٧، ٣٠٨٩، ٣٠٩٠، ٤٠٥٢، ٥٠٧٩، ٥٠٨٠، ٥٢٤٣، ٥٢٤٤، ٥٢٤٥، ٥٢٤٦، ٥٢٤٧، ٥٣٦٧، ٦٣٨٧).

٢٥٧ ـ خ (١/ ١٦٠)، (٨) كتاب الصلاة، (٦٠) باب: إذا دخل المسجد فليركع ركعتين، من طريق مالك، عن عامر بن عبدالله بن الزبير، عن عمرو بن سُلَيْم الزُّرَقِيّ، عن أبي قتادة السَّلَمِي به، رقم (٤٤٤)، طرفه في (١١٦٣).

وكان ابن عمر يبدأ برجله اليمنى، فإذا خرج بدأ برجله اليسرى[1].

* * *

(١٩)

باب في بناء المساجد، وكراهية زخرفتها

وأمر عمر ببناء المسجد وقال: أَكِنَّ الناس من المطر، وإياك أن تُحَمِّرَ أو تُصَفِّرَ فتفتن الناس.

وقال أنس: يتباهون فيها، ولا يعمرونها إلا قليلاً.

وقال ابن عباس: لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى.

٢٥٨ ـ وعن نافع: أن عبدالله أخبره أن [٣٢/ ب/ ص] المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مَبْنِيًّا باللَّبِنِ، وسقفه الجريد، وعُمُده[2] خشب النخل، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً، وزاد فيه عمر، وبناه على بنيانه في عهد رسول الله ﷺ باللَّبِنِ وأعاد عُمُده خشبًا، ثم غَيَّرَهُ عثمان، فزاد فيه زيادة كثيرة، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقَصَّةِ، وجعل عَمَدَهُ من حجارة منقوشة، وسقفه بالسَّاجِ.

---

(١) انظر التخريج السابق ـ وقد ذكر البخاري رواية ابن عمر معلقة في صدر ترجمة الباب.

(٢) كذا ضبطت في المخطوط، في جميع المواضع بضم العين والميم، وفي «صحيح البخاري»: «عَمَده» بفتح العين والميم، ويقال في جمع عمود: عُمُد وعَمَد

---

٢٥٨ ـ خ (١/ ١٦٠ ـ ١٦١)، (٨) كتاب الصلاة، (٦٢) باب: بنيان المسجد، من طريق صالح بن كيسان، عن نافع، عن عبدالله به، رقم (٤٤٦).

٢٥٩ ـ وعن عمرو بن دينار وعُبَيْدالله بن أبي يزيـد قالا: لم يكن على عهد النبي ﷺ حول البيت حائط كانوا يصلون حول البيت، حتى كان عمر فبنى حوله حائطًا. قال عبيدالله: جَدْرُه قَصِير، فبناه ابن الزبير.

٢٦٠ ـ وعن عُبَيْدالله الخولاني: أنـه سمع عثمان بن عفان يقول عنـد قول الناس فيه حين بنى مسجد الرسول ﷺ: إنكم أكثرتم[1]، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقـول: «مَنْ بنى مسجدًا ـ حسبت أنه قـال ـ يبتغي وجـه الله، بَنَى اللهُ له مِثْلَهُ في الجَنَّةِ».

الغريب:

«أُكِنُّ الناس»: أسترهم.

«وتَفْتِن»: تشغل، وتصرف عن الصلاة.

و«الزخرفة»: التذهيب، و«الزُّخْرُف»: الذهب.

و«اللَّبِـنُ»: جمع لَبِـنَة، وهي الطوب المطبوخ.

و«العُمُد»: القوام التي يقوم عليهـا السقف، وتكـون من حجارة ومن خشب.

و«السَّاج»: خشب صلب أسود.

---

(١) (إنكم أكثرتم)؛ أي: في الإنكار ونحوه.

---

٢٥٩ ـ خ (٣/ ٥٠)، (٦٣) كتاب مناقب الأنصار، (٢٥) باب: بنيان الكعبة، من طريق حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار وعبيدالله بن أبي يزيد به، رقم (٣٨٣٠).

٢٦٠ ـ خ (١/ ١٦٢)، (٨) كتـاب الصلاة، (٦٥) بـاب: من بنى مسجـدًا، من طريـق بُكَيْر، عن عاصم ابن عمر بن قتادة، عن عبيدالله الخولاني به، رقم (٤٥٠).

و«القَصَّة» بفتح القاف: الجِصُّ، وقد تقدم.

* * *

(٢٠)

باب المرور وإنشاد الشعر واللعب بالحِرَابِ في المسجد، ومن دخل المسجد بسلاح فليمسك على نصولها

٢٦١ ـ وعن أبي بُرْدَة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «من مرَّ في شيء من مساجدنا أو أسواقنا بنَبْلٍ، فليأخذ على نصالها لا يَعْقِر بكَفِّهِ[1] مُسْلِمًا».

٢٦٢ ـ وعن جابر: أن رجلاً مرَّ في المسجد بأسهم قد أبدى نصولها، فأمره أن يأخذ بنُصُولِهَا لا يخدش مسلمًا.

٢٦٣ ـ وعن[2] عبد الرحمن بن عوف: أنه سمع حسَّان بن ثابت الأنصاري

---

(١) (لا يعقر بكفه)؛ أي: لا يجرح، والتقدير: فليأخذ بكفه على نصالها لا يعقر مسلمًا.

(٢) في «صحيح البخاري»: «أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف».

---

٢٦١ ـ خ (١/ ١٦٢ ـ ١٦٣)، (٨) كتاب الصلاة، (٦٧) باب: المرور في المسجد، من طريق عبد الواحد، عن أبي بردة بن عبدالله، عن أبي بردة، عن أبيه به، رقم (٤٥٢)، وطرفه في (٧٠٧٥).

٢٦٢ ـ خ (٤/ ٣١٥)، (٩٢) كتاب الفتن، (٧) باب: قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا»، من طريق حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر به، رقم (٧٠٧٤)، طرفاه في (٤٥١، ٧٠٧٣).

٢٦٣ ـ خ (١/ ١٦٣)، (٨) كتاب الصلاة، (٦٨) باب: الشعر في المسجد، من طريق الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن حسان بن ثابت به، رقم (٤٥٣)، طرفاه في (٣٢١٢، ٦١٥٢).

يستشهد أبا هريرة ﵁: [٣٣/ أ/ ص] أنشدك الله هل سمعت النبي ﷺ يقول: «أَجِبْ عن رسول الله، اللهم أيده بروح القُدُسِ؟» قال أبو هريرة: نعم.

٢٦٤ ـ وعن عائشة قالت: لقد رأيت رسول الله ﷺ يومًا على باب حجرتي، والحبشة يَلْعَبُونَ في المسجد، ورسول الله ﷺ يسترني بردائه، أنظر إلى لَعِبهم.

* * *

(٢١)

باب التقاضي والملازمة، وحبس الأسير والغريم في المسجد

٢٦٥ ـ عن كعب بن مالك: أنه تقاضى ابن أبي حَدْرَدٍ دَيْنًا كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سِجْفَ حجرته فنادى: «يا كعب» قال: لبيك يا رسول الله، قال «ضع من دينك هذا»، وأومأ إليه؛ أي: الشَّطرَ، قال: لقد فعلتُ يا رسول الله، قال: «قُمْ فَاقْضِهِ».

---

٢٦٤ ـ خ (١/ ١٦٣)، (٨) كتاب الصلاة، (٦٩) باب: أصحاب الحراب في المسجد، من طريق صالح، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة به، رقم (٤٥٤)، أطرافه في (٤٥٥، ٩٥٠، ٩٨٨، ٢٩٠٦، ٣٥٢٩، ٣٩٣١، ٥١٩٠، ٥٢٣٦).

٢٦٥ ـ خ (١/ ١٦٤)، (٨) كتاب الصلاة، (٧١) باب: التقاضي والملازمة في المسجد، من طريق يونس، عن الأزهري، عن عبدالله بن كعب بن مالك، عن كعب به، رقم (٤٥٧)، أطرافه في (٤٧١، ٢٤١٨، ٢٤٢٤، ٢٧٠٦، ٢٧١٠).

٢٦٦ ـ عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: «إن عِفْرِيتًا من الجن تَفَلَّتَ عليَّ البارحةَ ـ أو كلمة نحوها ـ ليقطع عَلَيَّ الصلاة. فأمكنني الله منه. فأردت أن أربطه إلى ساريةٍ من سواري المسجد حتى تصبحوا وتنظروا إليه كلكم، فذكرت قول سليمان: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ﴾[ص: ٣٥] فردَّهُ خَاسِئًا».

٢٦٧ ـ وعن أبي هريرة قال: بعث النبي ﷺ خيلاً قِبَل نَجْدٍ، فجاءت برجلٍ من بني حَنِيفَةَ يقال له: ثُمَامَة بن أُثَالٍ، فربطوه بساريةٍ من سواري المسجد، فخرج إليه النبي ﷺ فقال: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ»، فانطلق إلى نخلٍ قريب من المسجد فاغتسل، ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله.

وكان شُرَيْح يأمر بالغريم أن يُحْبَس في المسجد إلى سارية(١).

الغريب:

«سِجْفَ الحجرة»: سترها.

و«الشَّطْر»: النصف.

---

(١) قول شريح قبل الحديث في «صحيح البخاري».

---

٢٦٦ ـ خ (١/ ١٦٥)، (٨) كتاب الصلاة، (٧٥) باب: الأسير أو الغريم يُربط في المسجد، من طريق شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة به، رقم (٤٦١)، أطرافه في (١٢١٠، ٣٢٨٤، ٣٤٢٣، ٤٨٠٨).

٢٦٧ ـ خ (١/ ١٦٥ ـ ١٦٦)، (٨) كتاب الصلاة، (٧٦) باب: الاغتسال إذا أسلم، وربط الأسير أيضًا في المسجد، من طريق الليث، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة به، رقم (٤٦٢)، أطرافه في (٤٦٩، ٢٤٢٢، ٢٤٢٣، ٤٣٧٢).

و«الخاسئ»: الذليل.

* * *

(٢٢)

باب إدخال المريض والبعير المسجد للعلة

٢٦٨ - [٣٣/ ب/ ص] عن عائشة قالت: أصيب سعدٌ يوم الخندق في الأَكْحَلِ، فضرب النبي ﷺ خيمةً في المسجد ليعودَهُ من قريب، فلم يَرُعْهُمْ - وفي المسجد خيمة من بني غفار - إلى الدم يسيل إليهم، فقالوا: يا أهل الخيمة ما هذا الذي يأتينا من قبلكم؟ فإذا سعد جرحه يَغْذُو دمًا فمات منها.

٢٦٩ - وعن أم سلمة قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي. قال: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة»، فطُفْتُ ورسول الله ﷺ يصلي إلى جنب البيت يقرأ بالطور وكتاب مسطور.

الغريب:

«فلم يَرُعْهُم»: لم يفزعهم يعنون بهذا اللفظ السُّرعة لا نفس الفزع.

و«يَغْذُو»: يسيل، يقال: غذا فم السقاء يغذو: إذا سال.

---

٢٦٨ - خ (١/ ١٦٦)، (٨) كتاب الصلاة، (٧٦) باب: الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم، من طريق عبدالله بن نُمَيْر، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٤٦٣)، أطرافه في (٢٨١٣، ٣٩٠١، ٤١١٧، ٤١٢٢).

٢٦٩ - خ (١/ ١٦٦)، (٨) كتاب الصلاة، (٧٨) باب: إدخال البعير في المسجد للعلة، من طريق عروة، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة به، رقم (٤٦٤)، أطرافه في (١٦١٩، ١٦٢٦، ١٦٣٣، ٤٨٥٣).

و«الأَكْحَل»: عرق غليظ في الذراع وفي الساق إذا قطع لم ينقطع دمه.

* * *

(٢٣)

باب رفع الصوت في المساجد، والحِلَق، والاستلقاء، وتشبيك الأصابع فيها

٢٧٠ ـ عن السائب بن يزيد قال: كنتُ نائمًا في المسجد فَحَصَبَنِي رَجلٌ، فنظرتُ فإذا عمر بن الخطاب، فقال: اذهب فَأْتِنِي بِهَذَيْنِ، فجئته بهما فقال[1]: ممن[2] أنتما ـ أو من أين أنتما ـ؟ قالا: من أهل الطائف. قال: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما، تَرْفَعَانِ أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ!

وقد تقدم حديث أبي واقد[3] في الثلاثة النَّفَرِ الذين رأى أحدهم فُرْجَةً في الحلقة فجلس فيهما.

---

(١) في «صحيح البخاري»: «قال».

(٢) في «صحيح البخاري»: «مَنْ».

(٣) خ (١/ ١٦٩)، (٨) كتاب الصلاة، (٨٤) باب: الحِلَق والجلوس في المسجد، من طريق مالك، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أبي مُرَّة مولى عقيل بن أبي طالب، عن أبي واقد الليثي به، رقم (٤٧٤).

---

٢٧٠ ـ خ (١/ ١٦٨)، (٨) كتاب الصلاة، (٨٣) باب: رفع الصوت في المسجد، من طريق الجُعَيْد بن عبد الرحمن، عن خُصَيْفَة، عن السائب بن يزيد به، رقم (٤٧٠).

٢٧١ ـ وعن عباد بن تميم عن عمه: أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقيًا في المسجد، واضعًا إحدى رجليه على الأخرى.

وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب: أنه قال: كان عمر وعثمان يفعلان ذلك.

٢٧٢ ـ وعن أبي هريرة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العَشِيِّ[1]، فصلى بنا ركعتين ثم سَلَّم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فَاتَّكَأَ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى... الحديث، [٣٤/أ/ ص] وسيأتي.

«حَصَبَنِي»: رجمني بالحصباء.

و«أول العَشِيّ»: زوال الشمس.

* * *

(١) في «صحيح البخاري»: «العشي ـ قال ابن سيرين: سماها أبو هريرة، ولكن نسيت أنا ـ قال: فصلى...».

٢٧١ ـ خ (١/ ١٦٩)، (٨) كتاب الصلاة، (٨٥) باب: الاستلقاء في المسجد ومَدِّ الرِّجْل، من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عباد بن تميم، عن عمه به، رقم (٤٧٥)، طرفاه في (٥٩٦٩، ٦٢٨٧).

٢٧٢ ـ خ (١/ ١٧١)، (٨) كتاب الصلاة، (٨٨) باب: تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، من طريق ابن عون، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة به، رقم (٤٨٢)، أطرافه في (٧١٤، ٧١٥، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ٦٠٥١، ٧٢٥٠).

(٢٤)

باب فتح خَوْخَة في المسجد، ووضع المساجد على الطرق إذا لم يضر ذلك بالناس

٢٧٣ ـ عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه عَاصِبًا رأسه بِخِرْقَةٍ، فقعد على المنبر فحمد الله، وأثنى عليه ثم قال: «إنه ليس من الناس أحدٌ أَمنَّ[١] عليَّ في نفسه ومالـه من أبي بكر بن أبي قحافة، ولو كنت متخذًا خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ولكن خُلَّةُ الإسلام أفضل، سُدُّوا عني كل خَوْخَةٍ[٢] في هذا المسجد غير خَوْخَةِ أبي بكر».

٢٧٤ ـ وعن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: لم أعقِلْ أَبَويَّ إلا وهما يدينان

---

(١) (أَمَنَّ عليَّ في نفسه وماله. . .) قال النووي: قال العلماء: معناه أكثرهم جوداً لنا بنفسه وماله، وليس هو من المَنِّ الذي هو الاعتداد بالصنيعة؛ لأن المنة لله ولرسوله.
وقال المصنف: هو من الامتنان، والمراد أن أبا بكر له من الحقوق ما لو كان لغيره نظيرها لامتنَّ بها.

(٢) (خوخة): الخوخة باب صغير قد يكون بمصراع وقد لا يكون، وإنما أصلها فتح في حائط.

---

٢٧٣ ـ خ (١/ ١٦٧)، (٨) كتاب الصلاة، (٨٠) باب: الخوخة والممر في المسجد، من طريق يعلى بن حكيم، عن عكرمة، عن ابن عباس به، رقم (٤٦٧)، أطرافه في (٣٦٥٦، ٣٦٥٧، ٦٧٣٨).

٢٧٤ ـ خ (١/ ١٩٧ ـ ١٧٠)، (٨) كتاب الصلاة، (٨٦) باب: المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس، من طريق ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة به، رقم (٤٧٦)، أطرافه في (٢١٣٨، ٢٢٦٣، ٢٢٦٤، ٢٢٩٧، ٣٩٠٥، ٥٨٠٧، ٦٠٧٩).

الدِّينَ، ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسولُ الله ﷺ طَرَفَيِ النهار بُكْرَة وعشية ثم بدا لأبي بكر فَابْتَنَى مسجدًا بفناء داره، فكان يصلي فيه ويقرأ القرآن، فيقف عليه نساء المشركين وأبناؤهم[1] يعجبون منه وينظرون إليه. وكان أبو بكر رجلاً بَكَّاءً لا يملك عينيه إذا قرأ القرآن، فأفزع ذلك أشراف قريش من المشركين.

* * *

(٢٥)
باب فضل الخُطَا إلى المساجد

٢٧٥ ـ عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «صلاة الجماعة[2] تزيد على صلاته في بيته، وصلاته في سوقه خمسًا وعشرين درجة؛ فإن أحدكم إذا توضأ فأحسن، وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة لم يَخْطُ خُطْوَةً إلا رفعه الله بها درجة، وحطَّ عنه بها خطيئةً حتى يدخل المسجد، وإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت تحبسه، وتصلي الملائكة عليه ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، ما لم يؤذ فيه، ما لم يُحْدِثْ فيه[3]».

* * *

(١) في الأصل: «أبنائهم»، وما أثبتناه من «صحيح البخاري».
(٢) في «صحيح البخاري»: «الجميع».
(٣) (ما لم يحدث فيه) المراد بالحدث الناقضُ للوضوء، ويحتمل أن يكون أعم من ذلك.

٢٧٥ ـ خ (١/ ١٧٠)، (٨) كتاب الصلاة، (٨٧) باب: الصلاة في مسجد السوق، من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، رقم (٤٧٧).

(٢٦)

[٣٤/ ب/ ص] باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد

٢٧٦ ـ عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد، فَائْذَنُوا لَهُنَّ».

٢٧٧ ـ وعن عائشة قالت: لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء، لمنعهن كما مُنِعَتْ نساء بني إسرائيل.

قال يحيى[1] بن سعيد: قلت لعمرة: أومُنِعْنَ؟ قالت: نعم.

* * *

(٢٧)

باب التبرك بالمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ والصلاة فيها

٢٧٨ ـ عن موسى بن عقبة قال: رأيت سالم بن عبدالله يتحرى أماكن

---

(١) قوله: «قال يحيى بن سعيد»: ليس في «صحيح البخاري».

---

٢٧٦ ـ خ (٢/ ٢٧٧)، (١٠) كتاب الأذان، (١٦٢) باب: خروج النساء إلى المساجد بالليل والغَلَس، من طريق حنظلة، عن سالم بن عبدالله، عن ابن عمر به، رقم (٨٦٥)، أطرافه في (٨٧٣، ٨٩٩، ٩٠٠، ٥٢٣٨).

٢٧٧ ـ خ (٢/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨)، (١٠) كتاب الأذان، (١٦٣) باب: انتظار الناس قيام الإمام العالم، من طريق مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عَمْرَة، عن عائشة به، رقم (٨٦٩).

٢٧٨ ـ خ (١/ ١٧١)، (٨) كتاب الصلاة، (٨٩) باب: المساجد التي على طُرق المدينة، والمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ من طريق فُضَيْل بن سليمان، عن موسى بن عقبة به، رقم (٤٨٣)، أطرافه في (١٥٣٥، ٢٣٣٦، ٧٣٤٥).

من الطريق فيصلي فيها، ويُحَدِّثُ أن أباه كان يصلي فيها، وأنه رأى النبي ﷺ يصلي في تلك الأمكنة.

وحدثني نافع عن ابن عمر: أنه كان يصلي في تلك الأمكنة وسألت سالمًا، فلا أعلم[1] إلا وافق نافعًا في الأمكنة كلها، إلا أنهما اختلفا في مسجدٍ بِشَرَفِ الرَّوْحَاء.

تركت الحديث الطويل في تعيين تلك الأمكنة؛ إذ يَعْسُر حفظه مع أنه ليس فيه حكم مهم، فمن أراده راجع الأصل[2].

* * *

(٢٨)

باب السترة للصلاة والدنو منها

٢٧٩ ـ عن عبدالله بن عباس أنه قال: أقبلت راكبًا على حمار أَتَانٍ، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يُصَلِّي بمنًى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف، فلم يُنْكِرْ ذلك عليَّ أحدٌ.

---

(١) في «صحيح البخاري»: «فلا أعلمه».

(٢) الحديث رقم (٤٨٤)، وأطرافه (١٥٣٢، ١٥٣٣، ١٧٩٩).

---

٢٧٩ ـ خ (١/ ١٧٤)، (٨) كتاب الصلاة، (٩٠) باب: سترة الإمام سترة من خلفه، من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن عبدالله ابن عباس به، رقم (٤٩٣).

٢٨٠ ـ وعن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد، أمر بالحَرْبَةِ فتُوضَعُ بين يديه فيصلي إليها والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر، فمن ثَمَّ اتخذها الأمراء.

٢٨١ ـ وعن عون بن أبي جُحَيْفَةَ قال: سمعت أبي يقول: خرج علينا رسول الله ﷺ بالهَاجِرَةِ، فَأُتِي بوضوء، فتوضأ فصلى بنا الظهر ـ وبين يديه عَنَزَةٌ ـ والمرأة والحمار يمرون من ورائها.

٢٨٢ ـ وعن سهل قال: كان بين مُصَلَّى رسول الله ﷺ [٣٥/أ/ ص] وبين الجدار ممر الشاة.

٢٨٣ ـ وعن سلمة قال: كان جدار المسجد عند المنبر ما كادت الشاة أن تجوزها.

* * *

---

٢٨٠ ـ خ (١/ ١٧٤)، (٨) كتاب الصلاة، (٩٠) باب: سترة الإمام سترة من خلفه، من طريق عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٤٩٤)، وأطرافه في (٤٩٨، ٩٧٢، ٩٧٣).

٢٨١ ـ خ (١/ ١٧٥)، (٨) كتاب الصلاة، (٩٣) باب: الصلاة إلى العنزة، من طريق شعبة، عن عون بن أبي جُحَيْفة، عن أبيه به، رقم (٤٩٩).

٢٨٢ ـ خ (١/ ١٧٤)، (٨) كتاب الصلاة، (٩١) باب: قدر كم ينبغي أن يكون بين المُصَلِّي والسترة؟ من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل به، رقم (٤٩٦). طرفه في (٧٣٣٤).

٢٨٣ ـ خ (١/ ١٧٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق المكي، عن يزيد بن أبي عُبيد، عن سلمة به، رقم (٤٩٧) وفي «صحيح البخاري»: ما كادت الشاة تجوزها.

(٢٩)
باب الصلاة إلى الأسطوانة والراحلة والرَّحْلِ والنائمة والمضطجعة، وقال عمر: المُصَلُّون أحق بالسواري من المتحدثين إليها

ورأى ابن عمر رجلاً يصلي بين أسطوانتين فأدناه إلى سارية فقال: صل إليها.

٢٨٤ ـ وعن يزيد بن أبي عبيد قال: كنت آتي مع سلمة بن الأكوع فيصلي عند الأسطوانة التي عند المصحف، فقلت: يا أبا مسلم! أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأسطوانة، قال: فإني رأيت رسول الله ﷺ يتحرى الصلاة عندها.

٢٨٥ ـ وعن أنس قال: لقد رأيت كبار أصحاب رسول[1] الله ﷺ يبتدرون السواري عند المغرب.

٢٨٦ ـ وعن ابن عمر: عن النبي ﷺ أنه كان يُعَرِّضُ راحلته فيصلي إليها، قلت: أفرأيت إذا هَبَّتِ الرِّكَابُ[2]؟ قال: كان يأخذ الرَّحْلَ فيُعَدِّلُه فيصلي

(١) في «صحيح البخاري»: «النبي».
(٢) (هبت الركاب)؛ أي: هاجت الإبل، والمعنى أن الإبل إذا هاجت، شوشت =

٢٨٤ ـ خ (١/ ١٧٥)، (٨) كتاب الصلاة، (٩٥) باب الصلاة إلى الأسطوانة، من طريق المكي بن إبراهيم، عن يزيد بن أبي عبيد به، رقم (٥٠٢).
٢٨٥ ـ خ (١/ ١٧٦)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق سفيان، عن عمرو بن عامر، عن أنس به، رقم (٥٠٣)، طرفه في (٦٢٥).
٢٨٦ ـ خ (١/ ١٧٦ ـ ١٧٧)، (٨) كتاب الصلاة، (٩٨) باب: الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرَّحْل، من طريق معتمر، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٥٠٧).

إلى آخِرَتِه ـ أو قال مُؤَخَّرِه[1] ـ وكان ابن عمر ﷺ يفعلُه.

٢٨٧ ـ وعن عائشة: ـ ذُكِـرَ[2] عندها ما يقطع الصلاة فقالوا: يقطعها الكلب والحمـار والمرأة ـ فقالت: لقـد جعلتمونا كلابًا لقد رأيت النبي ﷺ يصلي وإني لبينه وبين القبلة وأنا مضطجعة على السرير، فتكون لي الحاجة فأكره أن أستقبله فأَنْسَلُّ انْسِلاَلاً.

وفي رواية: فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فقبضتهما[3].

وفي رواية: فيتوسط السرير فيصلي، فأكره أن أَسْنَحَهُ[4]، فأنسل[5] من قِبَلِ رجلي السرير حتى أنسل من لحافي[6].

= على المصلي؛ لعدم استقرارها، فيعدل عنها إلى الرَّحْل فيجعله سترة.

(١) (مؤخره) المراد بها العود الذي في آخر الرَّحْل الذي يستند إليه الراكب.

(٢) في «صحيح البخاري»: «أنه ذكر...».

(٣) خ (١/ ١٨٠)، (٨) كتـاب الصـلاة، (١٠٨) باب: هـل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد؟، من طريق يحيى، عن عبيدالله، عن القاسم، عن عائشة به، رقم (٥١٩).

(٤) (أسنحه)؛ أي: أظهر له من قدامه. وقال الخطابي: هو من قولك: سنح لي الشيء: إذا عرض لي، تريد أنها كانت تخشى أن تستقبله وهو يصلي ببدنها؛ أي: منتصبة.

(٥) (فأنسلّ)؛ أي: أخرج بخفة أو برفق.

(٦) خ (١/ ١٧٧)، (٨) كتـاب الصلاة، (٩٩) باب: الصلاة إلى السريـر، من طريق منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة به، رقم (٥٠٨).

---

٢٨٧ ـ خ (١/ ١٧٨)، (٨) كتاب الصلاة، (١٠٢) باب: استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته وهو يصلي، من طريق الأعمش، عن مسلم بن صُبَيْح، عن مسروق، عن عائشة به، رقم (٥١١).

وفي أخرى: كان النبي ﷺ وأنا راقدة معترضة على فراشه، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت[1].

الغريب:

«الأسطوانة»: السارية.

و«يتحرى»: يقصد.

و«آخرة الرَّحْلِ ومُؤَخِّرَته»: سواء، وهي ما يستدبر الراكب من الرحل، والأفصح الأَخِرَة.

و«هبت الركاب»: تحركت واضطربت.

و«الرِّكاب»: الإبل.

و«أَسْنَحه»: أتعرَّض أمَامَهُ، [٣٥/ ب/ ص] يقال: سَنَح في الشيء: إذا ظهر وعرض، وأصله السانح من الطير في العيافة وضده البارح.

و«غمزني»: عضبني.

* * *

(٣٠)

باب إثم المار بين يدي المصلي والأمر برده

٢٨٨ ـ عن أبي صالح السَّمَّان قال: رأيت أبا سعيد الخدري يوم الجمعة

---

(١) خ (١/ ١٧٩)، (٨) كتاب الصلاة، (١٠٣) باب: الصلاة خلف النائم، من طريق يحيى، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٥١٢).

---

٢٨٨ ـ خ (١/ ١٧٧ ـ ١٧٨)، (٨) كتاب الصلاة، (١٠٠) باب: يُرَدُّ المصلي مَنْ مَرَّ بين =

يصلي إلى شيء يستره من الناس، فأراد شاب من بني أبي مُعَيْطٍ أن يجتاز بين يديه فدفع أبو سعيد في صدره، فنظر الشاب فلم يجد مَسَاغًا إلا بين يديه، فعاد ليجتاز فدفعه أبو سعيد أشد من الأولى، فنال من أبي سعيد، ثم دخل على مروان فشكى إليه ما لقي من أبي سعيد، ودخل أبو سعيد خلفه على مروان، فقال: مالك ولابن أخيك يا أبا سعيد؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله؛ فإنما هو شيطان».

٢٨٩ ـ وعن بُسْرِ بن سعيد: أن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جُهَيْمٍ يسأله ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المار بين يدي المصلي؟

فقال أبو جُهَيْمٍ: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خيرًا له من أنه يمر بين يديه».

قال أبو النَّضْرِ: لأدري أقال أربعين يومًا أو شهرًا أو سنةً.

*** تنبيه:**

روى البَزَّارُ هذا الحديث من طريق مَرْضِيَّةٍ، وقال: «أربعين خريفًا»[1].

---

(١) «البحر الزخار» (٩/ ٢٣٩)، مسند زيد بن خالد، من طريق سفيان بن عيينة، عن سالم أبي النضر عن بسر بن سعيد قال: أرسلني أبو جهيم إلى زيد بن خالد...
وهكذا رواه ابن عيينة مقلوبًا، ويحتمل أن كلاً منهما أرسل إلى الآخر.

= يديه، من طريق حميد بن هلال العدوى، عن أبي صالح السمان به، رقم (٥٠٩)، طرفه في (٣٢٧٤).

٢٨٩ ـ خ (١/ ١٧٨)، (٨) كتاب الصلاة، (١٠١) باب: إثم المار بين يدي المصلي، من طريق مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيدالله، عن بسر بن سعيد به، رقم (٥١٠).

و«المساغ»: الطريق.

و«نال منه»: أي ذَمَّه بسبب منعه.

و«فليقاتله»: فليدفعه دفعًا شديدًا يشبه دفع المقاتل.

وقوله: «فإنما هو شيطان»؛ أي: فعله فعل شيطان، ويحتمل أن يريد أن الشيطان معه وحامل له على ذلك.

وقد جاء في رواية: «فإن معه القرين»[1]؛ يعني: الشيطان.



(١) م (١/ ٣٦٣)، (٤) كتاب الصلاة، (٤٨) باب: منع المار بين يدي المصلي، من طريق الضحاك بن عثمـان، عن صدقة بن يسار، عن عبدالله بن عمر ولفظه: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدًا يمر بين يديه، فإن أبى فليقاتله، فإن معه القرين»، رقم (٢٦٠/ ٥٠٦).

(٩)

كِتَابُ الْمَوَاقِيتِ

(٩)

كِتَابُ المَوَاقِيتِ

(١)

[٣٦/ أ/ ص] باب مواقيت الصلاة

وفضلها، وقوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]

٢٩٠ ـ مالك، عن ابن شهاب: أن عمر بن عبد العزيز أَخَّر الصلاة يومًا، فدخل عليه عروةُ بن الزبير فأخبره أن المغيرة بن شعبة أَخَّر الصلاة يومًا وهو بالعراق، فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري فقال: ما هذا يا مغيرة؟ أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى، فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ، ثم قال: بهذا أُمِرْتُ.

فقال عمر لعروة: اعْلَمْ ما تُحدِّثُ، أَوَ إِنَّ جبريل هو أقام لرسول الله ﷺ وقت الصلاة؟ قال عروة: كذلك كان بَشِيرُ بن أبي مسعود يحدث عن أبيه.

---

٢٩٠ ـ خ (١/ ١٨٢)، (٩) كتاب مواقيت الصلاة، (١) باب: مواقيت الصلاة وفضلها، من طريق عبدالله بن مسلمة، عن مالك به، رقم (٥٢١)، طرفاه في (٣٢٢١، ٤٠٠٧).

٢٩١ ـ قال عروة: ولقد حدثتني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر.

وفي رواية: لم يظهر الفَيءُ من حجرتها[(١)].

٢٩٢ ـ وعن عبدالله ـ هو ابن مسعود قال: سألت رسول الله ﷺ: أيُّ العمل أحبُّ إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقتها» قال: ثم أيّ؟ قال: «ثم بر الوالدين» قال: ثم أيّ؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» قال: حدثني بهن، ولو استزدته لزَادَنِي.

٢٩٣ ـ وعنه: أن رجلاً أصاب من امرأة قُبْلَةً، فأتى النبي ﷺ فأخْبَرَهُ، فأنزل الله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ﴾[هود: ١١٤] فقال الرجل: يا رسول الله! أَلِي هذا؟ قال: «لجميع أمتي كلهم».

---

(١) خ (٢/ ٢٥)، (٩) كتاب مواقيت الصلاة، (١٣) باب: وقت العصر، من طريق الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة به، رقم (٥٤٥).

---

٢٩١ ـ خ (١/ ١٨٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق عروة، عن عائشة به، رقم (٥٢٢)، أطرافه في (٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٣١٠٣).

٢٩٢ ـ خ (١/ ١٨٤)، (٩) كتاب مواقيت الصلاة، (٥) باب: فضل الصلاة لوقتها، من طريق شعبة، عن الوليد بن العَيْزَار، عن أبي عمرو الشيباني، عن عبدالله به، رقم (٥٢٧)، أطرافه في (٢٧٨٢، ٥٩٧٠، ٧٥٣٤).

٢٩٣ ـ خ (١/ ١٨٤)، (٩) كتاب مواقيت الصلاة، (٤) باب: الصلاة كفارة، من طريق سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن ابن مسعود به، رقم (٥٢٦)، طرفه في (٤٦٨٧).

«تظهر»: تعلو.

و«بر الوالدين»: الإحسان إليهما والقيام بحقوقهما.

و«الحجرة»: الدار لأنها تحجر بحيطانها.

و«استزدته»: سألته الزيادة.

و«زُلَفُ الليل»: ساعاته.

* * *

(٢)

باب وقت الظهر، وتأخيرها في شدة الحر

٢٩٤ ـ عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر، [٣٦/ ب/ ص]، فقام على المنبر فذكر الساعة، فذكر أن فيها أمورًا عظامًا، ثم قال: «من أحب أن يسأل عن شيء فليسأل، فلا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم ما دمت في مقامي هذا»[١] فأكثر الناس في البكاء، وأَكْثَرَ أن يقول: «سلوني»، فقام عبدالله بن حُذَافَة السهميُّ فقال: من أبي؟ قال: «أبوك حُذَافة»، ثم أكثر أن يقول: «سلوني»، فبرك عمر على ركبتيه فقال: رضينا بالله ربًا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد ﷺ[٢] نبيًا. فسكت، ثم قال: «عُرِضَتْ

---

(١) «هذا» من «صحيح البخاري».

(٢) في الأصل: «صلى الله عليه»، وأضفنا «وسلم» لاستحقاق ذلك، وكله ليس في «صحيح البخاري».

---

٢٩٤ ـ خ (١/ ١٨٧)، (٩) كتاب مواقيت الصلاة، (١١) باب: وقت الظهر عند الزوال، من طريق شعيب، عن الزهري، عن أنس بن مالك به، رقم (٥٤٠).

عليَّ الجنة والنار آنفًا في عُرْضِ هذا الحائط، فلم أر كالخير والشر».

٢٩٥ ـ وعن أبي بَرْزَةَ قال: كان النبي ﷺ يصلي الصبح وأحدنا يعرف جليسه، ويقرأ فيها ما بين الستين إلى المئة، ويصلي الظهر إذا زالت الشمس، والعصر وأحدنا يذهب إلى أقصى المدينة رَجِعَ والشمس حيَّةٌ، ونسيت ما قال في المغرب ـ ولا يبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل، ثم قال: إلى شَطْر الليل.

٢٩٦ ـ وعن أنس بن مالك قال: كنا إذا صلى خلف رسول الله ﷺ بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر.

٢٩٧ ـ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا اشتد الحَرُّ فأَبْرِدُوا بالصلاة؛ فإن شدة الحَرِّ من فَيْحِ جهنم»، «واشتكت النار إلى ربها، فقالت: ربي أكل بعضي بعضًا، فَأَذِنَ لها بِنَفَسَيْن: نَفَسٍ في الشتاء، ونفَسٍ في الصيف، فهو[1] أَشَدُّ ما تجدون من الحَرِّ، وأَشَدُّ ما تجدون من الزَّمْهَرِير».

(١) «فهو» أثبتناها من «صحيح البخاري».

٢٩٥ ـ خ (١/ ١٨٧ ـ ١٨٨)، (٩) كتاب مواقيت الصلاة، (١١) باب: وقت الظهر عند الزوال، من طريق شعبة، عن أبي المنهال، عن أبي برزة به، رقم (٥٤١)، أطرافه في (٥٤٧، ٥٦٨، ٥٩٩، ٧٧١).

٢٩٦ ـ خ (١/ ١٨٨)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق غالب القَطَّان، عن بكر ابن عبدالله المزني، عن أنس بن مالك به، رقم (٥٤٢).

٢٩٧ ـ خ (١/ ١٨٦)، (٩) كتاب مواقيت الصلاة، (٩) باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر، من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيَّب، عن أبي هريرة به، رقم (٥٣٦، ٥٣٧).

الحديث رقم (٥٣٦)، طرفه في (٥٣٣).

الحديث رقم (٥٣٧)، طرفه في (٣٢٦٠).

٢٩٨ ـ وعن أبي ذر: أَذَّن مؤذن النبيِّ ﷺ الظهر، فقـال: «أَبْرِدْ أَبْرِدْ، أو قال: انتظر انتظر»، وقال: «شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة» حتى رأينا فَيْءَ التُّلُولِ.

وفي رواية(١): كنا مع رسول(٢) الله ﷺ في سَفَرٍ، فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر، فقال النبي ﷺ: «أَبْرِدْ»، ثم أراد أن يؤذن فقال له: «أَبْرِدْ» حتى رأينا فَيْءَ التُّلُول، وذكر نحوه.

الغريب:

«زاغت»: مالت زالت عن كبد السماء.

و«العُرْضُ» بضم العين: الناحية، وبفتحها: خلاف الطول.

و«الظهائر»: جمع ظهيرة.

و«الإِبْرَادُ»: الـدخول في أول وقت البَرْد وهـو حين، تنكسر سَوْرَةُ(٣) الحر بعد الزوال، وقد قدر ذلك برُبُعِ القامة والزيادة اليسيرة.

و«الفَيْح»: شدة حر النار، وكذلك اللَّفْح.

---

(١) خ (١/ ١٨٧)، (٩) كتاب مواقيت الصلاة، (١٠) باب: الإبراد بالظهر في السفر، من طريق آدم ابن أبي إياس، عن شعبة به، رقم (٥٣٩).

(٢) في «صحيح البخاري»: «النبي».

(٣) (سَوْرَة)؛ أي: ثَوْرة وحِدَّة الحر.

---

٢٩٨ ـ خ (١/ ١٨٦)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعبة، عن المهاجر أبي الحسن، عن زيـد بن وهب، عن أبي ذر بـه، رقـم (٥٣٥)، طرفـاه في (٦٢٩، ٣٢٥٨).

و«اشتكت النار»: أي: خـزنتها، ويحتمل أن يكون من باب: «شكى إليَّ جملي طولَ السُّرى».

و«الزَّمْهرير»: شدة البرد.

و«الفَيْءُ»: ظل ما بعد الزوال.

و«التُّلُول»: جمع تَلٍّ، وهي الروابي المرتفعة.

و«حياة الشمس»: بقاء حرارتها وارتفاعها.

* * *

(٣)
باب في وقت صلاة العصر وفضلها، والأمر بالتبكير بها، وإثم من فاتته من غير عذر

٢٩٩ ـ عن أنس قـال: كنا نصلي العصر، ثم يخـرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر.

٣٠٠ ـ وعن أبي أُمَامَـة قال: صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر، ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه يصلي العصر، فقلت: يا عَمّ!

---

٢٩٩ ـ خ (١/ ١٨٩)، (٩) كتاب مواقيت الصلاة، (١٣) باب: وقت العصر، من طريق مالك، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك به، رقم (٥٤٨)، أطرافه في (٥٥٠، ٥٥١، ٧٣٢٩).

٣٠٠ ـ خ (١/ ١٨٩)، (٩) كتاب مواقيت الصلاة، (١٣) باب: وقت العصر، من طريق عبدالله بن المبارك، عن أبي بكـر بن عثمان بن سهل بن حُنَيْف، عن أبي أمامة، عن أنس به، رقم (٥٤٩).

ما هذه الصلاة التي صليت؟ قال: العصر[1]، وهذه صلاة رسول الله ﷺ التي كنا نصلي معه.

٣٠١ ـ وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة حَيَّةٌ، فيذهب الذاهب إلى العَوَالِي فيأتيهم والشمس مرتفعة، وبعضُ العوالي من المدينة على أربعة أميال[2].

٣٠٢ ـ وعن أبي المليح ـ واسمه عامر بن أسامة الهذلي ـ قال: كنا مع بُرَيْدَة في يوم ذي غَيْمٍ، فقال: بَكِّرُوا بصلاة العصر؛ فإن النبي ﷺ قال: «من ترك صلاةَ العصر فقد حَبِطَ عملُه».

٣٠٣ ـ وعن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «الذي تفوته صلاة العصرُ فكأنما وُتِرَ أَهْلَهُ ومالَهُ».

---

(١) (قال: العصر . . . إلخ) فيه دليل على أن صلاة العصر في أول وقتها، وهو عند انتهاء وقت الظهر، ولهذا تشكك أبو أمامة في صلاة أنس أهي الظهر أو العصر، فيدل أيضًا على عدم الفاصلة بين الوقتين.

(٢) في «صحيح البخاري»: «أربعة أميال أو نحوه».

---

٣٠١ ـ خ (١/ ١٨٩)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعيب، عن الزهري، عن أنس بن مالك به، رقم (٥٥٠).

٣٠٢ ـ خ (١/ ١٩٠)، (٩) كتاب مواقيت الصلاة، (١٥) باب: من ترك العصر، من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي قِلَابَة، عن أبي المليح به، رقم (٥٥٣)، طرفه في (٥٩٤).

٣٠٣ ـ خ (١/ ١٩٠)، (٩) كتاب مواقيت الصلاة، (١٤) باب: إثم من فاتته العصر، من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٥٥٢).

٣٠٤ ـ وعن جرير بن عبدالله قال: كنا مع[1] النبي ﷺ فنظر إلى القمر ليلة، فقال: «إنكم سَتَرَوْنَ ربكم كما ترون هذا القمر، لا تُضَامُّون في رؤيته، فإن استطعتم ألا تُغْلَبُوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا» ثم قرأ: ﴿وَسَبِّحْ[2] بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾[ق: ٣٩]. قال إسماعيل: افعلوا، لا تفوتنَّكم.

٣٠٥ ـ [٣٧/ أ/ ص] وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «يتعاقبون فيكم ملائكةٌ بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر، ثم يَعْرُجُ الذين باتوا فيكم، فيسألهم ـ وهو أعلم بهم ـ: كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون، وأتيناهم وهم يصلون».

الغريب والشرح:

بين بني عمرو وبين المدينة قريبٌ من ثلاثة أميال.

و«حَبِطَ عمله»: بطل وفسد.

---

(١) في «صحيح البخاري»: «عند».

(٢) (وسبِّح) كما أثبتنا هو الصواب، وهو الموافق لما في «صحيح البخاري»، وفي الأصل: «فسبِّح».

---

٣٠٤ ـ خ (١/ ١٩٠)، (٩) كتاب مواقيت الصلاة، (١٦) باب: فضل صلاة العصر، من طريق إسماعيل، عن قيس، عن جرير به، رقم (٥٥٤)، أطرافه في (٥٧٣، ٤٨٥١، ٧٤٣٤، ٧٤٣٥، ٧٤٣٦).

٣٠٥ ـ خ (١/ ١٩٠ ـ ١٩١)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (٥٥٥)، أطرافه في (٣٢٢٣، ٧٤٢٩، ٧٤٨٦).

ومقصود بُرَيْدَةَ من هـذا الحديث: أنَّ من أخَّـر صلاة العصر إلى آخر وقت فضيلتها بَطل ثوابها، وإن أجزأت عنـه، ولا يصح حملُه على ظاهره، إلا أن يكون التارك جاحدًا للوجوب، فيكون ذلك رِدَّةً وهي مبطلة للأعمال بلا شك، وليس مُرَادَ الحـديث، فتعين ما ذكرناه، وعلى ذلك يحمل قوله: «كأنما وُتِرَ أهله وماله»؛ أي: سلب ذلك يعني به ثواب التبكير، والله أعلم. وهو أحسن التأويلات فيما ظهر لي، وقد استوفيتها في الكتاب «المُفْهِمِ».

وقولـه: «لا تَضَامُّون»: يروى بفتح التاء وتشديـد الميم من الانضمام والازدحام، ويروى بضم التاء والميم وتخفيفها من الضيم، وهو الذل؛ أي: لا يلحقكم عند رؤيـة الله تعالى شيء من ذلك، بخلاف المرئيات السماوية المعتادة؛ فإن ذلك يلحق عند رَوْمِ رؤيتها عند طلوعها.

وقولـه: «فإن استطعتم ألا تُغْلَبُوا على صلاةٍ قبل طلوع الشمس وقبل غروبهـا»؛ يعني بهمـا الفجر والعصر؛ أي: لا تُغْلَبُوا على فعلهمـا في أول وقتهما.

و«يتعاقبون»: يعقب بعضهم بعضًا؛ أي: تنزل بعده، وعَقيبَه وهي لغة قوم من العرب يقولون: أكلوني البراغيث، والأفصح: أكلتني.

* * *

(٤)

باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب

٣٠٦ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أدرك أحدكم سجدةً

---

٣٠٦ ـ خ (١/ ١٩١)، (٩) كتاب مواقيت الصلاة، (١٧) باب: مـن أدرك ركعة من =

من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فَلْيُتِمَّ صلاتـه، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح [٣٧/ ب/ ص] قبل أن تطلع الشمس فَلْيُتِمَّ صلاته».

٣٠٧ ـ وعن سالم بن عبدالله، عن أبيه: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إنما بقاؤكم فيما سَلَفَ قبلكم من الأمـم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس، أُوتِيَ أهـلُ التوراةِ التوراةَ، فعملوا حتى[١] انتصف النهار، ثـم[٢] عجـزوا فَأُعطوا قيراطًا قيراطًا، ثم أوتي أهـل الإنجيلِ الإنجيلَ، فعملوا إلى صلاة العصر، ثم عجزوا، فَأُعطوا قيراطًا قيراطًا، ثم أوتينا القرآن فعملنا إلى غروب الشمس، فَأُعطينا قيراطين قيراطين.

فقال: أهل الكتابين: أي ربنا! أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين وأعطيتنا قيراطًا قيراطًا، ونحـن كنا أكثر عملاً. قال الله ﷻ: هل ظلمتكم من أجركم من شيء؟ قالوا: لا. قال: فهو فضلي أوتيه من أشاء».

٣٠٨ ـ وعـن أبي موسـى: عـن النبـي ﷺ: «مَثَلُ المسلميـن واليهود

---

(١) في «صحيح البخاري»: «حتى إذا انتصف».
(٢) «ثم» ليست في «صحيح البخاري».

= العصر قبل الغروب، من طريق يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به، رقم (٥٥٦)، طرفاه في (٥٧٩، ٥٨٠).

٣٠٧ ـ خ (١/ ١٩١)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه به، رقم (٥٥٧)، أطرافه في (٢٢٦٨، ٢٢٦٩، ٣٤٥٩، ٥٠٢١، ٧٤٦٧، ٧٥٣٣).

٣٠٨ ـ خ (١/ ١٩١ ـ ١٩٢)، (٩) كتاب مواقيت الصلاة، (١٧) باب: من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب، من طريق أبي أسامة، عن بُرَيْد، عن أبي بردة، عن أبي موسى به، رقم (٥٥٨)، طرفه في (٢٢٧١).

والنصارى كمثل رجل استأجر قومًا يعملون له عملاً إلى الليل، فعملوا إلى نصف النهار، فقالوا: لا حاجة لنا إلى أَجْرِك، فاستأجر آخرين فقال: أكملوا بقية يومكم، ولكم الذي شرطت. فعملوا حتى إذا كان حين صلاة العصر قالوا: لك ما عملنا. فاستأجر قومًا فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس، واستكملوا أجر الفريقين».

«ظلمتكم» هنا بمعنى: نقصتكم.

* * *

(٥)
باب وقت المغرب

٣٠٩ ـ عن رافع خَدِيج قال: كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا وإنه لَيُبْصِرُ مواقع نَبْلِهِ.

٣٠٨ ـ وعن جابر بن عبدالله قال: كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهَاجِرَةِ، والعصر والشمس نقية، والمغرب إذا وَجَبَتْ، والعشاء أحياناً وأحياناً: إذا رآهم اجتمعوا عَجَّل، وإذا رآهم أبطؤوا أخر، والصبح كانوا أو كان النبي ﷺ يصليها بغَلَسٍ.

---

٣٠٩ ـ خ (١/ ١٩٢)، (٩) كتاب مواقيت الصلاة، (١٨) باب: وقت المغرب، من طريق الأوزاعي، عن أبي النجاشي عطاء بن صهيب مولى رافع بن خديج، عن رافع ابن خديج به، رقم (٥٥٩).

٣٠٨ ـ خ (١/ ١٩٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعبة، عن سعد، عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي، عن جابر به، رقم (٥٦٠)، طرفه في (٥٦٥).

٣٠٩ ـ وعن سلمة قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب إذا توارت بالحجاب.

الغريب:

«مواقع النَّبْل»: حيث يقع؛ يعني: أنه كان يُبَكِّر بها قبل نزول الظلمة. و«نقية»: يعني لم يخالطها صفرة. [٣٨/ ب/ ص] و«وجبت»: يعني سقطت الشمس. و«الغَلَس»: اختلاط الضوء بالظلمة. و«توارت»: غابت. و«الحجاب»: ما يحجبها عن الأبصار عند مغيبها.

* * *

(٦)
باب من كره أن يقال للمغرب: العشاء وللعشاء: العتمة، ومن رآه واسعًا

٣١٠ ـ عن عبدالله المزني: أن النبي ﷺ قال: «لا تَغْلِبَنَّكُمُ الأعرابُ على اسم صلاتكم المغرب قال[1]: ويقول الأعراب: هي العشاء».

---

(١) في «صحيح البخاري»: «قال الأعراب وتقول هي العشاء».

---

٣٠٩ ـ خ (١/ ١٩٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق المكي بن إبراهيم، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة به، رقم (٥٦١).

٣١٠ ـ خ (١/ ١٩٣)، (٩) كتاب مواقيت الصلاة، (١٩) باب: من كره أن يقال للمغرب: العشاء، من طريق عبد الوارث، عن حسين، عن عبدالله بن بُرَيْدَة، عن عبدالله المزني به، رقم (٥٦٣).

٣١١ ـ وعن عبدالله بن عمر[1] قال: صلى لنا النبي ﷺ ليلة صلاة العشاء ـ وهي التي يدعو الناس العَتَمَة ـ، ثم انصرف فأقبل علينا فقال: «أرأيتَكُم ليلتَكم هذه؛ فإن رأس مئة سنة منها لا يبقى ممَّنْ هو على ظهر الأرض أحد».

فَوَهَلَ[2] الناس في مقالة النبي ﷺ إلى ما يتحدثون من هذه الأحاديث عن مئة سنة، وإنما قال النبي ﷺ: «لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض» يريد بذلك أنها تَخْرِمُ ذلك القرن.

وقال عليه[3] السلام: «لو يعلمون ما في العَتَمَةِ والصبح، لأَتَوْهُمَا ولو حَبْوًا».

قال البخاري: والاختيار أن يقول: العشاء؛ لقوله تعالى ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ﴾[النور: ٥٨].

---

(١) في الأصل: «عبدالله بن عمرو...».

(٢) من قوله: «فوهل الناس... إلى قوله: تخرم ذلك القرن»، خرجه البخاري في موضع آخر، وهو (١/ ٢٠٣)، (٩) كتاب مواقيت الصلاة، (٤٠) باب: السمر في الفقه والخير بعد العشاء، من طريق شعيب، عن الزهري، عن سالم بن عبدالله وأبي بكر بن أبي حثمة، عن عبدالله بن عمر به، رقم (٦٠١).

(٣) خ (١/ ٤٤)، (٩) كتاب مواقيت الصلاة، (٢٠) باب: ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعًا، ذكر البخاري جزءًا من هذا الحديث تعليقًا في صدر ترجمة الباب.

---

٣١١ ـ خ (١/ ١٩٣)، (٩) كتاب مواقيت الصلاة، (٢٠) باب: ذكر العشاء والعتمة، ومن رآه واسعًا، من طريق يونس، عن الزهري، عن سالم، عن عبدالله بن عمر به، رقم (٥٦٤).

وليس في متن هذا الحديث قوله: «فوهل الناس ... إلخ».

الغريب:

«العَتمة»: شدة ظلمـة الليل، وكانت العرب تحلبُ في ذلك الوقت، وتسمى تلك الحلبة العتمة، وأراد بقوله عليه السلام: «لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض من أحـد» أن ذلك القرن يـذهب، تنبيهًا على قِصَر أعمـارهم؛ ليغتنموا فرصة المبادرة للصلاة وغيرها.

و«وَهَل الناس»: وَهِمُوا، وهو بفتح الهاء.



(٧)

باب فضل العشاء وما يكره من النوم قبلها والحديث بعدها

٣١٢ ـ عن أبي موسى قـال: كنت أنا وأصحابي الذين قدموا معي في السفينة نزولاً في بقيع بُطْحَـان ـ والنبي ﷺ بالمدينة ـ فكان يتناوبُ النبيَّ ﷺ عنـد صلاة العشاء كـل ليلة نفَرٌ منهم، فَـوَافَقْنَا النبيَّ ﷺ أنا وأصحـابي ولـه بعض الشُّغُل فـي بعض أمـره، فـأَعْتَم بالصلاة حتى ابْهَـارَّ الليل، ثم خـرج النبـي ﷺ فصلى بهم، فلما قضى صلاتـه قـال لمن حضـره: «على رِسْلِكُمْ أبشروا، إن مـن نعمـة الله عليكم أنـه ليس أحـد من الناس يصلي فـي هـذه الساعة غيركم» ـ أو قال ـ: «مـا صلى هذه الساعةَ أحدٌ غيركم» لا يدري أيَّ الكلمتين قال.

---

٣١٢ ـ خ (١/ ١٩٤)، (٩) كتاب مواقيت الصلاة، (٢٢) باب: فضل العشاء، من طريق أبي أسامة، عن بُرَيْد، عن أبي بردة، عن أبي موسى به، رقم (٥٦٧).

قال أبو موسى: فرجعنا ففرحنا بما سمعنا من رسول الله ﷺ.

٣١٣ ـ عن أبي بَرْزَةَ: أن رسول الله ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها.

٣١٤ ـ عن عروة: أن عائشة قالت: أَعْتَمَ رسول الله ﷺ بالعشاء حتى ناداه عمر: الصلاةَ، نام النساء والصبيان، فخرج فقال: «ما ينتظرها أحدٌ من أهل الأرض غيركم».

قال: ولا يُصَلَّى يومئذ إلا بالمدينة، وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول.

٣١٥ ـ عن عبدالله بن عمر: أن رسول الله ﷺ شغل عنها ليلة فأَخَّرها، حتى رقدنا في المسجد، ثم استيقظنا، ثم رقدنا، ثم استيقظنا، ثم خرج علينا النبي ﷺ، ثم قال: «ليس أحد من أهل الأرض ينتظر الصلاة غيركم»، وكان ابن عمر لا يبالي أَقَدَّمَهَا أم أَخَّرَهَا، إذا كان لا يخشى أن يغلبه النوم عن وقتها، وكان يرقد قبلها.

---

٣١٣ ـ خ (١/ ١٩٥)، (٩) كتاب مواقيت الصلاة، (٢٣) باب: ما يكره من النوم قبل العشاء، من طريق خالد الحذَّاء، عن أبي المنهال، عن أبي برزة به، رقم (٥٦٨).

٣١٤ ـ خ (١/ ١٩٥)، (٩) كتاب مواقيت الصلاة، (٢٤) باب: النوم قبل العشاء لمن غُلِبَ، من طريق صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة به، رقم (٥٦٩).

٣١٥ ـ خ (١/ ١٩٥)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٥٧٠).

٣١٦ ـ قال ابن جريج: قلت لعطاء. وقال: سمعت ابن عباس يقول: أَعْتَمَ رسول الله ﷺ ليلةً بالعشاء حتى رقد الناس واستيقظوا، ورقدوا واستيقظوا، فقام عمر بن الخطاب فقال: الصلاة.

قال عطاء: قال ابن عباس: فخرج نبي الله ﷺ، كأني أنظر إليه الآن يقطر رأسه ماءً، واضعًا يده على رأسه فقال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها هكذا»، فَاسْتَثْبَتُّ عطاءً: كيف وضع النبي ﷺ يده على رأسه كما أنبأه ابن عباس؟ فَبَدَّدَ لي عطاءٌ بين أصابعه شيئًا من تبديد، ثم وضع أطراف أصابعه على قرن الرأس، ثم ضمها يُمِرُّها كذلك على الرأس حتى مست إبهامه طرفَ الأُذن مما يلي الوجه على الصُّدْغِ وناحية اللحية لا يُقَصِّرُ ولا يَبْطُشُ إلا كذلك، وقال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوا هكذا».

٣١٧ ـ عن أنس قال: أَخَّرَ النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل، [٤٠/ ب/ ص] ثم صلى، ثم قال: «قد صلى الناس وناموا، أما إنكم في صلاةٍ ما انتظرتموها» قال أنس: كأني أنظر إلى وبيص خاتمه ليلتئذٍ.

قلت: «وَبِيصُ الخاتم»: بريقه ولمعانه.

* * *

---

٣١٦ ـ خ (١/ ١٩٥ ـ ١٩٦)، (٩) كتاب مواقيت الصلاة، (٢٤) باب: النوم قبل العشاء لمن غُلِبَ، من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس به، رقم (٥٧١)، طرفه في (٧٢٣٩).

٣١٧ ـ خ (١/ ١٩٦)، (٩) كتاب مواقيت الصلاة، (٢٥) باب: وقت العشاء إلى نصف الليل، من طريق زائدة، عن حميد الطويل، عن أنس به، رقم (٥٧٢). أطرافه في (٦٠٠، ٦٦١، ٨٤٧، ٥٨٦٩).

(٨)

باب وقت الفجر وفضلها وإدراك ركعةٍ منها

٣١٨ ـ عن أبي بكر بن عبدالله بن قيس، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى البَرْدَيْنِ دخل الجنة».

٣١٩ ـ وعن أنس: أن زيد بن ثابت حدثه أنهم تَسحَّروا مع النبي ﷺ ثم قاموا إلى الصلاة.

قلت: كم بينهما؟ قال: قدر خمسين أو ستين؛ يعني: آيةً.

وفي لفظٍ[1] آخر: كم كان من فراغهما من سُحورهما ودُخولهما في الصلاة؟ قال: قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية.

٣٢٠ ـ وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك من الصبح ركعةً قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر».

---

(١) خ (١/ ١٩٧)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق سعيد، عن قتادة، عن أنس به. رقم (٥٧٦)، طرفه في (١١٣٤).

---

٣١٨ ـ خ (١/ ١٩٦)، (٩) كتاب مواقيت الصلاة، (٢٦) باب: فضل صلاة الفجر، من طريق همام، عن أبي جمرة، عن أبي بكر بن أبي موسى به، رقم (٥٧٤).

٣١٩ ـ خ (١/ ١٩٧)، (٩) كتاب مواقيت الصلاة، (٢٧) باب: وقت الفجر، من طريق همام، عن قتادة، عن أنس به، رقم (٥٧٥)، طرفه في (١٩٢١).

٣٢٠ ـ خ (١/ ١٩٧)، (٩) كتاب مواقيت الصلاة، (٢٨) باب: من أدرك من الفجر ركعة، من طريق عطاء بن يسار، وعن بُسر بن سعيد، وعن الأعرج يحدثون عن أبي هريرة به، رقم (٥٧٩).

وفي رواية أخرى: «من أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدرك الصلاة»[1].

الغريب:

«البَرْدَان»: هنا يعني بهما الفجر والعصر؛ لأنهما في وقت البَرْدَيْن. ويعني بمن أدرك ركعةً من الصلاة مع الإمام.

وكذا جاء مفسرًا في كتاب مسلم[2]؛ يعني به يكون مدركًا لحكم الجماعة وفضلها، والحديث الأول يعني به إدراك الوقت.

* * *

(٩)

باب القنوت في الفجر

٣٢١ ـ عن أنس قال: بعث النبي ﷺ سبعين رجلاً لِحَاجَـةٍ يقال لهم: القُرَّاء. فعرض لهم حَيَّانِ من بني سُلَيْم، رِعْل وذَكْوَان عند بئر يقال لها: بئر

---

(١) خ (١/ ١٩٨)، (٩) كتاب مواقيت الصلاة، (٢٩) باب: من أدرك من الصلاة ركعة، من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة به، رقم (٥٨٠).

(٢) م (١/ ٤٢٤)، (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة... ولفظه: «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة»، رقم (١٦٢).

---

٣٢١ ـ خ (٣/ ١١٢)، (٦٤) كتاب المغازي، (٢٨) باب: غزوة الرجيع ورِعْل وذكوان، وبئر معونة، وحديث عَضل، والقارة، وعاصم بن ثابت، وخُبَيْب وأصحابه، من طريق عبد الوارث، عن عبد العزيز، عن أنس به، رقم (٤٠٨٨)، أطرافه في (١٠٠١، ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٣٠٠، ٢٨٠١، ٢٨١٤، ٣٠٦٤، ٣١٧٠، ٤٠٨٩، ٤٠٩٠، ٤٠٩١، ٤٠٩٤، ٤٠٩٥، ٤٠٩٦، ٦٣٩٤، ٧٣٤١).

مَعُونة فقال القوم: والله ما إياكم أردنا. فقتلوهم[1] فدعا النبي ﷺ شهرًا عليهم[2] في صلاة الغَدَاة، وذلك بَدْءُ القنوت، وما كنا نقنت.

وسأل رجلٌ أنسًا[3] عن القنوت بعد الركوع أو عند فراغ من القراءة؟ قال: لا، بل عند فراغ من القراءة.

* * *

(١٠)

[٤١/أ/ ص] باب النهي عن الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس

٣٢٢ ـ عن ابن عباس قال: شهد عندي رجال مَرْضِيُّونَ، وأرضاهم عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرقَ الشمسُ، وبعد العصر حتى تغرب.

٣٢٣ ـ وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: . . . .

---

(١) في «صحيح البخاري»: «ما إياكم أردنا إنما نحن مجتازون في حاجة للنبي ﷺ فقتلوهم. . .».

(٢) في «صحيح البخاري»: «عليهم شهرًا».

(٣) «أنسًا» من «صحيح البخاري».

---

٣٢٢ ـ خ (١/ ١٩٨)، (٩) كتاب مواقيت الصلاة، (٣٠) باب: الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، من طريق قتادة، عن أبي العالية، عن ابن العباس به، رقم (٥٨١).

٣٢٣ ـ خ (١/ ١٩٨)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق يحيى بن سعيد، عن هشام، عن أبيه، عن ابن عمر به، رقم (٥٨٢)، أطرافه في (٥٨٥، ٥٨٩، ١١٩٢، ١٦٢٩، ٣٢٧٣).

«لا تَتَحَرَّوْا[1] بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها».

٣٢٤ـ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا طلع حَاجِبُ الشمس فأَخِّرُوا الصلاة حتى ترتفع، وإذا غاب حاجبُ الشمس فأَخِّروا الصلاة حتى تغيب».

٣٢٥ـ وعن معاوية قال: إنكم لتصلون صلاةً، لقد صحبنا رسول الله ﷺ فما رأيناه يصليهما، ولقد نهى عنهما؛ يعني الركعتين بعد العصر.

«حاجب الشمس»: أول ما يبدو منها عند طلوعها، وأول ما يغرب منها.

* * *

(١١)
باب من قال تجوز الصلاة بعد العصر إلا ساعة الغروب

٣٢٦ـ عن ابن عمر قال: أصلي كما رأيت أصحابي يصلون، لا أنهى

---

(١) في «صحيح البخاري»: «لا تحروا».

٣٢٤ـ خ (١/ ١٩٨)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق عروة، عن ابن عمر به، رقم (٥٨٣)، وطرفه في (٣٢٧٢).

٣٢٥ـ خ (١/ ١٩٩)، (٩) كتاب مواقيت الصلاة، (٣١) باب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، من طريق شعبة، عن أبي التَّيَّاح، عن حمران بن أبان، عن معاوية به، رقم (٥٨٧)، طرفه في (٣٧٦٦).

٣٢٦ـ خ (١/ ١٩٩ ـ ٢٠٠)، (٩) كتاب مواقيت الصلاة، (٣٢) باب: من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر، من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٥٨٩).

أحدًا يصلي بليلٍ أو نهار ما شاء غير أَنْ لا تَحَرَّوا طلوع الشمس ولا غروبها.

٣٢٧ ـ وعن أم سلمة قالت: صلى النبي ﷺ بعد العصر ركعتين وقال: «شغلني ناسٌ من عبد القَيْسِ عن الركعتين بعد الظهر».

٣٢٨ ـ وعن عائشة قالت: والذي ذَهَبَ به ما تركهما حتى لقي الله، وما لقي الله حتى ثَقُلَ عن الصلاة، وكان يصلي كثيرًا من صلاته قاعدًا ـ تعني الركعتين بعد العصر ـ وكان النبي ﷺ يصليهما، ولا يصليهما في المسجد؛ مخافةَ أن يُثَقِّلَ على أمته وكان يُحِبُّ ما يُخَفِّفُ عنهم.

٣٢٩ ـ وعنها قالت: ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما سرًّا ولا علانيةً: ركعتان قبل الصبح، وركعتان بعد العصر.

* * *

(١٢)

[٤١/ ب/ ص] باب قضاء الفوائت وأحكامها

٣٣٠ ـ وعن أبي قتادة ـ واسمه الحارث بن رِبْعِيٍّ ـ قال: سرنا مع

---

٣٢٧ ـ خ (١/ ٢٠٠)، (٩) كتاب مواقيت الصلاة، (٣٣) باب: ما يُصَلَّى بعد العصر من الفوائت ونحوها، وقد ذكر البخاري رواية أم سلمة تعليقًا في ترجمة الباب، عن كريب، عنها ﵂.

٣٢٨ ـ خ (١/ ٢٠٠)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٥٩٠)، طرفه في (٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ١٦٣١).

٣٢٩ ـ خ (١/ ٢٠٠)، (٩) كتاب مواقيت الصلاة، (٣٣) باب: ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها، من طريق الشيباني، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٥٩٢).

٣٣٠ ـ خ (١/ ٢٠١)، (٩) كتاب مواقيت الصلاة، (٣٥) باب: الأذان بعد ذهاب =

النبي ﷺ ليلةً فقال بعض القوم: لو عَرَّسْتَ[1] بنا يا رسول الله؟ قال: «أخاف أن تناموا عن الصلاة» قال بلال: أنا أوقظكم، فاضطجعوا، وأسند بلال ظهره إلى راحلته فغلبته عيناه فنام، فاستيقظ النبي ﷺ وقد طلع حاجب الشمس فقال: «يا بلال! أين ما قلت؟» قال: ما أُلْقِيَتْ عليَّ نومةٌ مثلها قط. قال: «إن الله سبحانه[2] قبض أرواحكم حين شاء، وردها عليكم حين شاء، يا بلال! قم فأَذِّنْ للناس[3] بالصلاة»، فتوضأ، فلما ارتفعت الشمس وابْيَاضَّتْ قام فصلى.

٣٣١ ـ وعن أنس: عن النبي ﷺ قال: «من نَسِيَ صلاةً فليصلِّ إذا ذكر، لا كفارة لها إلا ذلك، قال[4]: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾[طه: ١٤]».

٣٣٢ ـ وعن جابر بن عبدالله: أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق

(١) (لو عَرَّسْتَ) التعريس: نزول المسافر لغير إقامة.

(٢) «سبحانه»: ليست في «صحيح البخاري».

(٣) في «صحيح البخاري»: «بالناس».

(٤) «قال»: ليست في «صحيح البخاري».

= الوقت، من طريق حُصَيْن، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه به، رقم (٥٩٥)، طرفه في (٧٤٧١).

٣٣١ ـ خ (١/ ٢٠١)، (٩) كتاب مواقيت الصلاة، (٣٧) باب: من نسي صلاةً فليُصَلِّ إذا ذكرها، ولا يعيد إلا تلك الصلاة، من طريق همام، عن قتادة، عن أنس به، رقم (٥٩٧).

٣٣٢ ـ خ (١/ ٢٠١)، (٩) كتاب مواقيت الصلاة، (٣٦) باب: من صَلَّى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت، من طريق هشام بن أبي عبدالله الدستوائي، عن يحيى ـ هو ابن أبي كثير ـ، عن أبي سلمة، عن جابر به، رقم (٥٩٦)، أطرافه في (٥٩٨، ٦٤١، ٩٤٥، ٤١١٢).

بعدما غربت الشمس، فجعل يسب كفار قُرَيش.

قال: يا رسول الله[1]: ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب. قال النبي ﷺ: «والله ما صليتها»، فقمنا إلى بُطْحَانَ فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها، فصلى العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب.

* * *

(١٣)

باب كراهية السَّمَر بعد العشاء وما يجوز منه، في حديث أبي بَرْزَة: وكان يستحب أن يؤخر العشاء، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها، وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف أحدُنا جليسه، ويقرأ من الستين إلى المئة[2]

٣٣٣ ـ وعن أنس بن مالك قال: نظرنا النبي ﷺ ذات ليلة حتى كان شطر الليل يبلغه فجاء فصلى لنا. ثم خطبنا فقال: «ألا إن الناس قد صلوا ثم رقدوا، وإنكم لا تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة»، قال الحسن: وإن القوم لا يزالون في خيرٍ ما انتظروا الخير.

---

(١) «الله»: أثبتنا لفظ الجلالة من «صحيح البخاري».

(٢) خ: (١/ ٨٨، ١٨٩ رقم ٥٤٧)، (٩) كتاب مواقيت الصلاة، (١٣) باب: وقت العصر.

---

٣٣٣ ـ خ (١/ ٢٠١ ـ ٢٠٢)، (٩) كتاب مواقيت الصلاة، (٤٠) باب: السمر في الفقه والخير بعد العشاء، من طريق أبي خالد الحنفي، عن قُرَّة بن خالد، عن الحسن، عن أنس به، رقم (٦٠٠).

٣٣٤ ـ وعن عبد الرحمن بن أبي بكر: أن [٤٢/ أ/ ص] أصحاب الصُّفَّةِ كانوا ناسًا[١] فقراء، وأن النبي ﷺ قال: «من كان عنده طعامُ اثنين فليذهب بثالث، وإِنْ أربعٌ فخامس أو سادس»، وأن أبا بكر جاء بثلاثة فانطلق النبي ﷺ بعشرة قال: فهو أنا وأبي وأمي ولا أدري[٢] هل قال: وامرأتي، وخادم بيننا وبين بَيْت أبي بكر، وإن أبا بكر تَعَشَّى عند النبي ﷺ ثم لبث حتى صُلِّيَتِ العشاءُ، ثم رجع، فلبث حتى تَعَشَّى النبي ﷺ فجاء بعدما مضى من الليل ما شاء الله. قالت له امرأته: ما حبسك[٣] من أضيافك؟ ـ أو قالت ضيفك ـ قال: أوما عشيتيهم؟ قالت: أَبَوْا حتى تجيء، قد عُرِضُوا فأَبَوْا[٤] فذهبت أنا فَاخْتَبَأْتُ فقال: يا غُنْثَرُ ـ فَجَدَّعَ وسَبَّ ـ وقال: كلوا لا هنيئًا. فقال: والله لا أطعمه أبدًا، وايمُ الله ما كُنَّا نأخذ من لقمةٍ إلا رَبَا من أسفلها أكثرُ منها. قالت[٥]: فشبعوا وصارت أكثر مما كانت قبل ذلك، فنظر إليها أبو بكر فإذا هي كما هي أو أكثر[٦] فقال لامرأته: يا أخت بني فراسٍ! ما هذا؟ قالت: لا وقُرَّةِ

(١) في «صحيح البخاري»: «أناسًا».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فلا أدري».

(٣) في «صحيح البخاري»: «وما حبسك».

(٤) في «صحيح البخاري»: «فأبوا قال: فذهبت...».

(٥) في «صحيح البخاري»: «قال: يعني حتى شبعوا وصارت...».

(٦) في «صحيح البخاري»: «أو أكثر منها قال...».

٣٣٤ ـ خ (١/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣)، (٩) كتاب مواقيت الصلاة، (٤١) باب: السحر مع الضيف والأهل، من طريق معتمر بن سليمان، عن أبي عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي بكر به، رقم (٦٠٢)، أطرافه في (٣٥٨١، ٦١٤٠، ٦١٤١).

عيني لهي الآن أكثر منها قبل ذلك بثلاثٍ[1] فأكل منها أبو بكر وقال: إنما كان ذلك من الشيطان يعني يمينه، ثم أكل منها لقمةً ثم حملها إلى النبي ﷺ فأصبحت عنده، وكانت[2] بيننا وبين قوم عَقْدٌ فمضى الأجل ففرَّقَنَا اثني[3] عشر رجلاً مع كل رجل منهم أناس الله أعلم كم[4] مع كل رجل، فأكلوا منها أجمعون، أو كما قال.

الغريب:

«السَّمْر»: الحديث بالليل، وأصله مع السمر وهو ضوء القمر، فسمي الحديث به؛ لأنهم كانوا يتحدَّثون فيه.

و«نظرنا»: انتظرنا، والصُّفَّة: سقيفة كانت في مسجد النبي ﷺ يأوي إليها فقراء المهاجرين.

و«غُنْثَر»: بالغين المعجمة والنون والثاء المثلثة مضموم الغين مفتوح الثاء: هو ذباب أزرق يكون في الصحارى شبههُ به تحقيرًا. و«جَدَّع»: قال له: جَدْعًا، وأصل الجدع القطع. «وايْمُ الله»: بوصل الألف وقطعها وأصله أيمن الله، وهو عند سيبويه من اليُمْنِ والبركة، وعند غيره جمعُ يمين، وأَلِفُهُ ألف قطع. و«قُرَّة عيني»: قَسَمٌ بما تحبه وتَقَرُّبه عينها، ويحتمل أن تعني بذلك الله تعالى؛ لأن القسم بغيره ممنوع.

---

(١) في «صحيح البخاري»: «بثلاث مرات».

(٢) في «صحيح البخاري»: «وكان بيننا».

(٣) في «صحيح البخاري»: «اثنا عشر».

(٤) «كم»: أثبتناها من «صحيح البخاري»؛ لاستقامة المعنى.

«ولا»: صلة للقسم لقوله تعالى ﴿لَآ أُقۡسِمُ بِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾[القيامة: ١]، وقوله: «فَفَرَّقَنَا»: [٤٢/ ب/ ص] اثني عشر - يعني عَرِيفًا - وهذه رواية أبي ذر، ورواية الأصيلي: (فعرفنا) بالعين المهملة؛ أي: جعلنا اثني عشر عَرِيفًا على جماعات وقبائل. والله أعلم.



(١٠)

كِتَابُ الأَذَانِ

(١٠)

كتاب الأذان

(١)

باب بدء الأذان وفضله وصفته

٣٣٥ ـ عن ابن عمر قال: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحيَّنُونَ الصلاة ليس يُنَادَى لها، فتكلموا يومًا في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا لنا ناقوسًا مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل بوقًا مثل قَرْنِ اليهود. فقال عمر: أَوَلا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة؟ وقال رسول الله ﷺ: «قم[١] يا بلال فنادِ بالصلاة».

٣٣٦ ـ وعن أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا نُودِي للصلاة أدبر الشيطان له ضُرَاط حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضي النداء أقبل حتى

(١) في «صحيح البخاري»: «يا بلال، قم فناد بالصلاة».

٣٣٥ ـ خ (١/ ٢٠٥)، (١٠) كتاب الأذان، (١) باب: بدء الأذان، من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٦٠٤).

٣٣٦ ـ خ (١/ ٢٠٦)، (١٠) كتاب الأذان، (٤) باب: فضل التأذين، من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (٦٠٨)، أطرافه في (١٢٢٢، ١٢٣١، ١٢٣٢، ٣٢٨٥).

إذا ثُوِّبَ بالصلاة أدبر، حتى إذا[1] قَضَى التثويب أقبل حتى يَخْطُرَ بين المرء ونفسه يقول: اذكر كذا، واذكر[2] كذا ـ لما لم يكن يذكر ـ حتى يظل الرجل لا يدري كم صلَّى».

٣٣٧ ـ وعن عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري[3]، عن أبيه، أنه أخبره: أنَّ أبا سعيد الخُدريَّ قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك ـ أو باديتك ـ فأَذَّنْتَ بالصلاة فارفع صوتك بالنداء؛ فإنه لا[4] يسمع مَدَى صوتِ المؤذن جِنٌّ ولا إنس ولا شيءٌ إلا شَهِدَ له يوم القيامة».

قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ.

٣٣٨ ـ وعن أنسٍ: لما كَثُرَ الناسُ قال: ذكروا أن يَعْلَمُوا وقت الصلاة بشيء يعرفونه، فذكروا أن يُورُوا نارًا أو يضربوا ناقوسًا، فأُمِرَ بلال أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة.

---

(١) (إذا) أثبتناها من «صحيح البخاري» لتمام المعنى.

(٢) في «صحيح البخاري»: «اذكر».

(٣) في «صحيح البخاري»: «الأنصاري ثم المازني».

(٤) (لا يسمع) كذا في «صحيح البخاري»، وفي الأصل: «يسمع».

---

٣٣٧ ـ خ (١/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧)، (١٠) كتاب الأذان، (٥) باب: رفع الصوت بالأذان، من طريق مالك، عن عبد الرحمن بن عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني، عن أبيه به، رقم (٦٠٩) طرفاه في (٣٢٩٦، ٧٥٤٨).

٣٣٨ ـ خ (١/ ٢٠٦)، (١٠) كتاب الأذان، (٢) باب: الأذان مثنى مثنى، من طريق عبد الوهاب، عن خالد الحذاء، عن أبي قِلاَبة، عن أنس به، رقم (٦٠٦).

قال إسماعيل(١): فذكرت لأيوب(٢) فقال: إلا الإقامة.

الغريب:

«يَتَحَيَّنُون»: يرقبون حين الصلوات.

و«النداء بالصلاة»: هو التأذين لها، وإنما يصيب الشيطان عند النداء ما ذكر؛ لشدة غيظه وحنقه من أجل الإعلان بالصلاة، والدعاء لها، واجتماع المسلمين [٤٣/ أ/ ص] لفعلها، ولما يغفر عند ذلك من الذنوب، وهذا نحو ما يلحقه يوم عرفة، و«يَخْطُر»: يَجُول بما يورده من الوساوس، و«المَدَى»: الغاية. ويعني بقوله: «ولا شيء» الملائكةَ؛ إذ لم يذكرهم، فإن قيل: إن اسم الجن قد تناولهم؛ لأنهم يَسْتَجِنُّون عن الأبصار. قيل: فيكون المراد به كل رطب ويابس كما قد جاء ذلك في بعض الأحاديث. والله أعلم.

وقوله «إلا الإقامة»: يعني بها قول المقيم: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة؛ فإنه يُشْفَع.



(١) خ (١/ ٢٠٦)، (١٠) كتاب الأذان، (٣) باب: الإقامة واحدة إلا قوله: «قد قامت الصلاة»، من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أنس ولفظه: «أُمِرَ بلال أن يَشْفَعَ الأذان وأن يوتر الإقامة»، قال إسماعيل . . .إلخ، رقم (٦٠٧).

(٢) «لأيوب فقال»: أثبتناه من «صحيح البخاري»، ومكانه في الأصل مطموس.

(٢)
باب ما يُحْقَنُ من الدماء بالأذان وما يقول سامعه، والإسهام عليه

٣٣٩ ـ عن أنس: أن النبي ﷺ كـان إذا غزا بنا قومًا لم يكن يُغِير[١] بنا حتى يُصْبِـحَ وينظر: فإن سمع أذاناً كَفَّ عنهم، وإن لم يسمع أذاناً أغار عليهم.

٣٤٠ ـ وعن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن».

٣٤١ ـ وعـن عيسى بن طلحـة: أنه سمـع معاوية يومًا يقول مثله إلى قوله: «وأشهد أن محمدًا رسول الله».

وفي روايـة[٢]: أنه قال: «لما قـال: حيَّ على الصلاة قـال: لا حول

---

(١) في «صحيح البخاري»: «يغزو بنا».

(٢) خ (١/ ٢٠٨)، في الكتاب والباب السابقين، وقال البخاري: قال يحيى: وحدثني بعض إخواننا أنه قال: «لما قال حيَّ على الصلاة . . . إلخ»، رقم (٦١٣).

---

٣٣٩ ـ خ (١/ ٢٠٧)، (١٠) كتاب الأذان، (٦) باب: ما يحقن بالأذان من الدماء، من طريق إسماعيل بن جعفر، عن حُميد، عن أنس بن مالك به، رقم (٦١٠).

٣٤٠ ـ خ (١/ ٢٠٧)، (١٠) كتاب الأذان، (٧) باب: مـا يقول إذا سمع المنادي، من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري به، رقم (٦١١).

٣٤١ ـ خ (١/ ٢٠٨)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق هشام، عن يحيى، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن عيسى بن طلحة، عن معاوية به، رقم (٦١٢)، طرفه في (٩١٤).

ولا قوة إلا بالله». وقال: هكذا سمعت[1] نبيكم ﷺ يقول.

٣٤٢ ـ وعن جابر بن عبدالله: أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع النداء: اللهم ربَّ هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدًا الوسيلةَ والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته، حَلَّت له شفاعتي يوم القيامة».

٣٤٣ ـ وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أنْ يَسْتَهِمُوا عليه، لاَسْتَهَمُوا، ولو يعلمون ما في التَّهْجِيرِ، لاسْتَبَقُوا إليه، ولو يعلمون ما في العَتَمَةِ والصبح، لأَتَوْهُمَا ولو حَبْوًا».

الغريب:

الضمير في «مثله» عائد على المؤذن، وإن لم يَجْرِ له في حديث معاوية ذِكْرٌ، لكنه مما يفسره سابقه.

«الوسيلة» في الأصل: القُرْبَة، توسلت بفلان بكذا؛ أي: تقربت إليه.

---

(١) في «صحيح البخاري»: «سمعنا».

---

٣٤٢ ـ خ (١/ ٢٠٨)، (١٠) كتاب الأذان، (٨) باب: الدعاء عند الأذان، من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله به، رقم (٦١٤)، طرفه في (٤٧١٩).

٣٤٣ ـ خ (١/ ٢٠٨)، (١٠) كتاب الأذان، (٩) باب: الاستفهام في الأذان، من طريق مالك، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به، رقم (٦١٥)، أطرافه في (٦٥٤، ٧٢١، ٢٦٨٩).

ويعني بها هنا درجة في الجنة ومنزلة لا [٤٣/ ب/ ص] أعلى منها كما جاء في «كتاب مسلم»(١).

و«المقام المحمود»: هو المقام الذي يشفع فيه نبينا ﷺ لأهل المحشر يوم القيامة بعد أن يدلهم عليه الأنبياء، فيحمده أهل المحشر كلهم. و«يستهموا»: يقترعوا.

والضمير في «عليه» عائد على «ما» الموصولة على الأولى.

و«التَّهْجِير»: المجيء إلى الصلاة في الهاجرة، وهي شدة الحر. و«حَبْوًا»: على الرُّكَب.

* * *

(٣)

باب قليل الكلام لا يقطع الأذان، وجواز أذان الأعمى إذا كان له من يعرفه بالوقت، وتكلم سليمان بن صُرَد في أذانه

٣٤٤ ـ وعن عبدالله بن الحارث قال: خطبنا ابن عباس في يوم رَدْغٍ،

(١) م (١/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩)، (٤) كتاب الصلاة، (٧) باب: استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يسأل الله له الوسيلة، من طريق عبد الرحمن ابن جُبير، عن عبدالله بن عمرو بن العاص به، ولفظه: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلُّوا عليَّ، فإنه من صلى عليّ صلاة، صلَّى الله عليه بها عشرًا، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تبتغي إلا لعبد من عباد الله، فأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلَّت له شفاعتي»، رقم (١١/ ٣٨٤).

٣٤٤ ـ خ (١/ ٢٠٩)، (١٠) كتاب الأذان، (١٠) باب: الكلام في الأذان، من طريق =

فلما بلغ المؤذن: حَيَّ على الصلاة، فأمره أن يُنَادِي: الصلاةَ في الرِّحَالِ، فنظر القوم بعضهم إلى بعض، فقال: فعل هذا من هو خيرٌ منه، وإنها عَزْمَةٌ.

٣٤٥ ـ وعن عبدالله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ بلالاً يؤذن بِلَيْلٍ، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم».

قال: وكان رجلاً أعمى لا يُنَادِي حتى يقال له: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ.

الغريب:

«الرَّدْغُ»: بالغين المعجمة وبفتح الراء وسكونها وهو الطين القليل، وقيل: المطر القليل.

و«الرِّحَال»: هنا مواضع الرحال؛ يعني بها: البيوت.

و«إنها عَزْمَـة»: بسكون الزاي ـ يعني: الجمعة ـ أي: أنها من العزائم التي يجوز التخلف عنها للعذر.

و«أَصْبَحْتَ»: قاربت الصباح، لا أنه دخل في الصباح؛ لأنه كان يلزم منه الدخولُ في زمان الصوم وهو اليوم.

* * *

= حماد، عن أيوب وعبد الحميد صاحب الزيادي وعاصم الأحول، عن عبدالله بن الحارث به، رقم (٦١٦)، طرفه في (٦٦٨، ٩٠١).

٣٤٥ ـ خ (١/ ٢٠٩)، (١٠) كتاب الأذان، (١١) أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه به، رقم (٦١٧)، أطرافه في (٦٢٠، ٦٢٣، ١٩١٨، ٢٦٥٦، ٧٢٤٨).

(٤)
باب بين كل أَذَانَيْنِ صلاة، لمن شاء وانتظار الإقامة

٣٤٦ ـ عن عبدالله بن مُغَفَّلٍ المزني: أن رسول الله ﷺ قال: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، ثم قال في الثالثة: لمن شاء».

٣٤٧ ـ وعن أنس بن مالك قال: كان المؤذن إذا أَذَّنَ قام ناسٌ من أصحاب النبي ﷺ يَبْتَدِرُونَ [٤٤/أ/ ص] السَّوَاري حتى يخرج النبي ﷺ، وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء.

وفي رواية(١): لم يكن بينهما إلا قليل.

٣٤٨ ـ وعن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يُصَلِّي ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح.

---

(١) خ (١/ ٢١١)، في الكتاب والباب السابقين، قال البخاري: قال عثمان بن جبلة وأبو داود، عن شعبة وذكره.

---

٣٤٦ ـ خ (١/ ٢١١)، (١٠) كتاب الأذان، (١٦) باب: بين كل أذانين صلاة لمن شاء، من طريق كَهْمَس بن الحسن، عن عبدالله بن بُرَيْدَة، عن عبدالله بن مغفل به، رقم (٦٢٧).

٣٤٧ ـ خ (١/ ٢١٠ ـ ٢١١)، (١٠) كتاب الأذان، (١٤) باب: كم بين الأذان والإقامة، ومن ينتظر الصلاة؟، من طريق غُنْدَر، عن شعبة، عن عمرو بن عامر الأنصاري، عن أنس بن مالك به، رقم (٦٢٥).

٣٤٨ ـ خ (١/ ٢٠٩)، (١٠) كتاب الأذان، (١٢) باب: الأذان بعد الفجر، من طريق شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عائشة به، رقم (٦١٩)، طرفه في (١١٥٩).

وفي رواية[1]: قبل صلاة الفجر، بعد أن يَسْتَبِينَ الفجرُ، ثم اضطجع على شِقِّه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة.

* * *

(٥)

باب الأذان في السفر، واستدارة المؤذن

٣٤٩ـ عن مالك بن الحويرث قال: أتى رجلان النبي ﷺ يريدان السفر، فقال النبي ﷺ: «إذا أنتما خرجتما فأَذِّنَا ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما».

٣٥٠ـ وعن أبي جُحَيْفَةَ: أنه رأى بلالاً يؤذن، فجعلت أتتبع فاه ها هنا وها هنا بالأذان.

قال البخاري[2]: ويذكر عن بلال أنه جعل إِصْبَعَيْهِ في أُذُنَيْهِ، وكان ابن

---

(١) خ (١/ ٢١١)، (١٠) كتاب الأذان، (١٥) باب: من انتظر الإقامة، من طريق شعيب، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة به، رقم (٦٢٦)، أطرافه في (٩٩٤، ١١٢٣، ١١٦٠، ١١٧٠، ٦٣١٠).

(٢) قول البخاري: ويذكر عن بلال ـ إلى قوله: حق وسنة، هو قبل الحديث السابق حيث ذكر هذه الروايات في صدر ترجمة الباب.

٣٤٩ـ خ (١/ ٢١٢)، (١٠) كتاب الأذان، (١٨) باب: الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة، وكذلك بعرفة وجَمْعٍ، وقول المؤذن: «الصلاة في الرحال» في الليلة الباردة أو المطيرة، من طريق سفْيان، عن خالد الحَذَّاء عن أبي قلابة، عن مالك ابن الحويرث به، رقم (٦٣٠).

٣٥٠ـ خ (١/ ٢١٣)، (١٠) كتاب الأذان، (١٩) باب: هل يتبع المؤذن فاه ها هنا وها هنا، وهل يلتفت في الأذان؟، من طريق سفيان، عن عون بن أبي جُحيفة، عن أبيه به، رقم (٦٣٤).

عمر لا يجعل إصبعيه في أذنيه.

وقال إبراهيم: لا بأس أن يؤذِّنَ على غير وضوء.

وقال عطاء: الوضوء حق وسُنَّة.

* * *

(٦)

باب النهي عن الاستعجال إلى الصلاة، والأمر بالسكينة والوقار

٣٥١ ـ عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه قال: بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ؛ إذا سمع جَلَبَةَ رجالٍ، فلما صلى قال: «ما شأنكم؟» قالوا: استعجلنا إلى الصلاة قال: «فلا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة، فما أدركتم فَصَلُّوا وما فاتكم فأَتِمُّوا».

٣٥٢ ـ وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تُسْرِعُوا، فما أدركتم فَصَلُّوا، وما فاتكم فأَتِمُّوا».

٣٥٣ ـ وعن أبي قتادة ـ واسمه الحارث ـ قال: قال [٤٤/ ب/ ص]

---

٣٥١ ـ خ (١/ ٢١٣)، (١٠) كتاب الأذان، (٢٠) باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة، من طريق شيبان، عن يحيى، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه به، رقم (٦٣٥).

٣٥٢ ـ خ (١/ ٢١٣)، (١٠) كتاب الأذان، (٢١) باب: لا يسعى إلى الصلاة، وليأت بالسكينة والوقار، من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة به، رقم (٦٣٦)، طرفه في (٩٠٨).

٣٥٣ ـ خ (١/ ٢١٤)، (١٠) كتاب الأذان، (٢٣) باب: لا يسعى إلى الصلاة مستعجلاً، =

رسول الله ﷺ: «إذا أُقِيمَتِ الصلاةُ، فلا تقوموا حتى تَرَوْنِي، وعليكم بالسكينة».

الغريب:

«الجَلَبَة»: اختلاط الأصوات وحَس الحركات المضطربة.

و«السكينة»: السكون والهدوء.

* * *

(٧)

باب إذا ذَكَرَ الإمام أنه مُحْدِثٌ فخرج، انتُظِرَ إذا كان لم يدخل في الصلاة، وجواز الفَصْلِ بين الإقامة والصلاة بالكلام

٣٥٤ ـ عن أبي هريرة: أنَّ النبي ﷺ خرج وقد أقيمت الصلاة وعُدِّلَتِ الصفوفُ حتى إذا قام في مُصَلاَّه انتظرنا أن يكبر انصرف قال: «على مكانكم»، فمكثنا على هيئتنا حتى خرج إلينا يَنْطِفُ رأسه ماء، وقد اغتسل.

٣٥٥ ـ وعن أنس بن مالك قال: أقيمت الصلاة فَعَرَضَ للنبي ﷺ رجل

= وليقم بالسكينة والوقار، من طريق شيبان، عن يحيى، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه به، رقم (٦٣٨)، طرفه في (٦٣٧، ٩٠٩).

٣٥٤ ـ خ (١/ ٢١٤)، (١٠) كتاب الأذان، (٢٤) باب: هل يخرج من المسجد لعلَّة، من طريق صالح ابن كَيْسَان، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به، رقم (٦٣٩).

٣٥٥ ـ خ (١/ ٢١٥)، (١٠) كتاب الأذان، (٢٨) باب: الكلام إذا أقيمت الصلاة، من طريق حُميد، عن ثابت البُنَاني، عن أنس به، رقم (٦٤٣)، طرفه في (٦٢٩٢).

فحبسه بعدما أقيمت الصلاة.

وفي لفظ آخر[1]: أقيمت الصلاة، والنبي ﷺ يناجي رجلاً في جانب المسجد. فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم.

«يَنْطِفُ»: يقطر. و«النُّطْفَة»: القطرة من الماء.

و«المناجاة»: المحادثة سِرًّا.

* * *

(٨)
باب تأكد صلاة الجماعة، وفضلها

٣٥٦ ـ عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، لقد هَمَمْتُ أن آمر بحَطَبٍ فيُحْطَب، ثم آمر بالصلاة فيؤذَّن لها، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأُحَرِّقُ عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عَرْقًا سميناً أو مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لشهد العشاء».

٣٥٧ ـ وعن عبدالله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة تَفْضُلُ صلاة الفَذِّ بسبع وعشرين درجة».

---

(١) خ (١/ ٢١٥)، (١٠) كتاب الأذان، (٢٧) باب: الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة، من طريق عبد الوارث، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس به، رقم (٦٤٢).

---

٣٥٦ ـ خ (١/ ٢١٥ ـ ٢١٦)، (١٠) كتاب الأذان، (٢٩) باب: وجوب صلاة الجماعة، من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (٦٤٤)، أطرافه في (٦٥٧، ٢٤٢٠، ٧٢٢٤).

٣٥٧ ـ خ (١/ ٢١٦)، (١٠) كتاب الأذان، (٣٠) باب: فضل صلاة الجماعة، من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٦٤٥)، طرفه في (٦٤٩).

٣٥٨ ـ وعن أبي سعيد الخدري: أنه [٤٥/ أ/ ص] سمع النبي ﷺ يقول: «صلاة الجماعة تَفْضُلُ صلاة الفَذِّ بخمسٍ وعشرين درجة».

٣٥٩ ـ وعن أم الدرداء قالت: دخل عليَّ أبو الدرداء وهو مُغْضَبٌ، فقلت: ما أغضبك؟ فقال: والله ما أعرف من أمر[1] محمد ﷺ شيئًا إلا أنهم يُصَلُّون جميعًا.

الغريب:

«العَرْق» بفتح العين: العَظْم الذي عليه اللحم.

و(المِرْمَاتَان): صحيح الرواية فيها بكسر الميم: تثنية مِرْمَاة، وقد اختلف في معناها، فقال ابن حبيب: هما السهمان، وقال الأخفش: هي لعبة كانوا يلعبونها بنصال محددة يرمونها في كوم من تراب فأيهم أثبتها في الكوم غلب، وهي المرماة والمدجاة، والجمع مَرامٍ، ومَدَاجٍ.

وقال أبو عبيدة: المِرْمَاةُ: ما بين ظِلْفَي الشاة.

قلت: ومعنى الحديث: أن المنافق بجهله بثواب العشاء لا يبالي بحضورها، فلو عرض له في المسجد عرض ولو كان يسيرًا محتقرًا لشهدها لذلك العرض لا الثواب.

---

(١) في «صحيح البخاري»: «من أمة محمد».

---

٣٥٨ ـ خ (١/ ٢١٦)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الليث، عن ابن الهاد، عن عبدالله بن خَبَّاب، عن أبي سعيد الخدري به، رقم (٦٤٦).

٣٥٩ ـ خ (١/ ٢١٧)، (١٠) كتاب الأذان، (٣١) باب: فضل صلاة الفجر في جماعة، من طريق الأعمش، عن سالم، عن أم الدرداء به، رقم (٦٥٠).

وقول أبي الدرداء محمولٌ على أن الأمور العامة بدأ تَغَيُّرُهَا بعد موت النبي ﷺ.

* * *

(٩)

باب فضل كثرة الخطا إلى الجماعة وانتظار الصلاة

٣٦٠ ـ وعن أبي موسى قال: قال النبي ﷺ: «أعظم الناس أجرًا في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى، والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجرًا من الذي يصلي ثم ينام».

٣٦١ ـ وعن أنس قال: إن بني سَلِمَةَ أرادوا أن يتحولوا عن منازلهم فينزلوا قريبًا من النبي ﷺ قال: فكره النبي ﷺ أن يُعْرُوا المدينة فقال: «ألا تَحْتَسِبُونَ آثاركم».

٣٦٢ ـ وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «الملائكة تصلي على

---

٣٦٠ ـ خ (١/ ٢١٧)، (١٠) كتاب الأذان، (٣١) باب: فضل صلاة الفجر في جماعة، من طريق أبي أسامة، عن بُرَيْد بن عبدالله، عن أبي بردة، عن أبي موسى به، رقم (٦٥١).

٣٦١ ـ خ (١/ ٢١٨)، (١٠) كتاب الأذان، (٣٣) باب: احتساب الآثار، علقه البخاري عن ابن أبي مريم، عن يحيى بن أيوب، عن حُميد، عن أنس به، رقم (٦٥٦)، طرفاه في (٦٥٥، ١٨٨٧).

٣٦٢ ـ خ (١/ ٢١٩)، (١٠) كتاب الأذان، (٣٦) باب: من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، وفضل المساجد، من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (٦٥٩).

أحدكم ما دام في مُصَلاَّه ما لم يُحْدِثْ، اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، لا يزال أحـدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه، لا يمنعـه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة».

٣٦٣ ـ وعنه، عن النبي ﷺ: أنه قـال: «مَنْ غَدا إلى المسجد أو راح أَعَدَّ الله له نُزُلاً[1] في الجنة كلما غدا أو راح».

الغريب:

[٤٥/ ب/ ص] «يُعْرُوا المدينة»: يخلون ناحيتهم من المدينة ويتركونها عَـرَاء؛ أي: خاليـة، وذلك أنهم أرادوا أن ينتقلوا عـن مواضعهم إلى قـرب مسجد النبي ﷺ.

و«تحتسبون آثاركم»: تغتنمون أجر خُطَاكم.

و«تصلي على أحدكم»: تدعو له.

و«يُحْدِث»: قد فسره أبو هريرة فيمـا تقدم بالحَدَثِ، وغيرُه فسره بما يحدثه من معصية.

و«غدا»: بَكَّر إلى المسجد.

و«راح»: رجع بعَشِيٍّ؛ يعني: الصبح والعصر، والله أعلم.

و«النُّزُل» بضم الزاي: ما يعد للضيف من الكرامة.

* * *

(١) في «صحيح البخاري»: «نزله من الجنة».

٣٦٣ ـ خ (١/ ٢٢٠)، (١٠) كتاب الأذان، (٣٧) باب: فضل من غدا إلى المسجد ومن راح، من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة به، رقم (٦٦٢).

(١٠)

باب إذا أُقِيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، ولا صلاة بحضرة الطعام

٣٦٤ ـ عن عبدالله بن مالك بن بُحَيْنَةَ: أنَّ رسول الله ﷺ رأى رجلاً وقد أقيمت الصلاة يصلي ركعتين، فلما انصرف رسول الله ﷺ لاَثَ به الناس، فقال له: «آلصبحَ أربعًا، آلصبحَ أربعًا».

٣٦٥ ـ وعن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «إذا وُضِعَ العَشَاءُ وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعَشَاءِ».

٣٦٦ ـ وعن ابن عمر زيادة: «ولا تعجل حتى تفرغ منه».

وفي لفظ آخر[1]: «إذا كان أحدكم على الطعام، فلا يَعْجَل حتى يقضي حاجته منه، وإن أقيمت الصلاة».

---

(١) خ (١/ ٢٢٣)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٦٧٤).

---

٣٦٤ ـ خ (١/ ٢٢٠)، (١٠) كتاب الأذان، (٣٨) باب: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، من طريق سعد بن إبراهيم، عن حفص بن عاصم، عن عبدالله بن مالك ابن بُحَيْنَةَ به، رقم (٦٦٣).

٣٦٥ ـ خ (١/ ٢٢٣)، (١٠) كتاب الأذان، (٤٢) باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، من طريق يحيى، هو ابن سعيد القطان، عن هشام ـ هو ابن عروة ـ، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٦٧١)، طرفه في (٥٤٦٥).

٣٦٦ ـ خ (١/ ٢٢٣)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق أبي أسامة، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٦٧٣)، طرفه في (٥٤٦٤).

٣٦٧ ـ وعن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قُدِّمَ العَشَاءُ فابدؤوا به قبل أن تُصَلُّوا صلاة المَغْرِبِ، ولا تعجلوا عن عَشائكم».

وكان ابن عمر يبدأ بالعَشاء.

وقال أبو الدرداء: من فقه المرء إقباله على طعامه حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ(١).

الغريب:

«لاَثَ به الناس»: أي: أحاطوا(٢) به، من قولهم: لُثْتُ العمامة برأسي. والأمر بتقديم العشاء على الصلاة إنما ذلك لمن كان محتاجًا إلى الطعام، بحيث يخاف عليه تشويش قلبه بسببه، لذلك خصه بالمغرب؛ لأن أكثر الناس صُيَّامًا كانوا. والله أعلم.

* * *

(١١)

باب [٤٦/أ/ص] أهل العلم والفضل أحق بالإمامة وجواز الاستخلاف

٣٦٨ ـ عن أبي موسى قال: مرض النبي ﷺ فاشتد مرضه فقال: «مُروا

---

(١) انظر التخريج السابق، فقد ذكر البخاري هذه الآثار معلقة في صدر ترجمة الباب.

(٢) (أي أحاطوا) من تصرفنا وتفسيرنا، وموضعه بالأصل فيه طمس.

---

٣٦٧ ـ خ (١/ ٢٢٣)، (١٠) كتاب الأذان، (٤٢) باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، من طريق الليث، عن عُقَيْل، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك به، رقم (٦٧٢)، طرفه في (٥٤٦٣).

٣٦٨ ـ خ (١/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥)، (١٠) كتاب الأذان، (٤٦) باب: أهل العلم والفضل أحق =

أبا بكر فَلْيُصَلِّ بالناس». قالت عائشة: إنه رجل رقيق إذا قام مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس. قال: «مُروا أبا بكر فليصل بالناس» فعادت، فقال: «مُري أبا بكر فليصلِّ بالناس؛ فإنكن صواحب يوسف»، فأتاه الرسول، فصلى بالناس في حياة رسول[1] الله ﷺ.

٣٦٩ ـ وعن عائشة قالت: أمر رسول الله ﷺ أبا بكر أنْ يصلي بالناس في مرضه، فكان يصلي بهم. قال عروة: فوجد رسول الله ﷺ من نفسه خِفَّةً فخرج فإذا أبو بكر يؤم الناس، فلما رآه أبو بكر استأخر فأشار إليه أنْ كما أنت. فجلس رسول الله ﷺ حِذَاءَ أبي بكر إلى جَنْبِهِ. فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر.

٣٧٠ ـ وعن سَهْلِ بن سعد الساعدي: أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليُصْلِحَ بينهم، فَحَانَتِ الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال: أتصلي للناس فأقيم؟ قال: نعم. فصلى أبو بكر فجاء رسول الله ﷺ

---

(١) في «صحيح البخاري»: «النبي».

= بالإمامة، من طريق عبد الملك بن عُمير، عن أبي بردة، عن أبي موسى به، رقم (٦٧٨)، طرفه في (٣٣٨٥).

٣٦٩ ـ خ (١/ ٢٢٦)، (١٠) كتاب الأذان، (٤٧) باب: من قام إلى جانب الإمام لعلة، من طريق ابن نُمَيْر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٦٨٣).

٣٧٠ ـ خ (١/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧)، (١٠) كتاب الأذان، (٤٨) باب: من دخل ليؤم الناس، فجاء الإمام الأول فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته، من طريق مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل ابن سعد السَّاعِدي به، رقم (٦٨٤)، أطرافه في (١٢٠١، ١٢٠٤، ١٢١٨، ١٢٣٤، ٢٦٩٠، ٢٦٩٣).

والناس في الصلاة فتَخَلَّص حتى وقف في الصف فصَفَّقَ الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ أَنِ امْكُثْ مكانك فرفع أبو بكر[1] يديه فحمد الله ﷻ على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله ﷺ فصلى، فلما انصرف قال: «يا أبا بكر! ما منعك أنْ تَثْبُتَ إذ أمرتك؟» فقال أبو بكر: ما كان ينبغي لابن أبي قُحَافَةَ أنْ يصلي بين يدي رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «مالي أراكم[2] أكثرتم التصفيق؟ من رَابَهُ شيء في صلاته فليُسَبِّحْ؛ فإنه إذا سَبَّح التُفِتَ إليه، وإنما التصفيق للنساء».

في رواية: «فليُسَبِّح الرجال، وليصفِّح النساء»[3].

الغريب:

«رقيق»: أي: رقيق القلب، كثير الخشوع والبكاء.

و«صواحب»: جمع صاحبة، وهو تشبيه لهؤلاء النساء بالنساء اللاتي رُمْنَ فتنة يوسف، على جهة الزجر.

و«التصفيق»: الضرب بالأصابع في الكف، و«التصفيح»: الضرب بإحدى صفحتي الكف على الأخرى فهما متقاربان.

* * *

(١) في «صحيح البخاري»: «أبو بكر رضي الله عنه».

(٢) في «صحيح البخاري»: «رأيتكم».

(٣) خ (٤/ ٣٤٠)، (٩٣) كتاب الأحكام، (٣٦) باب: الإمام يأتي قومًا فيصلح بينهم، من طريق حماد، عن أبي حازم المديني، عن سهل بن سعد الساعدي به، رقم (٧١٩٠).

(١٢)

باب يؤم القوم أقرؤهم، فإن استووا فيها فالأكبر

٣٧١ ـ وعن ابن عمر قال: لما قدم المهاجرون الأَوَّلون العُصْبَة ـ موضع بقُبَاءَ ـ قبل مقدم النبي ﷺ كان يؤمُّهم سالم مولى أبي حذيفة، وكان أكثرهم قرآناً.

٣٧٢ ـ وعن مالك بن الحويرث قال: قدمنا على النبي ﷺ ونحن شَبَبَةٌ، فَلَبِثْنَا عنده نحوًا من عشرين ليلة، وكان النبي ﷺ رحيمًا فقال: «لو رجعتم إلى بلادكم فعلَّمتموهم، مروهم فليصلُّوا صلاة كذا في حين كذا، وصلاة كذا في حين كذا، وإذا حضرت الصلاة فليؤذِّنْ لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم».

وقال البخاري[1]: وكانت عائشة يؤمها عبدها ذكوان في المصحف. وولد البَغِيِّ، والأعرابي، والغلام الذي لم يَحْتَلِمْ.



(١) ذكر البخاري هذا في (١/ ٢٣٠) في ترجمة الباب رقم (٥٣) قال: باب إمامة العبد والمولى... وولدِ البغيّ والأعرابي، وقبل الحديث رقم (٣٧١) هنا.

٣٧١ ـ خ (١/ ٢٣٠)، (١٠) كتاب الأذان، (٥٤) باب: إمامة العبد والمولى، من طريق أنس بن عياض، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٦٩٢)، طرفه في (٧١٧٥).

٣٧٢ ـ خ (١/ ٢٢٧)، (١٠) كتاب الأذان، (٤٩) باب: إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم، من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث، رقم (٦٨٥).

(١٣)
باب إمامة المفتُون والمبتدع

٣٧٣ ـ عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «يُصَلُّون لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطؤوا فلكم وعليهم».

٣٧٤ ـ وعن عبيدالله بن عَـدِيٍّ بن الخِيَار: أنـه دخل على عثمان وهو مَحْصُورٌ فقال: إنك إمام عامة، ونزل بك ما ترى، ويُصلي لنا إمام فتنة ونتَحَرَّجُ فقال: الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم.

وقال الزُّبَيْدِي: لا نـرى أن يصلى خلف المُخَنَّثِ إلا من ضرورة لابد منها.

قلت: يعني المخنث الـذي يكون فيه خلقة، لقربـه من المرأة وشبهه بها، وأما الذي يتعاطى ذلك: فلا تجوز الصلاة خلفه بوجه، فإنه فاسق أقبح فسق حتى يرجع عن تخنيثه.

٣٧٥ ـ وعن أنس بن مالك قال: قال النبي ﷺ لأبي ذر: «اسمع وأطع،

---

٣٧٣ ـ خ (١/ ٢٣٠)، (١٠) كتاب الأذان، (٥٥) باب: إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه، من طريق عبد الرحمن بن عبدالله بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة به، رقم (٦٩٤).

٣٧٤ ـ خ (١/ ٢٣١)، (١٠) كتاب الأذان، (٥٦) باب: إمامـة المفتون والمبتدع، من طريق الأوزاعي، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن عبيدالله بن عدي ابن الخيار به، رقم (٦٩٥).

٣٧٥ ـ خ (١/ ٢٣٠) في الكتـاب والباب السابقين، من طريق شعبـة، عن أبي التياح، عن أنس به، رقم (٦٩٦).

ولو لحبشِيٍّ كأن رأسه زَبِـيبَةٌ».

* * *

(١٤)

[٤٧/ أ/ ص] باب إذا صلى الإمام جالسًا صلى المأموم جالسًا وإن كان صحيحًا

٣٧٦ ـ عن عائشة أم المؤمنين: أنها قـالت: صلى رسـول الله ﷺ في بيته وهو شاكٍ، فصلى جالسًا وصلى وراءه قومٌ قيامًا، فأشار إليهم أنِ اجْلِسُوا، فلما انصرف قال: «إنمـا جعل الإمام ليؤْتَمَّ به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا».

٣٧٧ ـ وعن أنسٍ: أنَّ رسـول الله ﷺ ركب فَرَسًا فصُرِعَ عنـه فجُحِشَ شِقُّه الأيمن ـ وفي روايـة(١): ساقه الأيمن ـ فصلَّى صلاة من الصلوات وهو قاعدٌ، فصلينا وراءه قعودًا، فلمـا انصرف قال: «إنما جعلَ الإمامُ ليؤتَمَّ به، فإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون».

---

(١) خ (١/ ٢٦٠)، (١٠) كتاب الأذان، (١٢٨) باب: يهوى بالتكبير حين يسجد، من طريق سفيان، عن الزهري، عن أنس به، رقم (٨٠٥).

---

٣٧٦ ـ خ (١/ ٢٢٩)، (١٠) كتاب الأذان، (٥١) باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، من طريق مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٦٨٨). أطرافه في (١١١٣، ١٢٣٦، ٥٦٥٨).

٣٧٧ ـ خ (١/ ٢٢٩)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن أنس به، رقم (٦٨٩).

قلت: «جُحِشَ»: خُدِش، و«صُرِع»: سَقَط، وذلك لعثار، والله أعلم.
وقد كان رسول الله ﷺ أشجع الناس وأفرسهم على الخيل.

و«الشِّقُّ»: الجانب، وهو بكسر الشين.

* * *

(١٥)
باب ما جاء مما يدل على نسخ ذلك

٣٧٨ ـ عن عائشة قالت: ثَقُلَ النبي ﷺ فقال: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» فقلنا: لا يا رسول الله، وإنهم ينتظرونك. قال: «ضعوا لي ماء في المِخْضَبِ». قالت: فقعد[1] فاغتسل فذهب ليَنُوءَ فأُغْمِيَ عليه، ثم أفاق فقال: «أصلى الناس؟» قلنا: لا يا رسول الله، هم ينتظرونك. قال: «ضعوا لي الماء في المخضب» قالت: فقعد فاغتسل، ثم ذهب ليَنُوءَ فأغمي عليه. ثم أفاق فقال: «أصلى الناس؟» فقلنا: لا. هم ينتظرونك يا رسول الله. فقال: «ضعوا لي الماء في المخضب» قالت[2]: فقعد فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق فقال: «أصلى الناس؟» قلنا[3]: لا هم ينتظرونك يا رسول الله،

---

(١) في «صحيح البخاري»: «ففعلنا».
(٢) «قالت»: ليست في «صحيح البخاري».
(٣) في «صحيح البخاري»: «فقلنا».

---

٣٧٨ ـ خ (١/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩)، (١٠) كتاب الأذان، (٥١) باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، من طريق زائدة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن عائشة به، رقم (٦٨٧).

والناس عكوف في المسجد ينتظرون النبي ﷺ[1] لصلاة العشاء الآخرة. فأرسل [٤٧/ ب/ ص] النبي ﷺ إلى أبي بكر بأن يصلي بالناس، فأتاه الرسول فقال: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تصلي بالناس. فقال أبو بكر ـ وكان رجلاً رقيقًا ـ: يا عمر! صَلِّ بالناس. فقال له عمر: أنت أحق بذلك. فصلى أبو بكر تلك الأيام. ثم إن النبي ﷺ وجد من نفسه خِفَّةً وخرج[2] بين رجلَين ـ أحدهما العباس ـ لصلاة الظهر، وأبو بكر يصلي بالناس فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر فأومأ إليه النبي ﷺ أَلاَّ[3] يتأخر، وقال: «أجلساني إلى جنبه» فأجلساه إلى جنب أبي بكر. قال: فجعل أبو بكر يصلي وهو يأتمُّ بصلاة النبي ﷺ، والناس بصلاة أبي بكر والنبي ﷺ قاعد.

وفي رواية[4]: وأبو بكر يسمع الناس التكبير.

قال ابن عباس: والرجل الذي كان مع العباس هو علي بن أبي طالب.

قال البخاري[5]: قال الحميدي: قوله: «إذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون». هو في مرضه القديم، ثم صلى بعد ذلك النبي ﷺ جالسًا والناس خلفه قيامًا، لم يأمرهم بالقعود، وإنما يؤخذ بالآخِرِ فالآخِرِ من فعل النبي ﷺ.

---

(١) في «صحيح البخاري»: «النبي عليه السلام».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فخرج».

(٣) في «صحيح البخاري»: «بأن لا يتأخر».

(٤) خ (١/ ٢٣٥ رقم ٧١٢)، (١٠) كتاب الأذان، (٦٧) باب: من أسمع الناس تكبير الإمام، من طريق الأسود، عن عائشة.

(٥) خ (١/ ٢٢٩)، (١٠) كتاب الأذان، (٥١) باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، علقه البخاري عن الحميدي بعد ذكره حديث أنس، رقم (٦٨٩).

الغريب:

«المِخْضَب»: الإجانة وهي القصرية.

و«ينوء»: ينهض نهضة المتثاقل.

و«عُكُوف»: مقيمون في المسجد مُلاَزِمُونَ.

* * *

(١٦)

باب متى يسجد من خلف الإمام، ووعيد من رفع رأسه قَبْلَهُ

٣٧٩ ـ عن عبدالله بن يزيد قال: حدثني البَرَاءُ ـ وهو غير كذوب ـ قال: كان رسـول الله ﷺ إذا قال: «سَمِعَ اللهُ لمن حمـده» لم يَحْـنِ أحدٌ مِنَّا ظهره حتى يقع النبي ﷺ ساجدًا، ثم نقع سجوداً بعده.

٣٨٠ ـ وعن أبي هريـرة: عن النبي ﷺ قال: «أما يخشى أحدكم ـ أو ألا يخشى أحدكم ـ إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأسَ حمار، أو يجعل صورته صورةَ حمار».

* * *

---

٣٧٩ ـ خ (١/ ٢٢٩)، (١٠) كتاب الأذان، (٥٢) باب: متى يسجد مَنْ خلف الإمام، من طريق يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبدالله بن يزيد به، رقم (٦٩٠)، طرفاه في (٧٤٧، ٨١١).

٣٨٠ ـ خ (١/ ٢٣٠)، (١٠) كتاب الأذان، (٥٣) باب: إثم من رفع رأسه قبل الإمام، من طريق شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة به، رقم (٦٩١).

(١٧)

باب [٤٨/ أ/ ص] لا يلزم الإمام أن ينوي الإمامة، وأمره بالتخفيف، ومراعاة حال من خلفه

٣٨١ ـ عن ابن عباس قال: بِتُّ عند خالتي فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، فقمت أصلي معه، فقمت عن يساره، فأخذني برأسي، فأقامني عن يمينه.

٣٨٢ ـ وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفِّفْ، فإن فيهم الضعيف، والسقيم، والكبير، وإذا صَلَّى أحدكم لنفسه فليطوِّلْ ما شاء».

٣٨٣ ـ وعن أنس قال: كان النبي ﷺ يُوجِزُ الصلاة ويكملها.

٣٨٤ ـ وعن أبي قتادة: عن النبي ﷺ قال: ....

---

٣٨١ ـ خ (١/ ٢٣٢)، (١٠) كتاب الأذان، (٥٩) باب: إذا لم ينو الإمام أن يؤم، ثم جاء قوم فأمهم، من طريق أيوب، عن عبدالله بن سعيد بن جُبير، عن أبيه، عن ابن عباس به، رقم (٦٩٩).

٣٨٢ ـ خ (١/ ٢٣٣)، (١٠) كتاب الأذان، (٦٢) باب: إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (٧٠٣).

٣٨٣ ـ خ (١/ ٢٣٤)، (١٠) كتاب الأذان، (٦٤) باب: الإيجاز في الصلاة وإكمالها، من طريق عبد الوارث، عن عبد العزيز، عن أنس به، رقم (٧٠٦).

٣٨٤ ـ خ (١/ ٢٣٤)، (١٠) كتاب الأذان، (٦٥) باب: من أخفَّ الصلاة عند بكاء الصبي، من طريق الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبدالله بن قتادة، عن أبيه أبي قتادة به، رقم (٧٠٧)، طرفه في (٨٦٨).

واللفظ الذي عند المصنف هذا هو مؤلف من لفظين عند البخاري، جزء منه عن =

«إني لأقوم[1] في الصلاة أريـد أنْ أُطَوِّلَ فيها، فأسمع بكاء الصبي، فأتَجَوَّزُ في صلاتي؛ مما أعلم من شدة وَجْدِ أُمِّهِ من بكائه».

٣٨٥ ـ وعن أنس بن مالك قال: ما صليت وراء إمام قط أخفَّ صلاةً ولا أتمَّ من النبي ﷺ، وإنْ كان ليسمـعُ بكاءَ الصبي فيخفف مخافـة أن تُفْتَنَ أُمُّه.

* * *

(١٨)
باب الإنكار على الإمام إذا طَوَّل بالناس

٣٨٦ ـ عن جابر بن عبدالله قال: كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ،

---

(١) ما أثبتناه من «صحيح البخاري»، وفي الأصل: «لا أقوم».

= أبي قتادة، والثاني عن أنس (رقم ٧٠٩) فقوله: «فأتجوز في صلاتي . . . إلخ»، من حـديث أنس، أما لفظ أبي قتادة: «فأتجوز في صلاتي كراهيـة أن أشق على أمه».

٣٨٥ ـ خ (١/ ٢٣٤)، (١٠) كتـاب الأذان، (٦٥) باب: من أخـف الصلاة عنـد بكاء الصبي، من طريق سليمـان بن بلال، عن شريك بن عبدالله، عن أنس بن مالك به، رقم (٧٠٨).

٣٨٦ ـ خ (١/ ٢٣٢)، (١٠) كتاب الأذان، (٦٠) باب: إذا طول الإمام، وكان للرجل حاجة فخرج فصلى، من طريق غندر، عن شعبة، عن عمرو، عن جابر بن عبدالله به، رقم (٧٠١)، طرفه في (٧٠٠، ٧٠٥، ٧١١، ٦١٠٦)، وتمامه: فكأن معاذاً تناول منه، فبلغ النبي ﷺ فقـال: «فَتَّان فَتَّان، فَتَّان ـ ثلاث مرارٍ ـ أو قال: فاتنًا، فاتنًا ـ وأمره بسورتين من أوسط المفَصَّل، قال عمرو: لا أحفظهما».

ثم يرجع فيؤم قومـه، فصلى العشاء فقـرأ بالبقرة، فانصرف الرجـل، فكَأَنَّ معاذًا تناول منه.

وفي طريق أخـرى[1] قال جابر: أقبل رجل بنَاضِـحَيْنِ[2] وقد جَنَحَ[3] الليل، فوافق معاذًا يصلي فترك نَاضِـحَيْهِ، وأقبل إلى معاذ فقرأ بسورة البقرة[4] والنساء، فانطلق الرجل، وبلغـه أن معاذًا نال منه، فأتى النبي ﷺ فشكا إليه معاذًا، فقال النبي ﷺ: «يا معاذ! أَفَتَّانٌ أنت، أو فاتن[5] أنت؟!» ثلاث مرات[6] فلولا صليت بـ (سبح اسم ربك الأعلى)، (والشمس وضحاها)، (والليل إذا يغشى)؛ فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة».

٣٨٧ ـ وعن أبي مسعود: أن رجلاً قال: والله يا رسول الله إني لأتأخر عن صلاة الغَـدَاة من أجل فـلان مما يطيل بنا، فمـا رأيت رسول الله ﷺ في [٤٨/ أ/ ص] موعظة أشد غَضَبًا منـه يومئذٍ، ثم قال: «إن منكم مُنَفِّرِينَ،

---

(١) خ (١/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤)، (١٠) كتاب الأذان، (٦٣) باب: من شكا إمامه إذا طوَّل، من طريق شعبة، عن محارب بن دثار، عن جابر بن عبدالله به، رقم (٧٠٥).

(٢) (بناضحين) الناضح: هو البعير الذي يحمل عليه الماء.

(٣) (جنح الليل)؛ أي: أقبل بظلمته.

(٤) في «صحيح البخاري»: «البقرة أو النساء».

(٥) في «صحيح البخاري»: «أو أفاتن...».

(٦) في «صحيح البخاري»: «ثلاث مرارٍ».

---

٣٨٧ ـ خ (١/ ٢٣٣)، (١٠) كتاب الأذان، (٦١) باب: تخفيف الإمام في القيام، وإتمام الركوع والسجود، من طريق زهير، عـن إسماعيل، عن قيس، عن أبـي مسعود به، رقم (٧٠٢).

فأيكم ما صلى بالناس فليَتَجَوَّزْ؛ فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة».

* **تنبيه:**

صلاة معاذ مع النبي ﷺ كانت بِنيَّةِ النَّفْلِ، وصلاته بقومه بنية الفَرْضِ، بدليل ما رواه أبو بكر البزار في «مسنده»[1] في حديث معاذ هذا، قال رسول الله ﷺ: «يا معاذ! لا تكن فتاناً، إما أنْ تُخَفِّفَ بقومك، وإما أنْ تجعل صلاتك معي»، وظاهره ما ذكرناه.

وبدليل قوله عليه السلام[2] «إنما جُعِلَ الإمام ليؤتم به، فلا تَخْتَلِفُوا عليه»، وأيُّ اختلاف أعظم من الاختلاف في النية، فلا يجوز أن يأتم المُفْتَرِضُ بالمُتَنَفِّلِ، وهو مذهب مالك وربيعة والكوفيين.

وقوله: «أَفَتَّانٌ أنت»؛ أي: ممتحنٌ للناس وشاق عليهم بتطويل الصلاة.

* * *

(١٩)

باب فضل الصف الأول، والأمر بإتمام الصفوف وتسويتها، وأين تقوم المرأة؟

٣٨٨ ـ عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «الشهداء: الغَرِقُ، والمبطون، والمطعون، والهَدِمُ».

---

(١) لم أعثر عليه في «البحر الزخار» في مسند معاذ رضي الله تعالى عنه.

(٢) يأتي تخريجه برقم (٣٩٢).

---

٣٨٨ ـ خ (١/ ٢٣٧)، (١٠) كتاب الأذان، (٧٣) باب: الصف الأول، من طريق مالك، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به، رقم (٧٢٠، ٧٢١).

وقال: «لو يَعْلَمُون مـا في التهجير لاستبقوا إليـه، ولو يعلمون ما في العَتَمَةِ والصبح لأَتَوْهُمَا ولو حَبْوًا، ولو يعلمون ما في الصف المُقَدَّم لاسْتَهَمُوا عليه»[1].

٣٨٩ ـ وعن النعمان بن بشير قال: قال النبي ﷺ: «لَتُسَوُّنَّ صفوفَكُمْ، أو ليخالفن الله بين وجوهكم».

٣٩٠ ـ وعن أنس بن مالك قال: أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه فقال: «أقيموا صفوفكم وتَرَاصُّوا؛ فإني أراكم من وراء ظهري».

٣٩١ ـ وعنه، عن النبي ﷺ قال: «سَوُّوا صفوفكم؛ فإن تسوية الصف من تمام[2] الصلاة».

٣٩٢ ـ وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قـال: «إنما جُعِلَ الإمامُ ليُؤْتَمَّ

---

(١) «عليه»: ليست في «صحيح البخاري».

(٢) في «صحيح البخاري»: «من إقامة الصلاة».

---

٣٨٩ ـ خ (١/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧)، (١٠) كتـاب الأذان، (٧١) باب: تسويـة الصفوف عند الإقامة وبعدها، من طريق شعبة، عن عمرو بن مُرَّة، عن سالم بن أبي الجعد، عن النعمان بن بشير به، رقم (٧١٧).

٣٩٠ ـ خ (١/ ٢٣٧)، (١٠) كتـاب الأذان، (٧٢) باب: إقبـال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف، من طريق زائدة بن قدامة، عن حميد الطويل، عن أنس به، رقم (٧١٩).

٣٩١ ـ خ (١/ ٢٣٨)، (١٠) كتاب الأذان، (٧٤) باب: إقامة الصف من تمام الصلاة، من طريق أبي الوليد، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس به، رقم (٧٢٣).

٣٩٢ ـ خ (١/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة به، رقم (٧٢٢)، طرفه في (٧٣٤).

به، فلا تختلفوا عليه، فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صَلَّى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون، وأقيموا الصف؛ فإن إقامة الصف من حُسْنِ الصلاة».

٣٩٣ ـ وعن أنس بن مالك: أنه قدم المدينة فقيل له: [٤٩/ أ/ ص] ما[1] أنكرت مِنَّا منذ[2] يوم عَهِدْتَ رسول الله ﷺ؟ قال: ما أنكرت شيئًا إلا أنكم لا تقيمون الصفوف.

٣٩٤ ـ وعنه عن النبي ﷺ قال «أقيموا صفوفكم؛ فإني أراكم من وراء ظهري»، وكان أحدنا يَلْزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه.

٣٩٥ ـ وعن أنس قال: صلى النبي ﷺ في بيت أُم سُلَيْمٍ فقمت ويتيم خلفه، وأم سليم خلفنا.

الغريب:

«المَبْطُون»: الذي به علة من علل البطن يموت بسببها.

---

(١) «ما» أثبتناها من «صحيح البخاري».

(٢) «مِنَّا مُنْذُ» أثبتناها من «صحيح البخاري».

---

٣٩٣ ـ خ (١/ ٢٣٨)، (١٠) كتاب الأذان، (٧٥) باب: إثم من لم يتم الصفوف، من طريق سعيد بن عُبيد الطائي، عن بُشَيْر بن يسار الأنصاري، عن أنس بن مالك به، رقم (٧٢٤).

٣٩٤ ـ خ (١/ ٢٣٨)، (١٠) كتاب الأذان، (٧٦) باب: إلزاق المنكب بالمنكب، والقدم بالقدم في الصف، من طريق زهير، عن حميد، عن أنس به، رقم (٧٢٥).

٣٩٥ ـ خ (١/ ٢٧٨)، (١٠) كتاب الأذان، (١٦٤) باب: صلاة النساء خلف الرجال، من طريق ابن عيينة، عن إسحاق، عن أنس به، رقم (٨٧١)، أطرافه في (٣٨٠، ٨٢٧، ٨٦٠، ٨٧٤).

و«المَطْعُون»: هو المصاب بالطاعـون، وهو الموت العام وقيل غُـدَّة كغدة البعير.

و«الهَدِم»: الذي يموت تحت الهدم، وهو بكسر الدال.

و«الغَرِق»: وقع بغير ياءٍ، وأصله أن يكون بالياء.

و«التَّهْجِير»: المشي للجمعة، والظهر في الهاجرة، ويعني شدة الحر.

و«المخالفة بين الوجوه»: إما بالتفرق حتى يأخذ كل واحدٍ وجهًا، وإما بالجزاء، فيجازى المستوى بخير، والمخالف بِشَرٍّ.



(٢٠)

باب يجوز الاقتداء بالإمام الذي بينك وبينه سترة إذا أمكن الاقتداء

وقال الحسن: لا بأس أن تصلي وبينك وبينه نهر.

وقال أبو مجلز: وإن كان بينهما طريق أو جدار إذا سمع تكبير الإمام.

٣٩٦ـ عن عائشة قال: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته، وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شَخْصَ النبي ﷺ فقام ناس يصلون بصلاته، فأصبحوا فتحدثوا بذلك، فقام الليلة الثانية، فقام معه ناس يُصَلُّون بصلاته،

٣٩٦ـ خ (١/ ٢٣٩)، (١٠) كتـاب الأذان، (٨٠) باب: إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سُتْرَة، من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة، عن عائشة به، رقم (٧٢٩)، أطرافـه في (٩٢٤، ١١٢٩، ٢٠١١، ٢٠١٢، ٥٨٦١)، والتعليق عن الحسن وعن أبي مجلز قبله.

صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثًا، حتى إذا كان بعد ذلك جلس رسول الله ﷺ فلم يخرج، فلما أصبح ذكر ذلك للناس فقال: «إني خشيت أن تُكْتَبَ عليكم صلاةُ الليل».

٣٩٧ ـ وعنها: أن النبي ﷺ كان له حصير يبسطه بالنهار ويَحْتَجِزُه[1] بالليل، فثاب إليه ناس فصلوا وراءه.

الغريب:

«يحتجزه»: يجعله كالحُجْزَةِ، وهي الحائل اللطيف عن شيء، وهي مأخوذة من الحجز، وهو المنع، والله أعلم.

* * *

(٢١) [٤٩/ ب/ ص]

باب تكبيرة الإحرام ورفع اليدين

٣٩٨ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم

---

(١) في «صحيح البخاري»: «فيحتجره»، وقال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٢١٥): كذا للأكثر بالراء؛ أي: يتخذه مثل الحجرة، وفي رواية الكشميهني بالزاي بدل الراء؛ أي: يجعله حاجزًا بينه وبين غيره.

---

٣٩٧ ـ خ (١/ ٢٣٩)، (١٠) كتاب الأذان، (٨١) باب: صلاة الليل، من طريق ابن أبي ذئب، عن المَقْبُرِيِّ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة به، رقم (٧٣٠).

٣٩٨ ـ خ (١/ ٢٤٠)، (١٠) كتاب الأذان، (٨٢) باب: إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (٧٣٤).

به، إذا[1] كبر فكبروا»، وذكر نحو ما تقدم[2].

٣٩٩ ـ وعن أبي قِلاَبة: أنه رأى مالك بن الحُوَيْرِث إذا صلى كبَّر ورفع يديه[3]، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع[4] رفع يديه، وحدَّث أن رسول الله ﷺ صنع هكذا.

٤٠٠ ـ وعن عبدالله بن عمر قال: رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة، فرفع يديه حين يُكَبِّرُ حتى يجعلهما حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع فعل مثله، وإذا قال: «سمع الله لمن حمده» فعل مثله، وقال: «ربنا ولك الحمد»، ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود.

وفي رواية: إذا قام من الركعتين رفع يديه[5].

* * *

---

(١) في «صحيح البخاري»: «فإذا».

(٢) انظر الحديث رقم (٣٩٢).

(٣) «يديه» من «صحيح البخاري».

(٤) «من الركوع» من «صحيح البخاري».

(٥) خ (١/ ٢٤١ ـ ٢٤٢)، (١٠) كتاب الأذان، (٨٦) باب: رفع اليدين إذا قام من الركعتين، من طريق عبد الأعلى، عن عُبيدالله، عن نافع، عن عبدالله بن عمر به، رقم (٧٣٩).

---

٣٩٩ ـ خ (١/ ٢٤١)، (١٠) كتاب الأذان، (٨٤) باب: رفع اليدين إذا كبّر، وإذا ركع، وإذا رفع، من طريق خالد بن عبدالله، عن خالد، عن أبي قلابة به، رقم (٧٣٧).

٤٠٠ ـ خ (١/ ٢٤١)، (١٠) كتاب الأذان، (٨٥) باب: إلى أين يرفع يديه؟، من طريق شعيب، عن الزهري، عن سالم بن عبدالله، عن عبدالله بن عمر به، رقم (٧٣٨).

(٢٢)

باب وضع اليمنى على اليُسْرَى، والخشوع في الصلاة، وما يقول بعد التكبير

٤٠١ ـ عن سهل بن سعد قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة.

قال أبو حازم: لا أعلمه إلا أن يَنْمِي ذلك إلى النبي ﷺ، وقال إسماعيل: يُنمى ذلك، ولم يقل: يَنْمِي.

٤٠٢ ـ وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «هل ترون قبلتي هاهنا، والله لا يخفى عليَّ ركوعكم ولا خشوعكم، وإني لأراكم من وراء ظهري».

٤٠٣ ـ وعن أنس: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين.

٤٠٤ ـ وعن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاتة قال: أحسبه قال: هُنَيَّةً، فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله!

---

٤٠١ ـ خ (١/ ٢٤٢)، (١٠) كتاب الأذان، (٨٧) باب: وضع اليمنى على اليسرى، من طريق مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد به، رقم (٧٤٠).

٤٠٢ ـ خ (١/ ٢٤٢)، (١٠) كتاب الأذان، (٨٨) باب: الخشوع في الصلاة، من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (٧٤١).

٤٠٣ ـ خ (٢/ ٢٤٢)، (١٠) كتاب الأذان، (٨٩) باب: ما يقول بعد التكبير، من طريق شعبة، عن قتادة، عن أنس به، رقم (٧٤٣).

٤٠٤ ـ خ (١/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣)، (١٠) كتاب الأذان، (٨٩) باب: ما يقول بعد التكبير، من طريق عمارة ابن القعقاع، عن أبي زُرْعَة، عن أبي هريرة به، رقم (٧٤٤).

إسكاتك بين التكبير وبين القراءة ما تقول؟ قال: «أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، [٥٠/ أ/ ص] اللهم نَقِّني من الخطايا كما يُنَقَّى الثوب الأبيض من الدَّنَسِ، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبَرَد».

الغريب:

«الخشوع»: التواضع، والاستكانة.

وقال مجاهد: هو غض البصر، وخفض الجناح، وقيل: ألا يجاوز بصره مصلاه.

و«الإسكاتة»: السكوت، مصدر أسكت بمعنى سكت.

و«هُنَيَّة»: تصغير هَنَة، ويراد بها هنا سويعة، وذلك الدعاء مبالغة في سؤال المغفرة وتكفير الذنوب.

وهو تعليم لنا؛ لأن النبي ﷺ قد غفر له من ذنبه ما تقدم وما تأخر.

* * *

(٢٣)

باب الوعيد على رفع البصر إلى السماء في الصلاة، وكراهة الالتفات فيها، وإن وقع لم يفسدها

٤٠٥ ـ عن أنس بن مالك قال: قال النبي ﷺ: «ما بال أقوام يرفعون

---

٤٠٥ ـ خ (١/ ٢٤٤)، (١٠) كتاب الأذان، (٩٢) باب: رفع البصر إلى السماء في الصلاة، من طريق يحيى بن سعيد، عن ابن أبي عَرُوبَة، عن قتادة، عن أنس به، رقم (٧٥٠).

أبصارهم إلى السماء في صلاتهم؟» فاشتد قوله في ذلك حتى قال: «لَيَنْتَهُنَّ عن ذلك أو لَتُخْطَفَنَّ أبصارهم».

٤٠٦ ـ وعن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة؟ قال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد».

وقد تقدم قوله عليه السلام في الخَمِيصَةِ: «كنتُ أنظر إلى عَلَمِهَا وأنا في الصلاة»، وأنه رأى نخامة في قبلة المسجد وهو يصلي، وأن المسلمين هموا أن يُفْتَتَنُوا في صلاتهم لما خرج عليهم رسول الله ﷺ في مرضه، فأشار إليهم أَنْ أتموا صَلاَتَكُمْ.

«الاختلاس»: أَخْذُ الشيء خطفًا.

و«النخامة»: البصاق المنعقد.

و«يفتتنوا»: يشتغلوا.

* * *

(٢٤)
باب القراءة للإمام والمأموم

٤٠٧ ـ عن عُبَادَة بن الصامت: أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن

---

٤٠٦ ـ خ (١/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥)، (١٠) كتاب الأذان، (٩٣) باب: الالتفات في الصلاة، من طريق أشعث بن سُلَيْم، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة به، رقم (٧٥١)، طرفه في (٣٢٩١).

٤٠٧ ـ خ (١/ ٢٤٧)، (١٠) كتاب الأذان، (٩٥) باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، من طريق الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عُبادة بن الصامت به، رقم (٧٥٦).

لم يقرأ [٥٠/ ب/ ص] بفاتحة الكتاب».

٤٠٨ ـ وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصلى، ثم جاء فَسَلَّم على النبي ﷺ، فَرَدَّ فقال[١]: «ارجع فصلِّ؛ فإنك لم تُصَلِّ»، فرجع فصلى[٢] كما صلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال: «ارجع فصل؛ فإنك لم تصل» ـ ثلاثًا ـ فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلِّمني، فقال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، وافعل ذلك[٣] في صلاتك كلها».

٤٠٩ ـ وعن أبي هريرة قال: في كل صلاة يُقْرَأُ، فما أَسْمَعَنَا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفى عَنَّا أخفينا عنكم، وإن لم تزد على أم الكتاب أَجْزَأَتْ، وإن زدت فهو خير.

* * *

---

(١) في «صحيح البخاري»: «وقال».

(٢) في «صحيح البخاري»: «يُصلى».

(٣) «ذلك» أثبتناها من «صحيح البخاري»، وليس بالأصل.

---

٤٠٨ ـ خ (١/ ٢٤٧)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق يحيى، عن عبيدالله، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة به، رقم (٧٥٧)، أطرافه في (٧٩٣، ٦٢٥١، ٦٢٥٢، ٦٦٦٧).

٤٠٩ ـ خ (١/ ٢٥٠)، (١٠) كتاب الأذان، (١٠٤) باب: القراءة في الفجر، من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة به، رقم (٧٧٢).

(٢٥)

باب القراءة في الظهر والعصر، والإسرار فيهما

٤١٠ ـ عن أبـي مَعْمَرٍ: قلت لخَباب بِن الأَرَتِّ: أكـان النبي ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم. قلت: بأي شيء كنتم تعرفون قراءته؟ قال: باضطراب لحيته.

٤١١ ـ وعن أبي قتادة قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين الأُولَيَيْنِ من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين، يُطَوِّلُ في الأولى ويُقَصِّرُ في الثانية، ويُسْمِعُ الآية أحياناً. وكـان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح، ويُقَصِّرُ في الثانية.

وفي رواية(١): كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورةٍ سورةٍ، يُسْمعنا(٢) الآية أحياناً.

---

(١) خ (١/ ٢٤٨)، (١٠) كتـاب الأذان، (٩٧) باب: القـراءة في العصر، من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه به، رقم (٧٦٢).

(٢) في «صحيح البخاري»: «ويسمعنا».

---

٤١٠ ـ خ (١/ ٢٤٨)، (١٠) كتـاب الأذان، (٩٧) باب: القراءة في العصر، من طريق سفيان، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر، عن خباب بن الأرت به، رقم (٧٦١).

٤١١ ـ خ (١/ ٢٤٧)، (١٠) كتـاب الأذان، (٩٦) باب: القراءة في الظهر، من طريق شيبان، عن يحيى، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه به، رقم (٧٥٩).

وفي رواية(١): كان يقرأ في الظهر في الأُولَيَيْنِ بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأُخْرَيَيْنِ بأم الكتاب ويسمعنا الآية، ويُطَوِّلُ في الركعة الأولى ما لا يُطِيل(٢) في الركعة الثانية، وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح.

٤١٢ ـ وعن جابر بن سَمُرَةَ: قال سعد: كنت أصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ صلاتي العشاء [٥١/ أ/ ص] لا أَخْـرِمُ(٣) عنها، كنت أركُدُ في الأولين، وأحذِفُ في الأُخْرَيَيْنِ، فقال عمر: ذلك الظن بك.

«أركد»: أسكن، و«أحذف»: أَقْصُر.

* * *

(٢٦)

باب القراءة في المغرب والعشاء وما يجهر فيه منهما

٤١٣ ـ عن ابن عباس أنه قال: إن أم الفَضْل سمعته وهو يقرأ ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ

---

(١) خ (١/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣)، (١٠) كتاب الأذان، (١٠٧) باب: يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب، من طريق همام، عن يحيى، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه به، رقم (٧٧٦).

(٢) في «صحيح البخاري»: «ما لا يطوِّل».

(٣) (لا أخرم)؛ أي: لا أنقص.

---

٤١٢ ـ خ (١/ ٢٤٧)، (١٠) كتاب الأذان، (٩٥) باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، من طريق أبي عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة به، رقم (٧٥٨).

٤١٣ ـ خ (١/ ٢٤٨)، (١٠) كتاب الأذان، (٩٨) باب: القراءة في المغرب، من طريق =

﴿عُرْفًا﴾ فقالت: يا بني[1] لقد ذَكَّرْتَنِي بقراءتك هذه السورةَ، إنها لآخر ما سمعت[2] رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب.

٤١٤ ـ وعن مَرْوَانَ بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت: مالك تقرأ في المغرب بِقِصَارِ المُفَصَّلِ[3]، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بطول[4] الطولين؟!

٤١٥ ـ وعن جُبَيْر بن مُطْعِم قال: سمعت رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بالطور.

٤١٦ ـ وعن البراء: أن النبي ﷺ كان في سفر فقرأ في العشاء في إحدى

---

(١) في «صحيح البخاري»: «يا بني والله لقد...».

(٢) في «صحيح البخاري»: «ما سمعت من رسول الله...».

(٣) «المفصل» ليست في «صحيح البخاري».

(٤) في «صحيح البخاري»: «بطولي الطوليين». قيل: هي البقرة، وقيل: الأعراف، وقيل: الأنعام.

= مالك، عن ابن شهاب، عن عبدالله بن عبدالله بن عتبة، عن ابن عباس به، رقم (٧٦٣)، طرفه في (٤٤٢٩).

٤١٤ ـ خ (١/ ٢٤٨)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق ابن جريج، عن ابن أبي مُلَيْكَة، عن عروة بن الزبير، عن مروان بن الحكم به، رقم (٧٦٤).

٤١٥ ـ خ (١/ ٢٤٩)، (١٠) كتاب الأذان، (٩٩) باب: الجهر في المغرب، من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه به، رقم (٧٦٥)، أطرافه في (٣٠٥٠، ٤٠٢٣، ٤٨٥٤).

٤١٦ ـ خ (١/ ٢٤٩)، (١٠) كتاب الأذان، (١٠٠) باب: الجهر في العشاء، من طريق أبي الوليد، عن شعبة، عن عَدِيٍّ، عن البراء به، رقم (٧٦٧)، طرفاه في (٤٩٥٢، ٧٥٤٦).

الركعتين بـ «التين والزيتون».

في رواية[1]: فما[2] سمعت أحدًا أحسن صوتًا منه أو قراءة منه.

٤١٧ ـ وعن أبي رافع: قال: صليت مع أبي هريرة العَتَمة فقرأ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾، فسجد، فقلت: ما هذه؟ قال: سجدت فيها خلف أبي القاسم ﷺ فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه.

* * *

(٢٧)

باب القراءة في الفجر

٤١٨ ـ ومن حديث أبي بَرْزَةَ: أنه عليه السلام كان يقرأ في الفجر من الستين إلى المئة في الركعتين أو إحداهما.

٤١٩ ـ وعن ابن عباس: انطلق النبي ﷺ في طائفة من أصحابه عَامِدِينَ

---

(١) خ (١/ ٢٤٩)، (١٠) كتاب الأذان، (١٠٢) باب: القراءة في العشاء، من طريق مِسْعَر، عن عدي ابن ثابت، عن البراء به، رقم (٧٦٩).

(٢) في «صحيح البخاري»: «وما سمعت...».

---

٤١٧ ـ خ (١/ ٢٤٩)، (١٠) كتاب الأذان، (١٠١) باب: القراءة في العشاء بالسجدة، من طريق يزيد بن زريع، عن التيمي، عن بكر بن أبي رافع به، رقم (٧٦٨)، أطرافه في (٧٦٦، ١٠٧٤، ١٠٧٨).

٤١٨ ـ خ (١/ ٢٥٠)، (١٠) كتاب الأذان، (١٠٤) باب: القراءة في الفجر، من طريق شعبة، عن سيّار بن سلامة، عن أبي برزة به، وما ذكره المصنف قطعة من حديث فيه ذكر مواقيت الصلاة، رقم (٧٧١).

٤١٩ ـ خ (١/ ٢٥٠ ـ ٢٥١)، (١٠) كتاب الأذان، (١٠٥) باب: الجهر بقراءة صلاة =

إلى سوق[1] عُكَاظَ، وقد حِيلَ بين الشياطين وبين خبر السماء، وأُرْسِلَتْ عليهم الشُّهُب، فرجعت الشياطين إلى قومهم. فقالوا: مالكم؟ قالوا: حيل بيننا وبين خبر السماء، وأُرْسِلَتْ علينا الشهب. قالوا: ما حال بينكم وبين خبر السماء إلا شيء حدث، فاضربوا مشارق الأرض ومغاربها، فانظروا ما هذا الذي حال بينكم وبين خبر السماء، فانصرف [٥١/ ب/ ص] أولئك الذين تَوَجَّهُوا نحو تِهَامَةَ إلى النبي ﷺ وهو بنخلة، عامدين إلى سوق عكاظ، وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر، فلما سمعوا القرآن استمعوا له. فقالوا: هذا والله الذي حال بينكم وبين خبر السماء، فهنالك حين رجعوا إلى قومهم فقالوا: يا قومنا ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝١ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ ۖ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدًا﴾ [الجن: ١ - ٢]، فأنزل الله على نبيه ﴿قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ﴾، وإنما أوحي إليه قول الجن.

٤٢٠ - وعنه قال: قرأ النبي ﷺ فيما أُمِرَ، وسكت فيما أُمِرَ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]، و﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ[2] أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

* * *

(١) (سوق عكاظ)، هو سوق من أسواق الجاهلية.

(٢) ما أثبتناه من «صحيح البخاري»، وفي الأصل: «رسول الله صلى الله عليه أسوة حسنة».

= الفجر، من طريق أبي عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به، رقم (٧٧٣)، طرفه في (٤٩٢١).

٤٢٠ - خ (١/ ٢٥١)، (١٠) كتاب الأذان، (١٠٥) باب: الجهر بقراءة صلاة الفجر، من طريق أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس به، رقم (٧٧٤).

(٢٨)

باب الجمع بين السورتين في ركعة، والقراءة بالخواتيم، وبسورة قبل سورة، وبأول سورة

ويذكر عن عبدالله بن السائب: قرأ النبي ﷺ المؤمنين في الصبح، حتى إذا جاء ذِكْرُ موسى وهارون أو ذكر عيسى أخذته سَعْلَةٌ فركع.

وقرأ عمر في الركعة الأولى بمئة وعشرين آية من البقرة، وفي الثانية بسورة من المُفَصَّل.

وقرأ الأحنف بالكهف في الأولى، وفي الثانية بيوسف، وذكر أنه صلى مع عمر الصبح بهما.

وقرأ ابن مسعود بأربعين آية من الأنفال، وفي الثانية بسورة من المُفَصَّلِ.

وقال قتادة ـ فيمن يقرأ بسورة واحدة في الركعتين، أو يردد سورة واحدة في ركعتين ـ: كُلٌّ كِتَابُ الله[1].

٤٢١ ـ وقال عبيدالله، عن ثابت، عن أنس: كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قُبَاء، فكان كُلَّما افتتح سورة يقرأ لهم بها في الصلاة مما

---

(١) خ (١/ ٢٥١ ـ ٢٥٢)، (١٠) كتاب الأذان، (١٠٦) باب: الجمع بين السورتين في الركعة، ذكر البخاري هذه الآثار في صدر ترجمة الباب معلقة.

---

٤٢١ ـ خ (١/ ٢٥٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق عبيدالله بن عمر، عن ثابت، عن أنس به، رقم (٧٧٤م)؛ أي: مكرر.

يقرأ بـه افتتح بـ ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ حتى يفرغ منها، ثم يقرأ بسورة أخرى معها، وكان يصنع ذلك في كل ركعة، فكلمه أصحابه وقالوا[1]: إنك تفتتح بهذه السورة[2]، لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى، فإما أن تقرأ بها وإما[3] تدعها وتقرأ بأخرى، فقال: ما أنا بتاركها، إن أحببتم أنْ أؤمكم بذلك فعلتُ، وإن كرهتم تركتكم، وكانوا يرون أنه من أفضلهم، وكرهوا أن يؤمهم غيره، فلما أتاهـم النبي ﷺ أخبره[4] الخبر، فقـال: «يا فلان! مـا يمنعك أن تفعل ما يأمرك [٥٢/ أ/ ص] بـه أصحابك؟ وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة؟» فقال: إني أحبها، قال: «حُبُّك إياها أدخلك الجنة».

٤٢٢ ـ وعن أبي وائل قـال: جاء رجل إلى ابن مسعـود فقال: قرأت المُفَصَّل الليلة في ركعة، فقال: هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ، لقد عرفت النظائر التي كان النبي ﷺ يَقْرُنُ بينهن، فذكر عشرين سورة من المُفَصَّل[5].

* * *

---

(١) في «صحيح البخاري»: «فقالوا».

(٢) في «صحيح البخاري»: «ثم لا ترى...».

(٣) في «صحيح البخاري»: «وإما أن تدعها».

(٤) في «صحيح البخاري»: «أخبروه الخبر».

(٥) زاد البخاري: «سورتين من آل حاميم في كل ركعة».

---

٤٢٢ ـ خ (١/ ٢٥٢)، (١٠) كتـاب الأذان، (١٠٦) باب: الجمـع بين السورتيـن فـي الركعة، من طريق شعبة، عن عمرو بن مُرَّة، عن أبي وائل به، رقم (٧٧٥)، طرفاه في (٤٩٩٦، ٥٠٤٣).

(٢٩)

باب ما جاء في التأمين والجهر به، وفضله

وقال عطاء: آمين دعاء، أَمَّن ابن الزبير ومـن وراءه حتى إن للمسجد لَلَجَّةً، وكان أبو هريرة ينادي الإمام: لا تَفُتْنِي بآمين.

٤٢٣ ـ وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أَمَّن الإمام فأَمِّنُوا؛ فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه».

قال ابن شهاب: وكان رسول الله ﷺ يقول: «آمين».

٤٢٤ ـ وعنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فقولوا: آمين؛ فإنـه من وافق قولُهُ قولَ الملائكة غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه».



(٣٠)

باب التكبير في كل خفض ورفع

٤٢٥ ـ عـن مُطَـرِّف بـن عبـدالله قـال: صَلَّيْتُ خـلف عليٍّ بـن أبـي

---

٤٢٣ ـ خ (٢/ ٢٦٢)، (١٠) كتاب الأذان، (١١١) باب: جهر الإمام بالتأمين، من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة به، رقم (٧٨٠)، طرفه في (٦٤٠٢).

٤٢٤ ـ خ (١/ ٢٥٤)، (١٠) كتاب الأذان، (١١٣) باب: جهر الإمام بالتأمين، من طريق مالك، عن سُمَيّ مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به، رقم (٧٨٢)، طرفه في (٤٤٧٥).

٤٢٥ ـ خ (١/ ٢٥٥)، (١٠) كتاب الأذان، (١١٦) باب: إتمام التكبير في السجود، من =

طالب[1] أنا وعِمْرَانُ بن حُصَيْنٍ فكان إذا سجد كَبَّر، وإذا رفع رأسه كَبَّر، وإذا نَهَضَ من الركعتين كَبَّر، فلما قضى الصلاة أخذ بيدي عمرانُ بن حصين فقال: لقد ذكرني هذا صلاةَ محمد ﷺ، أو لقد[2] صلى بنا صلاة محمد ﷺ.

وفي رواية: أنه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع[3].

٤٢٦ ـ وعن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يُكَبِّرُ حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: «سمع الله لمن حمده» حين يرفع صُلْبَهُ من الركوع[4]، ثم يقول وهو قائم: «ربنا لك الحمد»[5] ثم يكبر حين يَهْوِي، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين [٥٢/ ب/ ص] يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يَقْضِيَهَا، ويكبر حين يقوم من الثِّنْتَيْنِ[6] بعد الجلوس.

---

(١) في «صحيح البخاري»: «ﷺ».

(٢) على هامش الأصل: «ولقد» وفوقه علامة «صح. خ»؛ أي: في نسخة، وفي «صحيح البخاري»: «أو قال لقد...».

(٣) خ (١/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥)، (١٠) كتاب الأذان، (١١٥) باب: إتمام التكبير في الركوع، من طريق خالد، عن الجُرَيْرِيّ، عن أبي العلاء، عن مطرف به، رقم (٧٨٤).

(٤) في «صحيح البخاري»: «من الركعة».

(٥) في «صحيح البخاري»: «قال عبدالله بن صالح عن الليث: ولك الحمد...».

(٦) (من الثنتين)؛ أي: الركعتين الأوليين.

= طريق حماد، عن غيلان بن جرير، عن مطرف بن عبدالله به، رقم (٧٨٦).

٤٢٦ ـ خ (١/ ٢٥٦)، (١٠) كتاب الأذان، (١١٧) باب: التكبير إذا قام من السجود، من طريق يحيى ابن بُكَيْر، عن الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن أبي هريرة به، رقم (٧٨٩).

وفي رواية: قال أبو هريرة: إنْ كانت هذه لَصَلاَتُه حتى فارق الدنيا[1].

٤٢٧ ـ وعنه: أنه كان يصلي بهم، فيكبر كلما خفض ورفع، فإذا انصرف قال: إني لأَشْبَهُكُمْ صلاةً برسول الله ﷺ.

٤٢٨ ـ وعن عكرمـة: صليت خلف شَيْخٍ بمكة، فكبر ثِنْتَيْنِ وعشرين تكبيـرة، فقلت لابن عبـاس: إنـه أحمق، فقـال: ثَكِلَتْكَ أُمُّـك، سُنَّـةُ أبي القاسم ﷺ.

وفي أخرى[2]: قال رأيتَ رَجُلاً عند المقام يكبر في كل خفض ورفع، وإذا قام، وإذا وضع فأخبرت ابن عباس قال: أوليس تلك صلاة النبي ﷺ، لا أُمَّ لَكَ؟[3].

* * *

(١) خ (١/ ٢٥٩)، (١٠) كتاب الأذان، (١٢٨) باب: يهوي بالتكبير حين يسجد، من طريق شعيب، عن الزهـري، عن أبي بكر بن عبـد الرحمن بن الحارث بن هشام وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة به، رقم (٨٠٣).

(٢) خ (١/ ٢٥٥)، (١٠) كتاب الأذان، (١١٦) باب: إتمام التكبير في السجود، من طريق هُشَيْم، عن أبي بشر، عن عكرمة به، رقم (٧٨٧).

(٣) (لا أم لك) هي كلمة تقولها العرب عند الزجر، وكذا قوله: (ثكلتك أمك)، فكأنه دعا عليه أن يفقد أمه، أو أن تفقده أمه، لكنهم قد يطلقون ذلك ولا يريدون حقيقته، واستحق عكرمة ذلك عند ابن عباس؛ لكونه نسب ذلك الرجل الجليل إلى الحمق الذي هو غاية الجهل، وهو بريء من ذلك.

٤٢٧ ـ خ (١/ ٢٥٥)، (١٠) كتاب الأذان، (١١٥) باب: إتمام التكبير في الركوع، من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمـة، عن أبي هريرة به، رقم (٧٨٥)، طرفه في (٧٩٥).

٤٢٨ ـ خ (١/ ٢٥٥)، (١٠) كتاب الأذان، (١١٧) باب التكبير إذا قام من السجود، من =

(٣١)

باب في كيفية الركوع، وما يقال فيه

٤٢٩ ـ وقال أبو حُمَيْدٌ[1] في أصحابه: أمكن النبي ﷺ يديه من ركبتيه فركع، ثم هَصَرَ[2] ظهره.

٤٣٠ ـ عن مصعب بن سعد قال: صليت إلى جَنْبِ أبي، وطَبَّقْتُ[3] بين كَفَّيَّ، ثم وضعتهما بين فَخِذَيَّ فنهاني وقال: كنا نفعله فنُهِينَا عنه، وأُمِرْنَا أن نضع أيدِيَنَا على الرُّكَبِ.

٤٣١ ـ وعن زَيْدِ بن وَهْبٍ قال: رأى حذيفةُ رجلاً لا يُتِمُّ الركوع

---

(١) «أبو حميد» كذا أثبتناه من «صحيح البخاري»، وفي الأصل: «حميد».

(٢) (هصر ظهره)؛ أي: أماله.

(٣) في «صحيح البخاري»: «فطبَّقْتُ»، ومعناه: ألصقت بين باطني كفي في حالة الركوع. وقال الترمذي: التطبيق منسوخ عند أهل العلم، لا خلاف بين العلماء في ذلك، إلا ما روي عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون.

= طريق همام، عن قتادة، عن عكرمة به، رقم (٧٨٨).

٤٢٩ ـ خ (١/ ٢٥٦)، (١٠) كتاب الأذان، (١٢٠) باب: استواء الظهر في الركوع، ذكر البخاري أثر أبي حميد الساعدي في ترجمة معلقًا، ولم يذكر رواية مسندة في هذا الباب، وإنما اكتفى بأثر أبي حميد.

٤٣٠ ـ خ (١/ ٢٥٦)، (١٠) كتاب الأذان، (١١٨) باب: وضع الأكف على الركب في الركوع، من طريق شعبة، عن أبي يعفور، عن مصعب بن سعد به، رقم (٧٩٠).

٤٣١ ـ خ (١/ ٢٥٦)، (١٠) كتاب الأذان، (١١٩) باب: إذا لم يتم الركوع، من طريق شعبة، عن سليمان ـ هو الأعمش ـ، عن زيد بن وهب، عن حذيفة به، رقم (٧٩١).

والسجـود، قـال: مـا صليت، ولو مُتَّ مُتَّ على غير الفطرة التـي فَطَرَ اللهُ محمدًا ﷺ.

وفي أخرى: لو مُتَّ مُتَّ على غير سُنَّةِ محمد ﷺ[1].

وقد تقدم قول النبي ﷺ للذي لم يتم ركوعه ولا سجوده: «صَلِّ فإنك لم تصل»[2].

٤٣٢ ـ وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم وبحمدك، اللهم اغفر لي».

الغريب:

«الفِطْرَةُ»: يعني بها هنا السُّنَّة ـ كما قال في الرواية الأخرى ـ، والفطرة أيضًا: الدين، سمي بذلك؛ لأنـه الذي تقتضيه الفطرة السليمة؛ أي: أصل الخِلْقَة.

و«هَصَرَ» مخففة الصاد: أمال ظهره فسوَّاه، وأصله من هَصَرْتُ الغُصْنَ إليك: إذا أَمَلْتُهُ.

* * *

(١) خ (١/ ٢٦٢)، (١٠) كتاب الأذان، (١٣٢) باب: إذا لم يتم السجود، من طريق مهدي، عن واصل، عن أبي وائل، عن حذيفة به، رقم (٨٠٨).

(٢) انظر حديث رقم (٤٠٨).

٤٣٢ ـ خ (١/ ٢٥٧)، (١٠) كتاب الأذان، (١٢٣) باب: الدعاء في الركوع، من طريق منصور، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة به، رقم (٧٩٤)، أطرافه في (٨١٧، ٤٢٩٣، ٤٩٦٧، ٤٩٦٨).

(٣٢)

باب [٥٣/ أ/ ص] ما يقال عند الرفع من الركوع، وفي القنوت في الصلوات عند النوازل

٤٣٣ ـ عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده»، قال: «ربنا ولك الحمد»، وكان النبي ﷺ إذا ركع وإذا رفع رأسه يكبر، وإذا قام من السجدتين قال: «الله أكبر».

٤٣٤ ـ وعنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد؛ فإنه من وافق قولُه قولَ الملائكة غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه».

٤٣٥ ـ وعنه قال: لأُقَرِّبَنَّ صلاةَ رسول الله ﷺ، فكان أبوهريرة يقنت في الركعة[1] الآخِرَة من صلاة الظهر، وصلاة[2] العشاء، وصلاة الصبح بعدما

---

(١) في «صحيح البخاري»: «في ركعة الأخرى».

(٢) في «صحيح البخاري»: «صلاة العشاء...» بدون واو العطف.

---

٤٣٣ ـ خ (١/ ٢٥٧)، (١٠) كتاب الأذان، (١٢٤) باب: ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع، من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة به، رقم (٧٩٥).

٤٣٤ ـ خ (١/ ٢٥٨)، (١٠) كتاب الأذان، (١٢٥) باب: فضل «اللهم ربنا لك الحمد»، من طريق مالك، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به، رقم (٧٩٦)، طرفه في (٣٢٢٨).

٤٣٥ ـ خ (١/ ٢٥٨)، (١٠) كتاب الأذان، (١٢٦) باب، من طريق هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به، رقم (٧٩٧)، أطرافه في (٨٠٤، ١٠٠٦، ٢٩٣٢، ٣٣٨٦، ٤٥٦٠، ٤٥٩٨، ٦٢٠٠، ٦٣٩٣، ٦٩٤٠).

يقول سمع الله لمن حمده، فيدعو للمؤمنين، ويلعن الكفار.

٤٣٦ ـ وعن أنس قال: كان القنوت في المغرب والفجر.

٤٣٧ ـ وعن ابن عمر: أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة من الفجر يقول: «اللهم العن فلاناً وفلاناً» بعد ما يقول: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، فأنزل الله ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ ـ إلى قوله: ـ ﴿ظَٰلِمُونَ﴾[آل عمران: ١٢٨].

٤٣٨ ـ وعن رفاعة بن رافع الزُّرَقِيّ قال: كنا نصلي يومًا وراء النبي ﷺ، فلما رفع رأسه من الركعة قال: «سمع الله لمن حمده»، فقال رجل[١]: ربنا ولك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، فلما انصرف قال: «من المتكلم؟» قال: أنا، قال: «رأيت بِضْعَةً وثلاثين مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أيهم يكتبها أوَّلُ».

الغريب:

ظاهر موافقة الملائكة أنها في الزمان، ويحتمل في حال الملائكة من الإخلاص والحضور.

---

(١) في «صحيح البخاري»: «فقال رجل وراءه».

---

٤٣٦ ـ خ (١/ ٢٥٨)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق خالد الحذاء، عن أبي قِلاَبة، عن أنس به، رقم (٧٩٨)، طرفه في (١٠٠٤).

٤٣٧ ـ خ (٣/ ٢١٠ ـ ٢١١) رقم (٤٥٩٩)، (٦٥) كتاب التفسير، (٩) باب: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ من طريق الزهري، عن سالم، عن أبيه.

٤٣٨ ـ خ (١/ ٢٥٨)، (١٠) كتاب الأذان، (١٢٦) باب، من طريق مالك، عن نُعَيْم بن عبدالله المُجْمِر، عن علي بن يحيى بن خلاَّد الزُّرَقي، عن أبيه، عن رفاعة بن رافع الزرقي به، رقم (٧٩٩).

و«القنوت»: أصله التذلل والخشوع، وسمي ذلك الدعاء قنوتاً بما تضمنه من الخشوع والتذلل.

والحكمة في نزول بضعة وثلاثين ملكًا؛ لأن تلك الكلمات بضعة وثلاثون حرفًا، فنزل لكل حرف ملك ليكتب ثوابه، أو ليرفع ما كتبه الحفظة من ذلك، والله أعلم.

و«أَوَّلُ»: مبني على الضم؛ لقطعه عن الإضافة، وقد روي في غير هذا الموضع: «أوَّلَ» بالنصب على الظرف والحال، والله أعلم.

* * *

(٣٣)

باب [٥٣/ ب/ ص] الطمأنينة في أركان الصلاة والإهواء من الركوع

وقال أبو حميد: رفع النبي ﷺ واستوى حتى يعود كل فَقَارٍ مكانه.

٤٣٨م ـ وعن ثابت قال: كان أنس ينعت لنا صلاة النبي ﷺ، فكان يصلي فإذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول: قد نَسِيَ.

٤٣٩ ـ وعن أبي قلابة قال: قام مالك بن الحويرث يُرِينا كيف كان

٤٣٨م ـ خ (١/ ٢٥٩)، (١٠) كتاب الأذان، (١٢٧) باب: الاطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع، من طريق شعبة، عن ثابت، عن أنس به، رقم (٨٠٠)، وطرفه في (٨٢١).

٤٣٩ ـ خ (١/ ٢٥٦)، (١٠) كتاب الأذان، (١٢٧) باب: الاطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع، من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة به، رقم (٨٠٢).

صلاة رسول الله ﷺ، وذلك[1] في غير وقت الصلاة، فقام فأمكن القيام، ثم ركع فأمكن الركوع، ثم رفع رأسه فأنصت هُنَيَّةً قال: فصلى بنا صلاة شيخنا هذا؛ أبي بُرَيْد، وكان أبو بُرَيْد[2] إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة[3] استوى قاعدًا ثم نهض.

وقد تقدم قول أبي هريرة[4] أنه عليه السلام كان يكبر حين يَهْوِي ساجدًا.

* * *

(٣٤) باب
من ركع خلف الصف ثم دَبَّ إليه، ومن دعا في الصلاة لقوم وسماهم

٤٤٠ ـ وعن الحسن، عن أبي بَكْرَةَ: أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «زادكَ اللهُ حِرْصًا ولا تَعُدْ».

---

(١) في «صحيح البخاري»: «وذاك».
(٢) «وكان أبو بريد»: من «صحيح البخاري».
(٣) «الآخرة»: ليست في «صحيح البخاري».
(٤) انظر رقم (٤٢٦).

---

٤٤٠ ـ خ (١/ ٢٥٤)، (١٠) كتاب الأذان، (١١٤) باب: إذا ركع دون الصف، من طريق همام، عن الأعلم ـ وهو زياد ـ، عن الحسن، عن أبي بكرة به، رقم (٧٨٣).

٤٤١ ـ وعن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ حين يرفع رأسه يقول: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد» يدعو لرجال ويسميهم بأسمائهم، فيقول: «اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمةَ بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشْدُدْ وَطْأَتَكَ على مُضَرَ، واجعلها عليهم سِنِينَ[1] كَسِنِي يوسف»، وأهل المشرق يومئذ من مُضَرَ.

الغريب:

«أَنْجِ»: من النجاة؛ أي: نَجِّ، وهؤلاء المدعو لهم ناس مسلمون بمكة، استضعفهم الكفار فمنعوهم من الهجرة، فدعا لهم النبي ﷺ فتخلصوا منهم وتمت لهم هجرتهم.

و(سِنُو يوسف): [كذا بالواو] هي السبع الشداد وهي سنو القحط والجَدْبِ.

* * *

(٣٥)

باب في فضل السجود وكيفيته

٤٤٢ ـ من حديث أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ: «حتى إذا أراد الله

---

(١) «سنين» أثبتناها من «صحيح البخاري».

---

٤٤١ ـ خ (١/ ٢٦٠)، (١٠) كتاب الأذان، (١٢٨) باب: يهوي بالتكبير حين يسجد، من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة به، رقم (٨٠٤).

٤٤٢ ـ خ (١/ ٢٦٠ ـ ٢٦٢)، (١٠) كتاب الأذان، (١٢٩) باب: فضل السجود، من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي، عن أبي هريرة به، رقم (٨٠٦).

رحمةَ مَنْ أراد من أهل [٥٤/ أ/ ص] النار، أمـر الملائكة أن يخرجوا من كان يعبد الله فيخرجونهم ويعرفونهم بآثار السجود، وحرم الله على النار أن تأكل أثر السجود».

وسيأتي الحديث بكماله إن شاء الله.

٤٤٣ ـ وعن عبـدالله بن مـالك ابن بُحَيْنَـة: أن النبي ﷺ كان إذا صلى فَرَّجَ بين يديه، حتى يبدوَ بياضُ إبطيه.

٤٤٤ ـ وعن ابن عباس قـال: قال رسـول الله ﷺ: «أُمِرْتُ أن أسجـد على سبعة أَعْظُمٍ: على الجبهة ـ وأشار بيـده على أنفه ـ واليدين، والركبتين وأطراف القدمين، ولا نَكُفُّ(١) الثياب والشَّعر».

٤٤٥ ـ وعن أنس بن مالك: عن النبي ﷺ قال: «اعتدلوا(٢) في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب».

---

(١) (ولا نكفُّ) هو بالضم في الأصل، والمراد: لا يجمع ثيابه ولا شعره، وفي «خ»: «ولا نَكْفِتَ».

(٢) (اعتدلوا في السجود)؛ أي: كونوا متوسطين بين الافتراش والقبض.

---

٤٤٣ ـ خ (١/ ٢٦٢)، (١٠) كتـاب الأذان، (١٣٠) باب: يُبْـدِي ضَبْعَيْـه ويجـافي في السجود ـ من طريق جعفر ـ هو ابن ربيعة ـ، عن ابن هرمز، عن عبدالله بن مالك ابن بحينة به، رقم (٨٠٧).

٤٤٤ ـ خ (١/ ٢٦٣)، (١٠) كتاب الأذان، (١٣٤) باب: السجود على الأنف، من طريق وهيب، عن عبدالله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس به، رقم (٨١٢).

٤٤٥ ـ خ (١/ ٢٦٥)، (١٠) كتاب الأذان، (١٤١) باب: لا يفترش ذراعيه في السجود، من طريق شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك به، رقم (٨٢٢).

٤٤٦ ـ وعن البَرَاءِ قال: كان سجودُ النبيِّ ﷺ، وركوعه، وقعوده بين السجدتين قريبًا من السّواء.

٤٤٧ ـ وعن أنس قال: لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي بنا.

قال ثابت: كان أنس يصنع شيئًا لم أَرَكُمْ تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل: قد نسي، وبين السجدتين حتى يقول القائل: قد نسي.

الغريب:

«آلُو»: أُقصر.

و«آثار السجود»: أي: مواضع آثار السجود، وهي الأعضاء السبعة التي يأتي ذكرها.

* * *

(٣٦)

باب من استوى قاعدًا في وتر من صلاته، ثم نهض، ومن اعتمد على الأرض، ومن سجد في الطين

٤٤٨ ـ عن مالك بن الحُوَيْرِثِ الليثي: أنه رأى النبي ﷺ يصلي، فإذا

---

٤٤٦ ـ خ (١/ ٢٦٥)، (١٠) كتاب الأذان، (١٤٠) باب: المكث بين السجدتين، من طريق مِسْعَر، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء به، رقم (٨٢٠).

٤٤٧ ـ خ (١/ ٢٦٥)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس به، رقم (٨٢١).

٤٤٨ ـ خ (١/ ٢٦٥)، (١٠) كتاب الأذان، (١٤٢) باب: من استوى قاعدًا في وتر من =

كان في وتر من صلاته، لم ينهض حتى يستوي قاعدًا[1].

وفي رواية: وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض، ثم قام[2].

٤٤٩ ـ وعن أبي سعيد قال: رأيت رسول الله ﷺ يسجد في الماء والطين، حتى رأيت[3] الطين في جبهته.

* * *

(٣٧)

باب [٥٤/ ب/ ص] سُنَّة الجلوس والتشهد وأنهما ليسا بواجبةٍ

٤٥٠ ـ عن عبدالله بن عبدالله: أنَّه أخبره أنه كان يرى عبدالله بن عمر

---

(١) (لم ينهض حتى يستوي قاعدًا) فيه مشروعية جلسة الاستراحة، وأخذ بها الشافعي وطائفة من أهل الحديث، وعن أحمد روايتان، وذكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بها، ولم يستحبها الأكثر.

(٢) خ (١/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦)، (١٠) كتاب الأذان، (١٤٣) باب: كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة، من طريق وهيب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث به، رقم (٨٢٤).

(٣) في «خ»: «أثر الطين».

= صلاته ثم نهض، من طريق هشيم، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن مالك ابن الحويرث به، رقم (٨٢٣).

٤٤٩ ـ خ (١/ ٢٦٩)، (١٠) كتاب الأذان، (١٥١) باب: من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلى، من طريق هشام ـ هو الدستوائي ـ، عن يحيى ـ هو ابن أبي كثير ـ، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد به، رقم (٨٣٦).

٤٥٠ ـ خ (١/ ٢٦٦)، (١٠) كتاب الأذان، (١٤٥) باب: سنة الجلوس في التشهد، من =

يَتَرَبَّعُ في الصلاة إذا جلس، ففعلتـه وأنا يومئذ حديث السن، فنهاني عبدالله ابن عمر قال[1]: إنما سُنَّـةُ الصلاة أن تنصب رِجْلَكَ اليمنى وتثني اليسرى. فقلت: إنك تفعل ذلك؟ فقال: إن رِجْلَيَّ لا تحملاني. قلت: كان ابن عمر فَدَعَتِ اليَهُودُ رجليـه في صغره فكان أفدع ـ أي: زائغ ـ أرساغ الرجلين من مفاصلهما.

٤٥١ ـ وعـن محمـد بن عمرو بن عطاء: أنـه كان جالسًا مـع نفر من أصحاب رسول الله ﷺ، فذكرنا صلاة النبي ﷺ، فقال أبو حُمَيْد الساعدي: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ، رأيته إذا كَبَّر جعل يديه حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هَصَرَ ظهره، فإذا رفـع رأسه استوى حتى يعود كل فَقَارٍ مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مُفْتَرِشٍ ولا قابضهما، واستقبل بأطراف رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعـة الآخرة قَـدَّمَ رجله اليسرى ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته.

٤٥٢ ـ وعن عبدالله بن مالك.....................

---

(١) في «صحيح البخاري»: «وقال»، وفي الأصل: «قال».

= طريق مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عبدالله بن عبدالله به، رقم (٨٢٧).

٤٥١ ـ خ (١/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧)، (١٠) كتاب الأذان، (١٤٥) باب: سنة الجلوس في التشهد، من طريق محمـد بن عمرو بن حلحلة، عن محمـد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد الساعدي به، رقم (٨٢٨).

٤٥٢ ـ خ (١/ ٢٦٧)، (١٠) كتاب الأذان، (١٤٧) باب: التشهد في الأولى، من طريق جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن عبدالله بن مالك ابن بحينة به، رقم (٨٣٠).

ابن[1] بُحَيْنَةَ قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر، فقام وعليه جلوس، فلما كان في آخر صلاته سجد سجدتين وهو جالس.

٤٥٣ ـ وعن شَقِيق بن سَلَمَة قال: قال عبدالله: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا: السَّلامُ على جبريل وميكائيل، السلام على فلان وفلان، فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: «إن الله هو السلام، فإذا صلى أحدكم فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيُّها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ـ فإنكم إذا قلتموها أصابت كلَّ عبد صالح في السماء والأرض ـ أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله».

وفي رواية[2]: «ثم ليتخيَّر[3] من الدعاء أعجبَهُ إليه فيدعو».

الغريب:

«التحيات»: جمع تحية، وهي المُلْكُ.

[٥٥/ أ/ ص] و«الطيبات»: أي: الأقوال الطيبة، . . . .

---

(١) (ابن بحينة) بحينة والدة عبدالله على المشهور، فينبغي أن تثبت الألف في (ابن بحينة) إذا ذكر مالك.

(٢) خ (١/ ٢٦٩)، (١٠) كتاب الأذان، (١٥٠) باب: ما يتخير من الدعاء بعد التشهد، وليس بواجب، من طريق يحيى، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبدالله به، رقم (٨٣٥).

(٣) في «صحيح البخاري»: «يتخيَّر».

---

٤٥٣ ـ خ (١/ ٢٦٨)، (١٠) كتاب الأذان، (١٤٨) باب: التشهد في الآخرة، من طريق الأعمش، عن شقيق بن سلمة، عن عبدالله بن مسعود به، رقم (٨٣١)، أطرافه في (١٢٠٢، ٦٢٣٠، ٦٢٦٥، ٦٣٢٨، ٧٣٨١).

ومنه ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾[فاطر: ١٠].

* * *

(٣٨)

باب الصلاة على النبي ﷺ، والدعاء قبل السلام

٤٥٤ ـ عن أبي حميد الساعدي أنهم قالوا: يا رسول الله كيف نصلي عليك؟ قال رسول الله[1] ﷺ: «قولوا: اللهم صل على محمد، وأزواجه، وذريته، كما صليت على آل إبراهيم. وبارك على محمد، وأزواجه، وذريته، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

٤٥٥ ـ وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: لقيني كَعْبُ بن عُجْرَةَ فقال: ألا أُهْدِي لك هدية سمعتها من النبي ﷺ؟ فقلت: بلى. فأهدها لي. فقال: سألنا رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله كيف الصلاة عليكم أهل البيت؟ فإن الله علمنا كيف نُسَلِّمُ. قال «قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم

---

(١) (رسول الله ﷺ): ليست في «صحيح البخاري».

---

٤٥٤ ـ خ (٤/ ١٦٤)، (٨٠) كتاب الدعوات، (٣٣) باب: هل يُصَلَّى على غير النبي ﷺ؟ وقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾، من طريق مالك، عن عبدالله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرو بن سليم الزُّرقي، عن أبي حميد الساعدي به، رقم (٦٣٦٠).

٤٥٥ ـ خ (٢/ ٤٦٧)، (٦٠) كتاب الأنبياء، (١٠) باب، من طريق أبي قرة مسلم بن سالم الهَمْداني، عن عبدالله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى به، رقم (٣٣٧٠)، طرفه في (٤٧٩٧، ٦٣٥٧).

بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد».

٤٥٦ ـ وعن عائشة زوج النبي ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، اللهم إني أعوذ بك من المَأْثَمِ والمَغْرَمِ»[(١)]، فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم؟ فقال: «إن الرجل إذا غَرِمَ حَدَّث فكذب، ووعد فأخلف».

٤٥٧ ـ وعن أبي بكر الصديق: أنه قال لرسول الله ﷺ: عَلِّمني دعاءً أدعو به في صلاتي. قال: «قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرةً من عندك وارحمني؛ إنك أنت الغفور الرحيم».



(١) (والمغرم)؛ أي: الدين، يقال: غرم ـ بكسر الراء ـ أي: ادَّان. قيل: والمراد به ما يستدان فيما لا يجوز، وفيما يجوز ويعجز عن أدائه، ويحتمل أن يراد به ما هو أعم من ذلك.

٤٥٦ ـ خ (١/ ٢٦٩)، (١٠) كتاب الأذان، (١٤٩) باب: الدعاء قبل السلام، من طريق شعيب، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة به، رقم (٨٣٢)، أطرافه في (٨٣٣، ٢٣٩٧، ٦٣٦٨، ٦٣٧٥، ٦٣٧٦، ٧١٢٩).

٤٥٧ ـ خ (١/ ٢٦٩)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عبدالله بن عمرو، عن أبي بكر الصديق به، رقم (٨٣٤)، طرفاه في (٦٣٢٦، ٧٣٨٨).

(٣٩)

باب التسليم من الصلاة، وإقبال الإمام على الناس إذا سَلَّم

٤٥٨ ـ عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سَلَّم قام النساء حين يقضي تَسْلِيمَهُ، [٥٥/ ب/ ص] ومكث يسيرًا قبل أن يقوم.

قال ابن شهاب: فَأُرَى ـ والله أعلم ـ أنَّ مُكْثَهُ لكي يَنْفُذَ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم.

٤٥٩ ـ وعن عِتْبَانِ بن مالك قال: صلينا مع رسول الله ﷺ فسَلَّمْنَا حين سَلَّم.

٤٦٠ ـ وعن سَمُرَة بن جُنْدَب قال: كان النبي ﷺ إذا صَلَّى صلاة، أَقْبَلَ علينا بوجهه.

٤٦١ ـ وعن زيد بن خالد الجهني أنه قال: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة

---

٤٥٨ ـ خ (١/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠)، (١٠) كتاب الأذان، (١٥٢) باب: التسليم، من طريق الزهري، عن هند بنت الحارث، عن أم سلمة به، رقم (٨٣٧)، طرفاه في (٨٤٩، ٨٥٠).

٤٥٩ ـ خ (١/ ٢٧٠)، (١٠) كتاب الأذان، (١٥٣) باب: يُسَلِّم حين يسلم الإمام، من طريق معمر، عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عتبان به، رقم (٨٣٨).

٤٦٠ ـ خ (١/ ٢٧٢)، (١٠) كتاب الأذان، (١٥٦) باب: يستقبل الإمام الناس إذا سَلَّم، من طريق جرير بن حازم، عن أبي رجاء، عن سمرة بن جندب به، رقم (٨٤٥)، أطرافه في (١١٤٣، ١٣٨٦، ٢٠٨٥، ٢٧٩١، ٣٢٣٦، ٣٣٥٤، ٤٦٧٤، ٦٠٩٦، ٧٠٤٧).

٤٦١ ـ خ (١/ ٢٧٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق مالك، عن صالح بن =

الصبح بالحُدَيْبِيَة على أَثَرِ سماء كانت من الليل، فلما انصرف أقبل على الناس فقال: «هل تدرون ماذا قال ربكم؟» قالوا: الله ورسوله أعلم... الحديثَ، وسيأتي.

* * *

(٤٠)

باب يجوز الانصراف من الصلاة عن اليمين وعن الشمال، وجواز تخطي الإمام الرقاب عند الخروج

وكان أنس يَنْفَتِلُ عن يمينه ويساره، ويعيب على من يتوخى، ومن تعمد الانفتال عن يمينه.

٤٦٢ ـ عن الأسود، عن عبدالله قال[1]: قال عبدالله: لا يجعل أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته، يرى أنَّ حقًّا عليه ألا ينصرف إلا عن يمينه، لقد رأيت النبيَّ ﷺ كثيرًا ينصرف عن يساره.

* * *

---

(١) في «صحيح البخاري»: «عن الأسود قال: قال عبدالله...».

= كيسان، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، عن زيد بن خالد الجهني به، رقم (٨٤٦)، أطرافه في (١٠٣٨، ٤١٤٧، ٧٥٠٣).

وتمامه «قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي، وكافر بالكوكب، وأما من قال: بنوء كذا وكذا، فذلك كافر بي ومؤمن بالكوكب».

٤٦٢ ـ خ (١/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤)، (١٠) كتاب الأذان، (١٥٩) باب: الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال، من طريق شعبة، عن سليمان، عن عُمارة بن عمير، عن الأسود به، رقم (٨٥٢).

(٤١)

باب الذكر بعد الصلاة وفضله

٤٦٣ ـ عـن ابن عباس: أن رفـع الصوت بالذكـر حين ينصرف الناس من المكتوبة، كان على عهد رسول الله ﷺ[1].

وقال ابن عباس: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته.

٤٦٤ ـ وعن أبي هريرة قـال: جاء الفقراء إلى النبي ﷺ فقالوا: ذهب أهل الدُّثُورِ من الأموال بالدرجات العُلَى والنعيم المقيم، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ولهم فضل من أموال يَحُجُّون بها ويعتمرون، ويجاهدون ويتصدقون.

قال: «ألا أحدثكم بأمرٍ إنْ أخذتم به أدركتم من[2] سبقكم، ولم يدرككم

---

(١) (أن رفع الصوت بالذكر . . . إلخ) فيه: دليل على جواز الجهر بالذكر عقب الصلاة.
وقال الإمام النووي: حمل الشافعي هـذا الحديث على أنهم جهروا بـه وقتًا يسيرًا لأجل تعليم صفة الذكر، لا أنهم داوموا على الجهر به، والمختار أن الإمام والمأموم يخفيان الذكر إلا إن احتيج إلى التعليم.

(٢) «من سبقكم» من «صحيح البخاري».

---

٤٦٣ ـ خ (١/ ٢٧٠ ـ ٢٧١)، (١٠) كتـاب الأذان، (١٥٥) باب: الـذكر بعد الصلاة، من طريق ابن جريج، عن عمرو، عن أبي معبد مولى ابن عباس، عن ابن عباس به، رقم (٨٤١)، طرفه في (٨٤٢).

٤٦٤ ـ خ (١/ ٢٧١)، (١٠) كتاب الأذان، (١٥٥) باب: الذكر بعد الصلاة، من طريق معتمر، عن عبيدالله، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به، رقم (٨٤٣)، طرفه في (٦٣٢٩).

أحد بعدكم، وكنتم خَيْرَ مَنْ أنتم بين ظهرانيهم[1] إلا من عمل مثله، تُسَبِّحُونَ وتَحْمَدُون وتُكَبِّرُون خَلْفَ كل صلاةٍ ثلاثة[2] وثلاثين» فاختلفنا [٥٦/ أ/ ص] بيننا، فقال بعضنا: نسبِّح ثلاثًا وثلاثين، ونحمد ثلاثًا وثلاثين، ونكبر أربعًا وثلاثين، فرجعت إليه فقال: «تقول: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، حتى يكونَ منهن كُلِّهن ثلاثٌ وثلاثون».

٤٦٥ ـ وعن وَرَّاد كاتب المغيرة بن شعبة في كتاب إلى معاوية: أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجدِّ منكَ الجدُّ».

قال الحسن: جَد[3]: غِنًى. قلت: و«الدثور»: جمع دثر؛ وهو المال الكثير، وأصله في الإبل؛ لأنه من الدثار.

* * *

(٤٢)

باب تحريم الكلام في الصلاة

٤٦٦ ـ عن عبدالله بن مسعود: قال: كنا نسلم على النبي ﷺ، وهو في

(١) في «صحيح البخاري»: «ظهرانيه».

(٢) في «صحيح البخاري»: «ثلاثًا».

(٣) في «صحيح البخاري»: «الجَدّ».

٤٦٥ ـ خ (١/ ٢٧١)، (١٠) كتاب الأذان، (١٥٥) باب: الذكر بعد الصلاة، من طريق سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن وَرَّاد به، رقم (٨٤٤)، أطرافه في (١٤٧٧، ٢٤٠٨، ٥٩٧٥، ٦٣٣٠، ٦٤٧٣، ٦٦١٥، ٧٢٩٢).

٤٦٦ ـ خ (١/ ٣٧٠ ـ ٣٧١)، (٢١) كتاب العمل في الصلاة، (٢) باب: ما ينهى من =

الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلَّمنا عليه، فلم يرد علينا، وقال: «إن في الصلاة شُغْلاً».

٤٦٧ ـ وعن زيد بن أرقم قال: كنا[1] نَتَكَلَّمُ في الصلاة على عهد رسول[2] الله ﷺ، يكلم أحدنا صاحبه[3] إلى جنبه، حتى نزلت ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[البقرة: ٢٣٨][4]؛ أي: ساكتين خاشعين[5].



(١) في «صحيح البخاري»: «إنْ كنا لنتكلم».

(٢) في «صحيح البخاري»: «النبي».

(٣) في «صحيح البخاري»: «صاحبه بحاجته حتى نزلت».

(٤) وفي «صحيح البخاري» زيادة: «فأمرنا بالسكوت».

(٥) لعل هذا الكلام من شرح القرطبي؛ لأننا لم نقف عليه في روايات الحديث عند البخاري.

= الكلام في الصلاة، من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله به، رقم (١١٩٩)، طرفاه في (١٢١٦، ٣٨٧٥).

٤٦٧ ـ خ (١/ ٣٧١)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الحارث بن شبيل، عن أبي عمرو الشيباني، عن زيد بن أرقم به، وفي (٣/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤) رقم (١٢٠٠، ٤٥٣٤).

(١١)

كِتَابُ الجُمُعَةِ

(١١)

كتاب الجمعة

(١)

باب فرض الجمعة وفضلها،

لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]

٤٦٨ ـ عن أبي هريرة: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «نحن الآخرون والسابقون[١] يوم القيامة، بَيْدَ أنهم أُوتُوا الكتاب من قبلنا، ثم هذا يومهم الذي فَرَضَ[٢] الله عليهم، فاخْتَلَفُوا فيه، فهدانا الله له، فالناس لنا تَبَعٌ، اليهودُ غدًا، والنصارى بعد غدٍ».

٤٦٩ ـ وعنه: [٥٦/ ب/ ص] أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم

---

(١) في «صحيح البخاري»: «السابقون».

(٢) في «صحيح البخاري»: «الذي فرض عليهم».

---

٤٦٨ ـ خ (١/ ٢٨٠)، (١١) كتاب الجمعة، باب فرض الجمعة، من طريق أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج مولى ربيعة بن الحارث، عن أبي هريرة، رقم (٨٧٦).

٤٦٩ ـ خ (١/ ٢٨١)، (١١) كتاب الجمعة، (٤) باب: فضل الجمعة، من طريق =

الجمعة غُسْلَ الجنابة، ثم راح، فكأنما قرَّب بَدَنَةً، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرَّب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا أَقْرَنَ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجـة، ومن راح في الساعـة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذِّكْرَ».

الغريب:

«فَاسْعَوا»: فامضوا، وقد قرئت كذلك.

و«بَيْدَ»: بمعنى غير. و«اليهود غدًا»: أي: عبادة اليهود غدًا أو تعظيمهم، وهذا كقول العرب: الهلال الليلة، وأصل «راح»: رجع بعشيٍّ، وأول العشيِّ الزَّوال. و«البَدَنَةُ»: واحدة البُدْنِ، وهي الهدايا من الإبل، و«الذِّكْر»: الخطبة.

* * *

(٢)
باب فضل الغسل يوم الجمعة، والطيب، والسواك

٤٧٠ ـ عن عبدالله بن عمر: أن رسـول الله ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل».

= مالك، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكـر بن عبد الرحمن، عن أبي صالح السمـان، عن أبي هريرة به، رقم (٨٨١).

٤٧٠ ـ خ (١/ ٢٨٠)، (١١) كتاب الجمعة، (٢) باب: فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء؟، من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٨٧٧)، طرفاه في (٨٩٤، ٩١٩).

٤٧١ ـ وعنه: أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة؛ إذ جاء رجلٌ من المهاجرين الأَوَّلينَ من أصحاب النبي ﷺ فناداه عمر: أَيَّةُ ساعةٍ هذه؟ قال: إني شُغِلْتُ فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين، فلم أزد أَنْ توضأت فقال: والوضوء أيضًا؟ وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل.

وفي رواية[1]: قال عمر: ألم تسمعوا رسول الله[2] ﷺ قال: «إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل».

٤٧٢ ـ وعن عمرو بن سليم الأنصاري قال: أشهد على أبي سعيد قال: أشهد على رسول الله ﷺ قال: «الغُسْلُ يوم الجمعة واجب على كل مُحْتَلِمٍ، وأن يَسْتَنَّ، وأن يمسَّ طِيبًا إن وَجَد».

قال عمرو: أما الغسل: فأشهد أنه واجب، وأما الاستنان والطيب: فالله أعلم أَوَاجِبٌ هو أم لا؟ ولكن هكذا الحديث.

---

(١) خ (١/ ٢٨٢)، (١١) كتاب الجمعة، (٥) باب، من طريق يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به، رقم (٨٨٢).

(٢) في «صحيح البخاري»: «النبي».

---

٤٧١ ـ خ (١/ ٢٨٠ ـ ٢٨١)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق مالك، عن الزهري، عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن ابن عمر، عن عمر به، رقم (٨٧٨).

٤٧٢ ـ خ (١/ ٢٨١)، (١١) كتاب الجمعة، (٣) باب: الطيب للجمعة، من طريق شعبة، عن أبي بكر ابن المنكدر، عن عمرو بن سليم الأنصاري، عن أبي سعيد به، رقم (٨٨٠).

٤٧٣ ـ وعن سلمان الفارسي قال: قال النبي ﷺ: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويَتَطَهَّرُ ما استطاع من الطهر[1] ويَدَّهِنُ من دُهْنِهِ، أو يمسُّ من طِيبِ بيته، ثم يخرج فلا يُفرِّقُ بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت [٥٧/ أ/ ص] إذا تكلم الإمام إلا غُفِرَ لَهُ ما بينه وبين[2] الجمعة الأخرى».

٤٧٤ ـ وعن طاوس: قلت لابن عباس: ذكروا أن النبي ﷺ قال: «اغتسلوا يوم الجمعة، واغسلوا رؤوسكم، وإن لم تكونوا جنبًا، وأصيبوا من الطيب».

قال ابن عباس: أما الغسل: فنعم، وأما الطيب: فلا أدري.

٤٧٥ ـ وعن عبدالله بن عمر: أن عمر بن الخطاب رأى حُلَّةً سِيَرَاءَ عند

---

(١) في «صحيح البخاري»: «من طهر».

(٢) على هامش الأصل: «وما بين».

---

٤٧٣ ـ خ (١/ ٢٨٢)، (١١) كتاب الجمعة، (٦) باب: الدهن للجمعة، من طريق سعيد المقبري، عن أبيه، عن ابن وديعة، عن سلمان الفارسي به، رقم (٨٨٣)، طرفه في (٩١٠).

٤٧٤ ـ خ (١/ ٢٨٢)، (١١) كتاب الجمعة، (٦) باب: الدهن للجمعة، من طريق شعيب، عن الزهري، عن طاوس به، رقم (٨٨٤)، طرفه في (٨٨٥).

٤٧٥ ـ خ (١/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣)، (١١) كتاب الجمعة، (٧) باب: يلبس أحسن ما يجد، من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٨٨٦)، أطرافه في (٩٤٨، ٢١٠٤، ٢٦١٢، ٢٦١٩، ٣٠٥٤، ٥٨٤١، ٥٩٨١، ٦٠٨١)، وتمامه: «ثم جاءت رسول الله ﷺ منها حُلَل، فأعطى عمر بن الخطاب ﷺ منها حلَّة، فقال عمر: يا رسول الله، كسوتنيها، وقد قلت في حُلة عطارد ما قلت؟ قال رسول الله ﷺ: «إني لم أكسكها لتلبسها»، فكساها عمر بن الخطاب ﷺ أخًا له بمكة مشركًا».

باب المسجد فقال: يا رسول الله، لو اشتريت هذه فَلَبِسْتَهَا يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك، فقـال رسول الله ﷺ: «إنما يلبس هـذه مَن لا خلاق له في الآخرة» . . . الحديث.

٤٧٦ ـ وعن أبي هريرة: قال النبي ﷺ: «لله[١] على كل مسلم حقٌّ أن يغتسل في كل سبعة أيامٍ يومًا».

في رواية: «يغسل فيه رأسه وجسده»[٢].

زاد البزار في «مسنده»: «وهو يوم الجمعة»[٣].

الغريب:

«يَسْتَنُّ»: يدلك أسنانه بالسواك.

و«الحُلَّة»: كل ثوبين غير ملفقين كإزارٍ ورداءٍ.

و«سِيَرَاء»: مخططة بخطوط تشبه السيور، وكانت حريرًا خالصًا، والله أعلم.

و«الخَلاَق»: الحظ والنصيب، ويعني أنها من لباس الكفار.

* * *

(١) في «صحيح البخاري»: «لله تعالى».

(٢) خ (١/ ٢٨٥)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق وهيب، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة به، رقم (٨٩٧).

(٣) البحر الزخار (١٦/ ٢٠٦) رقم (٩٣٤٤)، مسند أبي هريرة.

٤٧٦ ـ خ (١/ ٢٨٥)، (١١) كتاب الجمعة، (١٢) باب: هل على من لم يشهد الجمعة =

(٣)

باب الجمعة في القُرَى والمُدُنِ

٤٧٧ ـ عن ابن عباس قـال: إن أول جُمُعَـةٍ جُمِّعَتْ ـ بعـد جُمُعَةٍ في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس بجُوَاثَى من البحرين.

٤٧٨ ـ وقال يونس: كتب رُزَيْق بن حُكَيْم إلى ابن شهاب ـ وأنا يومئذ معه بوادي القُرَى ـ هل ترى أن أُجَمِّعَ؟ ورُزَيْق عاملٌ على أرضٍ يعملها وفيها جماعة من السودان وغيرهـم، ورزيق يومئذ على أَيْلَةَ ـ فكتب ابن شهاب ـ وأنا أسمع يأمره أن يُجَمِّعَ، يخبره أن سالمًا حدثه، أن عبدالله بن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيتـه، الإمام راعٍ ومسؤول عن رعيته» . . . الحديث، وسيأتي إن شاء الله.

* * *

= غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟، من طريق أبان بن صالح، عن مجاهد، عن طاوس، عن أبي هريرة به، رقم (٨٩٨).

٤٧٧ ـ خ (١/ ٢٨٤)، (١١) كتاب الجمعة، (١١) باب: الجمعة في القرى والمدن، من طريق إبراهيم ابن طهمان، عن أبي جمرة الضبعي، عن ابن عباس به، رقم (٨٩٢)، طرفه في (٤٣٧١).

٤٧٨ ـ خ (١/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الليث، عن يونس به، رقم (٨٩٣)، أطرافه في (٢٤٠٩، ٢٥٥٤، ٢٥٥٨، ٢٧٥١، ٥١٨٨، ٥٢٠٠، ٧١٣٨)، وتمامه: «والرجل راعٍ في أهله، وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولـة عن رعيتها، والخـادم راعٍ في مال سيده ومسؤول عن رعيته، قال: وحسبت أن قد قال: والرجل راعٍ في مال أبيه، ومسؤول عن رعيته، وكلكم راعٍ ومسؤول عن رعيته».

(٤)

باب [٥٧/ ب/ ص] في السعي إلى الجمعة، ومن أين يؤتى إليها، والرخصة في التخلف عنها بعذر المطر

٤٧٩ ـ عن عَبَايَة بن رِفاعة قال: أدركني أبو عبسٍ وأنا ذاهب إلى الجمعة فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اغْبَرَّتْ قدماه في سبيل الله حَرَّمه الله على النار».

٤٨٠ ـ وعن عائشة قالت: كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم والعَوَالِي، فيأتون في العَبَاء[1] ويصيبهم الغبار والعرق، فيخرج منهم العَرَق فأتى رسولَ الله ﷺ إنسانٌ منهم وهو عندي فقال النبي ﷺ: «لو أنكم تطهرتم ليومِكُمْ هذا؟».

٤٨١ ـ وعن ابن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم مَطِيرٍ: إذا قلت: أشهد

---

(١) في «صحيح البخاري»: «فيأتون في الغبار».

---

٤٧٩ ـ خ (١/ ٢٨٨)، (١١) كتاب الجمعة، (١٨) باب: المشي إلى الجمعة وقول الله جل ذكره: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾، ومن قال: السعي العمل والذهاب، لقول الله تعالى: ﴿وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا﴾، من طريق الوليد بن مسلم، عن يزيد بن أبي مريم، عن عباية بن رفاعة به، رقم (٩٠٧)، طرفه في (٢٨١١).

٤٨٠ ـ خ (١/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧)، (١١) كتاب الجمعة، (١٥) باب: من أين تؤتى الجمعة، وعلى من تجب؟ لقول الله ﷻ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾، من طريق محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن عائشة به، رقم (٩٠٢).

٤٨١ ـ خ (١/ ٢٨٦)، (١١) كتاب الجمعة، (١٤) باب: الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر، من طريق عبد الحميد صاحب الزيادي، عن عبدالله بن الحارث، ابن عم محمد بن سيرين، عن ابن عباس به، رقم (٩٠١).

أن محمدًا رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم. فكأن الناس استنكروا فقال[1]: فعله من هو خير مني، إن الجمعة عَزْمَةٌ[2]، وإني كرهت أن أُحْرِجَكُمْ فتمشوا في الطين والدَّحْضِ.

الغريب:

«يَنْتَابون»: يتعاهدون، وأقرب العوالي على ثلاثة أميال من المدينة.

و«العَبَاء»: جمع عباءة، وهي الكساء.

وعنى بقوله: «مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي» رسولَ الله ﷺ.

و«عَزْمَة»: أي: معزوم عليها في حق من لا عُذْرَ لَهُ.

و«أُحْرِجكم»: من الحَرَج وهو المشقة.

و«الدَّحْض»: الزَّلَق، وهو بإسكان الحاء وفتحها.

* * *

(٥)

باب الأذان يوم الجمعة عند الزّوال، وعند جلوس الإمام على المنبر، ولو أَذَّن واحدٌ أَجْزَأَ

٤٨٢ ـ عن السائب بن يزيد: أنَّ الأَذَان يوم الجمعة كان أَوَّله حين

---

(١) في «صحيح البخاري»: «قال».

(٢) (إن الجمعة عَزْمَة) المراد: أي: فرض، فلو تركت المؤذن يقول: حي على الصلاة، لبادر من سمعه إلى المجيء في المطر فيشق عليهم، فأمرته أن يقول: صلوا في بيوتكم؛ لتعلموا أن المطر من الأعذار التي تُصَيِّر العزيمة رخصةً.

---

٤٨٢ ـ خ (١/ ٢٩٠)، (١١) كتاب الجمعة، (٢٥) باب: التأذين عند الخطبة، من طريق يونس، عن الزهري، عن السائب بن يزيد به، رقم (٩١٦).

يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر[1]، فلما كان في خِلاَفَةِ عثمان وكثروا ـ وفي رواية[2]: وكثر الناس ـ أَمَرَ عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث، فأَذَّنَ به على الزَّوْرَاءِ، فثبت الأمر على ذلك، وفي رواية[3]: الثاني بدل الثالث.

وفي رواية[4]: ولم يكن للنبي ﷺ مُؤَذِّنٌ غير واحد[5]. كان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام[6] على المنبر.

قال البخاري: «الزَّوْرَاءُ»: موضع بسوق المدينة.

* * *

(١) في «صحيح البخاري»: «رضي الله عنهما».

(٢) خ (١/ ٢٨٠) ـ (١١) كتاب الجمعة ـ (٢١) باب الأذان يوم الجمعة ـ من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن السائب بن يزيد به ـ رقم (٩١٢).

(٣) خ (١/ ٢٩٠)، (١١) كتاب الجمعة، (٢٤) باب: الجلوس على المنبر عند التأذين، من طريق الليث، عن عُقَيْل، عن ابن شهاب، عن السائب به، رقم (٩١٥).

(٤) خ (١/ ٢٨٩)، (١١) كتاب الجمعة، (٢٢) باب: المؤذن الواحد يوم الجمعة، من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة الماجِشُون، عن الزهري، عن السائب به، رقم (٩١٣).

(٥) (ولم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد) قيل: المراد أن الذي كان يؤذن هو الذي كان يقيم، وليس المقصود أنه لم يكن للنبي ﷺ غير مؤذن واحد، فقد كان ثم بلال وأبو محذورة وسعد القرظ، وقيل المراد بقوله: «مؤذن واحد»؛ أي: في الجمعة.

(٦) في «صحيح البخاري»: «يعني على المنبر».

(٦)

[٥٨/ أ/ ص] باب الخُطْبَةِ على المِنْبَرِ قائمًا

٤٨٣ ـ عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب على المنبر فقال: «من جاء إلى الجمعة فليغتسل».

٤٨٤ ـ وعن أبي حازم بن دينار: أن رجالاً أَتَوا سهلاً السَّاعِدِيَّ[١] وقد امْتَرَوْا[٢] في المنبر، مِمَّ عوده؟ فسألوه عن ذلك فقال: والله إني لأعرف مِمَّا هو، ولقد رأيت[٣] أول يوم وضع، وأول يوم جلس عليه رسول الله ﷺ، أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة ـ امرأة قد سماها سهل ـ: «مُري غلامَكَ النجار أن يعمل لي أعواداً أَجْلِسُ عليهن إذا كلمتُ الناس»، فَأَمَرَتْهُ فعملها من طَرْفَاءِ[٤] الغابة ثم جاء بها، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ فوُضِعَتْ ها هنا، ثم رأيت رسول الله ﷺ صَلَّى عليها وكبَّر وهو عليها، ثم ركع وهو عليها، ثم نزل القَهْقَرى

(١) في «صحيح البخاري»: «أتوا سهل بن سعد الساعدي».

(٢) (امتروا) من المماراة وهي المجادلة، وقيل: من الامتراء وهو الشك.

(٣) في «صحيح البخاري»: «رأيته».

(٤) (طرفاء الغابة) قيل: الأثل هو الطرفاء، وقيل: يشبه الطرفاء وهو أعظم منه. والغابة ـ بالغين المعجمة وتخفيف الموحدة ـ: موضع من عوالي المدينة جهة الشام، وأصلها كل شجر ملتف.

٤٨٣ ـ خ (١/ ٢٩١)، (١١) كتاب الجمعة، (٢٦) باب: الخطبة على المنبر، من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه به، رقم (٩١٩).

٤٨٤ ـ خ (١/ ٢٩٠)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق قتيبة بن سعيد، عن يعقوب ابن عبد الرحمن بن محمد بن عبدالله بن عبد القاريّ القرشي الاسكندراني، عن أبي حازم بن دينار به، رقم (٩١٧).

فسجد في أصل المنبر، ثم عاد، فلما فرغ أقبل على الناس فقال: «أيُّها الناس، إنما صَنَعْتُ هذا لتَأْتَمُّوا بي؛ ولتعلموا صلاتي».

٤٨٥ ـ وعن جابر بن عبدالله قال: كان جِذْعٌ يقوم إليها النبي ﷺ، فلما وضع له المنبر سمعنا للجذع مثل أصوات العِشَارِ، حتى نزل النبي ﷺ فوضع يده عليه.

وفي رواية[1]: قال جابر: فصاحت النخلة التي كان يخطب عندها، حتى كادت أن تَنْشَقَّ، فنزل النبي ﷺ حتى أخذها، فضَمَّها إليه، فجعلت تَئِنُّ أنين الصبي الذي يُسَكَّت، حتى استقرت.

قال: بكت على ما كانت تسمع من الذكر.

٤٨٦ ـ وعن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يخطب قائمًا، ثم يقعد، ثم يقوم كما يفعلون الآن.

الغريب:

«امْتَرَوْا»: تنازعوا واختلفوا.

---

(١) خ (٢/ ٨٧)، (٣٤) كتاب البيوع، (٣٢) باب: النجار، من طريق عبد الواحد بن أعين، عن أبيه، عن جابر به، رقم (٢٠٩٥).

---

٤٨٥ ـ خ (١/ ٢٩١)، (١١) كتاب الجمعة، (٢٦) باب: الخطبة على المنبر، من طريق يحيى بن سعيد، عن ابن أنس ـ هو حفص بن عبيدالله بن أنس ـ، عن جابر بن عبدالله به، رقم (٩١٨).

٤٨٦ ـ خ (١/ ٢٩١)، (١١) كتاب الجمعة، (٢٧) باب: الخطبة قائمًا، من طريق خالد ابن الحارث، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٩٢٠)، طرفه في (٩٢٨).

و«الطَّرْفَاء»: بسكون الراء ـ شجرٌ من شجر البادية.

و«الغابة»: موضع معروف بقرب المدينة.

و«القَهْقَرى»: الرجوع إلى خلف في المشي.

و«العِشَار»: جمع عُشَرَاء، وهي الناقة التي أتى عليها في حملها عشرة أشهر.

و«الجِذْع»: أصل النخلة المقطوعة.

وحنينه من أدلة صحة نبوة نبينا محمد ﷺ.

* * *

(٧)

[٥٨/ ب/ ص] باب النهي عن أن يقام أحد من مقعده يوم الجمعة، وإقبال الناس على الإمام، والأمر بالإنصات له

٤٨٧ ـ عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يقام[١] الرجل[٢] من مَقْعَدِه ويجلس فيه.

قيل[٣] لنافع: الجمعة؟ قال: الجمعة وغيرها.

---

(١) في «صحيح البخاري»: «يقيم».

(٢) في «صحيح البخاري»: «الرجل أخاه...».

(٣) في «صحيح البخاري»: «قلت...».

---

٤٨٧ ـ خ (١/ ٢٨٩)، (١١) كتاب الجمعة، (٢٠) باب: لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد مكانه، من طريق ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٩١١)، طرفاه في (٦٢٦٩، ٦٢٧٠).

٤٨٨ ـ وعن أبي سعيد الخدري: أنَّ النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر، وجلسنا حوله.

٤٨٩ ـ وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلتَ لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطب فقد لَغَوْتَ».

«اللغو»: من الكلام الذي لا يفيد، وقد يُعَبَّرُ به عما لا يجوز، وهو المراد في هذا الحديث.

* * *

(٨)

باب الخطبة وما يقال فيها

٤٩٠ ـ عن المِسْوَر بن مَخْرَمَة قال: قام رسول الله ﷺ فسمعته يقول[1]

---

(١) في «صحيح البخاري»: «فسمعته حين تشهد يقول».

---

٤٨٨ ـ خ (١/ ٢٩١)، (١١) كتاب الجمعة، (٢٨) باب: يستقبل الإمام القوم، واستقبال الناس الإمام إذا خطب، من طريق هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري به، رقم (٩٢١)، أطرافه في (١٤٦٥، ٢٨٤٢، ٦٤٢٧).

٤٨٩ ـ خ (١/ ٢٩٥)، (١١) كتاب الجمعة، (٣٦) باب: الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، من طريق الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به، رقم (٩٣٤).

٤٩٠ ـ خ (١/ ٢٩٣)، (١١) كتاب الجمعة، (٢٩) باب: من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد، من طريق الزهري، عن علي بن حسين، عن المسور بن مخرمة به، رقم (٩٢٦)، أطرافه في (٣١١٠، ٣٧١٤، ٣٧٢٩، ٣٧٦٧، ٥٢٣٠، ٥٢٧٨).

حين تَشَهَّدَ: «أما بعد»[1].

٤٩١ ـ وعن ابن عباس قال: صعد النبي ﷺ المنبر، فكان آخر مجلس جلسه مُتَعَطِّفًا مِلْحفة على منكبيه قد عصب رأسه بعِصَابَةٍ دَسِمَةٍ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أيها الناس إليَّ» ـ فثابوا إليه، ثم قال: «أما بعد: فإن هذا الحيَّ من الأنصار يَقِلُّون ويكثر الناس، فمن ولي شيئًا[2] من أمة محمد[3] ﷺ فاستطاع أنْ يَضُرَّ فيه أحدًا أو ينفع فيه أحدًا، فليقبل من محسنهم، ويتجاوز عن مسيئهم».

٤٩٢ ـ وعن أنس قال: بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ قام رجل فقال: يا رسول الله هَلَكَ الكُرَاعُ، هلك الشاء فادع الله أن يسقينا، فمدَّ يديه ودعا.

---

(١) (أما بعد) هذه لفظة وضعت للفصل بين الثناء وبين ما بعده من موعظة ونحوها.
وقال سيبويه: (أما بعد) فمعناها: مهما يكن من شيء بعد. وقال أبو إسحاق الزجاج: إذا كان الرجل في حديث فأراد أن يأتي بغيره قال: أما بعد. وقيل: التقدير: أما الثناء على الله: فهو كذا، وأما بعد فكذا.

(٢) «شيئًا» أثبتناها من «صحيح البخاري».

(٣) «ﷺ» أثبتناها من «صحيح البخاري».

---

٤٩١ ـ خ (١/ ٢٩٣)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق ابن الغسيل، عن عكرمة، عن ابن عباس به، رقم (٩٢٧)، طرفاه في (٣٦٢٨، ٣٨٠٠).

٤٩٢ ـ خ (١/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥)، (١١) كتاب الجمعة، (٣٤) باب: رفع اليدين في الخطبة، من طريق ثابت وعبد العزيز، عن أنس به، رقم (٩٣٢)، أطرافه في (٩٣٣، ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢١، ١٠٢٩، ١٠٣٣، ٣٥٨٢، ٦٠٩٣، ٦٣٤٢).

الغريب:

«مُتَعَطِّفًا»: جاعلها على عطفيه؛ أي: جانبه.

و«دَسِمَة»: متغيرة تغيرًا يشبه تغير الدسم [٥٩/أ/ ص]، وهو الدهن وكأنها غير صفيّة.

و«الكُرَاع»: المواشي على أربع.

* * *

(٩)

باب إذا نفر الناس عن الإمام فصلاته، ومن بقي معه جائزة، وركوع من دخل والإمام يخطب

٤٩٣ ـ عن جابر بن عبدالله قال: بينا[١] نحن نصلي مع النبي ﷺ؛ إذ أقبلت عِيرٌ تحمل طعامًا، فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً فنزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١].

٤٩٤ ـ وعنه قال: دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فقال:

(١) في «صحيح البخاري»: «بينما».

٤٩٣ ـ خ (١/ ٢٩٦)، (١١) كتاب الجمعة، (٣٨) باب: إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقي جائزة، من طريق زائدة، عن حُصَيْن، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبدالله به، رقم (٩٣٦)، أطرافه في (٢٠٥٨، ٢٠٦٤، ٤٨٩٩).

٤٩٤ ـ خ (١/ ٢٩٤)، (١١) كتاب الجمعة، (٣٣) باب: من جاء والإمام يخطب صلّى =

«صليت؟» قال: لا. قال: «فصلِّ ركعتين».

الغريب:

«اللهو»: هنا طبل أو مِزْمَارٌ ضربه أهل العير إشعارًا بقدومهم.

و«انفضُّوا»: ذهبوا وتفرقوا.

حُكي أن النبي ﷺ قال عند ذلك: «لولا الباقون لنزلت عليهم الحجارة».

والضمير في ﴿إِلَيۡهَا﴾ عائد إلى التجارة؛ لأنها المقصود الأصلي الأهم.

* * *

(١٠)

باب الساعة التي في يوم الجمعة، والصلاة قبلها وبعدها، والانتشار بعد فعلها

٤٩٥ ـ عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: «فيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم، وهو قائم يصلي، يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه»، وأشار بيده يُقَلِّلُهَا.

٤٩٦ ـ وعن ابن عمر: أنَّ رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين،

= ركعتين خفيفتين، من طريق سفيان، عن عمرو ـ هو ابن دينار ـ، عن جابر به، رقم (٩٣١).

٤٩٥ ـ خ (١/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦)، (١١) كتاب الجمعة، (٣٧) باب: الساعة التي في يوم الجمعة، من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (٩٣٥)، طرفاه في (٥٢٩٤، ٦٤٠٠).

٤٩٦ ـ خ (١/ ٢٩٦)، (١١) كتاب الجمعة، (٣٩) باب: الصلاة بعد الجمعة وقبلها، =

وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد العشاء ركعتين، وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين.

٤٩٧ ـ وعن سهل قال: كانت فينا امرأةٌ تجعل على أربعاءَ في مزرعة لها سِلْقًا فكانت إذا كان يوم الجمعة تنزع أصول السِّلْقِ فتجعله في قِدْرٍ ثم تجعل عليه قبضة من شعير تطحنها فتكون أصول [٥٩/ ب/ ص] السلق عَرْقَهُ، وكنا ننصرف من صلاة الجمعة فنسلم عليها فتُقَرِّبُ ذلك الطعام إلينا فنَلْعَقُهُ، وكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك.

وعنه قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة، ثم تكون القائلة[١].

وفي رواية: ما كنا نَقِيلُ ولا نَتَغَذَّى إلا بعد الجمعة[٢].

الغريب:

«الأَرْبعاء»: جمع ربيع ـ وهو الجدول، و«العَرق»: بفتح العين: العظم

---

(١) خ (١/ ٢٩٧)، (١١) كتاب الجمعة، (٤١) باب: القائلة بعد الجمعة، من طريق سعيد بن أبي مريم، عن أبي غسان، عن أبي حازم، عن سهل به، رقم (٩٤١).

(٢) خ (١/ ٢٩٧)، (١١) كتاب الجمعة، (٤٠) باب: قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾، من طريق عبدالله بن مسلمة، عن ابن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل به، رقم (٩٣٩).

= من طريق مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر به، رقم (٩٣٧)، أطرافه في (١١٦٥، ١١٧٢، ١١٨٠).

٤٩٧ ـ خ (١/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧)، (١١) كتاب الجمعة، (٤٠) باب: قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾، من طريق أبي غسَّان، عن أبي حازم، عن سهل به، رقم (٩٣٨)، أطرافه في (٢٣٤٩، ٥٤٠٣، ٦٢٤٨، ٦٢٧٩).

الذي عليه اللحم؛ يعني: تجعل أصل السلق بدل اللحم؛ أي: لم يكن في ذلك لحم، ورواه أبو ذر: (عُراقه)، وروي (غَرْقه) بالغين المعجمة؛ أي: مرقه. وليست بشيء.

وعند ابن شريح: (تحقل على أربعاء) بالقاف بدل (تجعل)؛ أي: تزرع في الحقل. وإنما كانوا يقيلون ويتغدون بعد الصلاة؛ لأنهم كانوا يُهَجِّرُونَ بالجمعة فكانوا يؤخرّون ما يفعلون في الهاجرة في غير يوم الجمعة، فيفعلونه يوم الجمعة بعد الصلاة، ولا يفهم من هذا أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزَّوال؛ لأنه قد صح عنه عليه السلام أنه ما كان يصليها إلا بعد الزوال، وقد صح ذلك بعمل أهل المدينة. والله أعلم.



(١٢)

كِتَابُ صَلَاةِ الخَوْفِ

(١٢)

كتاب صلاة الخوف

(١)

باب يقيم الإمام العسكر فريقين، ويصلي بكل طائفة ركعة

٤٩٨ ـ عن عبدالله بن عمر قال: غزوت مع رسول الله ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ فَوَازَيْنَا العدو، فصافَفْنَا لهم، فقام[1] رسول الله ﷺ يصلي لنا. فقامت طائفة معه تصلي[2]، وأقبلت طائفة على العدو، وركع رسول الله ﷺ بمن معه وسجد سجدتين، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تُصَلِّ فجاءوا فركع رسول الله ﷺ بهم ركعة وسجد سجدتين، ثم سَلَّم. فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين.

---

(١) «فقام» أثبتناها من «صحيح البخاري».

(٢) «تصلي» أثبتناها من «صحيح البخاري».

---

٤٩٨ ـ خ (١/ ٢٩٨)، (١٢) كتاب الخوف، (١) باب: صلاة الخوف، من طريق شعيب، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر به، رقم (٩٤٢)، طرفه في (٤١٣٢، ٤١٣٣، ٤٥٣٥).

وفي رواية عن ابن[1] عمر، عن النبي ﷺ: فإن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قيامًا وركبانًا.

* * *

(٢)

باب يصلي بهم صلاة واحدة، ويحرس بعضهم بعضًا

٤٩٩ ـ [٦٠/ أ/ ص] عن ابن عباس قال: قام النبي ﷺ وقام الناس معه، فكبر وكبروا معه، وركع وركع ناس منهم، ثم سجد وسجدوا معه، ثم قام للثانية فقام الذين سجدوا وحرسوا إخوانهم، وأتت الطائفة الأخرى فركعوا وسجدوا معه، والناس كلهم في صلاة، ولكن يحرس بعضهم بعضًا.

* * *

(٣)

باب ما قال تؤخر الصلاة إلى أن ينجلي القتال

قال أنس[2]: حضرت مناهضة حصن تُسْتَر عند إضاءة الفجر ـ واشتد

---

(١) خ (١/ ٢٩٩)، (١٢) كتاب الخوف، (٢) باب: صلاة الخوف رجالاً وركبانًا، من طريق ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٩٤٣).

(٢) خ (١/ ٢٩٩)، (١٢) كتاب الخوف، (٤) باب: الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو، ذكر البخاري أثر أنس هذا تعليقًا في صدر ترجمة الباب.

---

٤٩٩ ـ خ (١/ ٢٩٩)، (١٢) كتاب الخوف، (٣) باب: يحرس بعضهم بعضًا في صلاة الخوف، من طريق الزُّبَيْدِي، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن ابن عباس به، رقم (٩٤٤).

اشتعال القتال ـ فلم يقدروا على الصلاة، فلم نصل إلا بعد ارتفاع النهار، فصليناها ونحن مع أبي موسى، فَفُتِحَ لنا.

قال أنس: وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها.

٥٠٠ ـ وقد تقدم في حديث جابر: أن النبي ﷺ أَخَّر العصر يوم الخندق إلى أن غابت الشمس، ثم صلاها، ثم صلى بعدها المغرب.

* * *

(٤)

باب صلاة الطالب والمطلوب راكبًا وإيماءً

وقال الوليد[١]: ذكرت للأوزاعي صلاة شُرَحْبِيلَ بن السِّمْطِ وأصحابه على ظهر الدابة فقال: كذلك الأمر عندنا إذا تَخَوَّف الفوت. واحتج الوليد بقول النبي ﷺ: «لا يُصَلِّيَنَّ أحدٌ العصر إلا في بني قُرَيْظَةَ».

٥٠١ ـ وعن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب «لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العصر إلا في بني قُرَيْظَة»، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، وقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يُرَدْ منا

---

(١) خ (١/ ٣٠٠)، (١٢) كتاب الخوف، (٥) باب: صلاة الطالب والمطلوب راكبًا وإيماءً، ذكر البخاري هذا الأثر في صدر ترجمة الباب.

---

٥٠٠ ـ خ (١/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر به، رقم (٩٤٥)، وقد تقدمت رواية من هذا الحديث في رقم (٣٣٢).

٥٠١ ـ خ (١/ ٣٠٠)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق جُوَيْرِية، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٩٤٦)، طرفه في (٤١١٩).

ذلك، فَذُكِرَ ذلك للنبي ﷺ فلم يُعَنِّفْ أحدًا[1] منهم.

* * *

(٥)

باب يَثْبُتُ الإمام قائمًا منتظرًا للطائفة الأخرى

٥٠٢ ـ عن صالح بن خَوَّات عمن صلى[2] مع النبي[3] ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ـ وفي رواية[4]: أنه سهل بن أبي حثمة ـ أن طائفة صفّتْ معه وطائفة وُجَاهَ العدو، [٦٠/ ب/ ص] فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائمًا وأَتَمُّوا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالسًا وأتموا لأنفسهم، ثم سَلَّم بهم.

قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت في صلاة الخوف[5].



(١) في «صحيح البخاري»: «واحدًا».

(٢) في «صحيح البخاري»: «شهد».

(٣) في «صحيح البخاري»: «رسول الله».

(٤) خ (٣/ ١٢١)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة به، رقم (٤١٣١).

(٥) قول الإمام مالك لم يذكره البخاري عقب الحديث المذكور، وإنما ذكره في (١٢١)، في الكتاب والباب السابقين، عقب حديث أبي الزبير، عن جابر، رقم (٤١٣٠).

٥٠٢ ـ خ (٣/ ١٢١)، (٦٤) كتاب المغازي، (٣١) باب: غزوة باب الرقاع، من طريق مالك، عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوّات به، رقم (٤١٢٩).

(١٣)

كِتَابُ العِيدَيْنِ

(١٣)

كتاب العيدين

(١)

باب التَجَمُّل واللعب بالسلاح وإباحة غناء الجَوَارِي يوم العيد

٥٠٣ ـ عن عبدالله بن عمر قال: أخذ عمر جُبَّةً من إستبرق تباع في السوق فأخذها. فأتى بها رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! ابْتَعْ[١] هذه، تَجَمَّلْ بها للعيد والوفود. فقال له رسول الله ﷺ: «إنما هذه لباسُ من لا خَلاَقَ له»، فلبث عمر ما شاء الله أن يلبث، ثم أرسل إليه رسول الله ﷺ بِجُبَّةِ ديباج فأقبل بها عمر فأتى بها رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إنك قلت: «إنما هذه لباسُ من خلاق له»، وأرسلت إليَّ بهذه الجبة؟ فقال له رسول الله ﷺ: «تَبِيعُهَا وتصيب بها حاجتك».

---

(١) ما أثبتناه من «صحيح البخاري»، وفي الأصل: «ابتاع».

---

٥٠٣ ـ خ (١/ ٣٠١)، (١٣) كتاب العيدين، (١) باب: في العيدين، والتجمل فيه، من طريق شعيب، عن الزهري، عن سالم بن عبدالله، عن عبدالله بن عمر به، رقم (٩٤٨).

وفي رواية[1]: وجد عمرُ حُلَّةً إستبرق تباع في السوق فأتى بها رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! ابتعْ هذه الحُلَّة، تجمل[2] بها للعيد وللوفود. . . الحديث نحوه.

٥٠٤ ـ وعن عائشة قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بُعَاث، فاضطجع على الفراش وحَوَّل وجهه، ودخل أبو بكر فانْتَهَرَنِي وقال: مِزْمَارة[3] الشيطان عند النبي ﷺ فأقبل عليه رسول الله ﷺ وقال «دعهما» فلما غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فخرجتا. وكان يومَ عيدٍ يلعبُ السّودان بالدَّرَقِ[4] والحِرَاب ـ فإما سألت رسول الله[5] ﷺ، وإما قال «تشتهين تَنْظُرين؟» فقلت: نعم. فأقامني وراءه، خَدِّي على خَدِّه وهو يقول: «دونكم يا بني أَرْفِدَةَ» حتى إذا مَلِلْتُ. قال: «حَسْبُكِ؟» قلت: نعم. قال: «فاذهبي».

---

(١) خ (٢/ ٣٧٤)، (٥٦) كتاب الجهاد، (١٧٧) باب: التجمل للوفود، من طريق الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب به، رقم (٣٠٥٤).

(٢) في «صحيح البخاري»: «فتجمَّل».

(٣) (مزمارة) بكسر الميم؛ يعني: الغناء أو الدف؛ لأن المزمارة أو المزمار مشتق من الزمير، وهو الصوت الذي له الصفير، ويطلق على الصوت الحسن وعلى الغناء، وإضافتها إلى الشيطان من جهة أنها تلهي، فقد تشغل القلب عن الذكر.

(٤) (الدَرَقُ) جمع دَرَقَة وهي التُّرس.

(٥) في «صحيح البخاري»: «النبي».

---

٥٠٤ ـ خ (١/ ٣٠١ ـ ٣٠٢)، (١٣) كتاب العيدين، (٢) باب: الحراب والدرق يوم العيد، من طريق محمد بن عبد الرحمن الأسدي، عن عروة، عن عائشة به، رقم (٩٤٩، ٩٥٠).

الحديث (٩٤٩)، أطرافه في (٩٨٧، ٢٩٠٧، ٣٥٣٠، ٣٥٣١).

وفي روايـة[1] قالت: [٦١/ أ/ ص] دخل أبو بكر وعنـدي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تَقَاولَتِ الأنصارُ يوم بعاث، قالت: وليستا بمُغَنِّيَتَيْن، فقال أبو بكـر: أمزامير[2] الشيطان في بيت رسـول الله ﷺ؟ ـ وذلك في يوم عيد ـ فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا بكر! إن لكل قوم عيدًا، وهذا عيدنا».

الغريب:

«الدِّيبَاج»: ما غَلُظَ من ثياب الحرير. و«الإسْتَبْرَق»: ما لان منه.

و«الخَلاَق»: الحظ والنصيب.

و«الوفود»: جمع وفد وهم الزوار.

«بُعَاث»: بالعين المهملة، وهو يوم كان فيه بين الأوس والخزرج حرب عظيمة في الجاهلية.

و«المَزَامِير»: الأصوات، واحدها مزمار ومزمور.

* * *

(٢)
باب خروج الرجال والنساء والصبيان في العيد إلى المُصَلَّى

٥٠٥ ـ عن أبي سعيد الخدري قال: ....

(١) خ (١/ ٣٠٢)، (١٣) كتاب العيدين، (٣) باب: سُنَّة العيدين لأهل الإسلام، من طريق أبي أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٩٥٢).

(٢) ما أثبتناه هو الموافق لـ «صحيح البخاري»، وفي نسخة: «أبمزامير...».

٥٠٥ ـ خ (١/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤)، (١٣) كتاب العيدين، (٦) باب: الخروج إلى المُصَلَّى =

كان النبي(١) ﷺ يخـرج يوم الفطر والأضحى إلى المُصَلَّى، فأول شيء يبدأ به الصلاةُ. ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس ـ والناس جُلُوسٌ على صفوفهم ـ فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، فإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه، أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف.

فقال أبو سعيـد: فلم يزل الناس على ذلك حتى خَـرَجْتُ مـع مروان ـ وهو أمير المدينة ـ في أضحى أو فطر، فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كَثِيرُ ابن الصَّلْتِ، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي فجذبت(٢) بثوبه فجذبني(٣) فارتفع فخطب قبل الصلاة فقلت له: غَيَّرْتُمْ والله، فقال: أبا سعيد، قد ذهب ما تعلم. فقلت: ما أعلم ـ والله ـ خير مما لا أعلم. فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة.

٥٠٦ ـ وعن ابن عباس قال: خَرَجْتُ مع النبي ﷺ يوم فطرٍ أو أضحى، فصلى ثم خطب، ثم أتى النساء فوعظهن فذكرهن وأمرهن بالصدقة.

٥٠٧ ـ وعن حفصة بنت سيرين قـالت: كنا نمنع جوارينا أن يَخْرُجْنَ

---

(١) في «صحيح البخاري»: «رسول الله».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فجبذت».

(٣) في «صحيح البخاري»: «فجبذني».

= بغير منبر، من طريق زيـد، عن عياض بن عبـدالله بن أبي سَرْحٍ، عن أبي سعيـد الخدري به، رقم (٩٥٦).

٥٠٦ ـ خ (١/ ٣٠٨)، (١٣) كتاب العيدين، (١٦) باب: خروج الصبيان إلى المصلى، من طريق سفيان، عن عبد الرحمن، عن ابن عباس به، رقم (٩٧٥).

٥٠٧ ـ خ (١/ ٣١٠)، (١٣) كتاب العيـدين، (٢٠) باب: إذا لم يكـن لها جلباب في العيد، من طريق عبد الوارث، عن أيوب، عن حفصة بنت سيرين به، رقم (٩٨٠).

يوم العيد، فجاءت امرأة فنزلت قصر بني خَلَفٍ فأتيتها فَحَدَّثَتْ أن زوج أختها غزا مع النبي ﷺ ثِنْتَيْ عشرة غـزوةً، [٦١/ أ/ ص] فكانت أختها معه في ست غـزوات. قـالت: كنـا[1] نقـوم على المرضى ونـداوي الكَلْمَى. فقـالت: يا رسول الله! على إحـدانا بأس ـ إذا لم تكـن لها جلباب ـ ألا تخرج فقال: «لِتُلْبِـسْهَا صاحبتُهَا من جلبابها فليشهدن الخير ودعوة المؤمنين».

قالت حفصة: فلما قدمت أم عطية أتيتها فسألتها أسمعت في كذا وكذا؟ فقالت: نعم بأبي ـ وقلما ذكرت النبي ﷺ إلا قالت بأبي ـ ليَخْرُجِ العَوَاتِقُ ذَوَاتُ الخُدُورِ ـ أو قال: العواتق وذوات الخدور ـ شك أيوب ـ والحُيَّضُ، فيعتزلن[2] الحيض المصلى، وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين. قالت: فقلت لها آلحُيَّضُ؟ قالت: نعم. أليس الحائض تشهد عرفات، وتشهد كذا[3] وكذا؟

الغريب:

«يقطع بَعْثًا»: يخرج من جملة الناس سَرِيَّة أو نحوها.

و«العواتق من النساء»: المُعْصِرُ، وهي المقاربة للبلوغ.

و«الخدور»: جمع خدر، وهو الهودج إذا كان فيه امرأة.

و(الجلباب): المِلْحَفَة. قاله الجوهري، وفعله جلببت المرأة صاحبتها، جلببةً. ويعني بذلك: تُعِيرُها جلبابًا من جلابيبها إذا كان لها فضل عما تحتاج إليه، والله أعلم.

* * *

(١) في «صحيح البخاري»: «فكنا».

(٢) في «صحيح البخاري»: «ويعتزل».

(٣) في «صحيح البخاري»: «وتشهد كذا وتشهد كذا».

(٣)

باب استحباب الأكل يوم الفطر قبل الغُدُوِّ إلى المصلى، وجواز ذلك يوم النحر

٥٠٨ ـ عن أنس: كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات، ويأكُلُهُنَّ وترًا.

٥٠٩ ـ وعن البَرَاءِ بن عازب قال: خطبنا النبي ﷺ يوم الأضحى بعد الصلاة فقال: «مَنْ صلى صلاتنا ونَسَكَ نُسُكَنَا فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة فإنه قبل الصلاة ولا نُسُكَ لَهُ».

كذا وقع في هذه الرواية، وفي أخرى(١): «ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم».

---

(١) خ (١/ ٣١٠ ـ ٣١١)، (١٣) كتاب العيدين، (٢٣) باب: كلام الإمام والناس في خطبة العيد، وإذا سُئل الإمام عن شيء وهو يخطب، من طريق أبي الأحوص، عن منصور، عن الشعبي، عن البراء به، رقم (٩٨٣).

---

٥٠٨ ـ خ (١/ ٣٠٢)، (١٣) كتاب العيدين، (٤) باب: الأكل يوم الفطر قبل الخروج، من طريق هُشَيْم، عن عبيدالله بن أبي بكر بن أنس، عن أنس به، إلى قوله: «حتى يأكل تمرات».

وقال البخاري: وقال مُرَجَّى بن رجاء، عن عبيدالله، عن أنس، عن النبي ﷺ: «ويأكلهن وترًا»، رقم (٩٥٣).

٥٠٩ ـ خ (١/ ٣٠٣)، (١٣) كتاب العيدين، (٥) باب: الأكل يوم النحر، من طريق منصور، عن الشعبي، عن البراء بن عازب به، رقم (٩٥٥)، أطرافه في (٩٥١، ٩٦٥، ٩٦٨، ٩٧٦، ٥٥٤٥، ٥٥٥٦، ٥٥٥٧، ٥٥٦٠، ٥٥٦٣، ٦٦٧٣).

فقال أبو بُرْدَةَ بن نِيَار ـ خال البراء ـ: يا رسول الله! فإني نسكت شاتي قبل الصلاة، وعرفت أن اليوم يومُ أكلٍ وشُربٍ، وأحببت أن تكون شاتي أول شاة[1] تذبح في بيتي، فذبحت شاتي وتَغَدَّيْتُ قبلَ أن آتي الصلاة فقال: «شاتك شاة لحم» [٦٢/ أ/ ص] فقال: يا رسول الله! فـإن عندنا عناقًا لنا جَذَعَةً أحب إليَّ من شاتين، أفتجزئ عني؟ قال: «نعم، ولن تجزي عن أحدٍ بعدك».

الغريب:

«نَسَك» هُنَا: ذَبَح نُسُكًا، وهي الأضحية، وأصل النسك: التعبد.

و«تُجْزِي»: غير مهموز ثلاثيًا ـ معناه يقضي، فأما أجزأ ـ رباعيًا مهموز: ـ فمعناه: أغنى.

* * *

(٤)

باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحَرَمِ

٥١٠ ـ عن سعيد بن جبير: كنت مع ابن عمر حين أصابه سِنَانُ الرمح في أَخْمَصِ قدمه، فَلَزَقَتْ قدمُه بالرِّكَابِ فنزلت فنزعتها ـ وذلك بِمِنًى ـ فبلغ الحجاج فجاء[2] يعوده فقال الحجاج: لو نعلم من أصابك؟ فقال ابن عمر:

---

(١) في «صحيح البخاري»: «شاتي أول ما يذبح».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فجعل».

---

٥١٠ ـ خ (١/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦)، (١٣) كتاب العيدين، (٩) باب: ما يكره من حمل السلاح في العيد والحَرَم، من طريق المحاربي، عن محمد بن سُوقة، عن سعيد بن جبير به، رقم (٩٦٦).

أنت أصبتني. قال: وكيف؟ قال: حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه، وأدخلت السلاح في الحرم، ولم يكن السلاح يدخل الحرم.

وفي رواية(١): قال: من أصابك؟ قال: أصابني من أمر بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله؛ يعني: الحجاج.

«أَخْمَص القدم»: مقدَّمه.

* * *

(٥)
باب لا أذان لصلاة العيد ولا إقامة، ولا صلاة في المُصَلَّى قبلها ولا بعدها، والخطبة قبل الصلاة

٥١١ ـ عن عطاء: أن ابن عباس أرسل إلى ابن الزبير في أول ما بويع له: أنه لم يكن يؤذن بالصلاة يوم الفطر، وإنما الخطبة بعد الصلاة.

٥١٢ ـ وعنه: أن النبي ﷺ صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما.

---

(١) خ (١/ ٣٠٦)، في الكتاب الباب السابقين، من طريق إسحاق بن سعيد بن عمرو ابن سعيد بن العاص، عن أبيه به، رقم (٩٦٧).

---

٥١١ ـ خ (١/ ٣٠٤)، (١٣) كتاب العيدين، (٧) باب: المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة، من طريق هشام، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس به، رقم (٩٥٩).

٥١٢ ـ خ (١/ ٣١٢)، (١٣) كتاب العيدين، (٢٦) باب: الصلاة قبل العيد وبعدها، من =

٥١٣ ـ وعنه قال: شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة.

٥١٤ ـ وعن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يصلي في الأضحى والفطر ثم يخطب بعد الصلاة.

* * *

(٦)
باب استقبال الإمام الناس في خطبته ووعظه وتعليمه

٥١٥ ـ عن البراء قال: خرج النبي ﷺ يوم أضحى إلى البقيع فصلى ركعتين، ثم أقبل علينا [٦٢/ ب/ ص] بوجهه فقال: «إن أول نُسُكِنَا في يوما هذا أن نبدأ بالصلاة، ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد وافق سُنَّتَنَا، ومن ذبح

= طريق شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ولفظه: أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر، فصلى ركعتين، لم يصل قبلها ولا بعدها، ومعه بلال، رقم (٩٨٩).

٥١٣ ـ خ (١/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥)، (١٣) كتاب العيدين، (٨) باب: الخطبة بعد العيد، من طريق الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس به، رقم (٩٦٢).

٥١٤ ـ خ (١/ ٣٠٥)، (١٣) كتاب العيدين، (٧) باب: المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة، من طريق أنس، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٩٥٧)، طرفه في (٩٦٣).

٥١٥ ـ خ (١/ ٣٠٨)، (١٣) كتاب العيدين، (١٧) باب: استقبال الإمام الناس في خطبة العيد، من طريق زُبيد، عن الشعبي، عن البراء به، رقم (٩٧٦)، وانظر (٥٠٩).

قبل ذلك فإنما هو شيء عَجَّله لأهله، ليس من النُّسُك في شيء» . . . وذكر نحو ما تقدم.

٥١٦ ـ وعن جابر بن عبدالله قال: قام النبي ﷺ يوم الفطر فصلى، فبدأ بالصلاة، ثم خطب، فلما فرغ نزل، فأتى النساء فذكَّرهن، وهو يتوكأ على يد بلال، وبلال باسط ثوبَهُ يُلْقِي فيه النساءُ الصدقة.

قال ابن جريج[1]: قلت لعطاء: زكاة يوم الفطر؟ قال: لا، ولكن صدقة يتصدقن حينئذ ـ تلقي فَتَخَهَا، ويلقين، قلت: أترى حقًّا على الإمام ذلك ويذكِّرهن؟ فقال: إنه لحق عليهم، وما لهم لا يفعلونه؟

٥١٧ ـ وعن ابن عباس وذكر نحو ما تقدم من حديثه ثم قال: خرج النبي ﷺ كأني أنظر إليه حين يُجَلِّسُ بيده، ثم أقبل يشقهم حتى جاء النساءَ معه بلال فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾[الممتحنة: ١٢] الآية، ثم قال حين فرغ: «آنتُنَّ على ذلك؟» قالت امرأة واحدة منهن ـ لم يجبه غيرها ـ: نعم. ـ لا يدري حسن من هي ـ قال: «فتصدقن». فبسط بلال ثوبه ثم قال: هلم[2]، لكُنَّ فداءُ أبي وأمي، فيلقين الفَتَخَ والخواتم في ثوب بلال. قال

(١) «قال ابن جريج» ليس في «صحيح البخاري».
(٢) «هلم» أثبتناها من «صحيح البخاري»، ونسخة لدينا، وليست في الأصل.

٥١٦ ـ خ (١/ ٣٠٩)، (١٣) كتاب العيدين، (١٩) باب: موعظة الإمام النساء يوم العيد، من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر بن عبدالله به، رقم (٩٧٨).

٥١٧ ـ خ (١/ ٣٠٩)، (١٣) كتاب العيدين، (١٩) باب: موعظة الإمام النساء يوم العيد، من طريق ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس به، رقم (٩٧٩).

عبد الرزاق: «الفَتخَ»: الخواتيم العظام، كانت في الجاهلية.

وفي «الصحاح»: الفَتَخَةُ ـ بالتحريك ـ: حلقة من فضة لا فَصَّ فيها، فإذا كان فيها فصٌّ فهي الخاتم، والجمع فُتُخٌ وفَتَخَات، وربما جعلتها المرأة في أصابع رجليها.

* * *

(٧)

باب يذبح الإمام وينحر بالمُصَلَّى، ويرجع من غير الطريق الذي جاء منه

٥١٨ ـ عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان ينحر[١] ويذبح بالمصلى.

٥١٩ ـ وعن جُنْدَبٍ قال: صلى النبي ﷺ يوم النحر، ثم خطب ثم ذبح وقال: «من ذبح قبل أن يصلي فليذبح أخرى مكانها، ومن لم يذبح فليذبح باسم الله».

---

(١) في «صحيح البخاري»: «أو يذبح».

---

٥١٨ ـ خ (١/ ٣١٠)، (١٣) كتاب العيدين، (٢٢) باب: النحر والذبح يوم النحر بالمصلى، من طريق الليث، عن كثير بن فرقد، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٩٨٢)، أطرافه في (١٧١٠، ١٧١١، ٥٥٥١، ٥٥٥٢).

٥١٩ ـ خ (١/ ٣١١)، (١٣) كتاب العيدين، (٢٣) باب: كلام الإمام والناس في خطبة العيد، وإذا سئل الإمام عن شيء وهو يخطب، من طريق شعبة، عن الأسود، عن جندب به، رقم (٩٨٥). أطرافه في (٥٥٠٠، ٥٥٦٢، ٦٦٧٤، ٧٤٠٠).

٥٢٠ ـ وعن جابر قال: كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق.

* * *

(٨)

باب [٦٣/ أ/ ص] فضل العمل في أيام العشر، والتكبير أيام منى

وقال ابن عباس(١): ﴿واذكروا الله في أيامٍ معلومات﴾(٢): أيام العَشْرِ، والأيام المعدودات: أيام التشريق وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في الأيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما وكبر محمد بن علي خلف النافلة، وكان(٣) عمر يكبر في قُبَّتِهِ بمنًى، فيسمعه أهل المسجد فيكبرون، ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج مِنًى تكبيرًا، وكان ابن عمر يكبر

---

(١) خ (٢/ ٤٥٧)، (١١) كتاب العيدين، (١١) باب: فضل العمل في أيام التشريق، وضم البخاري أثر ابن عباس وأثر محمد بن عليّ في صدر ترجمة هذا الباب.

(٢) في «صحيح البخاري»: «ويذكروا اسم الله في أيام معلومات».
وهما آيتان: الأولى ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ...﴾، وهي في (سورة البقرة: ٢٠٣).
والثانية: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾، وهي في (سورة الحج: ٢٨).

(٣) خ (١/ ٣٠٧)، (١٢) كتاب العيدين، (١٢) باب: التكبير أيام منًى، وإذا غدا إلى عرفة، ذكر البخاري جملة الآثار هذه في صدر ترجمة الباب.

---

٥٢٠ ـ خ (١/ ٣١١)، (١٣) كتاب العيدين، (٢٤) باب: من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد، من طريق فُلَيْح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، عن جابر به، رقم (٩٨٦).

بمنًى تلك الأيام، وخلف الصلاة، وعلى فرشه، وفي فسطاطه، ومجلسه، وممشاه، وتلك الأيام جميعًا.

وكانت ميمونة تكبر يوم النحر، وكان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد.

٥٢١ ـ وعن ابن عباس: عن النبي ﷺ قال: «ما العمل في أيامٍ[١] أفضل منها[٢] في هذه»[٣] قالوا: ولا الجهاد؟ قال: «ولا الجهاد إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله، فلم يرجع بشيء».



---

(١) في «صحيح البخاري»: «في أيام العشر».

(٢) في «صحيح البخاري»: «أفضل من العمل في هذه».

(٣) (ما العمل في أيام . . . إلخ) قال ابن أبي جَمْرَة: وسر كون العبادة فيها أفضل من غيرها: أن العبادة في أوقات الغفلة فاضلة على غيرها، وأيام التشريق أيام غفلة في الغالب، فصار للعابد فيها مزيد فضل على العابد في غيرها، كمن قام في جوف الليل وأكثر الناس نيام. وفي أفضلية أيام التشريق نكتة أخرى، وهي أنها وقعت فيها محنة الخليل بولده، ثم مَنَّ عليه بالفداء.

---

٥٢١ ـ خ (١/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧)، (١٣) كتاب العيدين، (١١) باب: فضل العمل في أيام التشريق، من طريق شعبة، عن سليمان، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به، رقم (٩٦٩).

(١٤)

كِتَابُ الوِتْرِ

(١٤)

كتاب الوتر

(١)

باب الأمر بالوتر وإيقاظ النائم للوتر

٥٢٢ ـ عن ابن عمر: أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل، فقال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى».

٥٢٣ ـ وفي رواية أخرى: قال النبي ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم وترًا».

٥٢٤ ـ وفي رواية أخرى: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى،

---

٥٢٢ ـ خ (١/ ٣١٣)، (١٤) كتاب الوتر، (١) باب: ما جاء في الوتر، من طريق مالك، عن نافع، وعبدالله بن دينار، عن ابن عمر به، رقم (٩٩٠).

٥٢٣ ـ خ (١/ ٣١٥)، (١٤) كتاب الوتر، (٤) باب: ليجعل آخر صلاته وترًا، من طريق يحيى بن سعيد، عن عبيدالله، عن نافع، عن عبدالله بن عمر به، رقم (٩٩٨).

٥٢٤ ـ خ (١/ ٣١٣ ـ ٣١٤)، (١٤) كتاب الوتر، (١) باب: ما جاء في الوتر، من طريق ابن وهب، عن عمرو، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عبدالله بن عمر به، رقم (٩٩٣).

فإذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة توتر لك ما قد صليت».

قال نافع[1]: وكان ابن عمر يُسَلِّمُ بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته.

قال القاسم[2]: ورأينا أناسًا منذ أدركنا يوترون بثلاث، وإنَّ كُلاًّ لواسعٌ، وأرجو أن لا يكون بشيء منه بأس.

٥٢٥ ـ وعن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت.

* * *

(٢)

[٦٣/ ب/ ص] باب الوتر من آخر الليل أفضل لمن قَوِيَ عليه

٥٢٦ ـ عن ابن عباس: أنه بات عند ميمونة ـ وهي خالته ـ فاضطجعتُ

---

(١) خ (١/ ٣١٣)، (١٤) كتاب الوتر، (١) باب: ما جاء في الوتر، من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٩٩١). وقد أدخل المصنف ـ رحمه الله ـ حديث نافع هذا بين حديث عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، وبين كلام القاسم الذي يأتي بعد.

(٢) تقدم تخريج حديث القاسم برقم (٥٢٤).

---

٥٢٥ ـ خ (١/ ٣١٤)، (١٤) كتاب الوتر، (٣) باب: إيقاظ النبي ﷺ أهله بالوتر، من طريق يحيى ـ هو القطان ـ، عن هشام ـ هو ابن عروة ـ، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٩٩٧).

٥٢٦ ـ خ (١/ ٣١٣)، (١٤) كتاب الوتر، (١) باب: ما جاء في الوتر، من طريق =

في عَرْضِ وسادةٍ، واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طُولِهَا، فنام حتى انتصف الليل، أو قريبًا منه، فاستيقظ يمسح النوم عن وجهه، ثم قرأ عشر آيات من آل عمران، ثم قام رسـول الله ﷺ إلى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فتوضأ، فأحسن الوضوء، ثم قـام فصلى[1]، فصنعتُ مثلَهُ، فقمت إلى جنبه، فوضع يـده اليمنى على رأسي وأخذ بأُذُنِي اليمنى يَفْتِلُهَا، ثم صلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع حتى جاءه المؤذنُ، فقام فصلى ركعتين خفيفتين، ثم خرج فَصَلَّى الصبح.

٥٢٧ ـ وعن عائشة قالت: كُلَّ الليل أوتر رسول الله ﷺ، وانتهى وتره إلى السحر.

وقال أبو هريرة[2]: أوصاني رسول الله ﷺ بالوتر قبل النوم.

* * *

(٣)
باب الوتر على الدابّة وفي السفر

٥٢٨ ـ عن سعيـد بن يسار أنـه قال: كنت مـع عبدالله بن عمر بطريق

---

(١) في «صحيح البخاري»: «يصلي».

(٢) ذكر البخاري أثر أبي هريرة في ترجمة باب الحديث السابق (باب ساعات الوتر).

= مالك، عن مخرمة بن سليمان، عن كُرَيْب، عن ابن عباس به، رقم (٩٩٢).

٥٢٧ ـ خ (١/ ٣١٤)، (١٤) كتاب الوتر، (٢) باب: ساعات الوتر، من طريق الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة به، رقم (٩٩٦).

٥٢٨ ـ خ (١/ ٣١٥)، (١٤) كتاب الوتـر، (٥) باب: الوتر على الدابـة، من طريق =

مكة. فقال سعيد: فلما خشيتُ الصبحَ نزلت فأوترت ثم لحقته. فقال عبدالله ابن عمر: أين كنت؟ فقلت: خشيت الصبح فنزلت فأوترت. فقال عبدالله: أليس لك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة؟ فقلت: بلى والله. قال: فإن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير.

٥٢٩ ـ وعن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به، يومئ إيماءً، صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته.



= مالك، عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبدالله بن عمر بن الخطاب، عن سعيد بن يسار به، رقم (٩٩٩)، أطرافه في (١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٨، ١١٠٥).

٥٢٩ ـ خ (١/ ٣١٥)، (١٤) كتاب الوتر، (٦) باب: الوتر في السفر، من طريق جويرية ابن أسماء، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (١٠٠٠).

(١٥)

كتاب الاستسقاء

(١٥)

كتاب الاستسقاء

(١)

باب الخروج إلى المصلى في صلاة الاستسقاء والسُّنَّة فيها

٥٣٠ ـ [٦٤/أ/ ص] عن عباد بن تميم، عن عمه عبدالله بن زيد الأنصاري: أخبره أنَّ النبي ﷺ خرج إلى المصلى يستسقي، واستقبل القبلة، فصلى ركعتين وقلب رداءه ـ جعل ما على[١] اليمين على الشمال.

وفي رواية الزهري[٢] عن عباد عن عمه: خرج النبي ﷺ يستسقي، فتوجه إلى القبلة يدعو، وحَوَّلَ رداءه، ثم صلى ركعتين يجهر فيهما بالقراءة.

---

(١) في «صحيح البخاري»: «جعل اليمين على الشمال».

(٢) خ (١/ ٣٢٣)، (١٥) كتاب الاستسقاء، (١٦) باب: الجهر بالقراءة في الاستسقاء، من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه به، رقم (١٠٢٤).

---

٥٣٠ ـ خ (١/ ٣٢٣)، (١٥) كتاب الاستسقاء، (١٩) باب: الاستسقاء في المصلى، من طريق سفيان، عن عبدالله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، عن عمه به، رقم (١٠٢٧).

وفي رواية[1] عنه: فقام فدعا الله قائمًا، ثم توجه قِبَلَ القِبْلَةِ، وحوَّل رداءه فَأُسْقُوا.

قال البخاري[2]: كان[3] ابن عُيَيْنَة يقول: هو صاحب الأذان، ولكنه وَهْمٌ؛ لأن هذا هو عبدالله بن زيد بن عاصم المازني، مازن الأنصار.

قال البخاري: ابن زيد هذا مازني، والآخر كوفي هو ابن زيد[4].

٥٣١ ـ وعن أبي إسحاق ـ هو السبيعي ـ قال: خرج عبدالله بن يزيد الأنصاري، وخرج البراء بن عازب، وزيد بن أرقم[5] فاستسقى فقام لهم على رجليه على غير منبر، فاستسقى، ثم صلى ركعتين يجهر بالقراءة، ولم يؤذن ولم يقم.

قال أبو إسحاق: ورأى عبدالله بن يزيد النبي ﷺ.

* * *

(١) خ (١/ ٣٢٣)، (١٥) كتاب الاستسقاء، (١٥) باب: الدعاء في الاستسقاء قائمًا، من طريق أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه به، رقم (١٠٢٣).

(٢) خ (١/ ٣١٩)، (١٥) كتاب الاستسقاء، (٤) باب: تحويل الرداء في الاستسقاء، ذكر البخاري كلام ابن عيينة عقب حديث سفيان، رقم (١٠١٢).

(٣) «كان» أثبتناها من «صحيح البخاري».

(٤) «صحيح البخاري» (١/ ٣٢٤)، (١٥) كتاب الاستسقاء، (٢٠) باب: استقبال القبلة في الاستسقاء، ذكره عقب حديث يحيى بن سعيد، رقم(١٠٢٨).

(٥) في «صحيح البخاري»: «رضي الله عنهم».

٥٣١ ـ خ (١/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣)، (١٥) كتاب الاستسقاء، (١٥) باب: الدعاء في الاستسقاء قائمًا، من طريق أبي نعيم، عن زهير، عن أبي إسحاق به، رقم (١٠٢٢).

(٢)
باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء

٥٣٢ ـ عن أنس بن مالك قال: أتى رجلٌ أعرابي من أهل البدو إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله. هلكت الماشية، هلك العيال، هلك الناس. فرفع رسول الله ﷺ يديه يدعو، ورفع الناس أيديهم مع رسول الله ﷺ. قال: فما خرجنا من المسجد حتى مُطِرْنَا، فما زلنا نمطر حتى كانت الجمعة الأخرى، فأتى الرجل إلى رسول الله(١) ﷺ فقال: يا رسول الله! بَشَقَ المسافر ومُنِعَ الطريق.

«بَشَقَ(٢)»: أي: مَل، ذكره معلقًا غير مسند.

٥٣٣ ـ وعنه قال: كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا

---

(١) في «صحيح البخاري»: «نبي الله».

(٢) (بشق) حكى الخطابي أنه وقع في «صحيح البخاري»: بشق: اشتد؛ أي: اشتد عليه الضرر. وقال الخطابي: بشق ليس بشيء، وإنما هو: «لثق» ـ يعني بلام ومثلثة بدل الموحدة والشين ـ يقال: لثق الطريق؛ أي: صار ذا وحل، ثم قال الخطابي: ويحتمل أن يكون «مشق» ـ بالميم ـ بدل الموحدة ـ أي: صارت الطريق زَلِقَةً.

---

٥٣٢ ـ خ (١/ ٣٢٤)، (١٥) كتاب الاستسقاء، (٢١) باب: رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء، من طريق سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن أنس بن مالك به، رقم (١٠٢٩).

٥٣٣ ـ خ (١/ ٣٢٤)، (١٥) كتاب الاستسقاء، (٢٢) باب: رفع الإمام يده في الاستسقاء، من طريق سعيد ـ هو ابن أبي عروبة ـ، عن قتادة، عن أنس بن مالك به، رقم (١٠٣١)، طرفاه في (٣٥٦٥، ٦٣٤١).

في الاستسقاء[1]، وأنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه.

* * *

(٣)

باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء

٥٣٤ ـ [٦٤/ ب/ ص] عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة[2]، فقام الناس فصاحوا فقالوا: يا رسول الله! قَحَطَ المطرُ، وَاحْمَرَّتِ الشَّجَرُ، وهلكت البهائم، فادعُ الله أن[3] يسقينا فقال: «اللهم اسقنا» مرتين، وايمُ الله ما نرى في السماء قَزَعَةً من سحاب، فنشأت سحابة وأمطرت، ونزل عن المنبر فصلى، فلما انصرف لم تزل تمطر إلى الجمعة التي تليها، فلما قام النبي ﷺ يخطب صَاحُوا إليه: تهدمت البيوت، وانقطعت السُّبُل، فادع الله يحبسها عنا، فتبسم النبي ﷺ، وقال: «اللهم حوالينا ولا علينا»، وتكشطت[4]

---

(١) (لا يرفع يديه... إلا في الاستسقاء) ظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء، وهو معارض بالأحاديث الثابتة بالرفع في غير الاستسقاء، فذهب بعضهم إلى أن العمل بها أولى، وذهب آخرون إلى تأويل حديث أنس المذكور لأجل الجمع.

(٢) في «صحيح البخاري»: «جمعة».

(٣) «أن» ليست في «صحيح البخاري».

(٤) في «صحيح البخاري»: «فكشطت».

---

٥٣٤ ـ خ (١/ ٣٢٢)، (١٥) كتاب الاستسقاء، (١٤) باب: الدُّعَاء إذا كثر المطر: «حوالينا ولا علينا»، من طريق معتمر، عن عبيدالله، عن ثابت، عن أنس به، رقم (١٠٢١).

المدينة، فجعلت تمطر حولها وما تمصر[1] بالمدينة قطرة، فنظرت إلى المدينة وإنها لفي مثل الإكليل.

* * *

(٤)

باب الدعاء في الصحو عند كثرة المطر

٥٣٥ ـ وعن أنس: أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو[2] دار القضاء ـ ورسول الله ﷺ قائم يخطب ـ فاستقبلَ رسولَ الله ﷺ قائمًا ثم قال: يا رسول الله! هلكت الأموال، وانقطعت السُّبُل، فادع الله يُغيثنا، فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: «اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا» قال أنس: والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قَزَعَةٍ، وما بيننا وبين سَلْعٍ من بيتٍ ولا دار قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل التُّرْسِ، فلما توسطت انتشرت ثم أمطرت. فلا والله، ما رأينا الشمس[3] سبتًا. ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة ـ ورسول الله ﷺ قائمٌ يخطب ـ فاستقبله قائمًا فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال وانقطعت السُّبُل، فادع الله يمسكها عَنَّا. قال:

(١) في «صحيح البخاري»: «ولا تمطر».

(٢) في «صحيح البخاري»: «نحو باب دار القضاء».

(٣) في «صحيح البخاري»: «سِتًّا».

٥٣٥ ـ خ (١/ ٣١٩ ـ ٣٢٠)، (١٥) كتاب الاستسقاء، (٧) باب: الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة، من طريق إسماعيل بن جعفر، عن شَرِيك، عن أنس ابن مالك به، رقم (١٠١٤).

فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: «اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظِّرَابِ[1]، وبطون الأودية، ومنابت الشجر» قال: فأقلعت، وخرجنا نمشي في الشمس.

قال شَرِيكُ: فسألت[2] أنسًا: أهو الرجل [٦٥/ أ/ ص] الأول؟ فقال: ما أدري.

الغريب:

«قَحَط المطر»: يَقْحَط قُحُوطًا: إذا احتبس، وحكى الفراء: قَحِطَ بكسر الحاء.

و«قَزَعَة»: قطعة من السحاب. و«نشأت»: ابتدأت.

و«تَكَشَّطَت»: أي: أقلعت عن المدينة.

و«دار القضاء»: سميت بذلك؛ لأنها بيعت في قضاء دين عمر بن الخطاب، مات وعليه عشرون ألفًا دينًا، فوصَّى إن يُوَفَّى دينه من ماله، فبيعت تلك الدار من معاوية، وماله بالغابة لغيره، وكان هذا الدين مما كتبه على نفسه لبيت المال.

و«الإِكْلِيل»: شبه عصابة تزين بالجوهر، ويسمى التاج إكليلاً؛ يعني: أن الماء أحاط بالمدينة كإحاطة هذه العصابة بالرأس. و«الأموال»: هنا المواشي والإبل وغيرها.

---

(١) «والظراب» من «صحيح البخاري»، وفي الأصل: «والضراب»، وهو خطأ من الكاتب.

(٢) في «صحيح البخاري»: «سألت أنس بن مالك».

و«السُّبُل»: جمع سبيل، وهو الطريق، وهلاك المواشي لعدم المرعى، وهلاك الطرق لتعذر المسير فيها من جهة ما يؤكل فيها.

و«سَلْع» بفتح السين وسكون اللام: جبل بقرب المدينة.

و«سَبْتًا»: أي: إلى السبت المقبل، كما يقال جمعة.

و«حَوَالَيْنَا»: أي: حولنا، وهو ظرف منصوب بفعل مضمر؛ أي: أنزل.

و«الآكام»: جمع أَكَمَـةٍ، وهي الرابيـة، ويجمع آكام بفتح الهمزة وكسرها، وبالوجهين رويته هنا.

ويجمع أيضًا أكمات، وأَكم وأُكم. و«الظِّرَاب»: الروابي جمع ظرب.

و«الرابية»: دون التل.

* * *

(٥)

باب استشفاع المشركين بالمسلمين عند القحط، والتوسل بالأنبياء والصالحين، وانتقام الله بالقحط إذا انتُهِكَتْ محارِمُه

٥٣٦ ـ عن مسروق قال: أتيت ابن مسعود قال: إن قريشًا أبطؤوا عن الإسلام، فدعا عليهم النبي ﷺ، فأخذتهم سَنَةٌ حتى هلكوا فيها، وأكلوا الميتة والعظام. فجاء[1] أبو سفيان فقال: يا محمد جئت تأمر بصلة الرحم، وإن قومك

---

(١) في «صحيح البخاري»: «فجاءه».

---

٥٣٦ ـ خ (١/ ٣٢٢)، (١٥) كتاب الاستسقاء، (١٣) باب: إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط، من طريق سفيان، عن منصور والأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق به، رقم (١٠٢٠).

هلكوا فادع الله، فقرأ: ﴿فَٱرۡتَقِبۡ يَوۡمَ تَأۡتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٖ مُّبِينٖ﴾[الدخان: ١٠] ثم عادوا إلى كفرهم. فذلك قوله: ﴿يَوۡمَ نَبۡطِشُ﴾ [الدخان: ١٧][١] يوم بدر.

وفي رواية[٢]: فدعا رسول الله ﷺ فسُقُوا الغيث. فأطبقت [٦٥/ ب/ ص] عليهم سبعًا، وشكا الناس كثرة المطر. قال[٣]: «اللهم حوالَيْنَا ولا علينا»، فانحدرت السحابة عن رأسه، فسقُوا الناسُ حولهم.

٥٣٧ ـ وعن عبدالله بن دينار قال: سمعت ابن عمر يتمثل بشعر أبي طالب:

وأبيضُ يُسْتَسْقَى الغَمَامُ بوَجْهِهِ[٤] ثِمَالُ اليتامى عِصْمَةٌ للأَرَامِلِ[٥]

وقال[٦]: ربما ذكرت قول الشاعر وأنا أنظر إلى وجه النبي ﷺ يستسقي فما ينزل حتى يَجِيشَ كلُّ ميزابٍ.

---

(١) وفي «صحيح البخاري»: «يوم نبطش البطشة الكبرى».

(٢) خ (١/ ٣٢٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق أسباط، عن منصور، عن أبي الضحى، عن مسروق به، رقم (١٠٢٠).

(٣) في «صحيح البخاري»: «فقال».

(٤) (ثمال) هو العماد والملجأ، والمطعم والمغيث، والمعين والكافي.

(٥) (عصمة للأرامل)؛ أي: يمنعهم مما يضرهم.

(٦) خ (١/ ٣١٨)، في الكتاب والباب السابقين، قال البخاري: وقال عمر بن حمزة، حدثنا سالم، عن أبيه به، رقم (١٠٠٩).

---

٥٣٧ ـ خ (١/ ٣١٨)، (١٥) كتاب الاستسقاء، (٣) باب: سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا، من طريق أبي قتيبة، عن عبد الرحمن بن عبدالله بن دينار، عن أبيه به، رقم (١٠٠٨).

وأنشد قول أبي طالب. . . البيت.

٥٣٨ ـ وعن أنس: أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا استسقى بالعباس ابن عبد المطلب فقال: اللهم إنَّا كُنَّا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، قال: فيُسْقَوْنَ.

* * *

(٦)

باب ما يقال عند المطر، وذكر الرياح والزلازل

٥٣٩ ـ عن عائشة: أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطر قال: «صَيِّبًا نافعًا».

٥٤٠ ـ وعن زيد بن خالد الجُهَنِيِّ أنه قال: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماءٍ[1] كانت من الليل، فلما انصرف النبي ﷺ

(١) (إثر السماء)؛ أي: مطر؛ لكونه ينزل من جهة السماء، وكل جهة علو تسمى سماء.

٥٣٨ ـ خ (١/ ٣١٨)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق أبي عبدالله بن المثنى، عن ثمامة بن عبدالله بن أنس، عن أنس به، رقم (١٠١٠)، طرفه في (٣٧١٠).

٥٣٩ ـ خ (١/ ٣٢٤)، (١٥) كتاب الاستسقاء، (٢٣) باب: ما يقال إذا أمطرت، من طريق عبيدالله، عن نافع، عن القاسم بن محمد، عن عائشة به، رقم (١٠٣٢).

٥٤٠ ـ خ (١/ ٣٢٦)، (١٥) كتاب الاستسقاء، (٢٨) باب: قول الله تعالى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾، من طريق صالح بن كيسان، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة ابن مسعود، عن زيد بن خالد الجهني به، رقم (١٠٣٨).

أقبل على الناس فقال: «هل تدرون ماذا قال ربكم؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي، كافر بالكوكب، وأما من قال: بنَوْءِ كذا وكذا، فذلك كافر بي، مؤمن بالكوكب».

٥٤١ ـ وعن ابن عباس: أنَّ النبي ﷺ قال: «نصرت بالصَّبَا، وأُهْلِكَتْ عاد بالدَّبُور».

٥٤٢ ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يُقْبَضَ العلم، وتكثر الزلازل، ويتقارب الزمان، وتظهر الفتن، ويكثر الهَرْجُ ـ وهو القتل ـ حتى يكثر فيكم المال فيفيض».

٥٤٣ ـ وعن ابن عمر قال[1]: اللهم [٦٦/ أ/ ص] بارك في شامنا وفي يمننا. قال: قالوا: وفي نَجْدِنَا (قال: اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا. قال:

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٥٢٢): هكذا وقع في هذه الروايات التي اتصلت لنا بصورة الموقوف عن ابن عمر قال: «اللهم بارك» لم يذكر النبي ﷺ. وقال القابسي: سقط ذكر النبي ﷺ من النسخة، ولابد منه؛ لأن مثله لا يقال بالرأي.

---

٥٤١ ـ خ (١/ ٣٢٥)، (١٥) كتاب الاستسقاء، (٢٦) باب: قول النبي ﷺ: «نصرت بالصبا»، من طريق شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس به، رقم (١٠٣٥)، أطرافه في (٣٢٠٥، ٣٣٤٣، ٤١٠٥).

٥٤٢ ـ خ (١/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦)، (١٥) كتاب الاستسقاء، (٢٧) باب: ما قيل في الزلازل والآيات، من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (١٠٣٦).

٥٤٣ ـ خ (١/ ٣٢٦)، (١٥) كتاب الاستسقاء، (٢٧) باب: ما قيل في الزلازل والآيات، من طريق ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (١٠٣٧).

قالوا: وفي نَجْدنا)[1] قال: هناك الزلازل والفتن وبها يطلع قَرْنُ الشيطان.

* * *

(٧)
باب لا يدري متى يجيء المطر إلا الله

٥٤٤ ـ عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله: لا يعلم أحد ما يكون في غَدٍ، ولا يعلم أحدٌ ما يكون في الأرحام، ولا تعلم نفسٌ ماذا تكسب غدًا، وما تدري نفس بأي أرض تموت، وما يدري أحد متى يجيء المطر».

الغريب:

«صَيِّبًا»: نازلاً، يقال: صَابَ يَصُوبُ صَوْبًا، فهو صائب وصيِّب. قلبت واوه ياء وأدغمت في الياء، وهو منصوب بفعل مُضْمَرٍ؛ أي: اجعله صَيِّبًا. و«إثر سماء»: بعد مطر.

و«الحُدَيْبِيَة»: ما قربت من مكة، ومن اعتقد أن المطر يكون بخلق الكوكب فهو كافر حقيقة.

و«النَّوْءُ»: النهوض بثقل. و«الصبَا»: الريح الشرقية.

---

(١) ما بين القوسين ليس في «صحيح البخاري».

---

٥٤٤ ـ خ (١/ ٣٢٦)، (١٥) كتاب الاستسقاء، (٢٩) باب: لا يدري متى يجيء المطر إلا الله، من طريق سفيان، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر به، رقم (١٠٣٩)، أطرافه في (٤٦٢٧، ٤٦٩٧، ٤٧٧٨، ٧٣٧٩).

و«الدَّبور»: الريح التي تأتي من دُبر قبلة أهل المدينة.

و«النجد»: المرتفع من الأرض، وقرن الشيطان: الأمم الكفار التي كانوا هناك، ويحتمل أن يكون ذلك عبارة عن مُهيج القتل والشرور التي ظهرت، وتظهر من المشرق.

و«تَقَارُب الزمان»: هُنا فساد أهله واستواؤهم في الفساد، وقيل: قصرُ الأعمار.



(١٦)

كِتَابُ الكُسُوفِ

(١٦)

كِتَابُ الكُسُوفِ

(١)

باب ما يؤمر به عند الكسوف

٥٤٥ ـ عن المُغِيرة بن شعبة: كَسَفَت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم، فقال الناس: كسفت لموت إبراهيم. فقال رسول الله ﷺ: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحدٍ، ولا لحياته. فإذا رأيتم فصلوا وادعو الله».

وفي رواية[١]: «الشمس[٢] والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحدٍ، ولا لحياته فإذا رأيتموها[٣] فادعو الله، وصلوا حتى ينجلي».

---

(١) خ (١/ ٣٣٤)، (١٦) كتاب الكسوف، (١٥) باب: الدعاء في الخسوف، من طريق زائدة، عن زياد بن علاقة، عن المغيرة به، رقم (١٠٦٠).

(٢) في «صحيح البخاري»: «إن الشمس. . .».

(٣) في «صحيح البخاري»: «رأيتموهما».

---

٥٤٥ ـ خ (١/ ٣٢٨)، (١٦) كتاب الكسوف، (١) باب: الصلاة في كسوف الشمس، من طريق أبي معاوية، عن زياد بن عِلاَقة، عن المغيرة بن شعبة به، رقم (١٠٤٣)، طرفه في (٦١٩٩).

٥٤٦ ـ وعن أبي موسى قال: خَسَفَت الشمس فقام النبي ﷺ فَزِعًا يخشى أن تكون الساعة [٦٦/ ب/ ص] فأتى المسجد فصلى بأطول قيام وركوع وسجود رأيته قط يفعله، وقال: «هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحدٍ ولا لحياته، ولكن يخوِّفُ الله بهما[1] عباده، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكر[2] الله ودعائه واستغفاره».

٥٤٧ ـ وعن أسماء بنت أبي بكر قالت: لقد أَمَرَ رسول الله ﷺ بالعَتَاقةِ في كسوف الشمس.

٥٤٨ ـ ومن حديث عائشة: «فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصَلُّوا وتَصَدَّقُوا».

* * *

(١) في «صحيح البخاري»: «بها».

(٢) في «صحيح البخاري»: «ذكره».

٥٤٦ ـ خ (١/ ٣٣٤)، (١٦) كتاب الكسوف، (١٤) باب: الذكر في الكسوف، من طريق أبي أسامة، عن بُرَيْد بن عبدالله، عن أبي بردة، عن أبي موسى به، رقم (١٠٥٩).

٥٤٧ ـ خ (١/ ٣٣٢)، (١٦) كتاب الكسوف، (١١) باب: من أحب العَتَاقة في كسوف الشمس، من طريق زائدة، عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء به، رقم (١٠٥٤).

٥٤٨ ـ خ (١/ ٣٢٨)، (١٦) كتاب الكسوف، (٢) باب: الصدقة في الكسوف، من طريق مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (١٠٤٤)، وهذا جزء من حديث طويل، أطرافه في (١٠٤٧، ١٠٥٠، ١٠٥٦، ١٠٥٨، ١٠٦٤، ١٢١٢، ٣٢٠٣، ٤٦٢٤، ٥٢٢١، ٦٦٣١).

(٢)
باب ما يُنَادَى به لصلاة كسوف الشمس، وكيفيتها

٥٤٩ ـ عن عبدالله بن عمرو قال: لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي: إنَّ الصلاة جامعة، فركع النبي ﷺ ركعتين في سجدة، ثم قام فركع ركعتين في سجدة، ثم جلس، ثم جُلِّيَ عن الشمس. قال: وقالت عائشة[١]: ما سجدت سجوداً قط كان أطول منها.

٥٥٠ ـ وعن عائشة قالت: خَسَفَت الشمس في عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ بالناس، فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام ـ وهو دون القيام الأول ـ ثم ركع فأطال الركوع ـ وهو دون الركوع الأول ـ ثم سجد فأطال السجود، ثم فعل في الركعة الأخرى[٢] مثل ما فعل في الركعة[٣] الأولى، ثم انصرف وقد تجلت[٤] الشمس، فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحدٍ ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله، وكبِّروا،

---

(١) في «صحيح البخاري»: «ﷺ».

(٢) في «صحيح البخاري»: «الركعة الثانية».

(٣) «الركعة» ليست في «صحيح البخاري».

(٤) في «صحيح البخاري»: «انجلت».

---

٥٤٩ ـ خ (١/ ٣٣١)، (١٦) كتاب الكسوف، (٨) باب: طول السجود في الكسوف، من طريق شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عبدالله بن عمرو به، رقم (١٠٥١).

٥٥٠ ـ تقدم تخريجه. انظر الحديث رقم (٥٤٨).

وصلوا، وتصدقوا». ثم قال: «يا أمة محمد! والله ما من أحدٍ أَغْيَرُ من الله أن يزني عبده أو تزني أَمَتُهُ، يا أمةَ محمد! والله[1] لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيرًا».

وفي رواية[2]: قالت: خَسَفَتِ الشمسُ في حياة النبي ﷺ، فخرج إلى المسجد فَصَفَّ الناسُ وراءَهُ، فكبر، فاقترأ قراءة طويلة، ثم كبَّر فركع ركوعًا طويلاً، ثم قال: «سمع الله لمن حمده»، فقام ولم يسجد، وقرأ قراءة طويلة [٦٧/ أ/ ص] هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر وركع ركوعًا طويلاً، هو[3] أدنى من الركوع الأول، ثم قال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، ثم سجد، ثم قال في الركعة الآخرة مثل ذلك، فاستكمل أربع ركعاتٍ في أربع سجدات.

وفي رواية[4] عنها قالت: جَهَرَ رسول الله ﷺ في صلاة الكسوف[5] بقراءة، فإذا فرغ من قراءته كبَّر فركع، وإذا رفع من الركعة قال: «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد»، ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات.

---

(١) (والله) ليست في «صحيح البخاري».

(٢) خ (١/ ٣٢٩)، (١٦) كتاب الكسوف، (٤) باب: خطبة الإمام في الكسوف، من طريق ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة به، رقم (١٠٤٦).

(٣) في «صحيح البخاري»: «وهو».

(٤) خ (١/ ٣٣٥)، (١٦) كتاب الكسوف، (١٩) باب: الجهر بالقراءة في الكسوف، من طريق ابن نَمِر، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة به، رقم (١٠٦٥).

(٥) في «صحيح البخاري»: «الخسوف».

قال الزهري[1]: قلت لعروة[2]: مـا صنع أخوك[3] عبدالله بن الزبير، مـا صلى إلا ركعتين مثل الصبـح إذ صلى بالمدينـة، قـال: أجل، إنه أخطأ السُّنَّةَ.

* * *

(٣)
باب من قال يُسِرُّ فيها، ولا يطول السجود

٥٥١ ـ عـن عبـدالله بـن عبـاس قـال: انخـسفت الشمس على عهـد رسول الله ﷺ[4]، فقام قيامًا طويلاً نحوًا من قراءة سورة البقرة، ثم ركع ركوعًا طويلاً، ثم رفـع فقـام قيامًا طويلاً ـ وهو دون القيام الأول ـ ثم ركـع ركوعًا طويلاً ـ وهو دون الركوع الأول ـ ثم سجـد، ثم قام قيامًا طويلاً ـ وهو دون القيام الأول ـ ثم ركع ركـوعًا طويلاً ـ وهو دون الركوع الأول ـ ثم رفع فقام قيامًا طويلاً ـ وهو دون القيام الأول ـ ثم ركع ركوعًا طويلاً ـ وهو دون الركوع

---

(١) خ (١/ ٣٣٥)، في الكتاب والباب السابقين، قال البخاري: وقال الأوزاعي وغيره، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به، رقم (١٠٦٦).

(٢) في «صحيح البخاري»: «قال الزهري: فقلت: ما صنع أخوك...».

(٣) في «صحيح البخاري»: «أخوك ذلك عبدالله...».

(٤) في «صحيح البخاري»: «فصلى رسول الله ﷺ فقام...».

---

٥٥١ ـ خ (١/ ٣٣١ ـ ٣٣٢)، (١٦) كتاب الكسوف، (٩) باب: صلاة الكسوف جماعة، من طريق مالك، عن زيـد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبـدالله بن عباس به، رقم (١٠٥٢).

الأول ـ ثم سجد، ثم انصرف وقد تَجَلَّتِ الشمس فقال[1]: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يَخْسِفَان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله»، قالوا: يا رسول الله! رأيناك تناولت شيئًا في مقامك، ثم رأيناك كَعْكَعْتَ فقال: «إني رأيت الجنة وتناولت[2] عنقودًا، ولو أصبته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، وأُريتُ النار فلم أر منظرًا كاليوم قطُّ أفظعَ، ورأيت أكثر أهلها النساء» فقالوا[3]: بم يا رسول الله؟ قال: «بكُفْرِهِنَّ». قيل: يكفرن[4] بالله؟ قال: «يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله، ثم رأت منك شيئًا، قالت: ما رأيت منك خيرًا قط».

* * *

(٤) [٦٧/ ب/ ص]
باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف

٥٥٢ ـ عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: أتيت عائشة ـ زوج النبي ﷺ

(١) في «صحيح البخاري»: «فقال ﷺ».
(٢) في «صحيح البخاري»: «فتناولت».
(٣) في «صحيح البخاري»: «قالوا».
(٤) في الأصل: «قال: يكفرن بالله؟»، وما أثبتناه من «صحيح البخاري».

٥٥٢ ـ خ (١/ ٣٣٢)، (١٦) كتاب الكسوف، (١٠) باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف، من طريق عبدالله بن يوسف، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن امرأته فاطمة بنت المنذر، عن أسماء به، رقم (١٠٥٣)، أطرافه في (٨٦، ١٠٥٤، ١٠٦١، ١٢٣٥، ١٣٧٣، ٢٥٢٠، ٧٢٨٧).

حين خَسَفَت الشمس، فإذا الناس قيام يصلون، وإذا هي قائمة تصلي. فقلت: ما للناس؟ فأشارت بيـدها إلى السمـاء، وقالت: سبحان الله. فقلت: آية؟ فأشارت أنْ نعم. قالت: فقمت حتى تَجَـلاَّني الغَشْيُ، فجعلت أصب فوق رأسي الماء، فلما انصرف رسول الله ﷺ حمد الله وأثنى عليه.

في رواية[1]: خطب، فحمـد[2] الله بما هو أهله ـ ثم قال: «أما بعد: ما من شيء كنت لم أره إلا قد رأيته في مقامي هذا، حتى الجنة والنار، ولقد أوحي إليَّ أنكم تُفْتَنُونَ في القبور مثل ـ أو قريبًا ـ من فتنة الدَّجَّال ـ لا أدري أيتهما قالت أسماء ـ يؤتَى أحدكم فيقال له: ما علمك بهذا الرجل؟

فأمـا المؤمن ـ أو الموقـن ـ لا أدري أيَّ ذلك قالت أسمـاء ـ فيقول: محمد رسول الله[3]، جاءنا بالبينات والهُدَى، فأجبنا وآمنَّا واتبعنا فيقال له: نم صالحًا، قد علمنا[4] إن كنت لموقنًا. وأما المنافق أو المرتاب ـ لا أدري أيّهما قالت أسماء ـ فيقول: لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئًا فقلته».

* * *

---

(١) خ (١/ ٢٩٢)، (١١) كتاب الجمعة، (٢٩) باب: من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد، من طريق أبي أسامـة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء به، رقم (٩٢٢).

(٢) في «صحيح البخاري»: «وحمد الله».

(٣) في «صحيح البخاري»: «رسول الله ﷺ».

(٤) «قد علمنا» ليست في الأصل، وأثبتناها من نسخة أخرى، وفي «صحيح البخاري»: «فقد علمنا...».

(٥)

باب من قال: يصلي في كسوف الشمس ركعتان كسائر النوافل

٥٥٣ ـ عن أبي بَكْرَةَ قال: كنا عند النبي ﷺ فانكسفت الشمس، فقام رسول الله ﷺ يَجُرُّ رداءَه، حتى دخل المسجد ودخلنا[١]، فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس فقال[٢]: «إنَّ الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد، فإذا رأيتموها[٣] فصلوا وادْعُوا حتى ينكشف ما بكم».

في رواية[٤]: وذلك[٥] أنَّ ابناً للنبي ﷺ مات، يقال له: إبراهيم. فقال الناس في ذلك[٦].

الغريب:

«الكسوف»: التَّغَيُّر، و«الخسوف»: النقصان. قاله الأَصْمَعِيُّ. فكسوف

---

(١) في «صحيح البخاري»: «فدخلنا».

(٢) في «صحيح البخاري»: «ﷺ».

(٣) في «صحيح البخاري»: «رأيتموهما».

(٤) خ (١/ ٣٣٥)، (١٦) كتاب الكسوف، (١٧) باب الصلاة في كسوف القمر، من طريق عبد الوارث، عن يونس، عن الحسن، عن أبي بكرة به، رقم (١٠٦٣).

(٥) في «صحيح البخاري»: «وذاك».

(٦) في «صحيح البخاري»: «في ذاك».

---

٥٥٣ ـ خ (١/ ٣٢١)، (١٦) كتاب الكسوف، (١) باب: الصلاة في كسوف الشمس، من طريق خالد، عن يونس، عن الحسن، عن أبي بكرة به، رقم (١٠٤٠)، أطرافه في (١٠٤٨، ١٠٦٢، ٥٧٨٥).

الشمس والقمر وخسوفهما تغيرهما ونقصان ضوئهما. وقال بعض اللُّغَوِيِّين: لا يقال في الشمس إلا كَسَفَتْ، ولا في القمر إلا خَسَفَ، وذكر [٦٨/ أ/ ص] هذا عن عروة. وقال الليث بن سعد: الخسوف في الكل، والكسوف في البعض - يعني: في الشمس والقمر - والمعروف الأول.

وقوله في حديث ابن عمر: «فصلى ركعتين في سجدة»: يعني ركعين في ركعة، وأهل الحجاز يسمون الركعة سجدة.

و«غَيْرَةُ الله»: عبارة عن صيانته المحارم بالردع والزجر عنها، والوعيد الشديد على من استباح شيئًا منها.

و«تَكَعْكَعْت»: تأخرت يقال: كع وتكعكع بمعنى واحد، ورؤيته عليه السلام لِلْجَنَّةِ والنار على حقيقتهما، فإنه قوَّى إدراكه حتى رآهما حيث هما، كما فعل به حين أبصر بيت المقدس وهو بمكة.

و«أفظع»: أكره وأصعب. و«يَكْفُرْن الإحسان»: يجحدن حقوق الأزواج وإنعامهم.

و«العشير»: المعاشر، وهو الزوج هنا.

و«الغَشْي» بسكون الشين وبكسرها: هو خفيف الإغماء.

و«تُفْتَنُون»: تمتحنون بالسؤال المذكور. و«المُوقِنُ»: الراسخ الإيمان، و«المُرْتَاب»: الشاك.

وقوله: «سمعت الناس يقولون شيئًا فقلته» صريحٌ في ذم التقليد المَحْض وتحريمه.

* * *

(٦)

باب ما جاء في سجود القرآن، وأنه ليس بواجب

٥٥٤ ـ عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يقرأ السجدة ونحن عنده، فيسجد ونسجد معه، فنزدحم حتى ما يجد أحدنا موضعًا لجبهته[١].

٥٥٥ ـ وعن ربيعة بن عبدالله بن الهُدَيْر التَّيْمِيِّ: عما حضر ربيعةُ من عمر بن الخطاب ـ قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل. حتى إذا جاء السجدةَ نزل فسجد وسجد الناس. حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها. حتى إذا جاء السجدة قال: يا أيها الناس إنما[٢] نمرُّ بالسجود فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه، ولم يسجد[٣] عمر.

في رواية نافع[٤]: إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء.



(١) في «صحيح البخاري»: «لجبهته يسجد عليه».

(٢) في «صحيح البخاري»: «إنَّا».

(٣) «يسجد» أثبتناها من «صحيح البخاري»، وسقطت من الأصل.

(٤) قول نافع مع الحديث.

٥٥٤ ـ خ (١/ ٣٣٨)، (١٧) كتاب سجود القرآن، (٩) باب: ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة، من طريق عليِّ بن مُسْهِر، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (١٠٧٦).

٥٥٥ ـ خ (١/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩)، (١٧) كتاب سجود القرآن، (١٠) باب: من رأى أن الله ﷻ لم يوجب السجود، من طريق ابن جريج، عن أبي بكر بن أبي مليكة، عن عثمان ابن عبد الرحمن التيمي، عن ربيعة به، رقم (١٠٧٧).

(٧)

باب مواضع سجد فيها النبي ﷺ

٥٥٦ ـ عن أبي هريرة قال: كـان النبي ﷺ يقرأ في الجمعـة في صلاة الفجر: «الم تنزيل السجدة» [٦٨/ ب/ ص]، و«هل أتى على الإنسان».

٥٥٧ ـ وعن ابن عباس قال: «ص» ليس من عزائم السجود، وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها.

٥٥٨ ـ وعن الأسود، عن عبدالله: أن النبي ﷺ قرأ سورة النجم فسجد فيها[1]، فما بقي أحد من القوم إلا سجد، فأخذ رجل من القوم كَفًّا من حَصًى أو تراب، فرفعه إلى وجهه، وقال: يكفيني هذا. قال[2] عبدالله: لقد رأيته بعدُ قُتِل كافرًا.

٥٥٩ ـ ومن حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ سجد بالنجم، وسجد معه

---

(١) في «صحيح البخاري»: «فسجد بها».

(٢) «قال عبدالله» ليست في «صحيح البخاري».

---

٥٥٦ ـ خ (١/ ٣٣٦)، (١٧) كتاب سجود القرآن، (٢) باب: سجدة تنزيل السجدة، من طريق سفيان، عن سعـد بن إبراهيم، عن عبد الرحمن، عن أبي هريرة به، رقم (١٠٦٨).

٥٥٧ ـ خ (١/ ٣٣٦)، (١٧) كتاب سجـود القرآن، (٣) باب: سجـدة ص، من طريق أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس به، رقم (١٠٦٩)، طرفه في (٣٤٢٢).

٥٥٨ ـ خ (١/ ٣٣٧)، (١٧) كتاب سجود القرآن، (٤) باب: سجدة النجم، من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عبدالله به، رقم (١٠٧٠).

٥٥٩ ـ خ (١/ ٣٣٧)، (١٧) كتاب سجود القرآن، (٥) باب: سجود المسلمين مع =

المسلمون والمشركون، والجن والإنس.

٥٦٠ ـ وعن زيد بن ثابت: أنه قرأ على النبي ﷺ «والنجم» فلم يسجد فيها.

٥٦١ ـ وعن أبي سلمة قال: رأيت أبا هريرة رضي الله عنه قرأ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ فسجد بها. فقلت: يا أبا هريرة ألم أرك تسجد؟ قال: لو لم أر النبي ﷺ يسجد لم أسجد.

* * *

(٨)
باب[1]

قيل لعمران بن حصين: الرجل يسمع السجدة لو يجلس؟ قال: أرأيت لو قعد لها ـ كأنه لا يوجبه عليه ـ وقال سلمان: ما لهذا غَدَوْنَا، وقال عثمان:

---

(١) خ (١/ ٣٣٨)، (١٧) كتاب سجود القرآن، (١٠) باب: من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود، وقد ذكر البخاري رحمه الله هذه الآثار في صدر ترجمة الباب.

= المشركين، والمشرق نجس ليس له وضوء، من طريق أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس به، رقم (١٠٧١)، طرفه في (٤٨٦٢).

٥٦٠ ـ خ (١/ ٣٣٧)، (١٧) كتاب سجود القرآن، (٦) باب: من قرأ السجدة ولم يسجد، من طريق أبي إياس، عن ابن أبي ذئب، عن يزيد بن عبدالله بن قُسَيْط، عن عطاء ابن يسار، عن زيد بن ثابت به، رقم (١٠٧٣)، طرفه في (١٠٧٢).

٥٦١ ـ خ (١/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨)، (١٧) كتاب سجود القرآن، (٧) باب: سجدة ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾، من طريق هشام ـ هو الدَّسْتَوَائِي ـ، عن يحيى ـ هو ابن أبي كثير ـ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به، رقم (١٠٧٤).

إنما السجدة على من استمعها.

وقال الزهري: لا يسجد إلا أن يكـون طاهرًا، فإذا سجدت وأنت في حضرٍ فاستقبل القبلة، وإن كنت راكبًا فلا عليك حيث كان وجهك.

وكان السائب بن يزيد لا يسجد لسجود القاصِّ.

* * *

(٩)

باب حكم قَصْرِ الصَّلاةِ في السفر، ومسافته

٥٦٢ ـ عن عائشة قالت: الصلاة أول ما فُرِضَتْ ركعتين، فأُقِرَّتْ صلاةُ السفر، وأُتِمَّتْ صلاة الحضر.

قال الزهري: فقلت لعروة: ما بال عائشة تتم؟ قـال: تأولت ما تأول عثمان.

٥٦٣ ـ وعن ابن عباس قـال: أقام النبي ﷺ تسعة عشر يَقْصُرُ، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتممنا.

٥٦٤ ـ وعن أنس قال: خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان

---

٥٦٢ ـ خ (١/ ٣٤٢)، (١٨) كتاب تقصير الصلاة، (٥) باب: يقصر إذا خرج من موضعه، من طريق سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به، رقم (١٠٩٠).

٥٦٣ ـ خ (١/ ٣٤٠)، (١٨) كتاب تقصير الصلاة، (١) باب: ما جاء في التقصير، وكم يقيم حتى يقصر، من طريق عاصم وحُصَيْن، عن عكرمة، عن ابن عباس به، رقم (١٠٨٠)، طرفاه في (٤٢٩٨، ٤٢٩٩).

٥٦٤ ـ خ (١/ ٣٤٠)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق عبد الوارث، عن يحيى ابن أبي إسحاق، عن أنس به، رقم (١٠٨١).

يصلي ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينـة. قلت: أقمتم بمكة شيئًا؟ قال: أقمنا عشرًا.

٥٦٥ ـ وعن [٦٩/ أ/ ص] ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «لا تسافر المرأةُ ثلاثة أيام، إلا مع ذي مَحْرَمٍ».

٥٦٦ ـ وعن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلةٍ ليس معها حُرْمَةٌ».

وكان ابن(١) عمر وابن عباس يَقْصُرَانِ ويُفْطِرَانِ في أربعة بُرُدٍ، وهو ستة عشر فَرْسَخًا(٢).

* * *

(١٠)
باب قَصْرِ الصلاةِ بمِنًى

٥٦٧ ـ عن نافع عن عبـدالله قال: صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين،

---

(١) خ (١/ ٣٤١)، في الكتاب والباب السابقين، ذكـر البخاري هذه الأثر في ترجمة الباب.

(٢) البريد الشرعي: (٢٢. ١٧٦) كم، والفرسخ: (٥. ٥٤٤) كم.

---

٥٦٥ ـ خ (١/ ٣٤١)، (١٨) كتـاب تقصير الصلاة، (٤) باب: في كـم يقصر الصلاة؟ وسمَّى النبي ﷺ يومًا وليلة سفرًا، من طريق أبي أسامة، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (١٠٨٦)، طرفه في (١٠٨٧).

٥٦٦ ـ خ (١/ ٣٤٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة به، رقم (١٠٨٨).

٥٦٧ ـ خ (١/ ٥٠٨)، (١٨) كتاب تقصير الصلاة، (٢) باب: الصلاة بمنى، من طريق =

وأبي بكر وعمر ومع عثمان صدرًا من إمارته، ثم أَتَمَّها.

٥٦٨ ـ وعن حارثة بن وهب قال: صلى بنا النبي ﷺ آمَنَ ما كان بمنًى ركعتين.

وفي رواية[١]: ونحن أكثر ما كنا قَطُّ وآمَنُهُ.

٥٦٩ ـ وعن عبد الرحمن بن يزيد قال: صلى بنا عثمان بن عفان[٢] بمنًى أربع ركعات. فقيل ذلك لعبدالله بن مسعود فاسترجع، ثم قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين[٣]، فليت حظي من أربع رَكَعاتٍ ركعتان مُتَقَبَّلَتَانِ[٤].

---

(١) خ (١/ ٥٠٨)، (٢٥) كتاب الحج، (٨٤) باب: الصلاة بمنى، من طريق آدم، عن شعبة به، رقم (١٦٥٦).

(٢) في «صحيح البخاري»: «رضي الله عنه».

(٣) في «صحيح البخاري»: «وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمنى ركعتين، فليت حظي...».

(٤) (فليت حظي... إلخ) هذا يدل على أنه كان يرى الإتمام جائزًا، وإلا لما كان له حظ من الأربع ولا من غيرها؛ فإنها كانت تكون فاسدة كلها، وإنما استرجع ابن مسعود لما وقع عنده من مخالفة الأَوْلى.

= يحيى، عن عبيدالله، عن نافع، عن عبدالله بن عمر به، رقم (١٠٨٢)، طرفه في (١٦٥٥).

٥٦٨ ـ خ (١/ ٣٤٠)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن وهب به، رقم (١٠٨٣).

٥٦٩ ـ خ (١/ ٥٠٨)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن عبدالرحمن بن يزيد به، رقم (١٠٨٤)، طرفه في (١٦٥٧).

* تنبيه:

اختلف في تأويل عائشة وعثمان الذي حملهما على الإتمام في السفر على أقوالٍ ذكرناها في كتابنا المُفْهِم، وأشبهها أنهما تَأَوَّلا أن القصر رخصة غير واجب، فأخذا بالأكمل والأتم، وكأنَّ عائشة رجعت عن حديثها الأول. والله أعلم.

* * *

(١١)
باب يقصر إذا فارق موضعه، وكم المدة التي إذا نواها المسافر أتم؟

وخرج[١] عليٌّ فَقَصَرَ وهو يرى البيوت، فلما رجع قيل له: هذه الكوفة قال: لا، حتى ندخلها.

٥٧٠ ـ عن أنس قال: صليت الظهر مع رسول الله ﷺ بالمدينة أربعًا، وبذي الحُلَيْفَةِ ركعتين.

٥٧١ ـ وعن العلاء بن الحَضْرَمِيِّ: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث

---

(١) خ (١/ ٣٤٢)، (١٨) كتاب تقصير الصلاة، (٥) باب: يقصر إذا خرج من موضعه، ذكر البخاري أثر علي في ترجمة الباب معلقًا.

---

٥٧٠ ـ خ (١/ ٣٤٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق سفيان، عن محمد بن المنكدر وإبراهيم بن ميسرة، عن أنس به، رقم (١٠٨٩)، أطرافه في (١٥٤٦، ١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٥١، ١٧١٢، ١٧١٥، ٢٩٥١، ٢٩٨٦).

٥٧١ ـ خ (٣/ ٧٨)، (٦٣) كتاب مناقب الأنصار، (٤٧) باب: إقامة المهاجر بمكة بعد =

[٦٩/ ب/ ص] للمهاجر بعد الصَّدْرِ»[1].

* * *

(١٢)

باب الجمع بين الصلاتين في السفر إذا أعجله السَّيْرُ

٥٧٢ ـ عن سالم قال: كان ابن عمر[2] يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة.

قال سالم: وأَخَّرَ ابن عمر المغرب وكان استصرخ على امرأته صفية بنت أبي عبيد. فقلت له: الصلاة. فقال: سِرْ، فقلت: الصلاة. فقال: سِرْ، حتى سار ميلين أو ثلاثة، ثم نزل فصلى، ثم قال: هكذا رأيت النبي ﷺ يصلي إذا أعجله السَّيْرُ.

---

(١) (ثلاث للمهاجر بعد الصَّدْر) قال النووي: معنى هذا الحديث أن الذين هاجروا يحرم عليهم استيطان مكة. وقال المصنف: المراد بهذا الحديث من هاجر من مكة إلى المدينة لنصر النبي ﷺ، ولا يعني به من هاجر من غيرها؛ لأنه خرج جوابًا عن سؤالهم لما تحرَّجوا من الإقامة بمكة، إذ كانوا قد تركوها لله تعالى، فأجابهم بذلك، وأعلمهم أن إقامة الثلاث ليس بإقامة.

(٢) في «صحيح البخاري»: «رضي الله عنهما».

= قضاء نسكه، من طريق عمر بن عبد العزيز، عن السائب بن يزيد، عن العلاء بن الحضرمي به، رقم (٣٩٣٣).

٥٧٢ ـ خ (١/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣)، (١٨) كتاب تقصير الصلاة، (٦) باب: يصلي المغرب ثلاثًا في السفر، من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن سالم به، رقم (١٠٩٢)، أطرافه في (١٠٩١، ١١٠٦، ١١٠٩، ١٦٦٨، ١٦٧٣، ١٨٠٥، ٣٠٠٠).

وقال عبدالله: رأيت النبي ﷺ إذا أعجله السَّيْر يؤخر المغرب فيصليها ثلاثًا، ثم يسلم. ثم قلَّ ما يلبث حتى يقيم العشاء، فيصليها ركعتين. ثم يسلم ولا يُسَبِّح بعد العشاء حتى يقوم من جوف الليل.

٥٧٣ ـ عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظَهْرِ سَيْرٍ، ويجمع بين المغرب والعشاء.

٥٧٤ ـ وعن أنس بن مالك: كان النبي ﷺ يجمع بين[1] المغرب والعشاء في السفر.

٥٧٥ ـ وقال: كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمسُ أَخَّرَ الظهرَ إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب.

* * *

(١) في «صحيح البخاري»: «صلاة المغرب...».

٥٧٣ ـ خ (١/ ٣٤٦)، (١٨) كتاب تقصير الصلاة، (١٣) باب: الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس به، تعليقًا، رقم (١١٠٧).

٥٧٤ ـ خ (١/ ٣٤٦)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق يحيى بن أبي كثير، عن حفص بن عبيدالله بن أنس، عن أنس به، رقم (١١٠٨).

٥٧٥ ـ خ (١/ ٣٤٧)، (١٨) كتاب تقصير الصلاة، (١٦) باب: إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب، من طريق عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك به، رقم (١١١٢).

(١٣)

باب صلاة التطوع على الدواب في السفر حيثما توجهت

٥٧٦ ـ عن عامر بن ربيعة قال: رأيت رسول الله ﷺ وهو على الراحلة يسبِّحُ يومئ برأسه قِبَلَ أيِّ وَجْهٍ توجَّه[١].

٥٧٧ ـ [٧٠/ أ/ ص] وعن ابن عمر: أنه كان يصلي على دابته من الليل وهو مسافر، ما يبالي حيث كان توجهه.

وقال: كـان[٢] رسول الله ﷺ يسبّح على الراحلة قِبَلَ أي وَجْـهٍ تَوَجَّهَ، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة.

٥٧٨ ـ وعن جابر بن عبدالله: أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته نحو المَشْرِقِ، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة.

---

(١) زاد في «صحيح البخاري»: «ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة».

(٢) في «صحيح البخاري»: «وكان».

---

٥٧٦ ـ خ (١/ ٣٤٤)، (١٨) كتاب تقصير الصلاة، (٩) باب: ينزل للمكتوبة، من طريق ابن شهاب، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة، عن عامر بن ربيعة به، رقم (١٠٩٧).

٥٧٧ ـ خ (١/ ٣٤٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر به، رقم (١٠٩٨).

٥٧٨ ـ خ (١/ ٣٤٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق هشام ـ هو الدستوائي ـ، عن يحيى ـ هو ابن أبي كثير ـ، عن محمـد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر ابن عبدالله به، رقم (١٠٩٩).

٥٧٩ ـ وعن أنس بن سيرين قال: اسْتَقْبَلَنَا أنسٌ[(١)] حين قدم من الشام فلقيناه بعين التمر[(٢)]، فرأيته يُصَلِّي على حمار ووجهه من ذا الجانب ـ يعني: عن يسار القبلة ـ فقلتُ: رأيتك تصلي لغير القبلة. فقال: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ فعله لم أفعله.

* * *

(١٤)

باب من لم يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها، وتطوع في غير ذلك الوقت

٥٨٠ ـ عن ابن عمر قال: صَحِبْتُ النبيَّ ﷺ فلم أرهُ يُسَبِّح في السفر، وقال الله جل ذكره: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب: ٢١].

---

(١) في «صحيح البخاري»: «استقبلْنَا أنسًا».

(٢) (عين التمر) هو موضع بطريق العراق مما يلي الشام، وكانت به وقعة شهيرة في آخر خلافة أبي بكر، بين خالد بن الوليد والأعاجم، ووجد بها غلماناً من العرب كانوا رهنًا تحت يد كسرى، منهم جد الكلبي المفسِّر، وحُمْران مولى عثمان، وسيرين مولى أنس.

---

٥٧٩ ـ خ (١/ ٣٤٤)، (١٨) كتاب تقصير الصلاة، (١٠) باب: صلاة التطوع على الحمار، من طريق حبان بن هلال، عن همام، عن أنس بن سيرين به، رقم (١١٠٠).

٥٨٠ ـ خ (١/ ٣٤٥)، (١٨) كتاب تقصير الصلاة، (١١) باب: من لم يتطوع في السفر دُبُر الصلاة وقبلها، من طريق ابن وهب، عن عمر بن محمد، عن حفص بن عاصم، عن ابن عمر به، رقم (١١٠١).

وفي رواية: صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان ﷺ كذلك[1].

وقد تقدم في الباب الذي قبل هذا، أن النبي ﷺ وابن عمر كانا يَتَنَفَّلاَن في غير ذينك الوقتين في السفر.

* * *

(١٥)
باب يُصَلِّي المريض قاعدًا ومضطجعًا وبحسب إمكانه

٥٨١ ـ عن عمران بن حصين قال: كانت بي بَوَاسِيرُ[2]، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة؟ فقال «صَلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعـدًا، فإن لم تستطع فعلى جَنْبٍ».

وفي رواية[3]: قال: ....

---

(١) خ (١/ ٣٤٥)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق يحيى، عن عيسى بن حفص ابن عاصم، عن أبيه، عن ابن عمر به، رقم (١١٠٢).

(٢) (بواسير) جمع باسور، ويقال بالباء الموحدة وبالنون، والذي بالموحدة: ورم في باطن المقعـدة. والـذي بالنون ـ أي: الناسور ـ قرحة فاسـدة لا تقبل البُرْء ما دام فيها ذلك الفساد.

(٣) خ (١/ ٣٤٧)، (١٨) كتاب تقصير الصلاة، (١٧) باب: صلاة القاعد، من طريق عبد الصمد، عن أبيه، عن الحسين به، رقم (١١١٥).

---

٥٨١ ـ خ (١/ ٣٤٨)، (١٨) كتاب تقصير الصلاة، (١٩) باب: إذا لم يُطق قاعدًا صلى على جنب، من طريق إبراهيم بن طهمان، عن حسين المُكْتِب، عن ابن بُرَيْدة، عن عمران بن حصين به، رقم (١١١٧)، طرفه في (١١١٦).

سألته[1] عن صلاة الرجل قاعدًا؟ فقال: «إن صلى قائمًا فهو أفضل، ومن صلى قاعدًا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائمًا فله نصف أجر القاعد».

* تنبيه:

«نائمًا»: مضطجعًا، وهذا الحديث يحتمل أن يراد به صلاة النافلة، فإنه يجوز أن يصليها قاعدًا مع القدرة على القيام بالإجماع، غير أنه يبعده قوله فيه: «أو نائمًا»؛ فإنه لا يجوز أن يصلي النافلة مضطجعًا مع القدرة على القعود، وأشبه من هذا أن يحمل ذلك على من يشق عليه القيام أو القعود، فرخّص له في ذلك لضعفه عنها، لا لعدم قدرته؛ لأن العاجز عن ذلك إذا فعل ما يقدر عليه لم يكلّف غير ذلك، فيتم له أجره مكملاً كالصحيح؛ إذ كل واحد فعل ما فرض عليه، وقد بسطنا القول فيها في الكتاب «المُفْهِم».

* * *

[٧٠/ ب/ ص] (١٦)

باب صلاة النفل قائمًا، أو قاعدًا مع القدرة على ذلك

٥٨٢ ـ عن عائشة أم المؤمنين: أنها أَخْبَرَت[2] أنها لم تر رسول الله ﷺ

(١) في «صحيح البخاري»: «قال: سألت رسول الله ﷺ...».

(٢) في «صحيح البخاري»: «أخبرته».

٥٨٢ ـ خ (١/ ٣٤٨)، (١٨) كتاب تقصير الصلاة، (٢٠) باب: إذا صلى قاعدًا ثم صَحَّ، أو وجد خِفَّةً تمم ما بقي، من طريق مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (١١١٨)، أطرافه في (١١٤٨، ١١٦١، ١١٦٨، ٤٨٣٧).

يصلي الليل قاعدًا قَطُّ، حتى أَسَنَّ فكان يقرأ قاعدًا حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوًا من ثلاثين أو أربعين آيةً ثم ركع.

٥٨٣ ـ وعنها: أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالسًا فيقرأ وهو جالسٌ، فإذا بقي من قراءته نحوٌ من ثلاثين أو أربعين آيةً قام فقرأها وهو قائم، ثم ركع[١]، ثم سجد، يفعل في الركعة الثانية مثلَ ذلك، فإذا قضى صلاته نظر: فإن كنت يَقْظَى[٢] تَحَدَّثَ معي، وإن كنت نائمة اضطجع.

* * *

(١٧)

باب الحضّ على قيام الليل، وكيفيته، وما يقال فيه

٥٨٤ ـ عن أم سَلَمة: أن النبي ﷺ استيقظ ليلةً فقال: «سبحان الله. ماذا

---

(١) في «صحيح البخاري»: «ثم يركع».

(٢) على هامش الأصل: «يقظانة»، وعليها علامة «صح».

---

٥٨٣ ـ خ (١/ ٣٤٨)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق مالك، عن عبدالله بن يزيد وأبي النضر مولى عُمر بن عبيدالله، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة به، رقم (١١١٩).

٥٨٤ ـ خ (١/ ٣٥١)، (١٩) كتاب التهجد، (٥) باب: تحريض النبي ﷺ على قيام الليل والنوافل من غير إيجاب، وطرق النبي ﷺ فاطمة وعليًّا عليهما السلام ليلةً للصلاة، من طريق معمر، عن الزهري، عن هند بنت الحارث، عن أم سلمة به، رقم (١١٢٦).

أُنْزِلَ الليلة من الفتن، ماذا أُنْزِلَ من الخزائن. من يوقظُ صواحبَ الحُجُرات[1]؟ يَا رُبَّ كاسيةٍ في الدنيا عاريةٍ في الآخرة».

٥٨٥ ـ وعن عليٍّ بن أبي طالب: أن رسول الله ﷺ طرقه[2] وفاطمة بنت رسول الله[3] ﷺ ليلة فقال: «ألا تُصَلِّيانِ؟» فقلت: يا رسول الله، أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا[4]، فانصرف حين قلت ذلك ولم يرجع إليَّ شيئًا ثم سمعته وهو مُوَلٍّ يضرب فخذه[5] وهو يقول: «﴿وَكَانَ ٱلۡإِنسَٰنُ أَكۡثَرَ شَيۡءٖ جَدَلٗا﴾[الكهف: ٥٤]».

٥٨٦ ـ ومن حديث ابن عمر الذي ذكر فيه رؤياه، ـ وسيأتي ـ قال رسول الله ﷺ: «نِعْمَ الرَّجلُ عبدُالله لو كان يصلي من الليل»، فكان بعدُ

(١) (صواحب الحجرات) يريد أزواجه، حتى يصلين.
(٢) (طرقه): الطروق الإتيان بالليل.
(٣) على هامش الأصل «النبي ﷺ»، وفي «صحيح البخاري»: «النبي عليه السلام».
(٤) (بعثنا)؛ أي: أيقظنا، وأصله إثارة الشيء من موضعه.
(٥) (يضرب فخذه) فيه جواز ضرب الفخذ عند التأسف، وقال ابن التين: كره احتجاجه بالآية المذكورة ـ يعني: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلۡأَنفُسَ حِينَ مَوۡتِهَا وَٱلَّتِي لَمۡ تَمُتۡ فِي مَنَامِهَاۖ . . .﴾ الآية، وأراد منه أن ينسب التقصير إلى نفسه.

٥٨٥ ـ خ (١/ ٣٥١)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الزهري، عن علي بن حسين، عن حسين بن علي، عن علي بن أبي طالب به، رقم (١١٢٧)، أطرافه في (٤٧٢٤، ٧٣٤٧، ٧٤٦٥).

٥٨٦ ـ خ (١/ ٣٥٠)، (١٩) كتاب التهجد، (٢) باب: فضل قيام الليل، من طريق معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه به، رقم (١١٢١، ١١٢٢)، أطرافه في (١١٥٧، ٣٧٣٩، ٣٧٤١، ٧٠١٦، ٧٠٢٩، ٧٠٣١).

لا ينام من الليل إلا قليلاً.

٥٨٧ ـ وعن المغيرة بن شعبة قال: إن كان النبي ﷺ ليقوم ـ أو ليصلي ـ حتى تَرِمَ قدماه ـ أو ساقاه ـ فيقال له، فيقول: «أفلا أكونُ عبدًا شكورًا؟!».

٥٨٨ ـ وعن عبدالله قال: صليت مع النبي ﷺ ليلة، فلم يزل قائمًا حتى هَمَمْتُ بأمرِ سوءٍ، قلنا: ما هممت؟ قال: هممت [٧١/ أ/ ص] أن أقعد وأذر النبي ﷺ.

٥٨٩ ـ وعن ابن عباس: قال: كان صلاة النبي ﷺ ثلاث عشرة ركعة؛ يعني بالليل.

٥٩٠ ـ وعن عائشة قال: كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر(١).

---

(١) زاد البخاري في «صحيحه»: «وركعتا الفجر».

---

٥٨٧ ـ خ (١/ ٣٥٢)، (١٩) كتاب التهجد، (٦) باب: قيام النبي ﷺ الليل، من طريق مِسْعَر، عن زياد ـ هو ابن عِلاَقة ـ، عن المغيرة بن شعبة به، رقم (١١٣٠)، طرفه في (٤٨٣٦، ٦٤٧١).

٥٨٨ ـ خ (١/ ٣٥٣)، (١٩) كتاب التهجد، (٩) باب: طول القيام في صلاة الليل، من طريق شعبة، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبدالله ـ هو ابن مسعود ـ به، رقم (١١٣٥).

٥٨٩ ـ خ (١/ ٣٥٤)، (١٩) كتاب التهجد، (١٠) باب: كيف صلاة النبي ﷺ، وكم كان النبي ﷺ يصلي من الليل؟، من طريق شعبة، عن أبي جَمْرَة، عن ابن عباس به، رقم (١١٣٨).

٥٩٠ ـ خ (١/ ٣٥٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق حنظلة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة به، رقم (١١٤٠).

٥٩١ ـ وعنها قالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة: يصلي أربعًا، فلا تَسَلْ عن حُسْنِهِنَّ وطولهن، ثم يصلي أربعًا، فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثًا، قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله! أتنام قبل أن توتر؟ فقال: «يا عائشة! إنَّ عينيَّ تنامان ولا ينام قلبي».

الغريب:

«الفِتَن»: المِحَن التي وقعت بين الصحابة وغيرهم، بعد موت النبي ﷺ، من الاختلاف والتشاجر.

و«الخزائن»: جمع خزانة، وهي ما يخزن فيها الشيء، ويعني بها ـ والله أعلم ـ ما فتح على أصحابه وأمته من الدنيا وزينتها، وقَرَنَهَا بالفتن؛ لأنها كما قال في الحديث الآخر[١]: «إنما أخاف عليكم ما يخرج الله لكم من زينة الدنيا»، وفي أخرى «ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا»[٢].

و«كاسِيَةٍ»: من الثياب، «عارية»: من التقوى، ويحتمل أن يريد به أنها

---

(١) خ (١/ ٣٥٤ رقم ١٤٦٥)، كتاب الزكاة، (٤٧) باب: الصدقة على اليتامى، من حديث أبي سعيد الخدري، بمعناه.

(٢) خ (٤/ ١٧٧)، (٨١) كتاب الرقاق، (٧) باب: ما يحذر من زهرة الدنيا، والتنافس فيها، من طريق ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة، عن عمرو ابن عوف به، رقم (٦٤٢٥) في حديث طويل.

---

٥٩١ ـ خ (١/ ٣٥٦)، (١٩) كتاب التهجد، (١٦) باب: قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، من طريق مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة به، رقم (١١٤٧)، طرفاه في (٢٠١٣، ٣٥٦٩).

لِرِقَّةِ ثيابها لا تستر محاسنها، فيبدو منها للرجال ما لا يحل الاطلاع عليه. والله أعلم.

و«لم يَرْجِع»: لم يَرُد. و«تَرِمُ قدماه»: تنتفخ من طول القيام.

* * *

(١٨)
باب الوقت الأفضل للقيام

٥٩٢ ـ عن عبدالله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ قال له: «أحبُّ الصلاة إلى الليل صلاة داود[1]، وأحب الصيام إلى الله صيام داود. كان[2] ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سُدُسَهُ. ويصوم يومًا، ويفطر يومًا».

٥٩٣ ـ وعن مسروق قال: سألت عائشة: أيُّ العمل كان أحبَّ إلى النبي ﷺ؟ قالت: الدائم. قلت: متى كان يقوم؟ قالت: إذا سمع الصَّارِخَ.

---

(١) في «صحيح البخاري»: «داود عليه السلام».

(٢) في «صحيح البخاري»: «وكان...».

---

٥٩٢ ـ خ (١/ ٣٥٢)، (١٩) كتاب التهجد، (٧) باب: من نام عند السَّحَر، من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن أوس، عن عبدالله بن عمرو بن العاص به، رقم (١١٣١)، أطرافه في (١١٥٢، ١١٥٣، ١٩٧٤، ١٩٧٥، ١٩٧٦، ١٩٧٧، ١٩٧٨، ١٩٧٩، ١٩٨٠، ٣٤١٨، ٣٤١٩، ٣٤٢٠، ٥٠٥٢، ٥٠٥٣، ٥٠٥٤، ٥١٩٩، ٦١٣٤، ٦٢٧٧).

٥٩٣ ـ خ (١/ ٣٥٢)، (١٩) كتاب التهجد، (٧) باب: من نام عند السحر، من طريق شعبة، عن أشعث، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة به، رقم (١١٣٢)، طرفاه في (٦٤٦١، ٦٤٦٢).

٥٩٤ ـ وعنها قالت: ماأَلْفَاهُ[١] السَّحَرَ عندي إلا نائمًا[٢].

٥٩٥ ـ وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «ينزل ربنا تبارك وتعالى [٧١/ ب/ ص] كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخِرُ، يقول: من يدعوني فأستجيبَ له؟ من يسألني فأُعْطِيَهُ؟ من يستغفرني فأغفرَ لَهُ؟».

٥٩٦ ـ وعن الأسود قال: سألت عائشة: كيف صلاة النبي ﷺ بالليل؟ قالت: كان[٣] ينام أوله، ويقوم آخره، فيصلي، ثم يرجع إلى فراشه، فإذا أَذَّنَ المؤذِّنُ وثب، فإن كانت به حاجة اغتسل، وإلا توضأ وخرج.

الغريب:

«الصَّارِخ»: الـدِّيك، ويحتمل أن يريـد به الأذان الأول الذي هو أذان بلال، والله أعلم.

---

(١) (ما ألفاه) ـ بالفاء ـ أي: ما أجده.

(٢) زاد البخاري في «صحيحه»: «تعني النبي ﷺ».

(٣) «كان» أثبتناه من «صحيح البخاري»، وليس في الأصل.

---

٥٩٤ ـ خ (١/ ٣٥٣)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن عائشة به، رقم (١١٣٣).

٥٩٥ ـ خ (١/ ٣٥٦)، (١٩) كتاب التهجد، (١٤) باب: الدعاء والصلاة من آخر الليل، وقال الله ﷻ: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾؛ أي: ينامون ﴿وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾، من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة وأبي عبدالله الأغر، عن أبي هريرة به، رقم (١١٤٥)، طرفاه في (٦٣٢١، ٧٤٩٤).

٥٩٦ ـ خ (١/ ٣٥٦)، (١٩) كتاب التهجد، (١٥) باب: من نام أول الليل وأحيا آخره، من طريق شعبة، عن إسحاق، عن الأسود، عن عائشة به، رقم (١١٤٦).

و«ينزل ربنا»: أي: يتنزل، وقد روي كذلك، وهو تنزل لُطْفٍ ورحمة، لا نزول حركة ونقلة. وقيل: ينزل أمر ربنا، أو مَلَك ربنا. كما رواه النسائي(1): «إذا كان الثلث الآخر من الليل أمر الله مناديًا ينادي فيقول: من يدعوني فأستجيب له...» الحديث.

* * *

(١٩)

باب دعاء التهجد

٥٩٧ ـ عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يتهجد قال: «اللهم لك الحمد، أنت قَيِّمُ السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، أنت نور السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد(2)، مَلِكَ

---

(1) النسائي ـ «عمل اليوم والليلة» (ص: ٣٤٠) رقم (٤٨٢)، باب الوقت الذي يستحب فيه الاستغفار، من طريق الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي مسلم الأغر، عن أبي هريرة وأبي سعيد. ولفظه: «إن الله ﷻ يمهل حتى يمضي شطر الليل الأول، ثم يأمر مناديًا ينادي يقول: هل من داعٍ يستجاب له؟ هل من مستغفر يغفر له؟ هل من سائل يعطى؟»، رقم (٤٨٢).
وذكره الحافظ المزي في «التحفة» (١٠/ ٩٩)، وعزاه إلى النسائي في «الكبرى». في (كتاب النعوت)، عن محمد بن مسلمة، عن ابن القاسم، عن مالك، عن أبي سلمة وأبي عبدالله الأغر، عن أبي هريرة، ولم يذكر لفظه.

(2) في «صحيح البخاري»: «أنت ملك...».

---

٥٩٧ ـ خ (١/ ٣٤٩)، (١٩) كتاب التهجد، (١) باب: التهجد بالليل، من طريق علي ابن عبدالله، عن سفيان، عن سليمان بن أبي مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس به، رقم (١١٢٠)، أطرافه في (٦٣١٧، ٧٣٨٥، ٧٤٤٢، ٧٤٩٩).

السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمـد، أنت الحق، ووعدك الحق، ولقـاؤك حق، وقـولك حـق، والجنـة حـق، والنـار حـق، والنبيون حق، ومحمد ﷺ[1] حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمتُ، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وما أَخَّرْتُ، وما أسررت وما أعلنت، أنت المُقَدِّمُ وأنت المؤخِّرُ، لا إله إلا أنت ـ أو ـ لا إله غيرك».

وفي رواية: «لا حول ولا قوة إلا بالله»[2].

الغريب:

«يَتَهَجَّد»: يصلي ليلاً. و«الهجود»: النوم والسَّهَر، يقال: هجد وتهجد: إذا نام ليلاً وسهر، فهو مشترك، و«قَيّم»، و«قيوم»، و«قيّام» كلها مبالغة قَائِم، ويعني به أنه تعالى هو الذي يقيم السموات والأرض ومن فيهما، وبه يتقوَّم كل ذلك؛ إذ لا قوام لشيء من ذلك كله إلا به، و«نور السموات والأرض»: خالق مـا فيهما من الأنـوار والهدايات، وغيـر [٧٢/ أ/ ص] ذلك ممـا يقـال عليه: نور.

و«أسلمت»: انقَدْتُ. و«آمنت»: صَدَّقْتُ، و«توكلت»: فَوَّضْتُ.

وقوله: «فاغفر لي ما قَدَّمْتُ وما أَخَّرْتُ . . . إلى آخره»: تعليم لنا كيف نستغفر، وأما هو: فهو مغفورٌ لـه، والأنبياء معصومون ممـا يناقض مدلول

---

(١) «ﷺ» من «صحيح البخاري».

(٢) خ (١/ ٣٤٩)، (١٩) كتاب التهجد، (١) باب: التهجد بالليل، من طريق سفيان، عن عبد الكريم أبي أمية، عن طاوس، عن ابن عباس به، ذكره عقب حديث الباب رقم (١١٢٠).

المعجزة بالعقل والإجماع، ومن الكبائر بالإجماع، واختُلِفَ في الصغائر التي لا تزري بالمناصب هل يصح وقوعها منهم أم لا؟ على قولين قد بينا متمسكات كل منهما في كتابنا «المُفْهِم».

و«الحَوْل»: الحركة. و«القُوَّة»: القدرة؛ أي: ليس لنا بشيء من ذلك إلا إذا خلق الله لنا ذلك.

٥٩٨ ـ وعن عُبَادة بن الصامت: عن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَعارَّ من الليل فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، الحمد الله، وسبحان الله، ولا إله إلا الله[1]، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ثم قال: اللهم اغفر لي ـ أو دعا ـ استجيب له، فإن توضأ قبلت صلاته».

قوله: «تعارَّ»؛ أي: هَبَّ من نومه ورفع صوته.

* * *

(٢٠)

باب ما يفعله الشيطان في النائم بالليل إذا لم يُصَلِّ

٥٩٩ ـ عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «يَعْقِدُ الشيطان على

(١) قوله: (ولا إله إلا الله) أثبتناها من «صحيح البخاري»، وقد سقطت من الأصل.

٥٩٨ ـ خ (١/ ٣٥٨)، (١٩) كتاب التهجد، (٢١) باب: فضل من تَعَارَّ من الليل فصلى، من طريق الوليد، عن الأوزاعي، عن عمير بن هانئ، عن جُنَادة بن أبي أمية، عن عبادة بن الصامت به، رقم (١١٥٤).

٥٩٩ ـ خ (١/ ٣٥٥)، (١٩) كتاب التهجد، (١٢) باب: عقد الشيطان على قافية الرأس =

قافيـة رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عُقَدٍ، يضرب على مكان[1] كل عقـدة: عليك ليلٌ طويلٌ فارقد، فإن استيقظ فذكر الله انحَلَّتْ عقدة، فإن توضأ انحَلَّت عقدة، فإن صلى انحَلَّت عقدة، فأصبح نشيطًا طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان».

٦٠٠ ـ وعن أبي وائل، عن عبدالله قال: ذكر عند النبي ﷺ رجلٌ فقيل: ما زال نائمًا حتى أصبح، ما قام إلى الصلاة فقال: «بال الشيطان في أُذُنِهِ».

الغريب:

«قافية الرأس»: مؤخره، وهذا العَقْدُ هو بكلام الشيطان كعقد السواحر، وحاصله أنه يغرُّه ويخدعه بطول الليل حتى ينام، فيحرم قيام الليل.

و«بول الشيطان»، [٧٢/ ب/ ص] لا إخَالُه في بقائه في ظاهره، ويحتمل أن يراد به أنه يصرفـه عن الصارخ والمُنَبِّهِ، بمـا يقرُّه في أُذُنِهِ حتى لا ينتبه، فكأنه ألقى في أذنه بولـه، فأثقل سمعه بذلك، ويحتمل أن يكون عبارة عن اسْتِرْذَالِهِ له، وجعله أذنه كالمحل الذي يبال فيه. والله أعلم.

* * *

(١) «على مكان» أثبتناه من «صحيح البخاري».

= إذا لم يصل بالليل، من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (١١٤٢)، طرفه في (٣٢٦٩).

٦٠٠ ـ خ (١/ ٣٥٥)، (١٩) كتاب التهجد، (١٣) باب: إذا نام ولم يُصَلِّ بال الشيطان في أذنه، من طريق أبي الأحوص، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبدالله ـ هو ابن مسعود ـ به، رقم (١١٤٤)، طرفه في (٣٢٧٠).

(٢١)

باب ما يكره من التشديد في العبادة

٦٠١ ـ عن أنس بن مالك قال: دخل النبي ﷺ المسجد فإذا حبل ممدود بين السَّاريتين فقال: «ما هـذا الحَبْلُ؟» قالوا: هـذا حبل لزينب، فإذا فَتَرَتْ تعلَّقت، فقـال النبـي ﷺ: «لا[1]، حُلُّوهُ. لِيُصَلِّ أحـدكم نَشَاطَهُ، فـإذا فتر فليقعد».

٦٠٢ ـ وعن عائشة قالت: كانت عندي امرأة من بني أسد فدخل عليَّ رسول الله ﷺ قال: «من هذه؟» قلت: فلانة ـ لا تنام بالليل[2] ـ تذكر[3] من صلاتها. قال: «مَهْ، عليكم بما[4] تطيقون من الأعمال؛ فإن الله لا يَمَلُّ حتى تَملوا».

٦٠٣ ـ ومن حديث عبدالله بن عمر: قال لي النبي ﷺ: «ألم أُخْبَرْ أنك

---

(١) «لا»: أثبتناها من «صحيح البخاري».

(٢) في «صحيح البخاري»: «الليل».

(٣) «تذكر» أثبتناه من «صحيح البخاري»، وفي الأصل: «فذكر».

(٤) في «صحيح البخاري»: «ما تطيقون».

---

٦٠١ ـ خ (١/ ٣٥٧)، (١٩) كتاب التهجد، (١٨) باب: ما يكره من التشديد في العبادة، من طريق عبد الوارث، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مـالك به، رقم (١١٥٠).

٦٠٢ ـ خ (١/ ٣٥٧)، في الكتـاب والباب السابقين، من طريق مـالك، عن هشـام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (١١٥١).

٦٠٣ ـ خ (١/ ٣٥٨)، (١٩) كتاب التهجد، (٢٠) باب، من طريق سفيان، عن عمرو، عن أبي العباس، عن عبدالله بن عمرو به، رقم (١١٥٣).

تقوم الليل وتصوم النهـار؟» قلت: إني أفعل ذلك. قـال: «فإنك إذا فعلتَ ذلك هَجَمَتْ عينُك، ونفِهَتْ نفْسُكَ، إنَّ لنفْسِك حقًّا، ولأهلك حقًّا[1] فصُمْ وأفطر، وقم ونَمْ».

الغريب:

«مَهْ»: معناه كُفَّ: و«لا يَمَل»: لا يقطع ثوابـه حتى ينقطع العامل عن العمـل، و«هَجَمَتْ عينك»: أي: بالنـوم؛ أي: يَغْلِبُهَا، ويحتمل بالضعف والمرض؛ لكثرة السَّهَر.

و«نفِهَتْ نفسك»: أي: عييت وتَعِبَتْ.

* * *

(٢٢)

باب ما جاء في ركعتي الفجر

٦٠٤ ـ عن عائشة قالت: لم يكن رسول الله ﷺ على شيء من النوافل أشد[2] معاهدة منه على ركعتي الفجر.

٦٠٥ ـ وعنها قالت: كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن.

---

(١) «حقًّا» أثبتناه من «صحيح البخاري»، وفي الأصل: «حق».

(٢) في «صحيح البخاري»: «أشد منه تعاهدًا».

---

٦٠٤ ـ خ (١/ ٣٦٠)، (١٩) كتاب التهجد، (٢٧) باب: تعاهد ركعتي الفجر، ومن سمَّاها تطوعًا، من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة به، رقم (١١٦٣).

٦٠٥ ـ خ (١/ ٣٦٠)، (١٩) كتاب التهجد، (٢٣) باب: الضـِّجعة على الشق الأيمن =

٦٠٦ ـ وعنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا صلى[1]؛ تعني: ركعتي الفجر، فإن كنت مستيقظة حَدَّثَنِي، وإلا اضطجع حتى يُؤَذَّنَ بالصلاة.

٦٠٧ ـ وعنها [٧٣/ أ/ ص] قالت: كان رسول الله ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل الفجر، حتى إني لأقول: هل قرأ بأم القرآن[2].

٦٠٨ ـ وعنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين.

* * *

(٢٣)
باب ما جاء في الضُّحَى

٦٠٩ ـ عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت:

---

(١) في «صحيح البخاري»: «إذا صلى سنة الفجر فإن كنت...».

(٢) في «صحيح البخاري»: «هل قرأ بأم الكتاب».

= بعد ركعتي الفجر، من طريق أبي الأسود، عن عروة بن الزبير، عن عائشة به، رقم (١١٦٠).

٦٠٦ ـ خ (١/ ٣٦٠)، (١٩) كتاب التهجد، (٢٤) باب: من تحدَّث بعد الركعتين ولم يضطجع، من طريق سفيان، عن سالم أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة به، رقم (١١٦١).

٦٠٧ ـ خ (١/ ٣٦١)، (١٩) كتاب التهجد، (٢٨) باب: ما يقرأ في ركعتي الفجر، من طريق محمد بن عبد الرحمن، عن عَمْرَة، عن عائشة به، رقم (١١٦٥).

٦٠٨ ـ خ (١/ ٣٦١)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (١١٦٤).

٦٠٩ ـ خ (١/ ٣٦٤)، (١٩) كتاب التهجد، (٣٣) باب: صلاة الضحى في الحضر، =

صوم ثلاثة أيامٍ من كل شهر، وصلاةِ الضحى، ونومٍ على وتر.

٦١٠ ـ وعن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ سَبَّح سُبْحَةَ[١] الضحى، وإني لأُسَبِّحُهَا[٢].

٦١١ ـ وعن مُوَرِّقٍ قال: قلت لابن عمر: تصلي الضحى؟ قال: لا. قلت: فعمر؟ قال: لا. قلت: فأبو بكر؟ قال: لا. قلت: فالنبي ﷺ؟ قال: لا إخاله[٣].

٦١٢ ـ وعن أنس قال: قال رجل من الأنصار ـ وكان ضخمًا ـ للنبي ﷺ:

---

(١) (سبحة الضحى) السبحة: النافلة، وأصلها من التسبيح، وخصت النافلة بذلك؛ لأن التسبيح الذي في الفريضة نافلة، فقيل لصلاة النافلة: سبحة؛ لأنها كالتسبيح في الفريضة.

(٢) (وإني لأسبحها) قال البيهقي: عندي أن المراد بقولها: «ما رأيته سبحها»؛ أي: داوم عليها، وقولها: «وإني لأسبحها»؛ أي: أداوم عليها.

(٣) (لا إخاله)؛ أي: لا أظنه، وكأن سبب توقف ابن عمر في ذلك أنه بلغه عن غيره أنه صلاَّها، ولم يثق بذلك عمن ذكره.

= من طريق شعبة، عن عباس الجُرَيْرِي ـ هو ابن فَرُّوخ ـ، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة به، رقم (١١٧٨)، طرفه في (١٩٨١).

٦١٠ ـ خ (١/ ٣٦٤)، (١٩) كتاب التهجد، (٣٢) باب: من لم يصلِّ الضحى ورآه واسعًا، من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عائشة به، رقم (١١٧٧).

٦١١ ـ خ (١/ ٣٦٣)، (١٩) كتاب التهجد، (٣١) باب: صلاة الضحى في السفر، من طريق شعبة، عن توبة، عن مُوَرِّق به، رقم (١١٧٥).

٦١٢ ـ خ (١/ ٣٦٤)، (١٩) كتاب التهجد، (٣٣) باب: صلاة الضحى في الحَضَر، من طريق شعبة، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك به، رقم (١١٧٩).

إني لا أستطيع الصلاة معك، فصنع للنبي ﷺ طعامًا فدعاه إلى بيته، ونضح له طَرَفَ حَصيرٍ[1] فصلى عليه ركعتين[2]. قال أنس: ما رأيته صلى الضحى غير ذلك اليوم.

قلت: إنما لم يدوموا على صلاة الضحى؛ ليفرقوا بينها وبين المتأكد من الصلوات؛ كالفرائض والسنن. والله أعلم.

* * *

(٢٤)
باب من قال: إنَّ للمكتوبات رَوَاتب، والصلاة قبل صلاة المغرب

٦١٣ ـ عن ابن عمر قال: صليت مع النبي ﷺ سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعد الظهر، وسجدتين بعد المغرب، وسجدتين بعد العشاء، وسجدتين بعد الجمعة. فأما المغرب والعشاء: ففي بيته.

قال: وحدثتني أختي حفصة: أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر، وكانت ساعةً لا أدخل على النبي ﷺ فيها.

---

(١) في «صحيح البخاري»: «حصير بماءٍ فصلى . . .».

(٢) في «صحيح البخاري»: «ركعتين. وقال فلان ابن فلان ابن الجارود لأنس رضي الله عنه: أكان النبي ﷺ يصلي الضحى؟ فقال أنس: ما رأيته . . . إلخ».

---

٦١٣ ـ خ (١/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣)، (١٩) كتاب التهجد، (٢٩) باب: التطوع بعد المكتوبة ـ من طريق يحيى بن سعيد، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (١١٧٢، ١١٧٣).

وفي رواية: لا يُدْخَل[1].

٦١٤ ـ وعن عائشة: أن النبي ﷺ كان لا يَدَعُ أربعًا قبل الظهر، وركعتين قبل الغداة.

٦١٥ ـ وعن عبـدالله المَزنِيّ: عن النبي ـ صلى الله [٧٣/ ب/ ص] عليه وسلم قال: «صلوا قبل صلاة المغرب ـ قال في الثالثة ـ: لمن شاء»؛ كراهية أن يتخذها الناس سُنَّة.

٦١٦ ـ وعن مَرثد بن عبـدالله اليزني قال: أتيت عقبة بن عامر الجُهَنِيَّ فقلت: ألا أعجبك من أبي تميم، يركـع ركعتين قبل المغرب، فقال عقبة: إنا كنـا نفعلـه على عهد رسـول الله ﷺ، قلـت: فمـا يمنعـك الآن؟ قـال: الشُّغل.

* * *

(١) خ (١/ ٣٦٤)، (١٩) كتاب التهجد، (٣٤) باب: الركعتين قبل الظهر، من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (١١٨٠).

٦١٤ ـ خ (١/ ٣٦٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعبـة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (١١٨٢).

٦١٥ ـ خ (١/ ٣٦٥)، (١٩) كتاب التهجـد، (٣٥) بـاب: الصلاة قبل المغـرب، من طريق الحسين، عن ابن بُرَيْدَةَ، عن عبدالله المزني به، رقم (١١٨٣)، طرفه في (٧٣٦٨).

٦١٦ ـ خ (١/ ٣٦٥)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق سعيد بن أبي أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبدالله اليزني به، رقم (١١٨٤).

(٢٥)
باب الأمر بالتطوع في البيت، وصلاته في جماعة

٦١٧ ـ عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قُبُورًا».

٦١٨ ـ وعن محمود بن الرَّبِيع الأنصاري: أنه عَقَلَ رسول الله ﷺ، وعَقَلَ مَجَّةً مَجَّها في وجهه من بئر كانت في دارهم.

فزعم محمودٌ أنه سمع عِتْبَانَ بن مالك الأنصاري[١]، وكان ممن شهد بدرًا مع رسول الله ﷺ يقول: إني[٢] كنت أصلي لقومي ببني سالم، وكان يَحُولُ بيني وبينهم وادٍ إذا جاءت الأمطار، فيشق عليَّ اجتيازه قِبَلَ مسجدهم، فجئتُ رسول الله ﷺ فقلت له: إني أنكرت بصري، وإن الوادي الذي بيني وبين قومي يسيل إذا جاءت الأمطار فيشق علي اجتيازه. فوددت أنك تأتي فتصلي من بيتي مكاناً[٣] اتخذه مُصَلًّى، فقال رسول الله ﷺ: «سأفعل»، فغدا

---

(١) في «صحيح البخاري»: «رضي الله عنه».

(٢) «إني» ليست في «صحيح البخاري».

(٣) «مكاناً» أثبتناها من «صحيح البخاري»، وليست بالأصل.

---

٦١٧ ـ خ (١/ ٣٦٦)، (١٩) كتاب التهجد، (٣٧) باب: التطوع في البيت، من طريق وهيب، عن أيوب وعبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (١١٨٧).

٦١٨ ـ خ (١/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦)، (١٩) كتاب التهجد، (٣٦) باب: صلاة النوافل جماعة، من طريق يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن شهاب، عن محمود بن الربيع الأنصاري به، رقم (١١٨٥، ١١٨٦)، وقد ذكره القرطبي ـ ها هنا ـ مختصرًا.

عليَّ رسول الله ﷺ وأبو بكر[1] بعدما اشتد النهار، فاستئذن رسول الله ﷺ فأَذِنْتُ له، فلم يجلس حتى قال: «أين تحب أن أصلي من بيتك؟» فأشرت له إلى المكان الذي أحب أن أصلي فيه، فقام رسول الله ﷺ فكبَّر وصففنا وراءه، فصلى ركعتين ثم سلم، فسلمنا حين سلم، فحبسته على خَزيرٍ يُصْنَعُ له، فسمع أهل الدار أن رسول الله ﷺ في بيتي، فَثَابَ رجالٌ منهم حتى كثر الرجال في البيت، فقال رجل منهم: ما فعل مالك؟ لا أراه؟ فقال رجل منهم: ذلك[2] منافق لا يحب الله ورسوله. [٧٤/ أ/ ص] فقال رسول الله ﷺ: «لا تقل ذلك، ألا تَرَاهُ قال: لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله؟». فقال: الله ورسوله أعلم، أما نحن: فوالله لا نرى[3] وُدَّه ولا حديثه إلا إلى المنافقين، قال رسول الله ﷺ: «فإن الله قد حَرَّمَ على النار من قال: لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله».

الغريب:

«المَجُّ» ـ بالجيم ـ: طرح الماء واللعاب من الفم.

و«اشتداد النهار»: ارتفاعه. و«الخَزِير»: بالخاء والزاي المعجمتين: حِسَاءٌ من نخال، ولا يكون إلا بدسم. يقال: خزيرة ـ بالتاء ـ وقد روي كذلك. وأما الحَزِيرة ـ بالحَاءِ المهملة ـ: فحِسَاءٌ من دقيق.

والنار المُحَرَّمَةُ على أهل التوحيد: هي نار الكفار التي لا يموتون فيها ولا يَحْيَوْن؛ لأنه قد صح وعُلِمَ على القطع أن طائفة من أهل الكبائر من

---

(١) في «صحيح البخاري»: «رضي الله عنه».

(٢) في «صحيح البخاري»: «ذاك».

(٣) في «صحيح البخاري»: «ما نرى».

المُوَحِّدِينَ يدخلون النار فيموتون فيها، ثم يحيون فيخرجون منها، ويدخلون الجنة بالشفاعة.

* * *

(٢٦)

باب فضل مسجد مكة والمدينة وبيت المقدس، وفضل ما بين القبر والمنبر

٦١٩ ـ عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: «لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ[1] ومسجد الأقصى».

٦٢٠ ـ وعنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «صلاةٌ في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام».

٦٢١ ـ وعنه: عن النبي ﷺ قال: «ما بين بيتي ومنبري رَوْضَةٌ من رياض

---

(١) «ﷺ» أثبتناها من «صحيح البخاري».

---

٦١٩ ـ خ (١/ ٣٦٧)، (٢٠) كتاب فضائل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، (١) باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، من طريق سفيان، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة به، رقم (١١٨٩).

٦٢٠ ـ خ (١/ ٣٦٧)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق مالك، عن زيد بن رباح وعبيدالله بن أبي عبـدالله الأغرّ، عن أبي عبـدالله الأغرّ، عن أبي هريرة بـه، رقم (١١٩٠).

٦٢١ ـ خ (١/ ٣٦٨)، (٢٠) كتاب فضل الصلاة في مسجـد مكة والمدينة، (٥) باب: فضل ما بين القبر والمنبر، من طريق خُبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة به، رقم (١١٩٦)، طرفه في (١١٨٨، ٦٥٨٨، ٧٣٣٥).

الجنة، ومنبري على حوضي».

* * *

(٢٧)
باب فضل مسجد قُبَاء، وإتيانه

٦٢٢ ـ عن نافع: أن ابن عمر[١] كان لا يصلي من الضحى إلا في يومين، يوم يَقْدَمُ مكة، فإنه كان يقدمها[٢] فيجيء فيطوف[٣]، ثم يصلي ركعتين خلف المقام، ويوم يأتي مسجد قباء، فإنه كان يأتيه كل سبت، فإذا دخل المسجد كره أن يخرج منه حتى يصلي فيه، وكان[٤] يحدث [٧٤/ ب/ ص] أن رسول الله ﷺ كان يزوره راكبًا وماشيًا.

قال: وكان يقول: إنما أصنع ما رأيت أصحابي يصنعون، ولا أمنع أحدًا أن يصلي في أيِّ ساعة شاء من ليل أو نهار غير ألا تَحَرَّوْا[٥] طلوع الشمس ولا غروبها.

---

(١) في الأصل: «عن عمر»، وما أثبتناه من «البخاري».

(٢) في «صحيح البخاري»: «يقدمها ضُحًى».

(٣) في «صحيح البخاري»: «فيطوف بالبيت ثم...».

(٤) في «صحيح البخاري»: «قال وكان...».

(٥) في «صحيح البخاري»: «أن لا تتحروا».

---

٦٢٢ ـ خ (١/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨)، (٢٠) كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، (٢) باب: مسجد قباء، من طريق ابن عُلَيَّة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (١١٩١، ١١٩٢)، طرفاه في (٧٣٢٦، ١١٩٣).

وعـن ابن عمر[1]: أن رسـول الله ﷺ كان يأتي مسجـد قباء كل سبت ماشيًا وراكبًا، فيصلي فيه ركعتين.

* * *

(٢٨)
باب ما يجوز من العمل في الصلاة

٦٢٣ ـ عن عبدالله بن عباس: أنه بات عند ميمونة أم المؤمنين[2]، وهي خالته ـ قال: فاضطجعت على عَرْضِ الوِسَادَةِ، واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولِهَا، فنام رسول الله ﷺ حتى انتصف الليل أو قَبْلَهُ بقليل أو بعده بقليل، ثم استيقظ رسول الله ﷺ فجلس يمسح[3] النوم عن وجهه بيديه[4]، ثم قرأ[5]

(١) خ (١/ ٣٦٨)، (٢٠) كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، (٤) باب: إتيان مسجد قباء ماشيًا وراكبًا، من طريق يحيى بن سعيد ـ وهو القطان ـ، عن عبيدالله ـ هو ابن عمر العمري ـ، عن نافع، عن ابن عمر، ولفظه: كان النبي ﷺ يأتي قباء راكبًا وماشيًا، زاد ابن نُمَيْر: حدثنا عبيدالله، عن نافـع: فيصلي فيه ركعتين، رقم (١١٩٤).

(٢) في «صحيح البخاري»: «رضي الله عنها».

(٣) في «صحيح البخاري»: «فمسح».

(٤) في «صحيح البخاري»: «بيده».

(٥) «قرأ» أثبتناها من «صحيح البخاري»، وليست بالأصل.

٦٢٣ ـ خ (١/ ٣٧٠)، (٢١) كتاب العمل في الصلاة، (١) باب: استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة، من طريق مالك، عن مخرمة بن سليمان، عن كُرَيْب مولى ابن عباس، عن ابن عباس به، رقم (١١٩٨).

العشر آيات خواتم سورة آل عمران، ثم قام إلى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ، فتوضأ منها فأحسن وضوءه، ثم قام فصلى[1].

قال عبدالله[2]: فقمت فصنعت مثل ما صنع، ثم قمت إلى جنبه، فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي.

وفي رواية[3]: فأخذ بذُؤَابَتِي فجعلني عن يمينه، وأخذ بأُذُنِي اليمنى يَفْتِلُهَا بيده، فصلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع حتى جاء المؤذِّنُ فقام فصلى ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلى الصبح.

٦٢٤ ـ وعن أنس بن مالك: أن المسلمين بينما هم في الفجر يوم الاثنين، وأبو بكر[4] يصلي بهم ففَجَأَهُم النبيُّ ﷺ قد كشف سِتْرَ حُجْرةِ عائشة[5] فنظر إليهم وهم صفوف، فتبسم يضحك، فنكص أبو بكر على عَقِبَيْهِ، وظن أن رسول الله ﷺ يريد أن يخرج إلى الصلاة، وهَمَّ المسلمون أن يَفتَتِنُوا في

---

(١) في «صحيح البخاري»: «يصلي».

(٢) في «صحيح البخاري»: «قال عبدالله بن عباس رضي الله عنهما».

(٣) خ (٤/ ٧٦)، (٧٧) كتاب اللباس، (٧١) باب: الذوائب، من طريق هُشَيْم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به، رقم (٥٩١٩).

(٤) في «صحيح البخاري»: «رضي الله عنه».

(٥) في «صحيح البخاري»: «رضي الله عنها».

---

٦٢٤ ـ خ (١/ ٣٧٢)، (٢١) كتاب العمل في الصلاة، (٦) باب: من رجع القهقرى في صلاته أو تقدم بأمرٍ ينزل به، من طريق يونس، عن الزهري، عن أنس بن مالك به، رقم (١٢٠٥).

صلاتهم فرحًا بالنبي ﷺ حين رَأَوْهُ، فأشار بيده أَنْ أَتِمُّوا، ثم دخل الحجرة، وأرخى الستر، وتوفي ذلك اليوم.

«الشَّنُّ»: القِربَةُ البَالِيَةُ.

و«النُّكُوص»: الرجوع إلى خلف.

و«يفتتنوا»: يشتغلون عنها ذهولاً.

* * *

[٧٥/ أ/ ص] (٢٩)

باب ما يجوز من مس الحصى
وبسط الثوب والبُصَاق في الصلاة

٦٢٥ ـ عن مُعَيْقِيب: أن النبي ﷺ قال في الرجل يُسَوِّي التراب حيث يسجد ـ قال: «إنْ كُنْتَ فاعلاً فواحدة»[1].

٦٢٦ ـ وعن أنس بن مالك قال: كُنَّا نصلي مع النبي ﷺ في شدة الحر،

---

(١) (إن كنت فاعلاً فواحدة) حكى النووي اتفاق العلماء على كراهة مسح الحصى وغيره في الصلاة وفيه نظر، فقد حكى الخطابي في «المعالم» عن مالك أنه لم ير به بأسًا، وكان يفعله، فكأنه لم يبلغه الخبر، والذي يظهر أن علة كراهيته المحافظة على الخشوع، أو لئلا يكثر العمل في الصلاة، وقيل أيضًا: إن العلة فيه أن لا يجعل بينه وبين الرحمة التي تواجهه حائلاً. والله أعلم.

---

٦٢٥ ـ خ (١/ ٣٧٣)، (٢١) كتاب العمل في الصلاة، (٨) باب: مسح الحصى في الصلاة، من طريق يحيى ـ هو ابن أبي كثير ـ، عن أبي سلمة ـ هو ابن عبد الرحمن ـ، عن معيقيب به، رقم (١٢٠٧).

٦٢٦ ـ خ (١/ ٣٧٣)، (٢١) كتاب العمل في الصلاة، (٩) باب: بسط الثوب في =

فإذا لم يستطع أن يُمَكِّنَ وَجْهَهُ من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه.

٦٢٧ ـ وعن أنس أيضًا، عن النبي ﷺ[1] قال: «إذا كان في الصلاة فإنه يناجي ربه، فلا يَبْزُقَنَّ بين يديه، ولا عن يمينه، ولكن عن شماله تحت قدمه اليسرى».

* * *

(٣٠)

باب النهي عن التصفيق والاختصار في الصلاة

٦٢٨ ـ عن سهل بن سعد قال: بلغ رسول الله ﷺ أن بني عمرو بن عوف بقُبَاء كان بينهم شيءٌ. فخرج يصلح بينهم في أُنَاسٍ من أصحابه، فحُبِسَ رسول الله ﷺ، وحانت الصلاة فجاء بلالٌ إلى أبي بكر[2] فقال: يا أبا بكر! إن رسول الله ﷺ قد حُبس، وقد حانت الصلاة، فهل لك أن تَؤُمَّ الناس؟ قال: نعم ـ إنْ شئت، فأقام بلال الصلاة، فتقدم أبو بكر، وكَبَّر للناس، وجاء

---

(١) قوله (عن النبي ﷺ) أثبتناه من «صحيح البخاري»، وهو ساقط من الأصل.

(٢) في «صحيح البخاري»: «رضي الله عنهما».

= الصلاة للسجود، من طريق بشر ـ هو ابن المُفَضَّل ـ، عن غالب ـ هو القطان ـ، عن بكر بن عبدالله، عن أنس به، رقم (١٢٠٨).

٦٢٧ ـ خ (١/ ٣٧٥)، (٢١) كتاب العمل في الصلاة، (١٢) باب: ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة، من طريق شعبة، عن قتادة، عن أنس به، رقم (١٢١٤).

٦٢٨ ـ خ (١/ ٣٧٦)، (٢١) كتاب العمل في الصلاة، (١٦) باب: رفع الأيدي في الصلاة لأمرٍ ينزل به، من طريق عبد العزيز، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد به، رقم (١٢١٨).

رسـول الله ﷺ يمشي في الصفوف، يَشُقُّها شَقًّا حتى قـام في الصف، فأخذ الناس في التصفيح[1]. قال: وكان أبو بكر[2] لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس الْتَفَتَ، فإذا رسول الله ﷺ، فأشار إليه يأمره أنْ يُصَلِّي، فرفع أبو بكر يديه[3] فحمد الله، ثم رجـع القَهْقَرَى وراءه، حتى قـام في الصف، وتقـدم رسول الله ﷺ وصلى[4] للناس، فلما فرغ أقبل على الناس فقال: «يا أيها الناس! مالكم حين نابكم شيء[5] في الصلاة أخذتم بالتصفيح، إنما التصفيح للنساء، من نابه شيء في صلاتـه فليقل: سبحان الله»، ثم التفت إلى أبي بكر فقال: «يا أبا بكر! مـا منعك أن تصلي حين أَشَـرْتُ إليك؟» قـال أبو بكر: مـا كان ينبغي لابن [٧٥/ ب/ ص] أبي قُحَافَةَ أن يُصَلِّي بين يدي رسول الله ﷺ.

٦٢٩ ـ وعن أبي هريرة قال: نهى النبي ﷺ أن يُصَلِّي الرجل مُخْتَصِرًا.

وفي رواية: نُهِيَ عن الخَصْرِ في الصلاة[6].

---

(١) في «صحيح البخاري»: «فأخذ الناس في التصفيح ـ قال سهل: التصفيح هو التصفيق ـ قال وكان. . .».

(٢) في «صحيح البخاري»: «ﷺ».

(٣) في «صحيح البخاري»: «يده».

(٤) في «صحيح البخاري»: «فصلى. . .».

(٥) «شيء» أثبتناها من «صحيح البخاري»، وليست بالأصل.

(٦) خ (١/ ٣٧٦)، فـي الكتاب والباب السابقين، من طريق حمـاد، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة به، رقم (١٢١٩).

---

٦٢٩ ـ خ (١/ ٣٧٦)، (٢١) كتاب العمل في الصلاة، (١٧) باب: الخصر في الصلاة، من طريق يحيى، عن هشام، عن محمد، عن أبي هريرة به، رقم (١٢٢٠).

ولفظه: نُهِيَ أن يصلي الرجل مختصرًا، ولم يذكر النبي ﷺ.

الغريب:

قيل: «التصفيح»: هو التصفيق. كما قال سهل. وقيل: التصفيح: الضرب بإصبعين في أصفحة الكفِّ. و«التصفيق»: الضرب بالكف على الكف، و«الاختصار»: هو وضع اليد على الخَصْرِ، وهو فعل المختال، وقيل: هو اختصار القراءة في الصلاة والركوع والسجود؛ أي: حذف ذلك، والأول أولى؛ لأنه الأظهر من الرواية الثانية.

* * *

(٣١)
باب تفكر المصلي الشيء في الصلاة

٦٣٠ ـ عن عقبة بن الحارث قال: صليت مع النبي ﷺ العصر، فلما سَلَّم قام سريعًا دخل على بَعْضِ نسائه ثم خرج ورأى ما في وجوه القوم من تعجبهم لسرعته فقال: «ذكرتُ ـ وأنا في الصلاة[1] ـ تِبْرًا عندنا، فكرهت أن يُمْسِي عندنا، فأمرت بقسمته».

❐ ❐ ❐

---

(١) (ذكرت وأنا في الصلاة تبرًا . . . إلخ) فيه: أن التفكر لا يقدح في صحة الصلاة، ما لم يترك شيئًا من أركانها.

---

٦٣٠ ـ خ (١/ ٣٧٦)، (٢١) كتاب العمل في الصلاة، (١٨) باب: يُفْكِرُ الرجلُ الشيءَ في الصلاة، من طريق روح، عن عمر بن سعيد، عن ابن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث به، رقم (١٢٢١).

(١٧)

أَبْوَابُ السَّهْوِ

(١٧)
أبواب السهو

(١)
باب الأمر بسجود السهو

٦٣١ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أُذِّنَ بالصلاة أَدْبَرَ الشيطان له ضُراطٌ حتى لا يسمع التأذين، فإذا سكت المؤذن أقبل، فإذا ثُوِّبَ أدبر، فإذا سكت أقبل، فلا يزال بالمرء يقول له: اذكر ـ ما لم يكن يذكر ـ حتى لا يدري: كم صلى، فإذا[١] فعل ذلك أحدكم[٢]، فليسجد سجدتين[٣]».

وفي رواية[٤]: «فإذا قُضِـيَ التَّثْوِيبُ، أقبل حتى يَخْطِرَ بين المرء ونفسه،

---

(١) في «صحيح البخاري»: «كم صلى. قال أبو سلمة بن عبد الرحمن: إذا فعل. . .».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فعل أحدكم ذلك».

(٣) في «صحيح البخاري»: «سجدتين وهو قاعد».

(٤) خ (١/ ٣٨٠)، (٢٢) كتاب السهو، (٦) باب: إذا لم يدر كم صلى ـ ثلاثًا أو أربعًا ـ سجد سجدتين وهو جالس، من طريق هشام بن أبي عبدالله الدستوائي، عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به، رقم (١٢٣١).

---

٦٣١ ـ خ (١/ ٣٧٧)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الليث، عن جعفر، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (١٢٢٢).

يقول: اذكر كذا وكذا ـ ما لم يكن يذكر ـ حتى يَظَلَّ الرجلُ إنْ يدري كم صلى، فإذا لم يدر أحدكم كم صلى ثلاثًا أو أربعًا، فليسجد سجدتين وهو جالس».

* * *

(٢)

باب السجود في النقص قبلُ، وفي الزيادة بَعْدُ

٦٣٢ ـ عن عبدالله بن بُحَيْنَةَ قال: صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض [٧٦/ أ/ ص] الصلوات، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمَهُ كَبَّر قَبْلَ التسليم فسجد سجدتين وهو جالس، وَسَلَّم[١].

وفي رواية[٢]: قام من اثنتين من الظهر، فلم[٣] يجلس بينهما، فلما قضى صلاته سجد سجدتين، ثم سَلَّم بعد ذلك.

٦٣٣ ـ وعن عبدالله هو ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ صلى الظهر

---

(١) في «صحيح البخاري»: «ثم سلَّم».

(٢) خ (١/ ٣٧٨)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبدالله بن بحينة به، رقم (١٢٢٥).

(٣) في «صحيح البخاري»: «لم يجلس بينهما».

---

٦٣٢ ـ خ (١/ ٣٧٨)، (٢٢) كتاب السهو، (١) باب: ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، من طريق ابن شهاب، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبدالله بن بحينة به، رقم (١٢٢٤).

٦٣٣ ـ خ (١/ ٣٧٨)، (٢٢) كتاب السهو، (٢) باب إذا صلى خمسًا، من طريق شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله به، رقم (١٢٢٦).

خمسًا، فقيل له: أَزِيدَ في الصلاة؟ قـال: «وما ذاك؟» قال: صليتَ خمسًا، فسجد سجدتين بعدما سَلَّم.

* * *

(٣)

باب التسليم قبل تمام الصلاة سهوًا لا يفسدها، وجواز الكلام لإصلاحها

٦٣٤ ـ عن محمد هو ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: صلى رسول الله[١] إحدى صلاتي العَشِيِّ ـ قـال محمد: وأكبر ظَنِّي العصر ـ ركعتين ثـم سَلَّم، ثم قام إلى خَشَبَةٍ في مُقَدَّمِ المسجد فوضع يده عليها، وفيهم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وخـرج سَرَعَانُ الناس فقالوا: قَصُرَتِ[٢] الصـلاةُ، ورجل يدعوه النبي[٣] ﷺ ذا اليدين، فقال: أَنَسِيتَ أم قَصُرَتْ؟ فقال: «لم أَنْسَ، ولـم تَقْصُرْ» قال: بلى قد نسيتَ. فصلى ركعتين ثم سَلَّم، ثم[٤] كَبَّر فسجـد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر.

وفي رواية[٥]: فقال له ذو اليدين: أَقَصُرَتِ الصلاةُ أم نسيت يا رسول الله؟

---

(١) في «صحيح البخاري»: «النبي».

(٢) في «صحيح البخاري»: «أُقْصِرَت».

(٣) في «صحيح البخاري»: «رسول الله».

(٤) «ثم» أثبتناها من «صحيح البخاري»، وليست بالأصل.

(٥) خ (١/ ٣٧٩)، (٢٢) كتاب السهو، (٤) باب من لم يتشهد في سجدتي السهو، =

---

٦٣٤ ـ خ (١/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠)، (٢٢) كتاب السهو، (٥) باب من يكبِّر في سجدتي السهو، من طريق يزيد بن إبراهيم، عن محمد، عن أبي هريرة به، رقم (١٢٢٩).

فقال[1] رسول الله ﷺ: «أَصَـدَقَ ذو اليدين؟» فقال الناس: نعم. فذكر نحو ما تقدم.

* * *

(٤)

باب من كانت له صلاة فشغل عنها صَلاَّها في وقت آخر

٦٣٥ ـ عن كُرَيْبٍ: أَنَّ ابن عباس والمِسْوَرَ بن مَخْرَمَـةَ وعبد الرحمن ابن أزهر أرسلوه إلى عائشة فقالوا: اقرأ عليها السلام مِنَّا جميعًا، وَسَلْهَا عن الركعتين بعد صلاة العصر؟ وقـل لها: إنَّا أُخْبِـرْنَا أنك تصلينهما، وقد بلغنا أن النبي ﷺ نهى عنهما[2].

وقال ابن عباس: وكنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنهما.

قال كريب: فدخلتُ على [٧٦/ ب/ ص] عائشة[3]، فَبَلَّغْتُهَا ما أرسلوني، فقالت: سَلْ أم سلمة، فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها، فردُّوني إلى أم سلمة

= من طريق مالك بن أنس، عن أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة به، رقم (١٢٢٨).

(١) في «صحيح البخاري»: «قال».

(٢) في «صحيح البخاري»: «عنها».

(٣) في «صحيح البخاري»: (رضي الله عنها).

---

٦٣٥ ـ خ (١/ ٣٨١)، (٢٢) كتاب السهو، (٨) بـاب إذا كُلِّم وهو يصلي فأشـار بيـده واستمع، من طريق ابن وهب، عن عمرو، عن بكير، عن كريب به، رقم (١٢٣٣).

بمثل ما أرسلوني إلى عائشة.

فقالت أم سلمة(١): سمعت النبي ﷺ ينهى عنها، ثم رأيته يصليها حين صلى العصر، ثم دخل(٢) وعندي نسوة من بني حَرَامٍ من الأنصار، فأرسلت إليه الجارية فقلت: قومي بجانبه وقولي(٣) له: أم سلمة(٤) يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين، وأراك تصليهما، فإن أشار بيده فاستأخري عنه. ففعلت الجارية، فأشار بيده فاستأخرت عنه.

فلما انصرف قال: «يا ابنةَ أبي أُمَيّةَ، سألتِ عن الركعتين بعد العصر، وإنه(٥ أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر٥)، فهما هاتان».



---

(١) في «صحيح البخاري»: (رضي الله عنها).

(٢) في «صحيح البخاري»: «ثم دخل عليَّ».

(٣) في «صحيح البخاري»: «قولي».

(٤) في «صحيح البخاري»: «تقول لك أم سلمة».

(٥ ـ ٥) ما بين الرقمين من «صحيح البخاري»، أثبتناه لتمام المعنى، وليس بالأصل.

(١٨)

كتاب الجنائز

(١٨)

كِتَابُ الجَنَائِزِ

(١)

باب من مات على التوحيد دخل الجنة

٦٣٦ ـ عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني آتٍ من ربي فأخبرني ـ أو قال: بَشَّرَنِي ـ أنه من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة»، فقلت: وإن زنا وإن سرق؟ قال: «وإن زنا وإن سرق».

٦٣٧ ـ وعن عبدالله ـ هو ابن مسعود ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات يشرك بالله شيئًا دخل النار»، قال عبدالله: وقلت أنا: من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة.

* * *

---

٦٣٦ ـ خ (١/ ٣٨٣)، (٢٣) كتاب الجنائز، (١) باب في الجنائز ومن كان آخر كلامه: لا إله إلا الله، من طريق واصل الأحدب، عن المعرور بن سُوَيْد، عن أبي ذر به، رقم (١٢٣٧)، أطرافه في (١٤٠٨، ٢٣٨٨، ٣٢٢٢، ٥٨٢٧، ٦٤٤٣، ٦٤٤٤، ٧٤٨٧).

٦٣٧ ـ خ (١/ ٣٨٣)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الأعمش، عن شقيق، عن عبدالله به، رقم (١٢٣٨)، طرفاه في (٤٤٩٧، ٦٦٨٣).

(٢)
باب الأمر باتباع الجنائز، وعيادة المَرْضَى

٦٣٨ ـ عن البراء ـ هو ابن عازب ـ قال: أَمَرَنَا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا باتباع الجنائز، وعيادة المرضى، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم، وإبرار القَسَمِ، وتشميت العاطس، ونهانا عن آنية الفضة، وخاتم الذهب، والحرير، والديباج(١)، والقَسِّيِّ(٢)، والإستبرق(٣).

٦٣٩ ـ وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حق المسلم خمس(٤): ردُّ السلام، وعيادةُ المريض، واتِّبَاعُ الجنائز، وإجابةُ الدعوة، وتشميتُ العاطس».



(١) (الديباج): هو الثياب المتخذ من الإبريسم، فارسي معرَّب، وهو الحرير.
(٢) (القَسِّيِّ): جمع القَسِّيَّة، وهي ثياب مضلَّعة فيها حرير، يجاء بها من مصر.
(٣) (الإستبرق): هو ما غلظ من الحرير والإِبْرَيْسَم.
(٤) في «صحيح البخاري»: «حق المسلم على المسلم خمس».

٦٣٨ ـ خ (١/ ٣٨٣)، (٢٣) كتاب الجنائز، (٢) باب الأمر باتباع الجنائز، من طريق شعبة، عن الأشعث، عن معاوية بن سويد بن مُقَرِّن، عن البراء به، رقم (١٢٣٩)، أطرافه في (٢٤٤٥، ٥١٧٥، ٥٦٣٥، ٥٦٥٠، ٥٨٣٨، ٥٨٤٩، ٦٢٢٢، ٦٢٣٥، ٦٦٥٤).

٦٣٩ ـ خ (١/ ٣٨٤)، (٢٣) كتاب الجنائز، (٢) باب الأمر باتباع الجنائز، من طريق الأوزاعي، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة به، رقم (١٢٤٠).

[٧٧/ أ/ ص] (٣)

باب تعاهد المرضى والبكاء والموعظة عندهم

٦٤٠ ـ عن أنس بن مالك قال: دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سَيْفٍ القَيْنِ، وكان ظِئْرًا لإبراهيم[1]، فأخذ النبي ﷺ إبراهيمَ فقَبَّلَهُ وشمّه، ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يَجُود بنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رسول الله ﷺ تَذْرِفَانِ، فقال له عبد الرحمن بن عوف[2]: وأنت يا رسول الله؟ فقال: «يا ابن عوف! إنها رحمة»، ثم أَتْبَعَهَا بأخرى فقال: «إن العين تدمع والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يَرْضَى ربُّنا، وإنا بك[3] يا إبراهيم لمحزنون».

٦٤١ ـ وعن عبدالله بن عمر قال: اشتكى سعد بن عُبادة شكوى له، فأتاه النبي ﷺ يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبدالله ابن مسعود[4]، فلما دخل عليه..........................

---

(١) في «صحيح البخاري»: «لإبراهيم عليه السلام»، و(الظئر): زوج المرضعة.

(٢) في «صحيح البخاري»: «رضي الله عنه».

(٣) في «صحيح البخاري»: «وإنا بفراقك».

(٤) في «صحيح البخاري»: «رضي الله عنهم».

---

٦٤٠ ـ خ (١/ ٤٠١ ـ ٤٠٢)، (٢٣) كتاب الجنائز، (٤٣) باب قول النبي ﷺ: «إنا بك لمحزونون»، من طريق قريش هو ابن حَيَّان، عن ثابت، عن أنس بن مالك به، رقم (١٣٠٣).

٦٤١ ـ خ (١/ ٤٠٢)، (٢٣) كتاب الجنائز، (٤٤) باب البكاء عند المريض، من طريق ابن وهب، عن عمرو هو ابن الحارث المصري، عن سعيد بن الحارث الأنصاري، عن عبدالله بن عمر به، رقم (١٣٠٤).

فوجده في غاشية[1]، فقال: «قد قَضَى؟» قالوا: لا يا رسول الله، فبكى النبي ﷺ، فلما رأى القوم بكاء النبي ﷺ بكوا، فقال: «ألا تسمعون[2]؟ إن الله لا يعذب بدَمْعِ العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا ـ وأشار إلى لسانه ـ أو يرحم، وإن الميت يُعَذَّبُ ببكاء أهله عليه».

وكان عمر[3] يضرب فيه بالعصا، ويرمي بالحجارة، ويَحْثِي بالتراب.

* * *

(٤)
باب تلقين المُحْتَضَرِ وإن كان كافرًا

٦٤٢ ـ عن سعيد بن المسيب، عن أبيه، أنه قال: لما حَضَرَتْ أبا طالب الوفاةُ جاءه رسول الله ﷺ، فوجد عنده أبا جهل بن هشام وعبدالله بن أبي

---

(١) في «صحيح البخاري»: «غاشية أهله» ولفظة «أهله» موجودة في حاشية الأصل، ولكن مضروب عليها، ووضع فوق كلمة «غاشية» لفظة «كذا».
و(غاشية أهله)؛ أي: الذين يغشونه للخدمة وغيرها، قال الحافظ: وسقط لفظ «أهله» من أكثر الروايات، وعليه شَرَحَ الخطابي، فيجوز أن يكون المراد بالغاشية: الغشية من الكرب.

(٢) (ألا تسمعون)؛ أي: ألا توجِدون السماع، وفيه إشارة إلى أنه فهم من بعضهم الإنكار، فبيَّن لهم الفرق بين الحالتين.

(٣) في «صحيح البخاري»: «رضي الله عنه».

---

٦٤٢ ـ خ (١/ ٤١٧)، (٢٣) كتاب الجنائز، (٨٠) باب إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلا الله، من طريق صالح، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبيه به، رقم (١٣٦٠)، أطرافه في (٣٨٨٤، ٤٦٧٥، ٤٧٧٢، ٦٦٨١).

أُمَيَّة[1]، قال رسول الله ﷺ لأبي طالب: «أَيْ عَم[2]! قل لا إله إلا الله، كلمةً أشهد لك بها عند الله» فقال أبو جهل وعبدالله بن أبي أُمَيَّة: يا أبا طالب! أترغبُ عن ملة عبد المطلب؟ فلم يزل رسول الله ﷺ يَعْرِضُهَا عليه ويعودان بتلك المقالة [٧٧/ ب/ ص] حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم: هو على ملّة عبد المطلب، وأبى أن يقول: لا إله إلا الله، فقال رسول الله ﷺ: «أمَا والله لأَسْتَغْفِرَنَّ لك ما لم أُنْهَ عَنْكَ»، فأنزل الله ﷻ[3] فيه: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ﴾ الآية [التوبة: ١١٣][4].

٦٤٣ ـ وعن أنسٍ قال: كان غُلاَمٌ[5] يهوديٌّ يخـدُمُ النبي ﷺ فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعـد عند رأسه فقال لـه: «أَسْلِمْ» فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال: أطع أبا القاسم[6]، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه من النار»[7].



(١) في «صحيح البخاري»: (وعبدالله بن أبي أُمَيَّة بن المغيرة).
(٢) في «صحيح البخاري»: «يا عم».
(٣) في «صحيح البخاري»: «الله تعالى».
(٤) وهذه الآية من «صحيح البخاري»، وليست بالأصل.
(٥) «غلام» أثبتناها من «صحيح البخاري» وليست بالأصل.
(٦) في «صحيح البخاري»: (صلى الله عليه وسلم).
(٧) في الحديث جواز استخدام المشرك، وعيادته إذا مرض، وفيه حسن العهد، واستخدام الصغير، وعرض الإسلام على الصبي، ولولا صحتُه منه ما عَرَضَه عليه. =

٦٤٣ ـ خ (١/ ٤١٦)، (٢٣) كتاب الجنائز، (٧٩) باب إذا أسلم الصبي فمات هل يُصَلَّى عليـه، وهل يعرض على الصبي الإسلام؟ من طريق حمـاد بن زيد، عن ثابت، عن أنس به، رقم (١٣٥٦)، طرفه في (٥٦٥٧).

(٥)

باب ما يكره من النياحة، وشق الجيوب، ولطم الخدود

٦٤٤ ـ عن عائشة قالت: لما جـاء قتل زيد بن حارثة وجعفرٍ وعبدالله ابن رواحـة، جلس النبي ﷺ يُعرف فيـه الحزن ـ وأنا أَطَّلِعُ من شَـقِّ الباب ـ فجاءه[1] رجل فقال: يا رسول الله! إن نساء جعفر، وذَكَر بكاءهن، فأمره أن يَنْهَاهُنَّ، فذهب الرجل، ثم أتى فقال: قد نَهَيْتُهُنَّ. وذَكَر أَنَّهُنَّ[2] لم يُطِعْنه، فأمره الثانية أن ينهاهن، فذهب[3] ثم أتى فقال: والله لقد غَلَبْنَنِي ـ أو غَلَبْنَنَا[4] ـ فزعمتْ أنَّ النبي ﷺ قـال: «فاحْثُ في أفواههن التراب»، فقلت: أرغم الله أنفك، والله ما أنت بفاعلٍ، وما تركتَ رسول الله ﷺ من العَنَاءِ.

٦٤٥ ـ وعن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس مِنَّا من لطم الخدود،

= وفي قوله: «أنقذه من النار» دلالة على أنه صح إسلامه، وعلى أن الصبي إذا عقل الكفر ومات عليه أنه يعذب.

(١) في «صحيح البخاري»: «فأتاه».

(٢) في الأصل: «أنه».

(٣) «فذهب» أثبتناها من «صحيح البخاري» لتمام المعنى، وهو ساقط من الأصل.

(٤) في «صحيح البخاري»: «الشك من محمد بن حوشب».

---

٦٤٤ ـ خ (١/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣)، (٢٣) كتاب الجنائز، (٤٥) باب ما ينهى من النوح والبكاء، والزجـر عن ذلك، من طريق يحيى بن سعيـد، عن عَمْرَة، عن عائشة بـه، رقم (١٣٠٥)، أطرافه في (١٢٩٩، ٤٢٦٣).

٦٤٥ ـ خ (١/ ٣٩٨)، (٢٣) كتاب الجنائز، (٣٥) باب ليس منا من شق الجيوب، من =

وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية[(١)]».

٦٤٦ ـ وعن أبي بُرْدَةَ ابن أبي موسى قال: وَجِعَ أبو موسى وجعًا فَغُشِيَ عليه، ورأسه في حِجْرِ امـرأةٍ من أهله، فلم يستطع أن يرد عليها شيئًا، فلما أفاق قال: إني بَرِيءٌ ممن بَرِئَ منه محمد[(٢)] ﷺ، إن رسول الله ﷺ بَرِئَ من الصَّالِقَةِ والحالقة، والشاقة.

الغريب:

حَثْيُ التراب، وحَثْوُه، وهَبْلُهُ: صَبُّهُ.

و«أَرْغَمَ اللهُ أنفه»؛ أي: ألصقه بالرَّغَـامِ، وهو التراب. وهو دعاء بأن يسقط على وجهه أو يذل.

و«العَنَاء» بالمد: التعب والإعياء.

و«الصالقة»: الرافعة صوتها بالمصيبة، ويقال بالسين والصاد، وقد قرئ بهما: ﴿سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ﴾[الأحزاب: ١٩] [٧٦/ أ/ ص].

[٧٨/ أ/ ص] و«الحالقة»: لشعرها، و«الشاقة»: لجيبها.

---

(١) (بدعوى الجاهلية)؛ أي: من النياحة ونحوها، وكذا الندبة كقولهم: واجبلاه، وكذا الدعاء بالويل والثبور.

(٢) في «صحيح البخاري»: «رسول الله».

= طريق إبراهيم، عن مسروق، عن عبدالله به، رقم (١٢٩٤)، أطرافه في (١٢٩٧، ١٢٩٨، ٣٥١٩).

٦٤٦ ـ خ (١/ ٣٩٩)، (٢٣) كتاب الجنائز، (٣٧) باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة، من طريق عبـد الرحمن بن جابر، عن القاسم بن مخيمرة، عن أبي بـردة بن أبي موسى به، رقم (١٢٩٦).

و«دعـوى الجاهليـة»: هي قـولهم عنـد الهياج والفزع: يا آل فـلان، و: يا بني فلان، وإنما المشروع أن ينادي: يا آل المسلمين، وقال عمر[1]: دعهن يبكين على أبي سليمـان ـ يعني خالـد بن الوليـد ـ ما لم يكن نقـعٌ أو لقلقة.

«التراب»: التراب على الرأس، واللقلقة: الصوت.

* * *

(٦)

باب تعذيب الميت ببكاء أهله إذا كان ذلك من سُنَّتِهِ أو بَوصِيَّتِهِ[2]

٦٤٧ ـ عن عبـدالله بـن عبيـدالله بـن أبي مُلَيْكَـةَ قـال: توفيت بنتٌ[2] لعثمان رضي الله عنه بمكة وجئنا لنشهدها، وحضرها ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، وإني لجالس بينهما ـ أو قـال: جلست إلى أحـدهما، ثم جـاء الآخر فجلس إلى جنبي ـ فقال عبدالله بن عمر رضي الله عنهما لعمرو بن عثمان: ألا تنهى عن البكاء؛ فإن رسول الله ﷺ قال: «إن الميت ليعذَّبُ ببكاء أهله عليه»؟.

---

(١) قول عمر رضي الله عنه أخرجـه البخاري في (١/ ٣٩٧)، (٢٣) كتاب الجنائز، (٣٣) باب ما يكره من النياحة على الميت، ذكره البخاري معلقًا في صدر ترجمة هذا الباب.

(٢) في «صحيح البخاري»: «ابنة».

---

٦٤٧ ـ خ (٣/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧)، (٢٣) كتاب الجنائز، (٣٢) باب قول النبي ﷺ: «يعذَّب الميت ببعض بكاء أهله عليه» إذا كان النوح من سُنَّته، من طريق عبدالله، عن ابن جُريج، عن عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة به، رقم (١٢٨٦، ١٢٨٧، ١٢٨٨).

فقال ابن عباس رضي الله عنهما: قد كان عمر رضي الله عنه يقول بعضَ ذلك، ثم حَدثَ قال: صَدَرْتُ مع عمر رضي الله عنه من مكة، حتى إذا كنا بالبَيْدَاءِ إذ هو بِرَكْبٍ تحت ظل سَمُرَةٍ، فقال: اذهب فانظر مَن هؤلاء الرَّكْبُ؟ قال: فنظرت فإذا صهيب، فأخبرته فقال: ادْعُهُ لي. فرجعت إلى صهيب فقلت: ارتحل فَالْحَقِ أمير[1] المؤمنين، فلما أصيب عمر دخل صهيب يبكي يقول: واأخاه واصاحباه، فقال عمر رضي الله عنه: يا صهيب! أتبكي وقد قال رسول الله ﷺ: «إن الميتَ يعذَّبُ ببعض بكاء أهله عليه».

قال ابن عباس: فلما مات عمر رضي الله عنه حكيت[2] ذلك لعائشة رضي الله عنها، فقالت: رحم الله عمر، والله ما حدَّث رسول الله ﷺ: «إن الله يعذب المؤمن ببكاء أهله عليه»، وقالت: حسبكم القرآن: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الإسراء: ١٥] قال ابن عباس رضي الله عنهما عند ذلك: والله ﴿هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ﴾[النجم: ٤٣] قال ابن أبي مُليكة: والله ما قال ابن عمر رضي الله عنهما شيئاً.

وفي رواية أخرى[3]: «إن الميت ليعذب ببكاء الحي».

وفي أخرى[4]: «الميت يعذب في قبره بما نِيحَ عليه».

---

(١) في «صحيح البخاري»: «بأمير المؤمنين».

(٢) في «صحيح البخاري»: «ذكرت».

(٣) خ (١/ ٣٩٧)، (٢٣) كتاب الجنائز، (٣٢) باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» إذا كان النوح من سُنَّته، من طريق عليّ بن مُسْهِر، عن أبي إسحاق وهو الشيباني، عن أبي بردة، عن أبيه به، رقم (١٢٩٠).

(٤) خ (١/ ٣٩٧)، (٢٣) كتاب الجنائز، (٣٣) باب ما يكره من النياحة على الميت، من طريق شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، عن أبيه به، رقم (١٢٩٢).

٦٤٨ ـ وعن عائشة قالت: إنما مرّ رسول الله ﷺ على يهودية يبكي عليها أهلها، فقال: «إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذَّبُ في قبرها».

٦٤٩ ـ وعن المغيرة ـ هو ابن شعبة ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ [٧٨/ ب/ ص] يقول: «من نِيحَ عليه يُعَذَّب بما نيح عليه».

٦٥٠ ـ وعن النعمان بن بشير قال: أغمي على عبدالله بن رَوَاحَة، فجعلت أخته عَمْرَةُ تبكي: وَاجَبَلَاهُ، واكذا واكذا. تُعدِّدُ عليه، فقال حين أفاق: ما قلتِ شيئًا إلا قيل لي: آنت كذلك؟ فلما مات لم تَبْكِ عليه.

الغريب:

البكاء في هذا الحديث هو النياحة كما فسره في حديث المغيرة، لا البكاء الذي هو رحمة، وعند هذا تعلم أنه لا حجة لابن عباس في قوله: والله أضحك وأبكى، فتأمَّلْه.

و«صدرت»: رجعت. و«البيداء»: هي الصحراء المتصلة به[1] المدينة،

---

(١) كذا في الأصل.

---

٦٤٨ ـ خ (١/ ٣٩٧)، (٢٣) كتاب الجنائز، (٣٢) باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» إذا كان النوح سُنّته، من طريق مالك، عن عبدالله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة به، رقم (١٢٨٩).

٦٤٩ ـ خ (١/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨)، (٢٣) كتاب الجنائز، (٣٣) باب ما يكره من النياحة على الميت، من طريق سعيد بن عُبيد، عن عليِّ بن ربيعة، عن المغيرة به، رقم (١٢٩١).

٦٥٠ ـ خ (٣/ ١٤٦)، (٦٤) كتاب المغازي، (٤٤) باب غزوة مؤتة من أرض الشام، من طريق عَبْثَر، عن حصين، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير به، رقم (٤٢٦٨)، طرفه في (٤٢٦٧).

وهي الحجارة السود المحيطة بها. و«سَمُرَة»: واحدة السَّمُرِ، وهي من شجر البادية.

و«الركب»: أصحاب الإبل.

و«أصيب عمر»؛ أي: طُعِنَ.

وقيل: «الوازِرَة» الحاملة، والهاء فيه للمبالغة. و«الوِزْرُ»: الحمل الثقيل، وهو كناية عن الذنوب.

وليس سكوت ابن عمر عن عائشة شَكًّا في الحديث، ولا وَهَنًا، فإنه قد روي عن رسول الله ﷺ من طرق عن غيره، وعن غير عمر، وإنما كان توقُّفًا في التأويل، أو تركًا للرد على عائشة.

وليس بما سمعته عائشة من حديث تعذيب اليهودية مناقضًا لحديث ابن عمر ولا غيره، وأحسنُ مَحَامِلِ حديث عمر وغيره ما نبَّهَ البخاريُّ عليه في ترجمته كما ذكرناه. والله أعلم.

* * *

(٧)
باب تسجية الميت، والثناء عليه، ورجاء الخير له من غير قَطْعٍ

٦٥١ ـ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة قالت: أقبل أبو

---

٦٥١ ـ خ (١/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥)، (٢٣) كتاب الجنائز، (٣) باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أُدْرِج في أكفانه، من طريق معمر ويونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة به، رقم (١٢٤١، ١٢٤٢). =

بكر ﷺ على فرسه من مسكنه بالسُّنْحِ، حتى نزل فدخل المسجد، فلم يكلِّمْ الناس، حتى دخل على عائشة، فتيمَّم النبي ﷺ وهو مُسَجًّى بِبُرْدِ حِبَرَةٍ، فكشف عن وجهه، ثم أكب عليه يُقَبِّلُهُ، ثم بكى فقال: بأبي أنت(1) يا نبي الله، لا يجمع الله عليك مَوْتَتَيْنِ، أما الموتة التي كُتِبَتْ عليك فَقَدْ مُتَّها.

قال أبو سلمة: فأخبرني ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ أبا بكر ﷺ خرج وعمر يكلم الناس، فقال: اجلس. فأبى، فقال: اجلس، فأبى، فتشهد أبو بكر ﷺ، فمال الناسُ إليه وتركوا عمر فقال: أما بعد، فمن [٧٩/ أ/ ص] كان منكم يَعْبُدُ محمدًا ﷺ فإن محمدًا ﷺ قَدْ مَاتَ، ومن كان يعبد الله فإن الله حيٌّ لا يموت، قال الله ﷻ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ﴾ إلى: ﴿ٱلشَّٰكِرِينَ﴾[آل عمران: ١٤٤](2)، والله(3) لكأنَّ الناس لم يكونوا يعلمون أنَّ الله أنزلها(4) حتى تلاها أبو بكر ﷺ، فَتَلَقَّاهَا منه الناس فما يُسْمَعُ بشر إلا يتلوها.

---

(١) في «صحيح البخاري»: «بأبي أنت وأمي».

(٢) ولفظها في «صحيح البخاري»: ﴿قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ أَفَإِين مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا﴾.

(٣) في «صحيح البخاري»: «فوالله».

(٤) في «صحيح البخاري»: «أنزل الآية».

= الحديث (١٢٤١) أطرافه في: (٣٦٦٧، ٣٦٦٩، ٤٤٥٢، ٤٤٥٥، ٥٧١٠).

الحديث (١٢٤٢) أطرافه في: (٣٦٦٨، ٣٦٧٠، ٤٤٥٣، ٤٤٥٤، ٤٤٥٧، ٥٧١١).

٦٥٢ ـ وعن خارجة[1] بن زيد بن ثابت: أنَّ أم العلاء ـ امرأة من الأنصار بايعت النبي ﷺ ـ أخبرته: أنه اقتُسِمَ المهاجرون قرعةً، فطار[2] لنا عثمان بن مَظْعُون، فأنزلناه في أبياتنا، فوَجِعَ وجعه الذي توفِّي فيه، فلما توفي وغُسِّلَ وكُفِّنَ في أثوابه دخل رسول الله ﷺ، فقلت: رحمك الله[3] أبا السائب، فشهادتي عليك لقد أكرمك الله. فقال النبي ﷺ: «وما يدريكِ أن الله أكرمه؟» فقلت: بأبي أنت يا رسول الله! فمن يكرمه الله؟ فقال: «أما هو فقد جاءه اليقين، والله إني لأرجو[4] له الخير، والله ما أدري ما يُفْعَلُ بي»[5]، قلت[6]: فوالله لا أزكي على الله أحدًا.

الغريب:

﴿خَلَتْ﴾: ذهبت في الدهر الخالي.

---

(١) «خارجة بن» أثبتناها من «صحيح البخاري»، وهو كذلك في جميع طرق الحديث، وفي الأصل: «وعن زيد بن ثابت، أن أم العلاء».

(٢) (اقتسم المهاجرون قرعة فطار لنا)، المعنى: أن الأنصار اقترعوا على سكنى المهاجرين لما دخلوا عليهم المدينة، وقولها: «فطار لنا»؛ أي: وقع في سهمنا.

(٣) في «صحيح البخاري»: «رحمة الله عليك».

(٤) «لأرجو» كذا في «صحيح البخاري»، وتحرفت في الأصل إلى: «لا أرجو».

(٥) في «صحيح البخاري»: «ما أدري ـ وأنا رسول الله ـ ما يفعل بي».

(٦) في «صحيح البخاري»: «قالت».

---

٦٥٢ ـ خ (١/ ٣٨٥)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق عقيل، عن ابن شهاب، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أم العلاء به، رقم (١٢٤٣)، أطرافه في (٢٦٨٧، ٣٩٢٩، ٧٠٠٣، ٧٠٠٤، ٧٠١٨).

وكل مرض عند العرب وَجَعٌ.

و«ما يدريكِ»: أيُّ شيء يُعْلِمُكِ.

وقولـه: «ما أدري ما يفعل بي» هـذا من قولـه تعالى له: ﴿وَمَآ أَدۡرِي مَا يُفۡعَلُ بِي وَلَا بِكُمۡۖ﴾[الأحقاف: ٩] قال بعضهم: إن ذلك كان قبل أن يعرف أنه مغفور له. وهذا فيه نظر، وأشبهُ منه أنه عليه السلام لم يكن يعرف ما يجري عليه في الدنيا من خير أو شر ونفع أو ضر، وإلا فنحن نعلم قطعًا أنه عليه السلام يعلم قطعًا أنه سيد ولد آدم يوم القيامة وأكرمهم على الله، وأرفع أهل الجنة درجةً[1].

* * *

(٨)
باب الإعلام بموت الميت
إذا لم يكن على جهة نعي الجاهلية

٦٥٣ ـ عن ابن عباس قال: مات إنسان كان رسول الله ﷺ يعوده، فمات بالليل فدفنوه ليلاً، فلما أصبح أخبروه فقال: «ما منعكم أن تُعْلِموني؟» قالوا: كان الليل فكرهنا ـ وكانت ظلمة ـ أن نشقَّ عليك. فأتى قبره فصلى عليه.

٦٥٤ ـ وعن أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ. . . . .

---

(١) أو قال هذا تأدبًا مع الله ﷻ.

---

٦٥٣ ـ خ (١/ ٣٨٦)، (٢٣) كتاب الجنائز، (٥) باب الإذن بالجنازة، من طريق أبي إسحاق الشيباني، عن الشعبي، عن ابن عباس به، رقم (١٢٤٧).

٦٥٤ ـ خ (١/ ٣٨٦)، (٢٣) كتاب الجنائز، (٤) باب الرجل ينعي إلى أهل الميت =

نَعَى النجاشيَّ[1] في اليوم الذي مات فيه، وسيأتي بكماله.

* * *

[٧٩/ ب/ ص] (٩)

باب فضل من مات له ولد فاحتسب، والأمر بالصبر عند المصيبة

٦٥٥ ـ عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مؤمن مسلم[2] يُتَوَفَّى له ثلاثةٌ[3] لم يبلغوا الحِنْثَ[4]. . . . .

---

(١) (نعى النجاشي): النعي هو الإعلام بموت الرجل، وأما عن حكمه، فقال القاضي ابن العربي: يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات: الأولى: إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح، فهذه سُنَّةٌ. الثانية: دعوة الحفل للمفاخرة، فهذه تكره. الثالثة: الإعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك، فهذا يحرم. (عارضة الأحوذي ٤/ ٢٠٦ ـ فتح الباري في شرح الحديث).

(٢) في «صحيح البخاري»: «ما من الناس من مسلم»، وفي نسخة: «ما من مسلم».

(٣) في «صحيح البخاري»: «ثلاث».

(٤) (لم يبلغوا الحنث) عبَّر بالحنث عن البلوغ، لمَّا كان الإنسان يؤاخذ بما يرتكبه فيه بخلاف ما قبله، وخص الإثم بالذكر لأنه الذي يحصل بالبلوغ، لأن الصبي قد يثاب، وخص الصغير بذلك لأن الشفقة عليه أعظم، والحب له أشد، والرحمة له أوفر.

= بنفسه، من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به، رقم (١٢٤٥)، أطرافه في (١٣١٨، ١٣٢٧، ١٣٣٣، ٣٨٨٠، ٣٨٨١).

٦٥٥ ـ خ (١/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧)، (٢٣) كتاب الجنائز، (٦) باب فضل من مات له ولد فاحتسب، وقول الله ﷻ: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّـٰبِرِينَ﴾، من طريق عبد الوارث، عن عبد العزيز، عن أنس به، رقم (١٢٤٨)، طرفه في (١٣٨١).

إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم[1]».

٦٥٦ ـ ومن حديث أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ: «لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فَيَلِجَ النَّارَ إلا تَحِلَّةَ القَسَمِ[2]».

٦٥٧ ـ وعن أبي سعيد الخدري: أن النساء قلن للنبي ﷺ: اجعل لنا يومًا، فوعظهن فقال: «أيُّما امرأةٍ مات لها ثلاث[3] من الولد، كُنَّ[4] لها حجابًا من النار»، فقالت امرأة: واثنان؟ قال: «واثنان».

٦٥٨ ـ وعن أنس قال: مرّ النبي ﷺ بامرأةٍ عند قبر تبكي، فقال: «اتقي الله وَاصْبِرِي».

* * *

(١) (بفضل رحمته إياهم)؛ أي: بفضل رحمة الله للأولاد، وقيل: إن الضمير في (رحمته) للأب؛ لكونه كان يرحمهم في الدنيا، فيجازَى بالرحمة في الآخرة.

(٢) (إلا تحلَّة القَسَم)؛ أي: ما ينحل به القسم، والمعنى: قَدْرَ ما حللت به يميني ولم أبالغ، وقيل: لم يُعْنَ به قسمٌ بعينه، وإنما معناه التقليلُ لأمر ورودها.

(٣) في «صحيح البخاري»: «ثلاثة».

(٤) في «صحيح البخاري»: «كانوا».

٦٥٦ ـ خ (١/ ٣٨٧)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به، رقم (١٢٥١)، طرفه في (٦٦٥٦).

٦٥٧ ـ خ (١/ ٣٨٧)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعبة، عن عبد الرحمن ابن الأصبهاني، عن ذكوان، عن أبي سعيد به، رقم (١٢٤٩).

٦٥٨ ـ خ (١/ ٣٨٧)، (٢٣) كتاب الجنائز، (٧) باب قول الرجل للمرأة عند القبر: اصبري، من طريق شعبة، عن ثابت، عن أنس بن مالك به، رقم (١٢٥٢)، أطرافه في (١٢٨٣، ١٣٠٢، ٧١٥٤).

(١٠)

باب الأمر بغسل الميت وكيفيته

٦٥٩ ـ عن أيوب قال: سمعت محمد بن سيرين قال: جاءت أم عطية ـ امرأةٌ من الأنصار من اللائي بايعن النبي ﷺ[١] قدمت البصرة ـ تُبَادِرُ ابنًا لها، فلم تدركه، فحدثَتْنا قالت: دخل علينا رسول الله[٢] ﷺ ونحن نَغْسِلُ ابنته، فقال: «اغسِلْنَها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك ـ إن رأيْتُنَّ ذلك ـ بماء وسِدْرٍ، واجعَلْنَ في الآخرة كافورًا، فإذا فَرَغْتُنَّ فآذِنَّنِي» فلما فرغنا آذَنَّاهُ فألقى[٣] إلينا حِقْوَهُ فقال «أَشْعِرْنَهَا إياه» وزعم[٤] أن الإشعار: الفُفْنَهَا فيه.

وكذلك كان ابن سيرين يأمر بالمرأة أن تُشْعَرَ ولا تُؤْزَرَ.

وفي رواية[٥]: فلما فرغنا آذناه، فنزع من حِقْوِهِ إزارَهُ وقال: «أشعرنها إياه».

ومن حديث حفصة[٦] بنت سيرين ـ وتكنى أم الهُذَيْل ـ عن أم عطية:

---

(١) «النبي ﷺ» ليست في «صحيح البخاري».

(٢) في «صحيح البخاري» ونسخة لدينا: «النبي».

(٣) في «صحيح البخاري»: «قالت فلما آذنَّاه ألقى».

(٤) في «صحيح البخاري»: «ولم يزد على ذلك، ولا أدري أي بناته، وزعم...».

(٥) خ (١/ ٣٨٩)، (٢٣) كتاب الجنائز، (١٢) باب هل تكفن المرأة في إزار الرجل، من طريق ابن عون، عن محمد، هو ابن سيرين، عن أم عطية به، رقم (١٢٥٧).

(٦) خ (١/ ٣٨٨)، (٢٣) كتاب الجنائز، (٩) باب ما يستحب أن يغسل وترًا، من طريق أيوب، عن حفصة به، رقم (١٢٥٤)، طرفه في (١٢٥٥، ١٢٥٩).

---

٦٥٩ ـ خ (١/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠)، (٢٣) كتاب الجنائز، (١٥) باب كيف الإشعار للميت، من طريق ابن جريج، عن أيوب به، رقم (١٢٦١).

أنه عليه السلام قال: «اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا إن رأيتن ذلك، وابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها».

قالت[1]: وأنهن جعلن رأس بنت رسول الله ﷺ ثلاثة قرون، نَقَضْنَهُ، ثم غَسَلْنَهُ، ثم جعلْنَهُ ثلاثة قرون.

ومن حديث هشام[2] عن حفصة، عن أم عطية قالت: ضفرنا شعر [٨٠/ أ/ ص] بنت رسول الله ﷺ. تعني: ثلاثة قُرُون؛ ناصيتها وقرنيْهَا.

وفي أخرى[3]: فضَفَرْنا[4] شعرها ثلاثة قرون، فألقيناها[5] خلفها.

الغريب:

«الحِقْوُ»: الخَصْرُ، والمراد به هنا: الإزار، كما جاء مفسَّرًا في الحديث، وسمي الإزار حِقْوًا باسم المَحَل الذي يجعل فيه. و«أشْعِرْنَهَا»: اجْعَلْنَه على جسدها. و«الشِّعَارُ»: هو الثوب الذي يلي الجسد. و«الدِّثَارُ»: ما يلبس على الشعار.

---

(١) خ (١/ ٣٨٩)، (٢٣) كتاب الجنائز، (١٤) باب نقض شعر المرأة، من طريق ابن جريج، عن أيوب، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية به، رقم (١٢٦٠).

(٢) خ (١/ ٣٩٠)، (٢٣) كتاب الجنائز، (١٦) باب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون، من طريق سفيان، عن هشام، عن أم هذيل ـ وهي حفصة بنت سيرين ـ عن أم عطية به، رقم (١٢٦٢).

(٣) خ (١/ ٣٩٠)، (٢٣) كتاب الجنائز، (١٧) باب يُلْقَى شعر المرأة خلفها، من طريق يحيى بن سعيد، عن هشام بن حسان، عن حفصة، عن أم عطية به، رقم (١٢٦٣).

(٤) «فضفرنا» كذا في «صحيح البخاري»، وفي نسخة، وتحرف في الأصل إلى: «فطفرنا».

(٥) في «صحيح البخاري»: «وألقيناها».

وقولـه: «أو سبعًا إن رأيتن ذلك» قـال أبو عمر بن عبد البر: لا أعلم أحدًا قال بمجاوزة سبع غسلات في غسل الميت.

قلت: فعلى هذا الاستثناء يرجع إلى ما قبلها، والله أعلم.

* * *

(١١)

باب ما جاء في الكفن والحَنُوط، وأنه من رأس المال

٦٦٠ ـ عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كُفِّنَ في ثلاثة أثوابٍ يمانية بيضٍ سَحُولِيَّةٍ من كُرْسُفٍ. ليس فيها قميص ولا عمامة.

٦٦١ ـ وعن ابن عباس قال: بينما رجل واقف بعرفة مع رسول الله ﷺ إذ وقع عن راحلته فوقصَتْهُ ـ أو قال: فأَوْقَصَتْهُ ـ قال النبي ﷺ: «اغسلوه بماءٍ وسِدْرٍ، وكفِّنُوهُ في ثوبين، ولا تُحَنِّطُوهُ، ولا تُخَمِّرُوا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة مُلبِّيًا».

وفي أخرى(١): «مُلَبّدًا».

---

(١) خ (١/ ٣٩١)، (٢٣) كتاب الجنائز، (٢١) باب كيف يكفن المحرم، من طريق أبي عوانة، عن أبي بشر، عن سعيـد بن جبير به، رقم (١٢٦٧)، وفيه: «ملبيًا»، قال الحافظ: كذا للمستملي، وللباقين: «ملبّدًا».

---

٦٦٠ ـ خ (١/ ٣٩٠)، (٢٣) كتاب الجنائز، (١٨) باب الثياب البيض للكفن، من طريق هشام بن عروة، عن أبيـه، عن عائشة بـه، رقم (١٢٦٤)، أطرافه في (١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٣٨٧).

٦٦١ ـ خ (١/ ٣٩١)، (٢٣) كتاب الجنائز، (١٩) باب الكفن في ثوبين، من طريق =

٦٦٢ ـ وعن ابن عمر: أنَّ عبدالله بن أُبَيٍّ لما تُوُفِّيَ جاء ابنه إلى النبي ﷺ فقال[(١)]: أعطني قميصك أكفِّنه فيه، وصَلِّ عليه واستغفر له. فأعطاه رسول الله ﷺ قميصه فقال: «آذِنِّي أصلي عليه»، فآذنه، فلما أراد أن يصلي عليه جذبه عمر رضي الله عنه فقال: أليس الله نهاك أن تصلي على المنافقين؟ قال: «أنا بين خِيرَتَيْنِ، قال: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾[التوبة: ٨٠]» فصلى عليه، فنزلت: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾[التوبة: ٨٤].

٦٦٣ ـ وعن سَعْدِ بن إبراهيم، عن أبيه: أنَّ عبد الرحمن بن عوف أُتِيَ بطعامٍ ـ وكان صائمًا ـ فقال: قُتِلَ مصعب بن عمير وهو خير مِنِّي، كُفِّن في بُرْدَةٍ إن غُطِّي رأسُه بَدَتْ رجلاه، وإن غُطي رجلاه بدا رأسه، وأُرَاهُ قال: قتل[(٢)] حمزة وهو خير مني.

---

(١) في «صحيح البخاري»: «فقال: يا رسول الله».

(٢) في «صحيح البخاري»: «وقتل».

= أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به، رقم (١٢٦٥)، أطرافه في (١٢٦٦، ١٢٦٨، ١٨٣٩، ١٨٤٩، ١٨٥٠، ١٨٥١).

٦٦٢ ـ خ (١/ ٣٩٢)، (٢٣) كتاب الجنائز، (٢٢) باب الكفن في القميص الذي يُكَفُّ أو لا يكفّ، ومن كُفِّنَ بغير قميص، من طريق يحيى بن سعيد، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (١٢٦٩)، أطرافه في (٤٦٧٠، ٤٦٧٢، ٥٧٩٦).

٦٦٣ ـ خ (١/ ٣٩٣)، (٢٣) كتاب الجنائز، (٢٦) باب إذا لم يوجد إلا ثوب واحد، من =

في رواية[1]: [٨٠/ ب/ ص] فلم يوجد مـا يكفَّن فيه إلا بُردة، ثم بُسِطَ لنا من الدنيا ما بُسِطَ ـ أو قـال: أُعطينا من الـدنيا ما أُعطينا ـ وقد خشيت[2] أن تكون حسناتُنَا عُجِّلَتْ لنا، ثم جعل يبكي حتى ترك الطعام.

الغريب:

«سَحُوليَّة»: منسوبة إلى سَحُول ـ بفتح السين ـ قريةٍ باليمن.

و«الكُـرْسُف»: القطن. و«وَقَصَتْـهُ راحلتُـه»: رمتـه فانـدقت عنقـه.

و«الحَنُوك»: ما يطيب به الميت، وهو بفتح الحاء.

و«المُلَبِّدُ»: هو الـذي يصير شعره كاللِّبَـدِ بما يُجعل فيه من صمغ أو عسل ونحوه.

و«آذِنّي»: أعلمني. وهو ممدود الهمزة مكسور الذال.

وقوله: «أنا بين خيرتين»، تَمَسَّكَ بلفظ ﴿أو﴾ دون المعنى؛ لأن معنى الآية: الإيَاسُ من المغفرة لهم.



---

(١) خ (١/ ٣٩٣)، (٢٣) كتاب الجنائز، (٢٥) باب الكفن من جميع المال، من طريق أحمد بن محمد المكي، عن إبراهيم بن سعد، عن سعد، عن أبيه، عن عبد الرحمن ابن عوف به، رقم (١٢٧٤).

(٢) في «صحيح البخاري»: «خشينا».

= طريق شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه إبراهيم، عن عبد الرحمن بن عوف به، رقم (١٢٧٥).

(١٢)

باب إعداد الكفن.
ومن لم يوجد له إلا ثوب واحد كُفِّنَ فيه

٦٦٤ ـ عن سهل بن سعد: أنَّ امرأةً جاءت النبي ﷺ ببُرْدةٍ منسوجة فيها حاشيتُهَا ـ تدرون ما البردة؟ قالوا: الشَّمْلَةُ، قال: نعم ـ قالت: نسجتُهَا بيدي فجئت لأكْسُوكَهَا، فأخذها النبي ﷺ محتاجًا إليها، فخرج إلينا[١] وإنها إزاره، فَحَسَّنَهَا فلان فقال: أكسُنِيها، ما أحسنها! قال القوم: ما أحسنْتَ، لَبِسَها النبي ﷺ محتاجًا إليها ثم سألته، وعلمتَ أنه لا يَرُدُّ، قال: إني والله ما سألته لأَلْبَسها، إنما سألته لتكون كَفَنِي، قال سهل: وكانت[٢] كفنه.

٦٦٥ ـ وعن خَباب هو ابن الأَرَتِّ، قال: هاجرنا مع رسول الله ﷺ نلتمس وجه الله، فوقع أجرنا على الله، فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئًا،

---

(١) «فخرج إلينا» أثبتناها من «صحيح البخاري» والنسخة التي لدينا، وهي ساقطة من الأصل.

(٢) في «صحيح البخاري»: «فكانت».

---

٦٦٤ ـ خ (١/ ٣٩٤)، (٢٣) كتاب الجنائز، (٢٨) باب من استعدَّ الكفن في زمن النبي ﷺ فلم ينكر عليه، من طريق ابن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل به، رقم (١٢٧٧)، أطرافه في (٢٠٩٣، ٥٨١٠، ٦٠٣٦).

٦٦٥ ـ خ (١/ ٣٩٣)، (٢٣) كتاب الجنائز، (٢٧) باب إذا لم يجد كفنًا إلا ما يواري رأسه أو قدميه غَطَّى رأسه، من طريق الأعمش، عن شقيق، عن خباب به، رقم (١٢٧٦)، أطرافه في (٣٨٩٧، ٣٩١٣، ٣٩١٤، ٤٠٤٧، ٤٠٨٢، ٦٤٣٢، ٦٤٤٨).

منهم مصعب بن عُمَيْر، ومنا من أَيْنَعَتْ لـه ثمرته فهو يَهْدِبُهَا، قُتِلَ يوم أحد فلم نجد ما نكفِّنُهُ به إلا بردة، إذا غَطَّيْنَا بها رأسَهُ خرجت رِجْلاَهُ، وإذا غطينا رجليه خرج رأسه. فأمرنـا النبي ﷺ أن نغطي رأسـه وأن نجعل على رجليـه من الإِذْخِرِ.

الغريب:

«أَيْنَعَتْ»: طابت، وحان قطافها.

و«يَهْدِبُهَا»: يأكلها، وأصله من هُدْب الثوب، وهو طرفه المُتَدَلِّي، فكأنَّ آكل الشيء يأخذه هَدْبًا هَدْبًا.

* * *

[٨١/ أ/ ص] (١٣)

باب القيام للجنازة ومتى يقعد؟

٦٦٦ ـ عن عامر بن ربيعة، عن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تُخَلِّفَكُم(١) أو تُوضَعَ».

وفي روايـة(٢): قال: «إذا رأى أحدكم جنازة فإن لم يكـن ماشيًا معها فليقم حتى يُخَلِّفَهَا أو تُخَلِّفَهُ، أو توضع من قبل أن تخلفه».

---

(١) (تخلفكم)؛ أي: تترككم وراءها، ونسبة ذلك إليها على سبيل المجاز؛ لأن المراد حاملها.

(٢) خ (١/ ٤٠٣)، (٢٣) كتاب الجنائـز، (٤٧) باب متى يقعـد إذا قام للجنازة، من طريق الليث، عن نافع، عن ابن عمر، عن عامر بن ربيعة به، رقم (١٣٠٨).

---

٦٦٦ ـ خ (١/ ٤٠٣)، (٢٣) كتاب الجنائز، (٤٦) باب القيام للجنـازة، من طريـق =

٦٦٧ ـ ومن حديث أبي سعيد المَقْبُرِيّ: قال: كنا في جنازة، فأخذ أبو هريرة ﷺ بيد مروان فجلسا قبل أن تُوضَعَ، فجاء أبو سعيد ﷺ فأخذ بيد مروان فقال: قُمْ، فوالله لقد عَلِمَ هذا أنَّ النبي ﷺ نهانا عن ذلك، فقال أبو هُرَيْرَةَ: صَدَقَ.

٦٦٨ ـ وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان سهل بن حُنَيْفٍ وقيس ابن سعد قاعدَيْنِ بالقادسية، فمروا عليهما بجنازة فقاما، فقيل لهما: إنها من أهل الأرض ـ أي: من أهل الذمة ـ فقالا: إن النبي ﷺ مَرَّتْ به جنازة فقام، فقيل له: إنها جنازة يهودي؟ فقال «أليست نَفْسًا؟».

٦٦٩ ـ وعن عبد الرحمن بن القاسم: أنَّ القاسم كان يمشي بين يدي الجنازة، ولا يقوم لها، ويخبر عن عائشة قالت: كان أهل الجاهلية يقومون لها. يقولون إذا رأوها: كُنْتِ في أهلكِ ما أنتِ. مرتين[1].

---

(١) (كنت في أهلك ما أنت مرتين)؛ أي: يقولون ذلك مرتين، و(ما) موصولة، وبعضُ الصلة محذوف، والتقدير: كنت في أهلك الذي كنت فيه؛ أي: الذي أنت فيه الآن، كنت في الحياة مثله، لأنهم كانوا لا يؤمنون بالبعث، بل كانوا يعتقدون أن =

= الحميدي، عن سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عامر بن ربيعة به، رقم (١٣٠٧).

٦٦٧ ـ خ (١/ ٤٠٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه به، رقم (١٣٠٩)، طرفه في (١٣١٠).

٦٦٨ ـ خ (١/ ٤٠٤)، (٢٣) كتاب الجنائز، (٤٩) باب من قام لجنازة يهودي، من طريق شعبة، عن عمرو بن مُرَّة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى به، رقم (١٣١٢)، طرفه في (١٣١٣).

٦٦٩ ـ خ (٣/ ٥١ ـ ٥٢)، (٦٣) كتاب مناقب الأنصار، (٢٦) باب أيام الجاهلية، من =

الغريب:

«الجَنَازة» بفتح الجيم: النَّعْش الـذي يُحمل عليه الميت، وبكسرها: الميت. وقيل: هما لغتان.

وهذا الأمر بالقيام كان في أول الأمر ثم نُسِخَ، كما رواه مسلم من حديث عليٍّ أنه قال: قام رسول الله ﷺ للجنازة ثم قعد(1).

* * *

(١٤)

باب الإسراع بالجنازة وحمل الرجال لها وكلام الميت

٦٧٠ ـ عن أبي سعيد الخدري: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا وُضِعَتِ

= الروح إذا خرجت تطير طيرًا، فإن كان ذلك من أهل الخير كان روحه من صالحي الطيور، وإلا فبالعكس. ويحتمل أن يكـون قولهم هذا دعاءً للميت. ويحتمل أن تكون (ما) نافية، ولفظ (مرتين) من تمام الكلام؛ أي: لا تكوني في أهلك مرتين، المرة الواحدة التي كنت فيهم انقضت، ولست بعائـدة إليهم مرة أخرى، ويحتمل أن تكون (ما) استفهامية؛ أي: كنت في أهلك شريفة، فأيُّ شيء أنت الآن؟ يقولون ذلك حزنًا وتأسفًا عليه.

(١) م (٢/ ٦٦١ ـ ٦٦٢)، (١١) كتاب الجنائز، (٢٥) باب نسخ القيام للجنازة، من طريق نافع بن جبير، عن مسعود بن الحكم، عن عليّ بن أبي طالب به، رقم (٨٢/ ٩٦٢).

= طريق ابن وهب، عن عمرو، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم به، رقم (٣٨٣٧).

٦٧٠ ـ خ (١/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤)، (٢٣) كتاب الجنائز، (٩٠) باب كلام الميت على الجنازة، مـن طريـق الليث، عن سعيـد المقبـري، عن أبيـه، عن أبي سعيـد الخـدري =

الجنازةُ، واحْتَمَلَهَا[1] الرجالُ على أعناقهم، فإن كانت صالحةً قالت: قَدِّمُوني قدِّموني، وإن كانت غير صالحة [٨١/ ب/ ص] قالت: يا ويلها! أين يذهبون بها؟ يَسمع صوتها كلُّ شيء إلا الإنسان، ولو سمعها إنسان[2] لَصَعِقَ».

٦٧١ ـ وعن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: «أسرعوا[3] بالجنازة، فإن تَكُ صالحةً فخيرٌ تقدمونها، وإن تك[4] سوى ذلك فشرٌّ تضعونه عن رقابكم».

* * *

(١٥)
باب فضل اتِّباعِ الرجال الجنائز، وكراهة ذلك للنساء

٦٧٢ ـ عن نافع قال: حُدِّثَ ابنُ عُمَر: أن أبا هريرة يقول: من تَبِعَ

---

(١) في «صحيح البخاري»: «فاحتملها».

(٢) في «صحيح البخاري»: «الإنسان».

(٣) (أسرعوا بالجنازة)، قال العلماء: يستحب الإسراع لكن بحيث لا ينتهي إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت، أو مشقة على الحامل أو المشيِّع؛ لئلا ينافي المقصود من النظافة وإدخال المشقة على المسلم.

وقال القرطبي: مقصود الحديث أن لا يتباطأ بالميت عن الدفن، ولأن التباطؤ ربما أدَّى إلى التباهي والاختيال.

(٤) في «صحيح البخاري»: «وإن يك».

= به، رقم (١٣٨٠)، طرفاه في (١٣١٤، ١٣١٦).

٦٧١ ـ خ (١/ ٤٠٥)، (٢٣) كتاب الجنائز، (٥١) باب السرعة بالجنازة، من طريق سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به، رقم (١٣١٥).

٦٧٢ ـ خ (١/ ٤٠٧)، (٢٣) كتاب الجنائز، (٥٧) باب فضل اتباع الجنائز، من طريق =

جنازة فله قيراط، قال[1]: أكثر أبو هريرة علينا[2]، فَصَدَّقَتْ ـ يعني عائشةُ ـ أبا هريرة، وقالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقوله. فقال ابن عمر رضي الله عنهما: لقد فَرَّطْنَا في قَرَارِيط كثيرة.

٦٧٣ ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الجنازة حتى يُصَلِّي فله قِيرَاطٌ، ومن شهد حتى تُدفن كان له قيراطان»، فقيل: وما القيراطان؟ قال: «مِثْلُ الجبلين العظيمين».

٦٧٤ ـ وعن أم عطية قالت: نُهِينَا عن اتِّبَاعِ الجنائز ولم يُعْزَمْ علينا[3].

* * *

(١) في «صحيح البخاري»: «فقال».

(٢) (أكثر أبو هريرة علينا)، قال ابن التين: لم يتهمه ابن عمر، بل خشي عليه السهو، أو قال ذلك لكونه لم يُنقل له عن أبي هريرة أنه رفعه، فظن أنه قال برأيه، فاستنكره.

(٣) (نهينا... ولم يعزم علينا)، قال المصنف: سياق أم عطية أن النهي نهي تنزيه، وبه قال جمهور أهل العلم، ومال مالك إلى الجواز، وهو قول أهل المدينة، وقال الحافظ: ولا يَخْفَى أن محل النزاع إنما هو حيث تؤمَنُ المفسدة.

= جرير بن حازم، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (١٣٢٣، ١٣٢٤).

٦٧٣ ـ خ (١/ ٤٠٧)، (٢٣) كتاب الجنائز، (٥٨) باب من انتظر حتى تدفن، من طريق أبي سعيد المقبري وعبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (١٣٢٥).

٦٧٤ ـ خ (١/ ٣٩٤)، (٢٣) كتاب الجنائز، (٢٩) باب اتباع النساء الجنائز، من طريق سفيان، عن خالد، عن أم الهذيل، وهي حفصة بنت سيرين، عن أم عطية به، رقم (١٢٧٨).

(١٦)

باب الصلاة على الجنازة، وكيفيتها، وأين يُصلى عليها

٦٧٥ ـ عن ابن عباس: أنه صلى على جنازةٍ فقرأ فاتحة الكتاب، فقال: لتعلموا أنها سُنَّةٌ.

٦٧٦ ـ وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المُصَلَّى فَصَفَّ بهم وكبَّر عليه أربع تكبيراتٍ.

٦٧٧ ـ ومن حديث جابر قال: قال النبي ﷺ: «قد تُوُفِّيَ اليوم رجلٌ صالح من الحَبَشِ، فَهَلُمَّ فصلُّوا عليه» قال: فصفَفْنَا، فصلى النبي ﷺ عليه

---

٦٧٥ ـ خ (١/ ٤٠٩ ـ ٤١٠)، (٢٣) كتاب الجنائز، (٦٥) باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة، من طريق شعبة وسفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن طلحة بن عبدالله ابن عوف، عن ابن عباس به، رقم (١٣٣٥)، ولفظ القرطبي في «مختصره» هو بالمعنى، وليس هو لفظَ البخاري في «الصحيح».

٦٧٦ ـ خ (١/ ٤٠٩)، (٢٣) كتاب الجنائز، (٦٤) باب التكبير على الجنازة أربعًا، من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به، رقم (١٣٣٣).

٦٧٧ ـ خ (١/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦)، (٢٣) كتاب الجنائز، (٥٤) باب الصفوف على الجنازة، من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن جابر بن عبدالله به، رقم (١٣٢٠)، أطرافه في (٣٨٧٧، ٣٨٧٨، ٣٨٧٩).

زاد البخاري بعد قوله: «ونحن صفوف»، قال: «قال أبو الزبير عن جابر: كنت في الصف الثاني».

ونحن صفوف، وكنتُ[1] في الصف الثاني أو الثالث.

ومن [٨٢/ أ/ ص] حديثه[2] قال: صلى النبي ﷺ على أَصْحَمَةَ النجاشي، وكبَّر أربعًا.

٦٧٨ ـ ومن حديث أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ نَعَى لهم النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وقال: «استغفروا لأخيكم».

٦٧٩ ـ وعن ابن عمر: أنَّ اليهود جاؤوا إلى النبي ﷺ برجل منهم وامرأةٍ زنيا، فأَمَرَ بهما فرُجِمَا قريبًا من موضع الجنائز عند المسجد.

٦٨٠ ـ وعن سَمُرَة بن جُنْدَبٍ قال: صليت وراء النبي ﷺ على امرأة

---

(١) قوله: (وكنت في الصف الثاني أو الثالث) خرجه البخاري في موضع آخر: (١/ ٤٠٥)، (٢٣) كتاب الجنائز، (٥٣) باب من صفَّ صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الإمام، من طريق قتادة، عن عطاء، عن جابر به، وفيه: «فكنت» بدل: «وكنت»، رقم (١٣١٧).

(٢) خ (١/ ٤٠٩)، (٢٣) كتاب الجنائز، (٦٤) باب التكبير على الجنازة أربعًا، من طريق سَلِيم بن حَيَّان، عن سعيد بن مِيناء، عن جابر به، رقم (١٣٣٤).

---

٦٧٨ ـ خ (١/ ٤٠٨)، (٢٣) كتاب الجنائز، (٦٠) باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد، من طريق ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة به، رقم (١٣٢٧).

وقد ذكره القرطبي بمعناه إلا قول الرسول ﷺ فهو بلفظه.

٦٧٩ ـ خ (١/ ٤٠٨)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، عن عبدالله ابن عمر به، رقم (١٣٢٩)، أطرافه في (٣٦٣٥، ٤٥٥٦، ٦٨١٩، ٦٨٤١، ٧٣٣٢، ٧٥٤٣).

٦٨٠ ـ خ (١/ ٤٠٩)، (٢٣) كتاب الجنائز، (٦٢) باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في =

ماتت في نفاسها، فقام عليها وسطها.

* * *

(١٧)

باب يصلَّى على الغائب والمقبور إذا لم يُصَلَّ عليهما

وقد تقدم صلاة النبي ﷺ على النجاشي وهو غائب.

٦٨١ ـ وعن ابن عباس: أنَّ رسول الله ﷺ مَرَّ بقبرٍ دفن ليلاً فقال: «متى دُفِنَ هذا؟» فقالوا: البارحة، فقال: «أفلا آذنتموني؟» قالوا: دفنَّاه في ظلمة الليل، فكرهنا أن نوقظك، فقام فصففنا خلفه، قال ابن عباس: وأنا فيهم[١].

قلت: قد صح[٢] أن النبي ﷺ قال لأصحابه: «لا تُحْدِثوا في شأنه شيئاً حتى يؤذنوه» فلم يفعلوا، وصلوا عليه ودفنوه بغير إذنه، فلم يعتدَّ النبي ﷺ بصلاتهم تلك، فلذلك صلى هو عليه، والله أعلم.

* * *

(١) في «صحيح البخاري»: «وأنا فيهم، فصلى عليه».

(٢) «الموطأ»: (١/ ٢٢٧) رقم (١٥) كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنائز، وهو مرسل، وأصله في الصحيحين (خ/ ١٣٣٧م ٩٥٦).

= نفاسها، من طريق حسين هو ابن ذكوان المُعَلِّم، عن عبدالله بن بُرَيْدَة، عن سمرة به، رقم (١٣٣١).

٦٨١ ـ خ (١/ ٤٠٦)، (٢٣) كتاب الجنائز، (٥٥) باب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز، من طريق الشيباني، عن عامر، عن ابن عباس به، رقم (١٣٢١).

(١٨)

باب الدفن وأحكامه

٦٨٢ ـ عن أبي هريرة قال: أُرْسِلَ ملكُ الموت إلى موسى عليه السلام[1]، فلما جاءه صَكَّهُ، فرجع إلى ربه فقال: أرسلتني إلى عَبْدٍ لا يريد الموت، فردَّ اللهُ عليه عينَهُ فقال: ارجع فقل له يَضَعُ يدَهُ على مَتْنِ ثَوْرٍ، فله بكل ما غَطَّتْ به يَدُهُ بكل شعرة سنة، قال: أَيْ ربِّ! ثم ماذا؟ قال: ثم الموت، قال: فالآن. فَسَأَلَ اللهَ أن يُدْنِيَهُ من [٨٢/ ب/ ص] الأرض المقدسة رَمْيَةً بحَجَرٍ، قال رسول الله ﷺ: «فلو كنت ثَمَّ لأريتكم قبرَهُ إلى جانب الطريق عند الكَثِيبِ الأحمر».

٦٨٣ ـ وعن أنس: شهدنا بنتَ رسول الله ﷺ ورسولُ الله ﷺ جالس على القبر، فرأيت عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ فقال: «هل فيكم من أحدٍ لم يُقَارِف الليلةَ؟» فقال أبو طلحة: أنا، قال: «فانزل في قبرها»، فنزل في قبرها فقبرها[2]. قال فُلَيْحٌ: أُرَاهُ يعني الذَّنْبَ.

---

(١) في «صحيح البخاري»: «عليهما السلام».

(٢) «فقبرها» أثبتناها من «صحيح البخاري»، وليست بالأصل.

---

٦٨٢ ـ خ (١/ ٤١٠ ـ ٤١١)، (٢٣) كتاب الجنائز، (٦٨) باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها، من طريق معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة به، رقم (١٣٣٩).

٦٨٣ ـ خ (١/ ٤١٢)، (٢٣) كتاب الجنائز، (٧١) باب من يدخل قبر المرأة، من طريق فُليح بن سليمان، عن هلال بن عليّ، عن أنس به، رقم (١٣٤٢).

٦٨٤ ـ وعن جابر بن عبدالله: أنَّ رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قَتْلَى أُحُدٍ في ثوب واحد ثم يقول: «أيهما أكثر أَخْذًا للقرآن؟» فإذا أُشِيرَ له إلى أحدهما قَدَّمَهُ في اللَّحْدِ، وقال: «أنا شهيد على هؤلاء»[1] وأمر بدفنهم بدمائهم[2]. قال جابر: فكُفِّنَ أبي وعمي في نَمرة واحدة[3].

* تنبيه: قوله: «صَكَّه»؛ أي: لَطَمَهُ على عَيْنِهِ فَفَقَأَهَا، وإنما فعل ذلك به لأنه جاء إلى قبضه ولم يُخَيِّرْهُ، وكان موسى قد أُعْلِمَ أنه لا يقبض حتى يُخَيَّرَ، كما قال نبينا ﷺ: «إن الله لا يقبض نبيًّا حتى يُخَيَّرَ»، ولذلك لما خَيَّرَهُ مَلَكُ الموت في الرجعة الثانية قال: الآن. هذا أولى ما قيل فيه.

و«الكَثِيبُ»: كوم الرمل. و«يُقَارِف»: يكسب ذنبًا، وأصل القَرْفِ: الكسب. وقيل: معناه: لم يجامع أهله.

و«اللَّحْدُ»: قبر في جانب الشق إلى القبلة، والشَّقُّ المستقيم يسمى: الضَّرِيحُ.

---

(١) في «صحيح البخاري»: «يوم القيامة».
(٢) في «صحيح البخاري»: «في دمائهم ولم يُغَسَّلوا ولم يُصَلَّ عليهم».
(٣) قول جابر ﷺ: «فكفن أبي... إلخ»، خرجه البخاري في موضع آخر: (١/ ٤١٣)، (٢٣) كتاب الجنائز، (٧٥) باب من يُقَدَّمُ في اللحد، وسُمِّي اللحد لأنه في ناحية، وكل جائر ملحد، من طريق الأوزاعي، عن الزهري، عن جابر به، رقم (١٣٤٨).

---

٦٨٤ ـ خ (١/ ٤١٢)، (٢٣) كتاب الجنائز، (٧٢) باب الصلاة على الشهيد، من طريق الليث، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر بن عبدالله به، رقم (١٣٤٣)، أطرافه في (١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٥٣، ٤٠٧٩).

٦٨٥ ـ وعن جابر بن عبدالله قال: أَتَى رسولُ الله ﷺ عبدَالله بن أُبَيٍّ بعدما أُدْخِلَ حفرتَهُ، فأَمَرَ به فأُخْرِجَ، فوضعه على رُكْبَتَيْهِ ونَفَثَ عليه من ريقه، وألبسه قميصه ـ فالله أعلم ـ وكان كسا عَبَّاسًا قميصًا، قال سفيان[1]: فَيَرَوْنَ أنَّ النبي ﷺ أَلْبَسَ عبدالله قميصه مكافأة[2].

٦٨٦ ـ وعن جابر أيضًا قال: دُفِنَ مع أبي رجلٌ، فلم تَطِبْ نفسي حتى أخرجته [٨٣/ أ/ ص] فجعلته في قبرٍ على حِدَةٍ.

في رواية[3]: فاستخرجتُه بعد ستة أَشْهُرٍ، فإذا هو كيوم وضعتُهُ[4] غَيْرَ أُذُنِهِ.

٦٨٧ ـ وعن ابن عباس قال: مر رسول الله ﷺ بقبرين يُعَذَّبَانِ، فقال:

---

(١) في «صحيح البخاري»: (قميصًا، قال سفيان: وقال أبو هارون: وكان على رسول الله ﷺ قميصان، فقال له ابن عبدالله: يا رسول الله! ألبس أبي قميصك الذي يلي جلدك، قال سفيان).

(٢) في «صحيح البخاري»: «مكافأة لما صنع».

(٣) خ (١/ ٤١٤ ـ ٤١٥)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق حسين المُعَلِّم، عن عطاء، عن جابر به، رقم (١٣٥١).

(٤) في «صحيح البخاري»: «وضعته هُنَيَّةً غير أُذنه».

---

٦٨٥ ـ خ (١/ ٤١٤)، (٢٣) كتاب الجنائز، (٧٧) باب هل يُخرج الميت من القبر واللحد لعلة؟ من طريق سفيان، عن عمرو، عن جابر بن عبدالله به، رقم (١٣٥٠).

٦٨٦ ـ خ (١/ ٤١٥)، (٢٣) كتاب الجنائز، (٧٧) باب هل يُخْرَجُ الميت من القبر واللحد لعلة، من طريق شعبة، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن جابر به، رقم (١٣٥٢).

٦٨٧ ـ خ (١/ ٤١٨)، (٢٣) كتاب الجنائز، (٨١) باب الجريدة على القبر، من طريق الأعمش، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس به، رقم (١٣٦١).

«إنهما ليعذبان وما يعـذبان في كبير، أما أحـدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمـة» ثم أخـذ جَرِيدَةً فشقها بِنِصْفَيْن، ثم غَرَسَ في كل قبر واحـدة، فقالوا: يا رسول الله! لما صنعت هذا؟ فقال: «لعله[1] يخفف عنهما ما لم ييبسا».

* * *

(١٩)

باب الميت يسمع خَفْقَ النِّعَالِ، وفي ثناء الناس عليه، والنهي عن سب الموتى

٦٨٨ ـ عن أنس: عن النبي ﷺ قال: «العبد إذا وُضِـعَ في قبره، وتُوُلِّيَ وذهب أصحابه، حتى إنه ليسمع قَرْعَ نِعَالهم، أتاه ملكان فأقعداه، فيقولان له: ما كنت تقول في هـذا الرجل؛ محمد بن عبـدالله؟[2] فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله، فيقال: انظر إلى مقعدك من النار، أبدلك الله به مقعدًا من الجنة»، قال النبي ﷺ: «فيراهما جميعًا».

وأما الكافـر أو المنافـق فيقول: لا أدري، كنت أقـول ما يقول الناس، فيقـال: لا دَرَيْتَ ولا تَلَيْتَ، ثم يُضْرَبُ بِمِطْرَقَـةٍ من حديد ضَرْبَةً بين أذنيه، فيصيح صيحة يسمعها من يليه إلا الثَّقَلَيْنِ».

---

(١) في «صحيح البخاري»: «لعله أن».

(٢) في «صحيح البخاري»: «محمد ﷺ».

---

٦٨٨ ـ خ (١/ ٤٢٢)، (٢٣) كتاب الجنائز، (٦٧) باب الميت يسمع خفق النعال، من طريق سعيد، عن قتادة، عن أنس به، رقم (١٣٣٨)، طرفه في (١٣٧٤).

٦٨٩ ـ وعنه قال: مُرَّ[١] بجنازة فأثنوا خيرًا، فقال النبي ﷺ: «وَجَبَتْ»[٢]. ثم مَرُّوا بأخرى فأثنوا عليها شرًّا، فقال: «وجبت»، فقال عمر بن الخطاب: ما وجبت؟ قال: «هذا أثنيتم عليه خيرًا فوجبت له الجنة، وهذا أثنيتم عليه شرًّا فوجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض[٣]».

وفي رواية[٤]: «أَيُّمَا رَجُلٍ[٥] شهد له أربعة بخيرٍ أدخله الله الجنة»، فقلنا: وثلاثة؟ قال: «وثلاثة»، فقلنا: واثنان؟ قال: «واثنان»، ثم لم نسأله عن الواحد.

٦٩٠ ـ وعن عائشة قالت: قال النبيُّ ﷺ: «لا تَسُبُّوا الأموات؛ فإنهم

---

(١) في «صحيح البخاري»: «مروا».

(٢) (وجبت)؛ أي: الجنة لذي الخير، والنار لذي الشر. والمراد بالجواب: الثبوت، إذ هو في صحة الوقوع كالشيء الواجب، والأصل أنه لا يجب على الله شيء، بل الثواب فضله، والعقاب عدله، لا يُسأل عما يفعل.

(٣) (أنتم شهداء الله في الأرض)؛ أي: المخاطبون بذلك من الصحابة ومن كان على صِفَتهم من الإيمان، وحكى ابن التين أن ذلك مخصوص بالصحابة؛ لأنهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلافِ مَن بعدهم. قال: والصواب أن ذلك يختص بالثقات والمتقين.

(٤) خ (١/ ٤٢٠)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق عبدالله بن بريدة، عن أبي الأسود، عن عمر بن الخطاب به، رقم (١٣٦٨)، طرفه في (٢٦٤٣).

(٥) في «صحيح البخاري»: «مسلم».

---

٦٨٩ ـ خ (١/ ٤٢٠)، (٢٣) كتاب الجنائز، (٨٥) باب ثناء الناس على الميت، من طريق شعبة، عن عبد العزيز بن صُهَيْب، عن أنس بن مالك به، رقم (١٣٦٧). طرفه في (٢٦٤٢).

٦٩٠ ـ خ (١/ ٤٢٩)، (٢٣) كتاب الجنائز، (٩٧) باب ما ينهى من سب الأموات، من =

قد أَفْضَوْا إلى ما قَدَّمُوا»[1].

* * *

(٢٠)

باب ما جاء في عذاب القبر والتعوذ منه [٨١/ ب/ ص]

٦٩١ ـ [٨٣/ ب/ ص] عن البَرَاء عن البراء بن عازب، عن النبي ﷺ قال: «إذا قعد المؤمن في قبره[2] أُتِيَ، ثم يَشْهَدُ أن لا إله إلا الله، وأن محمـدًا رسول الله، فذلك قوله: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾[إبراهيم: ٢٧]».

وفي رواية[3]: قال البراء: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ نزلت في عذاب القبر.

---

(١) (لا تسبوا الأموات . . . إلخ) استُدِلَّ به على منع سب الأموات مطلقًا، وأجيب بأن عمومه مخصوص.

وأصح ما قيل في ذلك: أن أمـوات الكفار والفُسَّاق يجـوز ذكر مساويهم للتحذير منهم والتنفير عنهم، وقد أجمع العلماء على جواز جرح المجروحين من الرواة أحياءً وأمواتًا.

(٢) «في قبره» من «صحيح البخاري»، وفيه: «إذا أُقْعِدَ».

(٣) الموضع السابق، من طريق محمد بن بَشَّار، عن غُنْدَر، عن شعبة به.

= طريق شعبة، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عائشة به، رقم (١٣٩٣).

٦٩١ ـ خ (١/ ٤٢١)، (٢٣) كتاب الجنائز، (٨٦) باب ما جاء في عذاب القبر، من طريق شعبة، عن علقمة بن مرثد، عن سعد بن عُبيدة، عن البراء به، رقم (١٣٦٩)، طرفه في (٤٦٩٩).

٦٩٢ ـ وعن عائشة: أنَّ يهوديـةً دخلت عليها، فذكرتْ عذاب القبر، فقالت لها: أعاذكِ الله من عذاب القبر، فسألت عائشةُ رسول الله ﷺ عن عذاب القبر فقال: «نعم، عـذابُ القَبْر» قالت عائشة ﵄: فما رأيتُ رسول الله ﷺ بَعْدُ صَلَّى صلاةً إلا تعوَّذُ من عذاب القبر.

٦٩٣ ـ وعن أسمـاء بنت أبي بكر قـالت: قـام رسول الله ﷺ خطيبًا، فذكر فتنة القبر التي يفتن فيها المرء، فلما ذكر ذلك ضَجَّ المسلمون ضَجَّةً.

٦٩٤ ـ وعن أبي أيوب قـال: خرج النبي ﷺ وقد وَجَبَتِ الشمس[1]، فسمع صوتًا فقال: «يَهودُ تُعَذَّبُ في قُبُورِهَا».

٦٩٥ ـ وعن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يدعو: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ومن عذاب النار، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدَّجَّال».



---

(١) (وجبت الشمس)؛ أي: سقطت، والمرادُ غروبها.

---

٦٩٢ ـ خ (١/ ٤٢١ ـ ٤٢٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعبة، عن الأشعث، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة به، رقم (١٣٧٢).

٦٩٣ ـ خ (١/ ٤٢٢)، (٢٣) كتاب الجنائز، (٨٦) باب ما جاء في عذاب القبر، من طريق ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن أسماء بنت أبي بكر به، رقم (١٣٧٣).

٦٩٤ ـ خ (١/ ٤٢٢)، (٢٣) كتاب الجنائز، (٨٧) باب التعوذ من عذاب القبر، من طريق شعبة، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيـه، عن البراء بن عازب، عن أبي أيوب به، رقم (١٣٧٥).

٦٩٥ ـ خ (١/ ٤٢٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به، رقم (١٣٧٧).

(٢١)

باب ما قيل في أولاد المسلمين والمشركين

٦٩٦ ـ عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يموت له ثلاثةٌ[١] لم يبلغوا الحِنْثَ إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم».

٦٩٧ ـ وعن ابن عباس وأبي هريرة قالا: سُئِلَ رسول الله ﷺ عن ذراري المشركين، فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين».

٦٩٨ ـ وعن سَمُرَةَ بن جُنْدَب قال: كان النبي ﷺ إذا صلى صلاته[٢] أقبل علينا بوجهه فقال: «من رأى منكم الليلة رؤيا؟» قال: فإن رأى أحدٌ قَصَّها، فيقول ما شاء الله، فسألنا يومًا فقال: «هل رأى أحد منكم رؤيا؟»

---

(١) في «صحيح البخاري»: «ثلاثة من الولد لم يبلغوا...».

(٢) في «صحيح البخاري»: «صلاةً».

---

٦٩٦ ـ خ (١/ ٤٢٤)، (٢٣) كتاب الجنائز، (٩١) باب ما قيل في أولاد المسلمين، من طريق ابن عُلَيَّة، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس به، رقم (١٣٨١).

٦٩٧ ـ خ (١/ ٤٢٤)، (٢٣) كتاب الجنائز، (٩٢) باب ما قيل في أولاد المشركين.

أما حديث ابن عباس فمن طريق شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، ولفظه: سئل رسول الله ﷺ عن أولاد المشركين فقال: «الله إذ خلقهم أعلم بما كانوا عاملين»، رقم (١٣٨٣)، وطرفه في (٦٥٩٧).

وأما حديث أبي هريرة، فمن طريق شعيب، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي هريرة، ولفظه: سئل النبي ﷺ عن ذراري المشركين فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين»، رقم (١٣٨٤)، وطرفه في (٦٥٩٨، ٦٦٠٠).

٦٩٨ ـ خ (١/ ٤٢٥ ـ ٤٢٦)، (٢٣) كتاب الجنائز، (٩٣) باب، من طريق جرير بن حازم، عن أبي رجاء، عن سمرة بن جندب به، رقم (١٣٨٦).

قلنا: لا، قال: «لكني رأيت الليلة رجلين أتياني، فأخذا بيدي فأخرجاني إلى الأرض المقدسة، [٨٤/ أ/ ص] فإذا رجل جالس ورجل قائم بيده كَلُّوبٌ[١] ـ قال بعض أصحابنا عن موسى: كَلُّوبٌ من حديد ـ يُدْخِلُه في شِدْقِهِ حتى يبلغ قفاه، ثم يفعل بشدقه الآخر مثل ذلك، ويلتئم شدقُه هذا فيعود، فيصنع مثله، قلت: ما هذا؟ قالا: انطلق.

فانطلقنا حتى أتينا على رجلٍ مضطجع على قفاه، ورجل قائم على ظهره بفِهْرٍ أو صخرة فيَشْدَخُ بها رأسَهُ، فإذا ضَرَبَهُ تَدَهْدَهَ الحجرُ، فانطلق إليه ليأخذه، فلا يرجع إلى هذا حتى يلتئم رأسه، وعاد رأسه كما هو، فعاد إليه فضربه، قلت: ما هذا؟[٢] قالا: انطلق.

فانطلقنا إلى ثُقْبٍ مثل التَّنُّورِ، أعلاه ضيِّقٌ وأسفله واسع، يَتَوَقَّدُ تحته نارًا، فإذا اقترب ارتفعوا حتى كادوا أن يخرجوا، فإذا خمدت رجعوا فيها، وفيها رجال ونساء عُرَاةٌ، فقلت: ما هذا؟[٣] قالا: انطلق.

فانطلقنا حتى أتينا على نَهرٍ من دَمٍ فيه رجل قائم، على وسط ـ وفي رواية: شط[٤] ـ النهرِ رجلٌ بين يديه حجارة، فأقبل الرجل الذي في النهر، فإذا أراد أن يخرج رَمَى الرجلُ بحجر في فيه فردَّه حيث كان، فجعل كلما جاء ليخرج رَمَى في فيه بحجر، فيرجع كما كان، فقلت: ما هذا؟ قالا: انطلق.

---

(١) «كلوب» أثبتناها من «صحيح البخاري»، وليست بالأصل.

(٢) في «صحيح البخاري»: «من هذا».

(٣) في «صحيح البخاري»: «من هذا».

(٤) خ (١/ ٤٢٥)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق يزيد ووهب بن جرير، عن جرير بن حازم به، رقم (١٣٨٦).

حتى انتهينا إلى روضة خضراء، فيها شجرة عظيمة، وفي أصلها شيخ وصبيان، فإذا[1] رجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها، فصَعِدَا بي في الشجرة وأدخلاني دارًا لم أرَ قَطُّ أحسن منها، فيها رجالٌ شيوخٌ وشباب، ونساء وصبيان، ثم أخرجاني منها فصعدا في[2] الشجرة، فأدخلاني دارًا هي أحسن وأفضل فيها شيوخ وشباب.

قلت: طَوَّفْتُمَاني الليلة فأخبراني عما رأيت؟ قالا: نعم.

الذي رأيته يُشَقُّ شِدْقُه فكذَّاب يحدث بالكِذْبَةِ فتُحْمَلُ عنه حتى تبلغ الآفاق، فيصنع به[3] إلى يوم القيامة.

والذي رأيته يُشْدَخُ رأسه فرجل علَّمَهُ الله الفرقان[4]، فنام عنه بالليل، ولم يعمل فيه بالنهار، يُفْعَلُ به إلى يوم القيامة.

والذي رأيته في الثقب فهم الزناة.

والذي رأيته في النهر آكل الربا.

والشيخ في أصل الشجرة إبراهيم[5]، والصبيان حوله فأولاد الناس.

والذي يوقد النارَ مالكٌ خازن النار.

والدار الأولى التي دخلت دار عامة المؤمنين.

وأما هذه الدار فدار الشهداء.

---

(١) في «صحيح البخاري»: «وإذا».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فصعدا بي في».

(٣) في «صحيح البخاري»: «فيصنع به ما رأيت».

(٤) في «صحيح البخاري»: «القرآن».

(٥) في «صحيح البخاري»: «عليه السلام».

وأنا جبريل وهذا [٨٤/ ب/ ص] ميكائيل، فارفع رأسك، فرفعتُ رأسي فإذا فوقي مثل السحاب، قالا: ذاك منزلك، قلت: دعاني أدخل منزلي، قالا: إنه بقي لك عمرٌ لم تستكمله، فلو استكملتَ أتيتَ منزلك».

الغريب:

أصل «الحِنْثَ»: الإثم، وهو هنا عبارةٌ عن البلوغ؛ لأنه الحال الذي يتعلق بالمتصف بها الإثم.

و«يَلْتَئِمُ»: يجتمع ويلتحم. و«الشَّدْخُ»: الرَّضُّ مع كسر.

و«تَدَهْدُهُ الحجرِ»: انحدارُه. و«شَطّ النهر»: جانبه وساحله.

و«الثقب»: الكُوّة، والطريق الضيق في الجبل.

* * *

(٢٢)

باب صلاة النبي ﷺ على أهل أحد بعد سنين، وأن ذلك كان خاصًّا بهم

٦٩٩ ـ عن عُقْبَة بن عامر، عن النبي ﷺ: خرج يومًا فصلى على أهل أُحُد صلاته على الميت، ثم انصرف إلى المنبر فقال: «إني فَرَطُكم[١]، وأنا

---

(١) في «صحيح البخاري»: «فرط لكم».

---

٦٩٩ ـ خ (١/ ٤١٢)، (٢٣) كتاب الجنائز، (٧٢) باب الصلاة على الشهيد، من طريق الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر به، رقم (١٣٤٤)، أطرافه في (٣٥٩٦، ٤٠٤٢، ٤٠٨٥، ٦٤٢٦، ٦٥٩٠).

شهيد عليكم، إني[1] والله لأنظر إلى حوضي الآن، وإني قد[2] أُعطيت مفاتيح خزائن الأرض[3]، وإني والله ما أخاف أن تشركوا بعدي، ولكن أخاف عليكم أن تَنَافَسُوا فيها».

الغريب:

«الفَرَط» بفتح الراء: السابقُ للماء تَهْيِئَةً للواردين. و«الحوض»: مُجْتَمَعُ الماء.

وظاهر هذا الحديث أنه صلى على شهداء أُحُدٍ كما يصلي على الموتى بتكبير وقيام وسلام، ويجوز أن يكون دعاء كما يُدْعَى للميت، وعلى هذا لا يكون في الحديث إشكال.

٧٠٠ ـ عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «يقول الله: ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صَفِيَّهُ[4] من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة».

٧٠١ ـ وعن أسامة قال: كنت عند النبي ﷺ إذ جاءه رسول إحدى

(١) في «صحيح البخاري»: «وإني».

(٢) «قد» ليست في «صحيح البخاري».

(٣) في «صحيح البخاري»: «خزائن الأرض أو مفاتيح الأرض».

(٤) (إذا قبضت صفيه) الصَّفِيُّ: هو الحبيب المُصافي؛ كالولد والأخ وكلِّ من يحبه الإنسان، والمراد بالقبض: قبضُ روحه، وهو الموت.

٧٠٠ ـ خ (٤/ ١٧٧)، (٨١) كتاب الرقاق، (٦) باب العمل الذي يُبتغى به وجه الله، من طريق يعقوب بن عبد الرحمن، عن عمرو، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة به، رقم (٦٤٢٤).

٧٠١ ـ خ (٤/ ٢٠٩)، (٨٢) كتاب القدر، (٤) باب ﴿وكان أمر الله قدرًا مقدورًا﴾ من =

بناته ـ وعنده سعد وأُبَيّ بن كعب ومعاذ ـ أنَّ ابنها يَجُودُ بنَفْسِهِ، فبعث إليها: «لله ما أخذ ولله ما أعطى، وكلٌّ بأَجَلٍ، فلتصبر ولتحتسب».

زاد في رواية[1]: فأرسلت إليه تُقْسِمُ عليه، فقام وقمنا معه، فلما قعد رُفِعَ إليه فأَقعده في حِجْرِهِ، ونَفْسُ الصبي تقعقع[2] ففاضت عينا رسول الله ﷺ، فقال سعد: ما هذا يا رسول الله؟ فقال: «هذه رحمة يَضَعُهَا [٨٥/ أ/ ص] الله في قلوب من يشاء من عباده. وإنما يرحم الله من عباده الرحماء».



(١) خ (٤/ ٢٢٠)، (٨٣) كتاب الأيمان والنذور، (٩) باب قول الله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾، من طريق شعبة، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان، عن أسامة به، رقم (٦٦٥٥).

(٢) (تقعقع)؛ أي: تضطرب وتتحرك، وقيل: معناه: كلما صار إلى حال لم يلبث أن يصير إلى غيرها، وتلك حالة المحتضر.

= طريق إسرائيل، عن عاصم هو الأحول، عن أبي عثمان هو النهدي، عن أسامة به، رقم (٦٦٠٢)، أطرافه في (١٢٨٤، ٥٦٥٥، ٧٣٧٧، ٧٤٤٨).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

(١)

كتاب بدء الوحي

(٢)

كتاب الإيمان

الموضوع	الصفحة

(٣)

كتاب العلم

الموضوع	الصفحة

(٥)

كِتَابُ الغُسْلِ

(٦)

كِتَابُ الحَيْضِ

الموضوع	الصفحة

(٧)

كتاب التيمم

(٨)

كتاب الصلاة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

(٩)

كتاب المواقيت

الموضوع	الصفحة

(١٠)
كتاب الأذان

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

(١١)

كتاب الجمعة

الموضوع	الصفحة

(١٢)

كتاب صلاة الخوف

(١٣)

كتاب العيدين

الموضوع	الصفحة

(١٤)

كتاب الوتر

(١٥)

كتاب الاستسقاء

الموضوع	الصفحة
(١١) باب يقصر إذا فارق موضعه، وكم المدة التي إذا نواها المسافر أتم؟	٣٩٢
(١٢) باب الجمع بين الصلاتين في السفر إذا أعجله السَّيْرُ	٣٩٣
(١٣) باب صلاة التطوع على الدواب في السفر حيثما توجهت	٣٩٥
(١٤) باب من لم يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها، وتطوع في غير ذلك الوقت	٣٩٦
(١٥) باب يُصَلّي المريض قاعدًا ومضطجعًا وبحسب إمكانه	٣٩٧
(١٦) باب صلاة النفل قائمًا، أو قاعدًا مع القدرة على ذلك	٣٩٨
(١٧) باب الحضّ على قيام الليل، وكيفيته، وما يقال فيه	٣٩٩
(١٨) باب الوقت الأفضل للقيام	٤٠٣
(١٩) باب دعاء التهجد	٤٠٥
(٢٠) باب ما يفعله الشيطان في النائم بالليل إذا لم يُصَلِّ	٤٠٧
(٢١) باب ما يكره من التشديد في العبادة	٤٠٩
(٢٢) باب ما جاء في ركعتي الفجر	٤١٠
(٢٣) باب ما جاء في الضُّحَى	٤١١
(٢٤) باب من قال: إنَّ للمكتوبات رَوَاتب، والصلاة قبل صلاة المغرب	٤١٣
(٢٥) باب الأمر بالتطوع في البيت، وصلاته في جماعة	٤١٥
(٢٦) باب فضل مسجد مكة والمدينة وبيت المقدس، وفضل ما بين القبر والمنبر	٤١٧

الموضوع	الصفحة

(١٧)

أَبْوَابُ السَّهْوِ

(١٨)

كِتَابُ الجَنَائِزِ

الموضوع	الصفحة

